بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد لقد قام الطالب بتصحيح أخطاء رسالته هذه .

١/ مناقش د/ عبد المجيد عبد القادر
٢/ مناقش د/ محمد الحفظ الناجي
المشرف الرسالة د/ عبد العزيز الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

المطلع في الأحكام على أبواب المقنع

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان البعلي

من أول الجهاد إلى آخر الحضانة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
بمركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

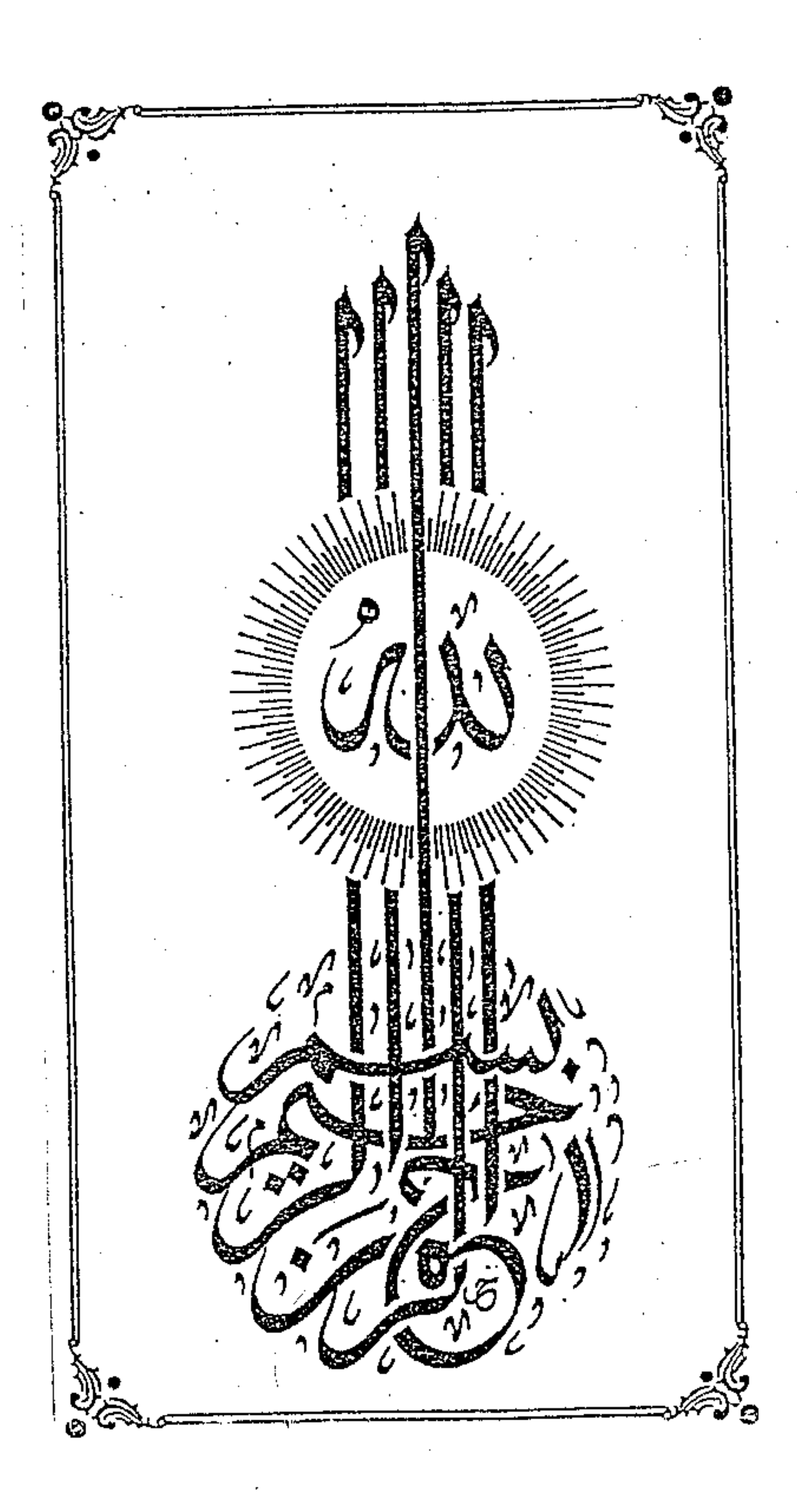
تحقيق الطالب

علي محمد حسين القرني

إشراف الدكتور

عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترمذى وقال : حديث صحيح.(1)

وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس " رواه الامام احمد في مسنده .(2)

وانطلاقا من ذلك المنهج المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنني أقدم الشكر أولا لله الذى هيأ لنا هذا العمل ويسره وأعاننا على إتمامه ، كما أقدم الشكر لكل من له إسهام في إيجاد مركز للدراسات العليا الإسلامية المسائية في هذه الجامعة الكريمة - جامعة أم القرى -

كما إنني أقدم وافر الشكر للدكتور الفاضل : عبدالعزيز عبدالله الحميدى الذى أشرف على هذه الرسالة والذى غمرني جزاه الله خيرا برعايته وأفادني كثيرا بارائه وتوجيهاته من غير كلل ولا ملل .

كما إنني أشكر من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة بالتوجيه والإشارة والنصح وأسأل الله لهم الأجر والثواب .

وفي الختام أحمد الله الذى لا تحصى نعمائه الذى أعانني على إتمام هذه الرسالة وأسأل الله أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسوله محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

---

(1) في البر والصلة ١٣٢/٨ وابو داود في الادب ١٧٨/٧.
(2) الامام احمد في مسنده ٢١٢/٥.

تمهيـــــــــــد

بسم اللـــه الرحمـن الرحيـــــــم

الحمد لله القائل " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللـــه والرسول إن كنتم تؤمنـون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحســـــن تأويـلا "(1)

والصلاة والسلام على رسوله وصفوة خلقه القائل " تركت فيكـم أمرين لن تضلوا ما مسكتـم بهما : كتاب الله وسنة نبيه"(٢)

وارض اللهم عن أصحابه وأحبابه الذين قاموا بما أُمروا بـــه خير قيام وتحاكموا إلى شرع الله من غير أن يجدوا فيأنفسهـم حرجا ولا ضيقـا وبعـــد

فإن من أشرف الأعمال وأجلها قدرا وأعظمهـا نفعا خدمة كتاب الله تعالى الذى هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامـي وخدمة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالكتابة والتأليف لإخـــراج هذه الثروة إلى أيدى المسلمين وطلبة العلم في صورة واضحــــة ومبسطة ومنقحة ليقبلها الناس وتكون سهلة للإستفادة منها .

وقد رأينا والحمد لله أن الجهود قد تظافـرت سلفا وخلفا لخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذود عنها وإبعاد الشبه عنهـا وذلك بالتأليف والشرح والتحقيق والدراسة لنفائس المخطوطات التـي خلفها لنا أسلافنا يرحمهم الله تعالي .

وبمناسبة هذا العمل رغبت [illegible] بالمشاركة في هذا لأكون أحـــد من أسهموا في خدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائـــــل: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضـوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعــــة

(1) النساء ٥٩ .

(٢) رواه مالك في الموطا ٨٩٩/١ كتاب القدر الحديث ٣.

وكل بدعة ضلالة "[1] .

وذلك بتحقيق القسم الثاني من كتاب المطلع على أبواب المقنع .
من أول كتاب الجهاد إلى اخر باب الحضانة .

وقد كانت جهودي في هذا البحث على النحو التالي :
اشتمل البحث على مقدمة وقسمين :
أولا : المقدمة وقد ذكرت فيها

ا - سبب اختياري لهذا الموضوع
ب - السنة وأهميتها ومدى حاجة الناس إليها في التشريع .
ج - اهتمام العلماء بالتصنيف في أحاديث الأحكام وأوردت أمثلة على ذلك .

ثانيا : القسم الأول ويشتمل على بابين

الباب الأول : ترجمة المؤلف وفيه مبحثان :
المبحث الأول : نشأته : تحدثت فيه عن حياة المؤلف من حيث مولده وبيئته التي عاش فيها .
المبحث الثاني: حياته العلمية - مؤلفاته - إعتقاده - أقوال العلماء فيه .

الباب الثاني : دراسة الكتاب ويشتمل على :
وصف الكتاب وإخراجه إخراجا صحيحا - أهمية الكتاب العلمية - مصادر المؤلف في هذا الكتاب - منهج الكتاب وبيان صلته بالمقنع .

القسم الثاني: تحقيق النص ويشتمل على :
التعليق على النص وبيان ما فيه من غريب اللغة بإيجاز .
تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من الصحيحين والسنن الأربع وسنن الدار قطني والدرامي وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد والشهاب والحميدى وأبي يعلى وغيرها من كتب الحديث .

---

(1) رواه ابو داود في السنة ٧/١١:١٢ وابن ماجه في المقدمة ١ / ١٠ الحديث ٣٤ والترمذى في العلم ١٤٣/١٠ ، ١٤٤ والامام احمد في مسنده ١٢٦/٤ - ١٢٧ .

وقد أشرت إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد في هذا العمل .

ترجمة للأعلام غير المشهورين في هذا الكتاب باختصار.

حددت بعض الأمكنة الغير مشهورة .

ورقمت الأحاديث ترقيما متسلسلا .

ونقلت حكم العلماء على الأحاديث التي لم تذكر في الصحيحين .

وعلقت على بعض الأحاديث ببيان المعنى إن كان غير مفهوما .

وعملت فهارس عامة لهذه الرسالة بدأتها بفهرس الآيات ثم الأحاديث ثم الأعلام المترجم لهم ثم قائمة بالمراجع ثم فهرس الموضوعات .

هذا وصف مجمل لجهودي في هذه الرسالة - وأسأله جل شأنه أن يكون هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه تعالى وأن يغفر لي ما فيها من تقصير غير متعمد إما لضيق الوقت ، وإما سهوا - ثم أسأله تعالى أن يجزل الثواب والأجر لكل من شاركني في هذا البحث بالرأي الصائب والنصيحة المخلصة والتوجيه السليم وخصوصا أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور عبد العزيز الحميدي الذي بذل لي وقته وفتح لي صدره وبيته في كل وقت رغم مشاغله الكثيرة فله من الله الأجر ومني جزيل الشكر وخالص الدعاء له بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

" المقدمة "

١ ـ سبب اختيارى لهذا الموضوع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه وبعد

فإن علم الحديث هو أعظم العلوم بعد كتاب الله تعالى ، وهو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ولأن المشتغلين بعلم الحديث هم أسعد الناس بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم " من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا "(١) وذلك لأنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكروه .

ومن أجل هذا فقد كانت أمنيتي أن أوفق في اختيار موضوع في هذا المجال .

وقد حقق الله هذه الأمنية بفضله تعالى وتوفيقه ثم بمساعدة زميلي الفاضل عبدالعزيز حنش الزهراني وقد حملني على اختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ ـ الرغبة الصادقة في المشاركة في خدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ الرغبة الصادقة في حصول الفائدة العلمية امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم "(٢) .

٣ ـ الرغبة في معرفة فن التحقيق والتخريج وفي هذا من الفائدة مالايخفى على من مارس هذا العمل لأن الباحث يقف على الكثير من المسائل والقضايا فيطلع عليها وتحصل له الفائدة ان شاء الله .

---

(١) رواه مسلم في صحيحة في الصلاة ٣٠٦:١ الحديث ١٤٠٨:٧٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة ٤٨/١ الحديث ٢٢٧ .

٤ – إن هذه المخطوطة جمعت أحاديث الأحكام خاصة ولا يخفى على أحد من حملة زمام العلم ما لهذا النوع من الأهمية لصلته بحياة الناس التعبدية والتنظيمية .

٥ – إن هذا الكتاب مبوّب على ترتيب المقنع لابن قدمة المقدسي في الفقه الحنبلي ونحن نعلم أن الفقه الحنبلي لم تقدم له الخدمة اللازمة كغيره من المذاهب كالشافعي والحنفي .

من أجل هذا استخرت الله واستعنت به في تحقيق هذا الكتاب وأساله تعالى أن ينفع به وأن يكون خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

ب – السنة وأهميتها ومدى حاجة الناس إليها في التشريع

الحمد لله الذى من على الإنسان بنعمة الاسلام فأنار به عقولا كان يغلفها الهوى ، ويستبد بها الطغيان وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين .

وبعد

فقد أعطى الله سيدنا محمدًا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام القران ومثله معه والمراد بهذا المثل هو السنة المطهرة .

فالقران هو المصدر الأول من مصادر التشريع الاسلامى وهذا المصدر فيه المجمل الذى يحتاج إلى بيان ، وفيه المطلق الذى يحتاج إلى التقييد، وفيه العام الذى يحتاج إلى التخصيص .

والسنة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي التي قامت ببيان مجمل القران ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه .

ولم تقف السنة عند هذا الحد بل انها قد تستقل بالتشريع في الأمور التي سكت عنها القران الكريم .

قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذىاختلفوافيه ﴾[2]

(١) الاية ٤٤ من سورة النحل .
(٢) الاية ٦٤ من سورة النحل .

وقد أمرنا الله تعالى بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام واتباعه والاقتداء به قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (١) وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٢) . وقال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٣) وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) (٤) . وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٥).

ولقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله ، وفعله ، وتقريره ماأمر ببيانه مما تلزم طاعته وتجب متابعته فيه من العبادات ، والمعاملات ، والفضائل ، والاداب وغيرها .

ففي العبادات يقول عليه الصلاةوالسلام : " اذا صليتم فأقيموا صفوفكم " (٦) .

وفي المعاملات يقول عليه السلام : " من غشنا فليس منا " (٧) وفي الفضائل يقول عليه السلام : " اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه "، اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما ، اقرأوا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة " (٨) .

وقال عليه الصلاة والسلام :" من غدا الى المسجد وراح أعدّ الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح " (٩) .

---

(١) الايــة ٨٠ من سورة النساء

(٢) الاية ٧١ من سورة الاحزاب

(٣) الاية ٦٥ من سورة النساء

(٤) الاية ٧ من سورة الحشر

(٥) الاية ٦ من سورة الممتحنة .

(٦) رواه مسلم في صحيحه / ٣٠٣/١ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ، الحديث ٦٢ مطولا .
وابو داود في سننه : ٤٥١/١ ، ٤٥٢ كتاب الصلاة باب التشهد الحديث رقم ٩٣٣ مطولا ، والنسائي في سننه :٤١/٣، ٤٢ كتاب السهو باب ايجاب التشهد مطولا . وفي التطبيق / ٢٤١/٢ باب نوع آخر من التشهد مطولا .

(٧) رواه مسلم في صحيحه : ٩٩/١ كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " الحديث ١٦٤ ،
وأبو داود في سننه : ٩٢/٥ كتاب البيوع باب النهي عن الغش — الحديث ٣٣٠٨ .
والترمذي في سننه : ٥٤/٦ ، ٥٥ في البيوع باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع
وابن ماجه في سننه : ٢٠/٢ ابواب التجارات باب النهي عن الغش الحديث ٢٢٤٤ ،
والدارمي في سننه : ٢٤٨/٢ في البيوع باب النهي عن الغش. والامام احمد في مسنده ٥٠/٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ .

(٨) رواه مسلم في صحيحه: ٥٥٣/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة الحديث ٢٥٢ .

(٩) رواه البخاري في صحيحه ١٤٨/٢ كتاب الاذان باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح . الحديث ٦٦٢ ، والامام احمد في مسنده ٥٠٩/٢ .

وفي الاداب ، أنه صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعه فإن الحياء من الإيمان " (1).

وبعد هذه الأمثلة التي هي غيض من فيض مما احتوت عليه السنة النبوية الكريمة ولما كان هذا هو شأن السنة ومنزلتها فقد عني المسلمون بها عناية كبيرة سلفا وخلفا ، رواية ودراية ، وأولوها جل اهتمامهم وعنايتهم ، وقد عدوا ذلك من الفرائض اللازمة و ذلك لما في العمل بخدمة السنة النبوية من حفظ الدين ، ونصح الأمة ، والقربة إلى الله تعالى – وسد الطريق أمام العابثين المشوهين باقوالهم وافتراءاتهم لهذا المصدر الثمين من مصادر التشريع الإسلامي .

وفي هذا العصر الذى توفرت فيه كل وسائل العلم ونشره بأشكال تشرح النفوس وتسر النظر نرى والحمد لله حرص المسلمين على الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحكيمها في حياتهم العامة والخاصة والكبيرة والصغيرة لأنهم عرفوا أنهما مدار السعادة في الدنيا والآخرة وهما الحافظتان لحقوق الإنسان وكرامته .

ولهذا فإننا والحمد لله نرى نشاطا كبيرا للعمل على إحياء علوم السنة ونشر كتبها وتحقيقها مع العناية ببيان الصحيح من السقيم وإخراجها للقارئ الناشئ في صورة واضحة وجميلة تقبلها نفسه ويسر لها نظره . وهذا فضل والحمد لله كثير .

أسأل الله أن يرزقني وإياكم إخلاص النية لوجهه تعالى في السر والعلن وأن يجعل هذا العمل مقبولا عنده وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه : 1/74 كتاب الايمان باب الحياء من الايمان . الحديث 24 وفي الادب : 10/521 باب الحياء ، الحديث 6118 .
ومسلم في الايمان : 1/63 باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان ، رقم الحديث 59 .

جـ - عناية المحدثين بأحاديث الاحكـــام :

-ني المحدثون بكل مابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مـن السنة قـــولا أو فعلا أو تقريرا ولم يألوا جهدا في جمع روايات الاحاديث وتحرير متونها وألفاظهـــا ونقد أسانيدها ، ولكنهم عنوا بأحاديث الاحكام عناية خاصة ، وذلك لأ نهـــا المبينة لما في كتاب الله تعالى من اجمال ، والمقيدة لما فيه من اطلاق والمخصصـــة لما فيه من عموم بالاضافة الى انها تستقل احيانا ببعض الاحكام التي لم تذكر في القـــرآن الكريـــم .

وسأذكر ان شاء الله تعالى ما تيسر لي ادراكه من الكتب المؤلفـــة فـــي أحاديث الاحكام ولا أدعي الاستقصاء لها ولكني سأذكر المشهور منها على سبيل التمثيـــل لا الحصـــر :

١ - احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيـد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ مطبوع ويقع في أربعة اجزاء لابي اسامة بن النقاش .

٢ - احكام الاحكام الصادرة من بين شفتي سيد الانام [١]. لابن النقاش . وقد حققه وخرج احاديث الاخ بدوي عبد الصمد الظاهر بجامعة ام القـــرى سنة ١٤٠٦ هـ .

٣ - الاحكام باحاديث الاحكام . لتقي الدين ابي الفتح محمد بن علي بن وهـــب ابن مطيع المعروف بابن دقيق العيد . المتوفي سنة ٧٠٢ هـ [٢]

٤ - الاحكام الصغرى في الحديث [٣] . للشيخ الامام عماد الدين ابي اسماعيـــل ابن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفي سنة ٧٤٤ هـ

---

(١) كشف الظنون : ١٧/١ .

(٢) كشف الظنون : ١٥٨/١ .

(٣) كشف الظنون : ١٦/١ .

٥ ــ الاحكام الكبرى • لابي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى الاشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفي سنة ٥٨١ هـ ويقع في ست مجلدات انتقاها من كتب الاحاديث • وتعقبه ابن القطان المتوفي سنة ٦٢٨ هـ بكتابه المسمى بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام •

وتعقب ابن القطان تلميذه يحيى بن المواق بكتاب اسماه : المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الاهمام في شرح ماتضمنه كتاب بيان الوهم والايهام من الاخلال والاغفال ولكنه مات قبل اكماله •

٦ ــ الاحكام الصغرى والوسطى : لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى الاشبيلي المعروف بابن الخراط • المتوفي سنة ٥٨١ هـ •

٧ ــ الالمام في احاديث الاحكام : للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفي سنة ٧٠٢ هـ جمع فيه متون الاحاديث المتعلقة بالاحكام مجردة عن الاسانيد ثم شرحه وبرع فيه وسماه الامام ــ قيل انه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله • وذكر البقاعي في حاشية الالفية انه اكمله ثم لم يوجد بعد موته منه الا القليل • وممن شرحه شمس الدين محمد ابن ناصر الدين محمد الدمشقي المتوفي سنة ٨٤٢ هـ ولخصه قطب الدين عبد الكريم ابن عبد النور الحلبي المتوفي سنة ٧٣٥ هـ وسماه الاهتمام بتلخيص كتب الامام • والكتاب مطبوع • (١)

• البلغة في احاديث الاحكام لابن الملقن •

هذا ما تيسر وأسأل الله أن يكون فيه ما يكفي للإشارة إلى مدى اهتمام سلفنا الصالح بأحاديث الأحكام والتأليف فيها وخدمتها شرحا ودراسة •

---

(١) كشف الظنون : ١٥٨/١ •

٩ ـ العمدة الكبرى ـ لتقي الدين ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي المتوفي سنة ٦٠٠ هـ [١]

١٠ـ المحرر في الحديث في بيان الاحكام الشرعية. للحافظ ابن عبد الهادي.

١١ـ المنتقى في الاحكام [٢] للحافظ محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفي سنة ٣٠٧ هـ .

١٢ـ المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم - لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن ابي القاسم بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٦٥٢ هـ وهو الذى شرحه الشوكاني في كتابه نيل الاوطار .

١٣ـ بلوغ المرام من ادلة الاحكام . للحافظ ابن حجر . وقد شرحه الصنعاني في كتابه سبل السلام .

١٤ـ تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقن .
وقد حققه وخرج احاديثه الاخ الزميل عبد الله بن سعاف اللحياني ـ جامعة ام القرى .

١٥ ـ خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاحكام . لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي ٦٧٦ هـ .

١٦ ـ عمدة الاحكام عن سيد الانام . لابي محمد تقيي الدين الشيخ الامام عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٦٠٠ هـ ويقع في ثلاثة مجلدات [٣] .

١٧ ـ عمدة الاحكام عن سيد الانام للمقدسي ايضا وهو الذى شرحه ابن دقيق العيد في كتابه احكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام .

١٨ ـ غاية الاحكام في احاديث الاحكام . لبدر الدين محمد بن عبد الله الشلبي المتوفي سنة ٧٦٩ هـ .

١٩ ـ فتح الغفار المشتمل على احكام سنة نبينا المختار . للقاضي شرف الدين الحسن بن احمد الرباعي المتوفي سنة ١٢٧٦ هـ .

ثانيا : القسم الأول وفيه بابان

الباب الأول : ترجمة المؤلف وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نسبه : :

هو زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان البعلي من أهل بعلبك ، قال ابن رجب : ولد سنة خمس وسبعين وستمائة من الهجرة ٦٧٥ .

وكانت أكثر إقامة الشيخ زين الدين بدمشق يعيد بالمدارس ويتصدى للإشتغال والإفادة وإقراء الحديث والفقه وأصوله ، وهو إمام عارف بالفقه وغوامضه والأصول والحديث والعربية والتصوف .

سافر رحمه الله مرة إلى حماة واجتمع بقاضيها الشيخ شرف الدين ابن البارزى (1) وكان إماما متقنا ذا قدم راسخ في السلوك وكان ابن البارزى يثني على الشيخ زين الدين ثناءً كثيرا ويذكر أنه لم ير مثله (٢) .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

شيوخه : قد هيأ الله عز وجل للإمام ابن عبيدان البعلي يرحمه الله بعض الصفوة الممتازة من علماء عصره تتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه العلمي .

---

(1) هو شمس الدين ابراهيم بن المسلم بن هبة الله الحموي الشافعي المعروف بابن البارزي قاضي حماة .
كان ذا علم ودين ، تفقه بدمشق على الفخر بن عساكر، واعادله ودرس بالرواحية ثم تحول الى حماة ودرس وافتى وصنف . توفي في شعبان سنة تسع وستين وستمائة . الدارس فيتاريخ المدارس ٢٦٨/١ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٣:٢، ٤٢٤، ٤٢٥.
البداية والنهاية ١٦٨:٤ ، الاعلام ٣٣٦:٣ ، الدرر الكامنة ٣٤٧:٢.
شذرات الذهب ١٠٧:٦ ، معجم المولفين ١٩٤/٥.

فقد سمع الحديث وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره[1] .
وصحب الشيخ عماد الدين الواسطي وتخرج به في السلوك[2] .

تلاميذه : كما تقدم فقد كانت أكثر إقامة الشيخ زين الدين بدمشق يعيد بالمدارس ويتصدى للإشتغال والإفادة وإقراء الحديث والفقه وأصوله وانتفع به جماعة وتخرجوا به[3] ومنهم الإمام عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية وغيره[4] .

مؤلفاته : لقد كان لابن عبيدان مساهمة في كثير من العلوم فقد صنف رحمه الله في الحديث والفقه والتصوف وأعمال القلوب وغير ذلك من العلوم ومن مصنفاته :

١ – صنف ابن عبيدان البعلي رحمه الله كتابا في الاحكام على ابواب المقنع سماه " المطلع " وهو الذي اعانني الله تعالى على تحقيق قسم منه وهو من اول كتاب الجهاد الى اخر باب الحضانة .

٢ – وجمع رحمه الله تعالى " زوائد الكافي والمحرر على المقنع " ويقع في جزء ين من الحجم المتوسط .

٣ – وشرح قطعة من اول المقنع[5] .

---

(١) هو تقي الدين الواسطي ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن احمد بن فضل الواسطي ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٦٠٢ هـ وكان رجلا صالحا انفرد بعلو الرواية ولم يخلف بعده مثله تفقه ببغداد ثم رحل الى الشام ودرس بالصاحبية عشرين سنة ، وبمدرسة ابي عمر وفي اخر عمره ولي مشيخة دار الحديث الظاهرية بعد سفر الفاروثي ، وكان داعية الى مذهب السلف والصدر الاول توفي سنة اثنتان وتسعون وستمائة . الدارس في تاريخ المدارس ١:٣٥٧

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/٤٢٣ وشذرات الذهب : ٥/٤١٩

(٣) هو عز الدين حمزة بن موسى بن احمد بن الحسين بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية درس الحنبلية وبمدرسة السلطان حسن وافتى وصنف تصانيف عدة منها – كتاب " الاستدراك على اجماع ابن حزم " وشرح منتقى الاحكام للمجد ابن تيمية ولم يكمل . وكان له اطلاع جيد ونقل مفيد على مذاهب العلماء المعتبرين واعتناء جيد بمنصوص احمد وفتاوى تقي الدين بن تيمية وله فيه اعتقاد صحيح وقبول لما يقوله ويوالي عليه ويعادى فيه . وتوفي سنة تسع وستين وسبعمائة .
انظر منادمة الاطلال ومسامرة الخيال : ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/٤٢٤ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢/٤٢٣ والاعلام : ٣/٣٣٦ .

عقيدته ، كان ابن عبيدان الحنبلي رحمه الله تعالى سلفيا صحيح العقيدة ، فقد تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعماد الدين الواسطي الذى كان داعيا مخلصا الى مذهب السلف الصالح ، ويذكر ان ابن عبيدان الحنبلي كان ممن صنف في التصوف وأعمال القلوب وأن له كلام في التصوف وحدث بشيء من مصنفاته .

وقد وقعت له كائنة في أيام الظاهر أنه أصيب في عقله أو زوال فكره أو قد عمل على الرياضة فاحترق باطنه من الجوع فرأى خيالات لاحقيقة لها فاعتقد انها أمر خارجي ، وانما هو خيال فكرى فاسد .[1]

أقوال العلماء فيه :

وصفه الحافظ ابن كثير : بأنه احد فضلاء الحنابلة له أعمال كثيرة.[2]

ووصفه ابن رجب بالفقيه الزاهد العارف الامام [3].

ووصفه ابو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي : بالفقيه الزاهد الورع العارف الامام .[4]

وفاته :

توفي رحمه الله في منتصف صفر سنة اربع وثلاثين وسبعمائة ببعلبك ، وشيعه عامة أهل البلد ودفن بمقبرة سطحان .[5]

---

(١) البداية والنهاية : ١٦٨/٤
(٢) البداية والنهاية : ١٦٨/٤ .
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ٤٢٣/٢ .
(٤) شذرات الذهب : ١٠٧/٦ .
(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ٤٢٥/٢ .

الباب الثاني : دراسة الكتاب ويشتمل :

١ - توثيق الكتاب :

ينسب هذا الكتاب إلى مؤلفه زين الدين عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي عدد كبير من العلماء بالاضافة إلى بعض التوثيقات التي وجدت في اخر هذا الكتاب ومن المصادر التي تثبت نسبة هذا الكتاب إليه :-

اولا : في اخر الكتاب وفي الصفحة الحادية والاربعين بعد المائة ما نصه :

" الحمد لله مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الإمام العالم الزاهد زين الدين ابو محمد عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي احد فضلاء الحنابلة ".

ثانيا : ونسبه اليه كذلك زين الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي الدمشقي الحنبلي[(١)] بقوله : " وصنف كتابا في الاحكام على ابواب المقنع سماه " المطلع " .

ثالثا : ونسبه اليه كذلك ابو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي[(٢)] بقوله : " وصنف كتابا في الاحكام على ابواب المقنع سماه : المطلع " .

رابعا : ونسبه اليه كذلك خير الدين الزركلي[(٣)] " صنف زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، والمطلع على ابواب المقنع في الاحكام.

خامسا : ونسبه اليه الالباني[(٤)] في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : ص٣٤٧ بقوله :" المطلع على ابواب المقنع " لابن عبيدان البعلي احد فضلاء الحنابلة ".

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة : ٤٢٣/٢ .
(٢) شذرات الذهب : ١٠٧/٦ .
(٣) الاعلام : ٣:٣٣٦.
(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية طبعة سنة ١٣٩٠هـ.

٢ - وصف الكتاب وإخراجه إخراجا صحيحا :

لقد بذلت انا وزميلي عبدالعزيز الزهراني جهدا كبيرا للحصول على نسخ لهذا الكتاب غير النسخة الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى ولكننا لم نحصل على بغيتنا وبعد ذلك راسلنا المكتبة الظاهرية للاستفسار وهل لهذا الكتاب نسخ اخرى لديها او في غيرها من المكاتب فبعثوا لنا مصورا من نفس المخطوط الذى هو موجود في مركز البحث العلمي. بالجامعة . وهو عبارة عن " ميكروفيلم " .

وبعد ان طال بنا البحث اعتمدنا على النسخة الموجودة لدينا وهي لحسن الحظ مكتوبة بخط واضح وخالية من المسح .

ولكن الامر ليس سهلا ، فقد تضاعفت المسئولية ، وذلك لكون هذا العمل يترتب وينبني عليه بعض الاحكام . ومما شجعني على المضي في المشاركة في تحقيق هذا الكتاب انه عبارة عن جمع للاحاديث النبوية من مصادر السنة المشهورة فيسهل والحالة هذه الرجوع الى هذه المصادرلتصحيح الاخطاء ان وجدت .

ولهذا فقد اتبعت في تصحيح متون الاحاديث الرجوع الى كتب السنة التي يحيل اليها المؤلف وطابقت ما في المخطوط عليها ، فان وافقها حمدت الله واعتمدت ذلك وان كانت هناك اختلافات . فان كان الحديث مشهورا على الالسنة او موجودا في الصحيحين كتبت الصحيح واشرت الى انه موجود في الاصل كذا والتصحيح من كذا ...

وان كان الحديث غير مشهور طابقته مع كل الكتب التي روته واستنتجت الصحيح من ذلك واثبته مع الاشارة اليه .

اسال الله ان تكون هذه الطريقة التي سلكتها صائبة وان يعفو عني ويغفر لي كل خطا لم اكن اقصده انه حسبي ونعم الوكيل ...

والكتاب مخطوط ومصور عن المكتبة الظاهرية ، عدد اوراقه مائةواربعون

ورقة ، مقاس متوسط واسطره تتراوح ما بين سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين سطرا ، وهو مكتوب بخط واضح والكتاب مبوب على ابواب المقنع وهو خال من المحو والطمس .

اوله " الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، عالم خفيات الاسرار " وختمه بترجمة مختصرة للمؤلف .

٣ - اهمية الكتاب وقيمته العلمية :-

اولا : تاتي اهمية هذا الكتاب من طريقة تاليفه وجمع الاحاديث وتبويبها حيث انه رتب احاديثه على ابواب المقنع ولا تخفى على طلبة العلم ورواده قيمة المقنع .

وفي ترتيب الاحاديث في كتاب المطلع على الابواب الفقهية ما يسهل على طلبة العلم ومريدى الفائدة الوصول الى بغيتهم والوقوف على الدليل بيسر وسهولة وفي وقت قصير .

ثانيا: ويزداد هذا الكتاب اهمية من حيث موضوعه حيث انه عني بهذا الجمع الكبير من احاديث الاحكام التي يفتقر اليها الناس في كل وقت من حياتهم .

وهذا النوع - اعني احاديث الاحكام - مع ماله من الاهمية ، ورغم حاجة الناس الملحة لهذا النوع من العلم ، وما يتوجب على حملة لواء العلم من ابناء المسلمين فان المشاهد من هذا النوع من العلم قليل جدا ولا يتناسب مع ما له من المكانة والمساس باحوال المسلمين التعبدية والتنظيمية .

وانني اذ اقوم بهذا العمل اساله تعالى ان يكون في عملي هذا ما يثرى المكتبة الحديثية في هذا النوع بالذات .

وان اكون وفقت في هذا الاختيار، وان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه تعالى .

مصادر المؤلف في هذا الكتاب :

اعتمد مؤلف هذا الكتاب الرواية عن الصحيحين ، والسنن الاربع وغيرها ، وفي نهاية كل حديث ينسبه الى اصله ومصدره ، وهو في الغالب لا يذكر درجة الحديث الا اذا حكم عليه الترمذى فانه احيانا ينقل حكمه عليه ، فيرمز للتحسين للحديث بالحرف ح ، وان كان غريبا ، زاد كلمة " غريب " وللحكم عليه بالصحة يرمز له بالحرف " ص " .

وفي التخريج يرمز للبخارى بالحرف " خ " ولمسلم بالحرف " م " ولابي داود بالحرف " د " وللترمذى بالحرف " ت " وللنسائي " ن " ولابن ماجه بالحرف " ق " وما عدا ذلك من الرواة فانه يذكر اسمه صريحا كمالك ، ولامام احمد والشافعي ، والدار قطني ، وهو لا يذكر سند الحديث بل يكتفي بالراوي عن النبي صلى لله عليه وسلم .

منهـــج الكتـــــاب :

اولا : قام المؤلف رحمه الله بتقسيم الكتاب وترتيبه حسب الابـــواب الفقهيـــه على ترتيب المقنع مستوعبا الابواب الفقهية.

فيبدا اولا بالكتاب ثم يقسمه الى ابواب وفصول ليسهـــل على القارئ الفهم والاستفادة فمثلا عندما بدا في الجهاد كـــان اوله كتاب الجهاد " وتحت هذا الباب ساق الادلة التي تبيـــن فضل الجهاد وما اعده الله للمجاهدين من الاجر والثواب والكرامة في الدنيا والاخرة .

ثم اتبع ذلك " بفصل في انه فرض كفاية وانه لا يجب الا علـــى المكلف من الرجال " وساق فيه الادلة المؤيدة لهذا العنـــوان. ثم يتابع هذه الطريقة ويسير عليها حتى نهاية الرسالة .

ثانيا : لم يفصل المؤلف رحمه الله بين كل حديث وحديث ، وانما يكتفـــى بذكر الراوي في اخر الحديث مثل متفق عليه او رواه الامـــــام احمد . ونحو ذلك .

ثالثا : احيانا لا يعزو الاحاديث لاحد وقد اشرت الى ذلك في موضعه . وانظر الحديث ٧٩.

رابعا : غالبا ما يهمل الترضي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلـــم وقد اثبت ذلك في كل حديث وما لم يكن في الاصل جعلته بيـــن معقوفين هكذا [ ] تاسيا بما يفعله السلف الصالح مـــن الترضي وامتثالا لقول الله تعالى ﴿ رضي الله عنهم ﴾ (١)

خامسا : احيانا يفرد عليا رضي الله عنه بعبارة " عليه السلام " وقـــد قمت بحذف هذه العبارة وابدلتها برضي الله عنه واشرت فـــي

---

(١) الايـــة ٢٢ من سورة المجادلـــة .

الهامش الى ذلك ،

سادسا : توجد بعض الكلمات مكتوبة بالخط القديم فمثلا : سفيان ، يكتب سفين ، وثلاثة — ثلثه وقد كتبتها حسب القواعد الاملائية الحديثة.

سابعا : وكما اسلفت سابقا فان المؤلف يروى عن الصحيحين والسنن الاربع وغيرها .

ثامنا : لايلتزم بالحكم على الحديث الا بنقل حكم من حكم عليه من اصحاب السنن .

تاسعا : يكتفي بالراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولايذكر سند الحديث.

عاشرا : يذكر في نهاية بعض الاحاديث بعض الفوائد والاحكام المأخوذة من الحديث .

أحد عشر : أحيانا يكرر الاحاديث اذا اقتضى المقام ذلك . انظر ص ٣٥ .

اثني عشر : غالبا مايذكر الحديث كاملا الا اذا كان الحديث طويلا فانه يكتفي بالشاهد من الحديث . كما في الحديث ٧٣٤ .

هذه هي طريقة المؤلف في كتابه ومنهجه فيه مختصرة وأرجو ان يكون فيها مايفي بالغرض وصلى الله على نبينامحمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صلة الكتاب بالمقنع :

علاقة الكتاب المطلع بكتاب المقنع هي علاقة من حيث الترتيب والاخراج .

فقد رتب صاحب المطلع كتابه على الابواب الفقهية في المقنع ثم ساق بعد ذلك تحت كل باب ما يؤيده من الاحاديث والاثار والايات القرانية .

وهذا رافد قوى للمقنع تحصل به الفائدة للقارئ وتطمئن النفس بالحكم .

وقد احببت ان اعرف بالمقنع ومؤلفه مع هذا العنوان لتكتمل الفائدة ان شاء الله .

المقنع :

قدم شيخ الاسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة رحمه الله خدمة عظيمة لمذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني رحمه الله حيث الف سلسلة من المؤلفات المنقحة والمحررة الجزيلة النفع - ومن هذه السلسلة كتابه المسمى " بالمقنع " وقد اطلق في كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه ترجيح الروايات .

وقد قدم لهذا الكتاب خدمات جليلة وذلك بشرحه .

واول من قام بشرحه ابن اخي المصنف وهو الشيخ عبدالرحمن بن ابي عمر المتوفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، واعتمد في جمعه على كتاب المغني ، واخذ من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات مع عزو الاحاديث التي لم يعزها عمه في المقنع ، وسمي هذا الشرح " بالشافي " واشتهر باسم " الشرح الكبير " .

ثم قام بشرحه عقب ذلك : شمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلي المتوفي سنة تسع وسبعمائة وسماه " المطلع على ابواب المقنع " قلت وهو شرح للالفاظ الغريبة فقط .

---

(١) المقنع : لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ عشرين وستمائة وقد شرح الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن احمد الحنبلي المتوفي سنة ٦٨٢ أثنين وثمانين وستمائة
==

وممن شرحه معاصر للبعلي وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثي المتوفي سنة احدى عشرة وسبعمائة .. ومعاصرهما ابو المحاسن يوسف ابن محمد المقدسي المتوفي سنة تسع عشرة وسبعمائة وسمى شرحه " كفاية المستنفع لادلة المقنع " .

ولابي الحسن على بن سليمان المرداوي المقدسي كتاب كبير على المقنع سماه " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " استقصى فيه ما اطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح ، فبين المرداوي في الانصاف الصحيح من المذهب والمشهور .

وقد اختصره المؤلف في كتاب نفيس سماه : " التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع " .

والمقنع مطبوع ويقع في مجلدين من الحجم الوسط.

= = وصنف القاضي علاء الدين المرداوى .علي بن محمد بن ابي بكر الحموى ثم المصرى المعروف بان منلي الحنبلي المتوفي سنة ٨٢٨ كتابا سماه : التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع وهو في مجلد متوسط .

وللشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي النحوى الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ تسع وسبعمائة وسماه المطلع على ابواب المقنع .

كشف الظنون : ١٨٠٩/٢ـ ١٨١٠

التعريف بصاحب المقنع

٥٤١ ــ ٦٢٠

هو ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي .

ولد بجماعيل سنة احدى واربعين وخمسمائة . ٥٤١

هاجر مع اخيه الشيخ ابي عمر سنة احدى وخمسين ، وحفظ القران وتفقه فيه ثم ارتحل الى بغداد فادرك الشيخ عبدالقادر فسمع منه ومن هبة الله الدقاق وابن البطي وطبقتهم ، وتفقه على ابن المنى حتى فاق الاقران وحاز قصب السبق وانتهى اليه معرفة المذهب واصوله .

كان ورعا ، زاهدا ، تقيا ، عليه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤده ، واوقاته مستفرقة للعلم والعمل له مؤلفات كثيرة منها :

١ ــ المغني وهو كتاب بليغ في المذهب ويقع في عشر مجلدات .
٢ ــ البرهان في مسائة القران .
٣ ــ منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين .
٤ ــ الكافي . ويقع في اربعع مجلدات .
٥ ــ المقنع .
٦ ــ العمدة .
٧ ــ المتحابين في الله .
٨ ــ الرقة والبكاء .
٩ ــ التوابين .

وغير ذلك من الكتب .

توفي رحمه الله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة .

انظر سير اعلام النبلاء ٢٢: ١٦٥/٢٢ ــ ١٧٢

وشذرات الذهب : ٥ / ٨٨ ، ٩٢

القسم الثاني : تحقيق النص :

وقد كان جهدي في هذا القسم على النحو التالي :

اولا : قابلت المخطوط على المطبوع من كتب السنة التي أحال اليها المؤلف وذلك للتأكد من صحة النص.

ثانيا : التعليق على النص وبيان ما فيه من غريب اللغة بايجاز .

ثالثا : تخريج الاحاديث والاثار من الصحيحين والسنن الاربع وسنن الدارقطني والدارمي وموطا مالك ومسند الامام احمد والطيالسي والشافعي والحميدي والشهاب والمصنفات وغيرها وقد كان عملي في التخريج كالتالي : اذكر اسم من رواه والكتاب الذى رواه فيه والجزء والصفحة والباب ورقم الحديث ان وجد مثل رواه البخاري في صحيحه ج / ص = كتاب كذا - باب كذا - رقم الحديث ...

رابعا : انقل حكم العلماء على الاحاديث التي في غير الصحيحين .

خامسا : ترجمت للاعلام الذين ورد لهم ذكر في الكتاب وخاصة غير المشهورين.

سادسا : حددت بعض الامكنة التي ورد ذكرها في الكتاب وعرفت بها .

سابعا : قمت ببيان معاني بعض الاحاديث التي تحتاج الى ذلك باختصار.

ثامنا : نسبة الايات الى سورها وبينت ارقامها . واشرت الى الحديث الذى ذركت فيه ورقمه .

تاسعا : رقمت الاحاديث ترقيما متسلسلا .

عاشرا : عملت فهارس عامة لهذه الرسالة وترتيبها على النحو التالى :
فهرس الايات - فرس الاحاديث - فهرس الاعلام - قائمة بالمراجع - فهرس الموضوعات .

وبعد

فهذا وصف مجمل لجهودي في هذه الرسالة اسال الله ان يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان يجعل ثوابه ذخرا لي ارجوه يوم القيامة - كما اساله ان يغفر لي ما في هذا العمل من تقصير غير متعمد وكان سببه اما السهو اما ضيق الوقت - كما اساله تعالى ان يجزل الثواب لكل من شاركني في هذا البحث بالراى الصائب والنصيحة

المخلصة والتوجيه السليم واخص بالدعاء استاذى الفاضل المشـــرف
على هذه الرسالة الدكتور عبدالعزيز الحميدي والذى بذل لي الكثيـــر
من وقته دون ان يحدد وقتا معينا بل في كل وقت فله مني خالـــص
الشكر وصادق الدعاء له بالخير وصلى الله وسلم وبارك على سيدنـــا
محمدوعلى اله وصحبـه وسلـــم .

كتاب الجهاد

١ – عن أنس [رضى الله عنه] قال : قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَغَدْوَةٌ (١) فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ أَوْ رَوْحَةٌ (٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيْهَا " متفق عليه (٣) .

٢ – وعن أبي عَبْسٍ (٤) الحارثي [رضي الله عنه] قال : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول : " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النَّارِ " خ (٥) .

---

١ – الغَدْوَةُ : المرّة من الغُدُوّ وهو سَيْرٌ أول النهار . النهاية : ٣ / ٣٤٦ .

٢ – الرّوحة : المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها . فتح الباري : ٦ / ١٤ .

٣ – البخاري في الجهاد : ٦ / ١٣ ، ١٥ باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة . الحديث : ٢٧٩٢ والحديث : ٢٧٩٦ .

وفي الرقاق : ١١ / ٤١٨ باب صفة الجنة . الحديث : ٦٥٦٨ .

ومسلم في الجهاد : ١٣ / ٢٦ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٢٥ باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل . الحديث : ٢٧٨٣ .

والترمذي في سننه في فضائل الجهاد : ٧ / ١٥٥ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله . مطولا . وقال هذا حديث صحيح .

وابن حبان في صحيحه : ص ٦٥٣ في الجهاد باب في نساء أهل الجنة وفضل موضع القدم . الحديث ٢٦٢٩ .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ١٤١ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

٤ – أبو عبس هو عبد الرحمن بن جابر بن عمرو الأنصارى الأوسى ، قيل : كان اسمه في الجاهلية عبد العُزّى وقيل : معبد ، شهد بدرا وعمره يومئذ ثمان واربعون سنة مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة . الاصابة : ٤ / ١٣٠ .

٥ – في الجمعة : ٢ / ٣٩٠ باب المشي الى الجمعة .. الحديث : ٩٠٧ .

وفي الجهاد : ٦ / ٢٩ باب من اغبّرت قدماه في سبيل الله . الحديث : ٢٨١١ .

ورواه الترمذي في سننه في فضائل الجهاد: ٧ / ١٢٨ باب ما جاء في فضل من اغبرت ==

٣ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ فُوَاقَ[1] نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ " ت[2]

٤ ـ وعن أبي موسى[3] [رضي الله عنه] قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ " م[4]

= = قدماه في سبيل الله . وقال : حسن صحيح غريب وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر

والنسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ١٤ باب ثواب من أغبّرت قدماه في سبيل الله .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٤٧٩ .

والبيهقي في سننه : ٩ / ١٦٢ في السير باب فضل المشي في سبيل الله .

(١) هو ما بين الحَلْبَتَيْن من الرَّاحة . انظر النهاية : ٣ / ٤٧٩ .

(٢) في سننه في الجهاد : ٧ / ١٥٤ باب ما جاء في فضل الغدوّ والرواح في سبيل الله . مطولاً . وقال : هذا حديث حسن .

ورواه الإمام احمد في مسنده : ٢ / ٢٤٦ ، ٥٢٤ .

درجة الحديث . حسنه الترمذي في سننه في الجهاد .

انظر السنن : ٧ / ١٥٤ .

وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

انظر المستدرك : ٢ / ٦٨ .

(٣) هو ابو موسى الأشعرى صحابي معروف . أنظر الاصابة : ٢ / ٣٥٩ .

(٤) في صحيحه ـ في الإماره : ٣ / ١٥١١ باب ثبوت الجنة للشهيد . الحديث : ١٤٦ / ١٩٠٢ مطولاً ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف .

والإمام أحمد في مسندة : ٤ / ٣٩٦ ، ٤١١ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٧٠ .

٥ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنـه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتدب الله، ولمسلم تضمّن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه (١) إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة " متفق عليه . (٢)

٦ – وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مكلوم يُكلَم (٣) في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك " متفق عليه . (٤)

---

(١) في الاصل " وأرجعه " والتصحيح من الصحيحين .

(٢) البخاري في الايمان : ١ / ٩٢ باب الجهاد من الإيمان – الحديث : ٣٦ بزيادة (ولولا أن أشقّ على أمّتي ما قعدت خلف سريّة ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثمّ أقتل ثم أحيا ثم أقتل) .

وفي الجهاد : ٦ / ٦ باب فضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . الحديث : ٢٧٨٧ ، وفي فرض الخمس : ٦ / ٢٢٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحلّت لكم الغنائم) رقم الحديث : ٣١٢٣ ولفظه (تكفل الله لمن جاهد في سبيله ..) الحديث .

وفي التوحيد : ١٣ / ٤٤١ ، ٤٤٤ باب قول الله تعالى ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ الحديث : ٧٤٥٧ وباب قول الله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ الحديث : ٧٤٦٣ ولفظها " تكفّل الله لمن جاهد في سبيله " .

مسلم في الإمارة : ٣ / ١٤٩٥ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله الحديث: ١٠٣ / ١٨٧٦ .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ١٦ ، ١٧ باب ما تكفل به الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله .

وفي الإيمان : ٨ / ١١٩ باب الجهاد .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٣١ ، ٣٨٤ ، ٤٩٤ .

(٣) أي يجرح . الفتح : ٦ / ٢٠ .

(٤) البخاري في الجهاد : ٦ / ٢٠ باب من يجرح في سبيل الله عز وجل . الحديث : ٢٨٠٣ ولفظه " والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله .. " . ==

٧ ــ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ، قال ابن المبارك (١) : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) .

== وفي الذبائح : ٩ / ٦٦٠ باب المسك رقم الحديث : ٥٥٣٣ بنفس اللفظ ومسلم في الامارة : ٣ / ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم الحديث : ١٠٥ ــ ١٠٦ .

ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٣٥ باب القتال في سبيل الله عز وجل . الحديث : ٢٨٢٢ من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه " ما من مجروح يجرح .. .." الحديث .

والترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٥٧ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٢٨ / ٢٩ باب من كلم في سبيل الله عز وجل .

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٠٥ باب فضل من جرح في سبيل الله جرحا .

ومالك في الموطأ في الجهاد : ٢ / ٤٦١ باب الشهداء في سبيل الله. الحديث : ٢٩ .

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٣١ .

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي يكنى أبا عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً . أنظر التهذيب : ٥ / ٣٨٢ وما بعدها .

(٢) في الإمارة : ٣ / ١٥١٧ باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو الحديث: ١٥٨ / ١٩١٠ .

ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٣٦٦ باب كراهية ترك الغزو ، الحديث: ٢٣٩٢. بدون ذكر قول إبن المبارك .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٨ باب التشديد في ترك الجهاد .

والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٧٤ .

ومعنى قول ابن المبارك (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال النووي : قوله " نُرَى " بضم النون أي نظن ، وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره أنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق. ==

٨ — وعن سلمان [رضي الله عنه](١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يقُولُ : " رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الفَتَّانَ(٢) " م(٣) .

٩ — وعن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يقول : " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ " ت(٤) .

== صحيح مسلم بشرح النووي :١٣ / ٥٦ .

(١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي صحابي مشهور . الاصابة : ٢ / ٦٢ .

(٢) فَتَّان : يُرْوَى بضم الفاء وفتحها . فالضَّمُّ جمع فاتن . وبالفتح : هو الشيطان ، لأنه يفتن الناس عن الدين . النهاية : ٣ / ٤١٠ .

(٣) في الإمارة : ٣ / ١٥٢٠ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل . رقم الحديث ١٦٣ / ١٩١٣ ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٣٩ باب فضل الرباط . ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٦٢ باب ما جاء في فضل المرابط [مطولا وفيه قصة] . وقال : هذا حديث حسن ثم قال وقال وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي ثم ساق له طريقا آخر عن سلمان هو الذى عند مسلم والامام احمد في مسنده : ٥/ ٤٤٠ .
والبيهقي في سننه : ٩ / ٣٨ في السير باب ما يبدأ به من سدّ أطراف المسلمين بالرجال .
وابن حبان في صحيحه : ٧/ ٦٩، باب فضل الجهاد رقم الحديث ٤٦٠٤ .
والطحاوي في مشكل الآثار : ٢ / ١٠٢ .

(٤) في الجهاد : ٧ / ١٦٣ باب ما جاء في فضل المرابط . وقال :هذا حديث حسن صحيح غريب .
ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٤٠ باب فضل الرباط .
والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١١ باب فضل من رابط يوماً وليلة .
والإمام أحمد في مسنده : ١ / ٦٥ ، ٧٥ .
والبيهقي في سننه : ٩ / ٣٩ في السير باب ما يبدأ به من سد أطراف المسلمين بالرجال .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . ٧/ ١٦٣ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢ / ٦٨ . وصححه السيوطي . انظر فيض القدير : شرح الجامع الصغير : ٤/ ١٤ .

١٠ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار "
د (١) .

فصل في أنه فرض كفاية وأنه لا يجب إلا على المكلف من الرجال .

١١ ـ عن عكرمة (٢) (٣) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ (٤)

---

(١) في الجهاد : ٣ / ٣٨٠ باب في الغزو مع أئمة الجور . الحديث : ٢٤٢١
وذكره البغوي في مصابيح السنه : ١ / ١٢٧ في الإيمان برقم : ٤٢ .
درجة الحديث
قال المنذري : والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبه وهو في معنى المجهول .
السنن : ٣ / ٣٨٠ .
وضعفه السيوطي ، وقال المناوي : وفيه يزيد بن أبي نُشْبَة لم يخرج له أحد من السته غير أبي داود وهو مجهول كما قاله المزي وغيره. فيض القدير : ٢٩٣/٣
وضعفه الألباني . أنظر ضعيف الجامع الصغير : ٣ / ٥٢ الحديث رقم : ٢٥٣١ ، والمشكاة : ٥٩ .

(٢) عند أبي داود عن ابن عباس.

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة البربري المدني مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي .
روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب ، وعنه ابراهيم النخعي ، وأبو الشعثاء ، وثقه أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، توفي سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ومائة . انظر تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٦٣ ، الكاشف : ٢٤١/٢ .

(٤) الآية ٣٩ من سورة التوبة وتمامها : ﴿ ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير ﴾ .

﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ إلى قوله ﴿ يعلمون ﴾ نسختها الآية التي تليها (١)

﴿ وما كان المؤمنون ﴾ (٢) د (٣) .

١٢ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: "عرضني رسول الله يوم أحد (٤) في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق (٥) وأنا ابن

---

(١) الآية ١٢٠ ، ١٢١ من سورة التوبة وتمامها ﴿ ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين × ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة وتمامها ﴿ لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .
قال المنذري : الآيتان محكمتان ، لأن قوله جل وعز ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ﴾ معناه إذا احتيج اليكم واستنفرتم فهذا مما لا نسخ فيه لأنه خبر ووعيد .
وقوله جلّ وعز ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ محكم لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٧ ، وأنظر بحث ذلك مطولاً في الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٤٢ ، ٢٩٢ وأحكام القرآن للجصاص : ٣ / ١١٣ .
[قلت] : ولعل النسخ الوارد عن ابن عباس جارٍ على ما كان متعارفاً عليه عند المتقدمين من إطلاق النسخ على التخصيص . والله أعلم .

(٣) في سننه في الجهاد : ٣ / ٣٦٧ باب في نسخ نفير العامة بالخاصة . الحديث : ٢٣٩٥ .
درجة الحديث .
سكت عنه أبو داود والمنذري ، أنظر مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٣٦٧ وحسنه الحافظ ابن حجر . انظر فتح الباري : ٦ / ٣٨ .

(٤) غزوة أحد وقعت أول شوال من السنة الثالثة من الهجرة. السيرة النبوية : ص ٢٥٧ .

(٥) غزوة الخندق وقعت في شوال سنة خمس من الهجرة . السيرة النبوية : ص ٢٧٩ .
ذكر ابن عمر أن عمره كان يوم أحد أربع عشر سنة ويوم الخندق خمس عشرة سنة والمعروف= =

خمس عشرة سنة فأجازني " متفق عليه (١) .

١٣ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، رواه ق باسناد صحيح (٢) .

فصل في اخلاص النية وأنه أفضل التطوع وغير ذلك .

١٤ ـ عن أبي موسى [رضي الله عنه] قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليه (٣) .

== أن بينهما سنتان ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأنه يحتمل أن ابن عمر في أحد كان في أول السنة الرابعة عشرة وكان في الخندق قد استكمل الخامسة عشر .
انظر فتح الباري : ٧ / ٣٩٣ .

(١) البخاري في الشهادات : ٥ / ٢٧٦ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم . الحديث : ٢٦٦٤
وفي المغازي : ٧ / ٣٩٢ باب غزوة الخندق ، الحديث : ٤٠٩٧ .
ومسلم في الإمارة : ٣ / ١٤٩٠ باب بيان سن البلوغ . الحديث : ١٨٦٨/٩١
ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٢٠٤ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له .
وأبو داود في الحدود : ٦ / ٢٣٣ باب في الغلام يصيب الحد . الحديث : ٤٢٤٤ .
والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ١٧ .

(٢) في الجهاد : ٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ باب الحج جهاد النساء . الحديث : ٢٩٣٣ من طريق حبيب بن أبي عمره عن عائشة بنت طلحة عن عائشة .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ١٦٥ .
ورواه البيهقي : ٤ / ٣٢٦ في الحج باب حج النساء . ولفظه " انا نغزو ونجاهد معكم ..) الحديث .
والنسائي في الحج : ٥ / ١١٤ ، ١٥ باب فضل الحج .
والبخاري في الجهاد : ٦ / ٧٥ باب جهاد النساء : ٢٨٧٥ .
وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٣٥٩ في الحج رقم الحديث ٣٠٧٤ .

درجة الحديث
صححه ابن ماجه كما قال المؤلف.
وصححه الألباني أنظر الارواء : ٥ / ٧ .

(٣) البخاري في الجهاد : ٦ / ٢٧ ، ٢٨ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . ==

١٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أنّ رجلا أتى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلم فقال :" أيّ النّاس أفضل ؟ فقال : رجل مجاهد في سبيل اللّه بماله ونفسه " متفق عليه (١) .

١٦ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أيّ العمل أفضل ؟ قال : إيمان باللّه ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثمّ ماذا ؟ قال : حجّ مبرور" متفق عليه (٢) .

== الحديث : ٢٨١٠ ، ومسلم في الامارة : ٣ / ١٥١٢ ، ١٥١٣ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . الحديث : ١٤٩ / ١٩٠٤ ، ١٥٠ واللفظ له . ورواه الترمذي = في سننه في الجهاد : ٧ / ١٥٠ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٢٣ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ .

(١) البخاري في صحيحه في الجهاد : ٦ / ٦ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله الحديث : ٢٧٨٦ .

وفي الرقاق : ١١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ باب العزلة راحة من خُلّاط السوء . الحديث ٦٤٩٤ .

مسلم في صحيحه في الامارة : ٣ / ١٥٠٣ باب فضل الجهاد والرباط الحديث ١٢٢ ، ١٨٨٨ واللفظ له . وزاد " قال ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره " .

ورواه ابن ماجة في سننه في الفتن : ٢ / ٣٧٤ باب العزلة . الحديث : ٤٠٢٦ .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ١١ باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٧ .

والبيهقي في سننه : ٩ / ١٥٩ في السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله .

(٢) البخاري في صحيحه في الايمان : ١ / ٧٧ باب من قال : الايمان هو العمل : الحديث : ٢٦ ، وفي الحج : ٣ / ٣٨١ باب فضل الحج المبرور . الحديث : ١٥١٩ .

ومسلم في صحيحه في الايمان : ١ / ٨٨ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال . الحديث : ١٣٥ / ٨٣ .

ورواه الترمذي = في سننه في الجهاد : ٧ / ١٥٨ ، ١٥٩ باب أي الاعمال أفضل .

ورواه النسائي في سننه في الحج : ٥ / ١١٣ باب فضل الحج .

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٠١ باب أى الأعمال أفضل .

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٤ /٢٠٤ .

١٧ ـ وعن أبي ذر (١) [رضي الله عنه] قال : قلت : يارسول الله أيّ الاعمال أفضل ؟ قال : " الإيمان بالله والجهاد في سبيله " متفق عليه. (٢)

١٨ ـ وعن جرير بن عبد الله (٣) [رضي الله عنه] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّية (٤) إلى خثعم (٥) فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل (٦) وقال : " أنا

---

(١) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة . أختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب من جنادة بن سكن كان من السابقين الى الاسلام توفي بالربذة سنة أحدى وثلاثين وقيل التي بعدها . الاصابة : ٤ / ٦٢ ...

(٢) البخاري في صحيحه في العتق : ٥ / ١٤٨ باب أي الرقاب أفضل . الحديث: ٢٥١٨ بزيادة " قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ .. " .

وسلم في صحيحه في الايمان : ١ / ٨٩ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال . الحديث : ١٣٦ / ٨٤ .

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي شهير . الاصابة : ١ / ٢٣٢ .

(٤) هي قطعة من الجيش ، فعلية بمعني فاعله . لأنها تسرى في خفية والجمع سرايا وسريات مثل عطيه وعطيات وعطايا . المصباح المنير : ص ٢٧٥ .

(٥) بفتح اوله واسكان ثانيه اسم جبل بالسراة ، فمن نزله فهو خثعمي. إنظرمعجم ما استعجم ٤٨٩/١ والروض الانف ٦٥/١ ، ٦٦.

(٦) العقل في كلام العرب : الدية ، سُميت عَقْلا لان الدية كانت في الجاهلية ابلا لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عَقْلا لأن العاقله كانت تكلّف أن تسوق ابل الدية الي فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقْل ويسلمها الى أوليائه . غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ١١٧ ، ١١٨ .

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله : قال بعض أهل العلم : أنما أمر لهم بنصف العَقْل بعد علمه باسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . تهذيب السنن : ٣ / ٤٣٦.

بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ، قالوا يا رَسُولَ اللهِ : لِـمَ ؟ قالَ : لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا " د (١).

فصـــل فـــي غـــزو البحـــر

١٩ ـــ وعن أنس [رضي اللـه عنـه] قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ (٢) مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ : عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ (٤) وَهُوَ يَضْحَكُ

---

(١) في سننه في الجهاد : ٣ / ٤٣٦ باب على ما يقاتل المشركون • الحديث : ٢٥٣٠
ورواه الترمذي في سننه في السير : ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ باب ما جاء فـــي كراهية المقام بين أظهر المشركين •
ورواه النسائي في سننه في القسامة : ٨ / ٢٦ باب القود بغير حديدة •
ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢ / ٣٤٣ • الحديث : ٢٢٦٤ •
درجـــــــــة الحـــــــديـــــــث
قال المنذري : وذكر أبو داود : أن جماعة رووه مرسلا • ٣ / ٤٣٧ •
وقال الترمذي : وأكثر أصحاب اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم " بعث سرية " ولم يذكروا فيه عن جرير • ورواه حمــــاد ابن سلمة عن الحجاج بن أرطأه عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جـــريـــر بمثل حديث معاوية [وهو الرواية المنقولة من الترمذي] قال : سمعت محمـــدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ •
سنن الترمذي : ٧ / ١٠٥ ، ١٠٦ •

(٢) أم حرام بنت ملحان بن خالد الأنصارية خالة أنس بن مالك •
قال أبو عمر في أم حرام : لا أقف لها على اسم صحيح ، وثبت ذلك في صحـــيح البخاري توفيت سنة سبع وعشرين • الاصابة : ٤ / ٤٤١ ، وأعلام النســـاء : ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ •

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد ، أختلف في اسمها فقيل : سهله ، وقيل : رميلـــه وقيل رميثه ، وقيل : مليكه ، ويقال : الغميصاء أو الرميصـــاء •
تزوجها في الجاهلية مالك بن النضر فولدت له أنس وبعده تزوجها أبو طلحة الأنصاري •
الاصابة : ٤ / ٤٦١ •

(٤) قال : القائلة الظهيرة ، يقال : أتانا عند القائلة ، وقد تكون بمعنى القيلولـــه أيضا وهي النوم في الظهيرة ومنه قوله تعالى : ﴿ أصحابُ الجنة يومئذ خيرٌ مستقـــرا وأحسن مقيلا ﴾ • لسان العرب : ١٤ / ٩٦ •

قالت : فقلت يا رسول الله ما أضحكك ؟ قال : رأيت قوما ممن يركب هذا البحر كالملوك على الأسرة ، قالت : قلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك منهم ، قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ما أضحكك ، فقال : مثل مقالته فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قرب لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت " متفق عليه (١) .

٢٠ — وعن يعلى بن شداد (٢) عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين " د (٣)

---

(١) والبخاري في الجهاد : ٦ / ١٠ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .
الحديث : ٢٧٨٨ / ٢٧٨٩ وأطرافه في ٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٢٤ ، ٦٢٨٣ ، ٧٠٠٣ .
البخاري في الجهاد : ٦ / ٧٦ باب غزو المرأة في البحر الحديث : ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨
مسلم في الامارة : ٣ / ١٥١٨، ١٥١٩ باب فضل الغزو في البحر رقم الحديث : ١٦٠ / ١٩١٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ واللفظ له .
ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٤٦ ، ١٤٧ باب ما جاء في غزو البحر .
وابو داود في الجهاد : ٣ / ٣٦٠ باب في ركوب البحر . الحديث : ٢٣٨٠ .
وابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٣١ باب فضل غزو البحر . الحديث : ٢٨٠٢ .
ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ باب فضل الجهاد في البحر .
والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١٠ في الجهاد باب في فضل غزاة البحر .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ في الجهاد باب الترغيب في الجهاد .
الحديث : ٣٩ .

(٢) هو يعلي بن شداد بن أوس أبو ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعبادة بن الصامت وعنه هلال بن ميمون وسليمان بن بشير وجماعة سكن الشام كما ذكر ابن حبان وهو ثقة . الكاشف : ٣ / ٢٥٨ .

(٣) في الجهاد : ٣ / ٣٦٠ باب في ركوب البحر ، الحديث : ٢٣٨٣ .
وأخرجه الحميدي في مسنده : ١ / ١٦٩ أحاديث أم حرام رضي الله عنها .
الحديث : ٣٤٩ .

فصل في استئذان الأبوين في الجهاد ومن يجاهد وعليه دين .

٢١ ـ وعن ابن مسعود[1] [رضي الله عنه] قال : "سألتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليهِ وسلّم أيّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ ؟ قال : الصّلاةُ في[2] وقتِها ، قلتُ : ثمّ أيّ ؟ قال : برُّ الوالدين ، قلتُ : ثمّ أيّ ؟ قال : الجهادُ في سبيلِ اللهِ " متفق عليه[3] .

= = وابن عبد البر في التمهيد : ١ / ٢٣٩ من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلي بن شداد عنها .

درجـــة الحـــديـــث

قال المنذري : في اسناده هلال بن ميمون الرملي ، قال ابن معين : ثقــة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوى ، يكتب حديثه . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٣٦١ .

وحسنه الألباني . انظر الإرواء : ٥ / ١٦ .

(١) هو عبد الله بن مسعود صحابي مشهور . أسد الغابة : ٣ / ٢٥٦ .

(٢) عند البخاري ومسلم " على وقتها " .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة : ٢ / ٩ باب فضل الصلاة لوقتها . الحديث : ٥٢٧

وفي الجهاد : ٦ / ٣ باب فضل الجهاد والسير . الحديث : ٢٧٨٢ .

وفي الادب : ١٠ / ٤٠٠ باب البر والصلة . الحديث : ٥٩٧٠ .

وفي التوحيد : ١٣ / ٥١٠ باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا . الحديث : ٧٥٣٤ .

مسلم في الايمان : ١ / ٩٠ باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال . الحديث : ١٣٧ / ٨٥ .

ورواه الترمذي في سننه في الصلاة : ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ باب ما جاء في الوقت الاول افضل .

والنسائي في سننه في الصلاة : ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ باب فضل الصلاة لمواقيتها .

والدارمي في سننه في الصلاة : ١ / ٢٧٨ باب استحباب الصلاة في أول وقتها .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥١

وأبو عوانه في مسنده في الصلاة : ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ باب الترغيب في محافظة الصلوات على وقتها .

٢٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] " أَنَّ رجلا هاجر إلى رَسُول اللَّه صَلّى الله عليه وسلم مِنَ اليمن فقال : هل لك مِنْ أحد باليمن ؟ فقال : أبواي فقال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع إليهما فاستأذنهما فإنْ أذنا لك فجاهد وإلاّ فبرهما " (١) د .

٢٣ ـ وعن أبي قتادة (٢) [رضي الله عنه] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم " أنه قام فيهم فذكر لهم الجهاد في سبيل اللّه والإيمان باللّه أفضل الاعمال فقام رجل فقال : يا رَسُولَ اللهِ إنْ قُتلت في سَبيل [٧٧] اللهِ أتكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : نعم إِنْ قُتلت في سَبيل اللهِ وأنت صابرٌ محتسبٌ (٣) مقبلٌ غيرُ مدبرٍ ثم قال رَسُول اللّه صلى الله عليه وسلم:

---

(١) في الجهاد : ٣ / ٣٧٩ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان . الحديث : ٢٤١٩.

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

والبيهقي في سننه : ٩ / ٢٦ في السير باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو الا بأذن أهله .

وابن حبان في صحيحه في الجهاد : ص ٣٩١ باب استئذان الابوين في الجهاد . رقم الحديث : ١٦٢٢ .

وابن الجارود في الجهاد : ٢ / ٣٤٤ / ٣٤٥ باب من له عذر في التخلف . الحديث: ١٠٣٥

درجة الحديث

أخرجه الحاكم : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ وقال : هـذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : " دراج واه " . المستدرك : ٢ / ١٠٤ .

وقال الألباني : [قد أصاب الذهبي في قوله في دراج] لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح . الارواء : ٥ / ٢١ بتصرف .

(٢) أبو قتاده الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعرف بذلك . أختلف في اسمه فقيل الحارث بن ربعى بن بلدمه . وقيل عمرو بن ربعى وقيل بلدمه بن خناس . اختلف في شهوده بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها . توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة في خلافة على رضي الله عنه . الاستيعاب : ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) الاحتساب : من الحسب كالاعتداد من العد . وانما قيل : احتسب العمل لمن ينوى به وجه الله . الفائق في غريب الحديث : ١ / ٢٨٢ .

كيفَ قلتَ ؟ قالَ : أرأيتَ إنْ قُتِلتُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أتُكَفَّرُ عَنِّيْ خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسَلَّمَ : نَعَمْ وأنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلاّ الدَّيْنَ فَإنَّ جِبْرِيلَ قالَ لِيْ ذلِكَ " م (١) .

٢٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّيْنَ " م (٢) .

فصل في تحريم الفرار يوم الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بَعُدَتْ .

٢٥ ــ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قالُوا : وما هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ ، وأكْلُ الرِّبَا ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ " . متفق عليه (٣) .

---

(١) في الجهاد : ٣ / ١٥٠١ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين .
الحديث : ١١٧ / ١٨٨٥ .
ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٣٣ ، ٣٤ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين .
والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ : ٢٠٧ باب فيمن قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا .
والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٨ .
والبيهقي في سننه : ٩ / ٢٥ في السير باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو الا بإذن أهل الدين .

(٢) في الأمارة : ٣ / ١٥٠٢ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين ــ
الحديث : ١١٩ / ١٨٨٦ .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٢٠ .
والبيهقي في الكبرى : ٩ / ٢٥ باب الرجل يكون عليه دين فلا يغزو الا بأذن أهل الدين .

(٣) البخاري في الوصايا : ٥ / ٣٩٣ باب قول الله تعالى : ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ الحديث : ٢٧٦٦ .
وفي الطب : ١٠ / ٢٣٢ باب الشرك والسحر من الموبقات . الحديث : ٥٧٦٤ مختصرا
وفي الحدود : ١٢ / ١٨١ باب رمي المحصنات . الحديث : ٦٨٥٧ . ==

٢٦ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : لمَّا نزلت ﴿ إِنْ يكُنْ مِنكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْن ﴾ (١) فكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنَّ مِائَتَيْن ثمّ نزلت ﴿ آلآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم ﴾ الآيــة (٢) فكَتَبَ أَنْ لا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْن " .

خ (٣) .

٢٧ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا : كَيفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَب ، قُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَبِيْتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلا يَرَانَا أَحَد ، قال : فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ ذَهَبْنَا قال : فَجَلَسْنَا لِرَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْر ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَال : لا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ (٤) ، قال : فَدَنَوْنَا

== ومسلم في الايمان : ١ / ٩٢ باب بيان الكبائر وأكبرها . الحديث : ١٤٥/ ٨٩ .

ورواه أبو داود في الوصايا : ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ باب التشديد في أكل مال اليتيم الحديث : ٢٧٥٤ .

والنسائي في سننه في الوصايا : ٦ / ٢٥٧ باب اجتناب أكل مال اليتيم .

(١) الآيــة : ٦٥ من سورة الأنفال .

(٢) الآيــة : ٦٦ من سورة الأنفال : وتمامها ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْن وَإِنْ يَكُنْ مِنكُم أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ ﴾ .

(٣) في صحيحه في التفسير : ٨ / ٣١١ ، ٣١٢ باب ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ الحديث : ٤٦٥٢ وباب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا . الحديث : ٤٦٥٣ .

ورواه الشافعي في مسنده : ٢ / ١١٥ في الجهاد . الحديث : ٣٣٨٦ .

والبيهقي : ٩ / ٧٦ من السنن في السير باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين .

وابن الجارود في الجهاد : ٢ / ٣٥٠ باب العدد الذى لا يخرج المرء بالفرار منه . الحديث : ١٠٤٩ .

(٤) مصدر عكر عليه الفارس : كَرَّ . اكمال الاعلام بتثليث الكلام : ٢ / ٤٤٣ ==

فقبلنا يده فقال : أنا فِئَةُ المُسْلِمِينَ " ت ح د (١)

" فصل في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق "

٢٨ ـ عن الصعب بن جَثَّامَة (٢) [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ أَهلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِم وذَرارِيِّهِم قال : " هُمْ مِنْهُم " (٣) متفق عليه ٠

---

(١) في الجهاد : ٧ / ٢١٢ / ٢١٣ باب ماجاء في الفرار من الزحف ٠ وقال : هذا حديث حسن لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد ٠ ورواه ابو داود في الجهاد : ٣/٤٣٨ باب في التولي يوم الزحف ، الحديث : ٢٥٣٢ والسياق له٠

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١ ٠

والبيهقي : ٩ / ٧٦ ، ٧٧ باب من تولى متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ٠

والبخاري في الادب المفرد ٠ رقم ٩٧٢ ٠

وابن الجارود : ٢ / ٣٥٠ باب بيان الفار من الزحف الى فئة الحديث : ١٠٥٠ ٠

والشافعي في مسنده : ٢ / ١١٦ في الجهاد ٠ الحديث : ٣٨٨ ٠

وأبو يعلى في مسنده : ٩/٤٤٦ ، ٤٤٧ = الحديث ٥٥٩٦/١٨٢و٥٥٩٧:١٨٣٠

درجة الحديث ٠

حسنه الترمذي وقال : لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد ٠

السنن : ٧ / ٢١٣ ـ

ونقل المنذري كلام الترمذي ثم زاد ٠ (ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الائمة) ٠

مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٤٣٩ ٠

وضعفه الالباني من أجل يزيد بن أبي زياد ٠ انظر الارواء : ٥ / ٢٧ ٠

(٢) هو يزيد بن قيس الكناني الليثي ، كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٠ أسد الغابه : ٣ / ١٩ ٠

(٣) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٤٦ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ٠ الحديث : ٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ٠

ومسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٦٤ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٠ الحديث : ٢٦ / ١٧٤٥ واللفظ له ٠ ==

٢٩ ــ وعن ثور (١) بن يزيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهــل الطائــف • ت (٢) مرســلا •

فصل في الكف عن المثله والتحريق وقطع الشجر وهدم العمــــران الا لحاجــة ومصلحـــة •

٣٠ ــ عن أبي هريرة [رضي الله عنـه] قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقــال : " إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش (٣) سماهمـــا

== ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٦٥ باب النهي عن قتل النساء والصبيان بنحوه•
وابو داود في الجهاد : ٤ / ١٤ باب في قتل النساء • الحديث :2556 •
وابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٣ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان • الحديث ٢٨٦٦ •
والبيهقي في سننه : ٩ / ٧٨ في السير باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد •

(١) هو ثور بن يزيد الحُمصي أبو خالد ثقة ثبت الا أنه يرى القَدَرْ مات سنة خمسين وقيل ثلاث وخمسين • انظر تهذيب الكمال : ٤ / ٤١٨ ، والتقريب : ١/١٢١ •

(٢) في الادب : ١٠ / ٢٢٠ باب ما جاء في الاخذ من اللحية •

وذكره الطبري في تاريخه : ٣ / ٨٤ •
وابن هشام في السيرة : ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ •
واخرجه أبو داود في مراسيله : ص ٣٧ •
درجــة الحــديــث •
قال الزيلعي : رواه الترمذي في الاستئذان مُعضلا • نصب الراية : ٣ / ٣٨٢ •
وقال الصنعاني : ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه •
سبل السلام : ٤ / ١٠٥ •

(٣) هما هبار بن الاسود ونافع بن قيس •
انظر فتح الباري :/١٤٩ ، /١٥٠ •

فأحرقوهمــا بالنــار ، ثم قال حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانــا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى ، فأن وجدتموهمــــــا فاقتلوهمـــا " خ [1] • فيه دليل على النسخ قبل التمكن من الامتثال •

٣١ ــ وعن صفوان بن عسال [2] [رضي الله عنــه] قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفــر بالله ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا " • ق [3] والامام احمد •

٣٢ ــ وعن يحيى بن سعيد [4] أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مــع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الرباع فقال : إني موصيــــك بعشر خلال : لا تقتلن [5] امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولاتقطعن [6] شجــــرا

---

(١) في الجهاد : ٦ / ١١٥ ، ١٤٩ باب التوديع • الحديث : ٢٩٥٤ وبـــــاب لا يعذب بعذاب الله • الحديث : ٣٠١٦ •
ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٦٦ باب حدثنا قتيبه •
وأبو داود في الجهاد : ٤ / ١٥ باب في كراهية حرق العدو بالنار • الحديث : ٢٥٥٧
والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٢٢ باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله •
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ •
والبيهقي في الجهاد : ٩ / ٧١ باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الايسار •

(٢) هو صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد •
سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة •
أسد الغابة : ٣ / ٢٤ •

(٣) في الجهاد : ٢ / ١٤٧ باب وصية الامام • الحديث : ٢٨٨٦ •
لم اقف على هذا الحديث عند الامام احمد
درجـــة الحديـــــث :
قال البوصيرى : إسناده حسن • انظر الزوائد : ٢ / ١٢٢ •

(٤) هو يحيي بن سعيد بن قيس الانصارى يكنى أبا سعيد • روى عن أنس وابــن المسيب وعنه مالك والقطان ، حافظ فقيه حجة مات سنة ١٤٣ هـ •
الكاشف : ٣ / ٢٢٥ •

(٥) في الاصل : " لا تقتلوا " والتصحيح من الموطأ •

(٦) في الاصل " لاتقطع " والتصحيح من الموطأ •

مُثمِراً وَلَا تُخَرِّبَنَّ عامِراً ولَا تَعْقِرَنَّ شاةً ولَا بَعِيْراً إِلَّا لِمأكلة ولا تَحْرِقَنَّ نخلاً (١)
وَلَا تُغَرِّقنه (٢) ، وَلَا تَغْلُل وَلَا تَجْبُنْ " رواه مالك في الموطأ (٣) .

٣٢ — وعن جرير بن عبد الله [رضي الله عنه] قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَلَا تُرِيحُني مِن ذِي الخلصةِ (٤) ، قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحْمَس (٥) وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة فيه نُصُب تُعْبَد يقال لها الكعبة اليمانية ، قال : فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطأة (٦) إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك ، فلما أتاه قال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال : فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس خمس مرات " . متفق عليه (٧) . وليس لمسلم ذكر بجيلة .

---

(١) في الأصل " تغرقن " والتصحيح من الموطأ .

(٢) في الأصل " ولا تحرقوا " والتصحيح من الموطأ .

(٣) في الجهاد : ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

الحديث : ١٠ مطولا .

درجة الحديث

في شرح السنة . رجاله ثقاة لكنه منقطع يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

شرح السنة : ١١ / ٤٩ .

(٤) ذو الخلصة : صنم الخثعم وبجيلة ودوس وازد السراة من قاربهم من بطون العرب من هوازن ومن كان ببلادهم من العرب بتبالة .
وهو مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة التاج وهو على مسيرة سبع ليال من مكة بين مكة واليمن .
المفصل في تاريخ العرب ٦ / ٢٧٠ ، قبل الاسلام / د . جواد علي دار العلم للملايين ، الاصنام ٣٤ ، ٣٥ - ٣٦ ، الازرقي ١ / ٢٥٦ .
الروض الانف ١ / ٦٦ ، اليعقوبي ١ / ٢٢٥ ، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول د . نبيه عاقل سلسلة تاريخ العرب والاسلام (.

(٥) احمس : رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار . فتح الباري : ٨ / ٧٢ .

(٦) هو حصين بن ربيعة بن عامر الاحمسي ابو ارطأة - مشهور بكنيته .
الاصابة : ١ / ٣٣٧ .

(٧) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٥٤ باب حرق الدور والنخيل - الحديث : ٣٠٢٠ .
وفي : ٦ / ١٨٩ باب البشارة في الفتوح . الحديث : ٣٠٧٦ .
وفي مناقب الانصار : ٧ / ١٣١ باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .
الحديث : ٣٨٢٣ .
وفي المغازي : ٨ / ٧٠ ، ٧١ باب غزوة ذي الخلصة . الحديث : ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ .
==

٣٤ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير (١) وقطع وهي البويرة (٢) فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ (٣)
متفق عليه (٤) .

== وفي الدعوات : ١١ / ١٣٦ باب قول الله تبارك و تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه . الحديث : ٦٣٣٣ .

مسلم في الفضائل : ٤ / ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه . الحديث : ١٣٦ / ٢٤٧٦ ، ١٣٧ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٤ / ٣٦٠ ، ٣٦٥ .

والبيهقي في السنن : ٩ / ١٧٤ في السير باب البشارة في الفتوح .

(١) هم قبيلة كبيرة من اليهود .
فتح الباري : ٧ / ٣٣٠ .

(٢) البويرة : تصغير البئر التى يستقى منها الماء ، والمراد بها هنا موضع منازل بني النضير . معجم البلدان : ١ / ٥١٢ ومراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ١ / ٢٣٢ .

(٣) الآية ٥ من سورة الحشر .

(٤) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٥٤ باب حرق الدور والنخيل . الحديث : ٣٠٢١ مختصرا .

والبخاري في المغازي : ٧ / ٣٢٩ باب حديث بنى النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الرجلين . الحديث : ٤٠٣١ بزيادة " أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله " .

وفي التفسير : ٨ / ٦٢٩ باب (ما قطعتم من لينه) الحديث : ٤٨٨٤ .

ومسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٦٥ باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها . الحديث : ٢٩ / ١٧٤٦ .

ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٤١٩ باب في الحرق في بلاد العدو . الحديث : ٢٥٠٣ .

وابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٤ باب التحريق بأرض العدو الحديث : ٢٨٧٢

والبيهقي في سننه في الجهاد : ٩ / ٨٣ باب قطع الشجر وحرق المنازل .

فصل في النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني .

٣٥ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : " وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مقتولةً فِيْ بَعْضِ مَغَازِي رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَهَى رَسُوْل الله صلّى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ " متفق عليه (١) .

٣٦ — وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأةً ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِيْنَ» " (٢) .

٣٧ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَه قَالَ : " اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ ، تُقَاتِلُونَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا (٣) وَلَا تُمَثِّلُوا (٤) وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ " .
رواه الامام أحمد (٥) .

---

(١) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٤٨ باب قتل الصبيان في الحرب . الحديث : ٣٠١٤ وباب قتل النساء في الحرب . الحديث : ٣٠١٥ .
مسلم في الجهاد والسير : ٣ / ١٣٦٤ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب . الحديث : ٢٤ / ١٧٤٤ ، ٢٥ /
ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٣ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان الحديث : ٢٨٦٨ وأبو داود في الجهاد : ٤ / ١٢ باب في قتل النساء . الحديث : ٢٥٥٢
والترمذي في سننه في السير : ٧ / ٦٤ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان .
والبيهقي في سننه : ٩ / ٧٧ باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل .

(٢) في الجهاد : ٣ / ٤١٨ باب في دعاء المشركين . الحديث : ٢٥٠٢ .
درجة الحديث
قال المنذري : قال إبن معين : خالد بن الفزْر ليس بذلك . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٤١٩ .
وقال الشوكاني في النيل : في اسناده خالد بن الفزر . النيل : ٨ / ٧٢ .

(٣) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . النهاية : ٣ / ٣٨٠

(٤) التمثيل : هو تشويه القتيل بجدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه النهاية : ٤ / ٢٩٤ بتصرف .

(٥) في مسنده : ١ / ٣٠٠ . ورواه الطبراني في الكبير : ٢ / ٣٥٥ رقم الحديث ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥ عن جرير . وابو يعلى في مسنده ٤ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ الحديث ٢٥٤٩ .

فصل في المن والفداء في حق الأسرى

٣٨ ـ عن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ ثمانِيْنَ رَجُلاً مِنْ أَهلِ مَكَّةَ هبطوا على النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيْمِ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلوهُم فَأَخَذَهُم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَلْماً (١) فَاعْتَقَهم فانزل الله عز وجل ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ (٢) ﴾ الى آخر الآية .
م (٣)

و البزار : ٢ / ٢٦٩ في الجهاد باب ما نهي عن قتله . الحديث : ١٦٧٧ .

درجة الحديث

قال الهيثمي : وفي رجال البزار ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٥/٣١٧

(١) سَلْماً : يُرْوَى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح ، وهي المراد في الحديث على ما فسره الحميدى في غريبه . وقال الخطابي : إنه السلم بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان لقوله تعالى : ﴿ وألقوا اليكم السلم ﴾ أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وهذا هو الأشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا عن صلح ، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا . وللأول وجه وذلك أنهم لم يجر معهم حرب وإنما لما عجزوا عن دفعهم أو النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوا ، فكأنهم قد صولحوا على ذلك فسمى الانقياد صلحا وهو السلم .
النهاية : ٢ / ٣٩٤ .

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الفتح وتمام الآية ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيْرًا ﴾ .

(٣) في الجهاد : ٣ / ١٤٤٢ باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾ الحديث : ١٣٣ / ١٨٠٨ ورواه أبو داود في الجهاد : ٤ / ٢٤ باب في المن على الأسير بغير فداء . الحديث : ٢٥٧٣ .

٣٩ ــ عن جبير بن مطعم (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : " لَوْ كَانَ المُطْعِمُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢) حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى (٣) لَتَرَكْتُهُم لَهُ " خ (٤)

٤٠ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : لَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ـ يعني يوم بدر ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : " مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (٧٨) : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا (٥) فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ (٦) فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا .

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ممن حسن اسلامه أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . حدث عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب .
سيد حليم وقور له ستون حديثا توفي سنة ٥٩ هـ . الكاشف : ١ / ١٢٥ .

(٢) المطعم بن عدى بن نوفل والد جبير المذكور في الحديث دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جواره حين رجع من الطائف مات قبل بدر وله بضع وتسعون سنة .
فتح البارى : ٧ / ٣٢٤ .

(٣) النتني : واحدهم نَتِنٌ كزمن وزمنى سماهم نتنى لكفرهم . كقوله تعالى :
﴿ انما المشركون نجس ﴾ . النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٤ .

(٤) البخاري في فرض الخمس : ٦ / ٢٤٣ باب ماَمنّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس . الحديث : ٣١٣٩ .
وفي المغازي : ٧ / ٣٢٣ الباب ١٢ حدثني خليفة . الحديث : ٤٠٢٤ .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٤ / ٢٤ باب في المن على الأسير بغير فداء . الحديث : ٢٥٧٤ .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٨٠ بنحوه .
وابن الجارود في الجهاد : ٢ / ٢٦٦ باب اطلاق الأسارى بغير فداء . الحديث: ١٠٩١
والبيهقي في السنن في السير : ٩ / ٦٧ باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

(٥) في الاصل " تمسكنا " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٦) هو عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أخو علي وجعفر وكان الأسن يكنى أبا يزيد تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان . ==

فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (١) إلى قوله ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم " . م (٢)

٤١ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء (٣) أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . د (٤)

== وشهد غزوة مؤته ، مات في خلافة معاوية وقيل مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة. الاصابة : ٢ / ٤٩٤ .

(١) الآية ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من سورة الأنفال .

(٢) في صحيحه في الجهاد والسير : ٣ / ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم . الحديث : ٥٨ / ١٧٦٣ مطولا .
ورواه الامام أحمد بن حنبل : ١ / ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .
والبيهقي في سننه : ٩ / ٦٨ في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

(٣) الفداء : عوض الأسير ، وقال المبرد : المفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا .
المصباح المنير : ص ٤٦٥ .

(٤) في الجهاد : ٤ / ٢٥ باب فداء الأسير بالمال . رقم الحديث : ٢٥٧٦ .
ورواه البيهقي في سننه : ٩ / ٦٨ في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .

درجة الحديث

أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
المستدرك : ٢ / ١٢٤ ، ١٤٠ .

وقال الألباني : بل اسناده ضعيف لأن أبا العنبس هنا لا يُعرف ولم يوثقه أحد .
الارواء : ٥ / ٤٤ .

٤٢ ــ وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل " ص ــ الامام احمد (١)

فصل في الدعوة قبل القتال :

٤٣ ــ عن بريده (٢) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية (٣) أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

---

(١) في السير : ٧ / ٦٣ باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء .
ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٢٣ باب في فداء الأسرى .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٢ .
والبيهقي في سننه : ٩ / ٦٧ في السير باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم .
وعزاه الألباني للنسائي في الكبرى ق : وقاله المزي كذلك كما في تحفة الاشراف ٨/٢٠٣ الحديث رقم ١٠٨٨٧

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . السنن : ٧ / ٦٣ .
وقال الألباني : قلت هو على شرط مسلم . الارواء : ٥ / ٤٣ .

(٢) بريده بن الحصيب الأسلمي [يكنى] ابا سهل صحابي أسلم قبل بدر وشهد خيبر . روى عنه ابناه والشعبي وعدة . توفي سنة ثلاث وستين .
تقريب التهذيب : ١ / ٩٦ ترجمة ٢٨ ، الكاشف : ١ / ٩٩ ترجمة : ٥٦١ .

(٣) طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو . ==

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". م (١)

فصل في حكم السبايا وغير ذلك

٤٤ - عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين (٢) بعث جيشا إلى أوطاس (٣) فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٤) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. م (٥)

== النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٦٣ .

(١) في الجهاد : ٣ / ١٣٥٧ باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها . الحديث : ٢ / ١٧٣١ ، ٣ / ٠٠

ورواه ابن ماجة في الجهاد : ٢ / ١٤٧ باب وصية الامام ٢٨٨٧ .

والترمذي في سننه في السير : ٧ / ١١٨ ، ١١٩ باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال .

وأبو داود في الجهاد : ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ باب في دعاء المشركين . الحديث : ٢٥٠٠
والدارمي في سننه في السير : ٢ / ٢١٦ ، ٢١٧ باب في الدعوة الى الاسلام قبل القتال .

(٢) واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وقعت فيه معركة حنين في عاشر شوال سنة ثمان للهجرة . انظر السيرة النبوية للندوي : ص ٢٩٧ .

(٣) أوطاس : واد في ديار هوازن . انظر سرايا الرسول : ص ٤١١ .

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء .

(٥) في صحيحه في الرضاع : ٢ / ١٠٧٩ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي . الحديث : ٣٣ / ١٤٥٦ .

ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٧٢ باب في وطء السبايا . الحديث : ٢٠٦٨ . ==

٤٥ ـ عن أبي أيوب (١) قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " . ت خ (٢)

٤٦ ـ وعن علي [رضي الله عنه] قال : وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما فقال لي : " يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال : رده رده " ت (٣)

== رواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٨٤ .

رواه البيهقي في سننه : ٩ / ١٢٤ في الجهاد باب المرأة تسبى مع زوجها .

(١) أبو أيوب الأنصاري صحابي مشهور . أسد الغابة : ٥ / ١٤٣ .

(٢) في السير : ٧ / ٦١ باب كراهية التفريق بين السبي بنفس اللفظ . وقال : هذا حديث حسن غريب.

وفي البيع : ٥ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع .

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها .

والدارقطني في البيوع : ٣ / ٦٧ الحديث : ٢٥٦ .

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ .

والبيهقي في السنن : ٩ / ١٢٦ في السير باب التفريق بين المرأة وولدها .

درجة الحديث

الحديث حسنه الترمذي كما قال المؤلف .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

المستدرك : ٢ / ٥٥ .

وقال السخاوي : .. وفي سنده ضعف ، وتصحيح الحاكم له على شرط مسلم منتقد فيحيى بن عبد الله راويه عن أبي عبد الرحمن لم يخرج له واحد من الشيخين .
المقاصد الحسنة : ص ٤٢٢ .

وقال الزيلعي : (يحيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في كتابه : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، قال : ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي) . نصب الراية : ٤ / ٢٣ / ٢٤ .

والتعليق المغني على سنن الدارقطني : ٣ / ٦٨ ، وصححه الالباني . أنظر صحيح الجامع الصغير : ٥ / ٣٢٦ الحديث : ٦٢٨٨ ، ومشكاة المصابيح الحديث : ٣٣٦١ .

(٣) في البيوع : ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالده وولدها في البيع . ==

٤٧ ـ وعنه أنه فرق بين جاريةٍ وولدها فنهاه النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ البيْع.
د (١)

٤٨ ـ وعن سلمة بن الأكوع (٢) [رضي الله عنه] قال : خرجْنا (٣) مع أبي بكْرٍ أمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكرٍ فعرّسْنا (٤) فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكرٍ فشننا الغارة فقتلنا على الماء منْ قتلْنـــا

== ورواه ابن ماجة في التجارات : ٢ / ٢٤ باب النهي عن التفريق بين السبي . الحديث ٢٢٦٨ .

والدارقطني في البيع : ٣ / ٦٦ الحديث : ٢٥٠ .

وأبو داود في الجهاد : ٤ / ٢٩ باب في التفريق بين السبى . الحديث: ٢٥٨١ مختصرا .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٩٧ ، ٩٨ .

والبيهقي في سننه : ٩ / ١٢٧ في السير باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع .

درجـــة الحـــديـــث

قال الترمذي في سننه في الجهاد : حسن غريب السنن : ٥/ ٢٨٤ .

أعله أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب الراوى عن على رضي الله عنـــه فقال : ميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانـــين .

وذكر الخطابي أن اسناده غير متصل كما ذكره أبو داود . انظر السنن : ٤ / ٢٩ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ٥٤ ، ٥٥ .

(١) في الجهاد : ٤ / ٢٩ باب في التفريق بين السبي. الحديث : ٢٥٨١ .
ورواه الدارقطني في البيع : ٣ / ٦٥ ، ٦٦ الحديث ٢٤٩ من طريق عبد الرحمن بـــن أبي ليلى .
والبيهقي في سننه : ٩ / ١٢٦ في الجهاد باب التفريق بين المرأة وولدها .

درجـــة الحـــديـــث

قال الشوكاني : وحديث على رجال اسناده ثقات .
كما قال الحافظ : وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانـــي وابن القطان . نيل الأوطـــار : ٥ / ٢٦١ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ويقال : ابن وهب بن الاكوع الأسلمي أحد من بايـــع تحت الشجرة . روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، كان راميا محسنا شجاعا يسبق الخيل توفي سنة ٧٤ هـ. الكاشف : ١ / ٣٠٧ .

(٣) ذكر الخروج ولم يبين وهو الى بني كلاب . كما في طبقات ابن سعد : ٢/١١٧/١١٨

(٤) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . النهاية : ٣ / ٢٠٦ .

ثم نظرت إلى أعنق (١) من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل . قال : فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم (٢) ومعها ابنة لها من أحسن العرب قال : فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم أكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي : " يا سلمة هب لي الجارية أو المرأة ، فقلت يارسول الله لقد اعجبتني وماكشفت لها يوما فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة : هب لي المرأة لله أبوك (٣) ، قلت : هي لك يا رسول الله قال : فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة " (٤)

فيه حجة على جواز التفريق بعد البلوغ . وحديث أبي سعيد (٥) فيه دليل على أن المرأة إذا سبيت وحدها ينفسخ نكاحها وتحل لسابيها .

٤٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة (٦) أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء (٧)

---

(١) أعنق من الناس : العنق : ضرب من السير أشد من من المشي ، وقيل الجماعة غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ١٣١ والمسلسل في غريب لغة العرب : ٣ ، ٤ / ١٧٤ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٣٠١ .

(٢) قشع من آدم : القشع : هو الفرو الخلق . النهاية : ٤ / ٦٥ .

(٣) لله أبوك : كلمةمدح تعتادالعرب الثناء بهامثل قولهم: لله درك .فان الاضافة الى العظيم تشريف فاذا وجدمن الولد مايحمد يقال : لله أبوك حيث اتى بمثلك. شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٧١

(٤) في الجهاد والسير : ٣ / ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى . الحديث : ٤٦ / ١٧٥٥ .
ورواه ابن ماجة : ٢ / ١٤٣ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان . الحديث : ٢٨٦٧ مختصرا .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٦ ، ٥١ .

(٥) تقدم حديث أبي سعيد برقم ٤٤ .

(٦) هي الجبلة وهي فطرة الله تعالى وكونه متهيئا لقبول الحق طبعاً وطوعا لو خلته شياطين الانس والجن . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٤٧ .

(٧) سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي . المرجع السابق : ص ٢٩٦ .

هل تجدون فيها من جدعاء (١) " . ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم
﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ... ﴾ (٢) الآية .
متفق عليه (٣) .

فصل في الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

٥٠ ـ عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٩) إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قوموا إلى سيدكم وخيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك " .
وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل . متفق عليه (٤) .

---

(١) قطع الأنف والاذن والشفة وهو بالانف بالاخص . المرجع السابق : ص ٢٤٦ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة الروم أولها ـ ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا .. ﴾ وتكملتها : ﴿ ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

(٣) البخاري في صحيحه في الجنائز : ٣ / ٢٤٥ / ٢٤٦ باب ما قيل في أولاد المشركين رقم : ١٣٨٥ .
وفي التفسير : ٨ / ٥١٢ باب لا تبديل لخلق الله . رقم الحديث : ٤٧٧٥ .
وفي القدر : ١١ / ٤٩٣ باب الله أعلم بما كانوا عاملين . الحديث : ٦٥٩٩ .
ومسلم في صحيحه في القدر : ٤ / ٢٠٤٧ باب معنى كل مولود يولد على الفطره وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . رقم ٢٢/ ٢٦٥٨ ، ٢٣ .
ورواه مالك في الموطأ : ١ / ٢٤١ في الجنائز باب جامع الجنائز . الحديث : ٥٢ .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٩٣ .
والطيالسي في مسنده : ٢ / ٢٣٥ باب ما جاء في أطفال المسلمين والمشركين . الحديث ٢٨٢٣ .

(٤) البخاري في صحيحه في الجهاد : ٦ / ١٦٥ باب اذا نزل العدو على حكم رجل برقم ٣٠٤٣ .
وفي مناقب الانصاري : ٧ / ١٢٣ مناقب سعد بن معاذ برقم : ٣٨٠٤ .
وفي المغازى : ٧ / ٤١١ باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظه ومحاصرته اياهم . برقم ٤١٢١ .
وفي الاستئذان : ١١ / ٤٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم برقم: ٦٢٦٢ .
==

فصل في الحربي اذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز دمه وماله .

وقد تقدم قوله عليه السلام (١) " فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام " .

٥١ — عن صخر بن عيلة (٢) أن قوما من بني سليم فروا عن (٣) أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال إذا أسلم

== وسلم في صحيحه في الجهاد : ٣ / ١٣٨٨ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حكم عدل أهل للحكم . برقم ٦٤ / ١٧٦٨ .

ورواه الترمذي في سننه في السير : ٧ / ٧٨ باب ما جاء في النزول على الحكم بنحوه.

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٣٨ باب نزول أهل قريظة على حكم سعد ابن معاذ . بنحوه.

والامام أحمد : ٣ / ٢٢ / ٧١ .

والبيهقي في سننه : ٩ / ٩٦ ، ٩٧ في السير باب نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الامام أو غير الامام اذا كان المنزول على حكمه مأمونا .

(١) في الايمان . ولم يعزه المؤلف لأحد . وقد رواه البخاري في الايمان : ١ / ٧٥ باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة .. الحديث : ٢٥ .

وسلم في الايمان : ١ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله .. الحديث ٣٤ — ٣٦ / ٢٢ عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٥ ، ٦ ، ٧ باب وجوب الجهاد .

وفي تحريم الدم : ٧ / ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ بدون ذكر الباب .

وابن ماجة : ٢ /١٢٦٣ في الفتن باب الكف عمن قال : لا اله الا الله .

الحديث : ٣٩٧٤ .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٥

والدارقطني في سننه : ١ / ٢٣١ في الصلاة باب تحريم دماءهم وأموالهم اذا شهدوا بالشهادتين . الحديث : (١) .

(٢) صخر بن العيلة بن عبد الله البجلي الأحمسي ، عداده في أهل الكوفة يكنى أبا حازم وله صحبة . أسد الغابة : ٣ / ١٣ ، ١٤ .

(٣) في الأصل (على) والتصويب من مسند الامام أحمد : ٤ / ٣١٠ .

الرَّجلَ فَهُوَ أحقُّ بِأرضِهِ وَمالِهِ " رواه أحمد(١) ولابي داود(٢) معناه وقال فيه : يا صخر إنَّ القَوْمَ إذا أَسلموا أحرزوا دِماءَهُم وأموالهم ٠

باب ما يلزم الامام والجيش

٥٢ ــ عن كعب بن مالك(٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : " أنه كانَ إِذا أرادَ غزوةً وَرَّى(٤) بِغَيْرِها " متفق عليه(٥) ٠

---

(١) في مسنده : ٤ / ٣١٠ بنفس اللفظ ٠

(٢) في الخراج والامارة : ٤/٢٦٢ ، ٢٦٣ باب في اقطاع الارضين ٠ الحديث : ٢٩٤٣ مطولا ٠

ورواه الدارمي في سننه في السير : ٢/٢٢٨ باب الحربي اذا قدم مسلما ٠

درجة الحديث

أ ــ سكت عنه أبو داود ٠ وقال المنذري : وفي اسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم ، وقد وثقه يحيي بن معين ٠ وقال الامام أحمد : صدوق صالح الحديث ٠ قال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به ٠ وقال أبو حاتم بن حبان البُستى : وكان ممن فُحش خطؤه وأنفرد بمناكير ٠ مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٣ ٠

ب ــ سكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ١١٠ ، ١١١ وانظر نصب الراية ٣/٤١١/٤١٢

جـ ــ وفي شرح السنه : ١١ / ٨٨ وسنده ضعيف ٠

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصارى الخزرجي السلمي صحابي مشهور ٠ أسد الغابة : ٤ / ٢٤٧ ٠

(٤) ورّى : أي ستره وكنّى عنه وأوهم أنه يريد غيره ٠ النهاية في غريب الحديث : ٥/١٧٧

(٥) البخاري في صحيحه في الجهاد : ٦ / ١١٢ ، ١١٣ باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ٠ الحديث : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ بألفاظ مختلفة ٠

وفي المغازي : ٨ / ١١٣ باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ﴾ الحديث ٤٤١٨ مطولا ٠

ومسلم في التوبة : ٤ / ٢١٢٨ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه الحديث : ٥٤ ولفظه (قلّما يريد غزوة الا ورّى بغيرها) ٠ ==

٥٣ ــ وعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " الحَرْبُ خُدْعَةٌ (٢) " . متفق عليه (٣) .

٥٤ ــ وعن أنس [رضي الله عنه] قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ (٤) عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ . متفق عليه (٥) .

= = ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٤٣٣ باب المكر في الحرب . الحديث : ٢٥٢٢ بزيادة (وكان يقول الحرب خدعه) .

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١٩ في السير باب في الحرب خدعه .

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٢٨٧ .

(١) هو جابر بن عبد الله الأنصاري صحابي مشهور . الاصابة : ١ / ١١٣ .

(٢) خدعة : يريد أن الخداع في الحرب جائز . ومعناه أن يظهر الرجل من أمره خلاف ما يضمره يريد بذلك أن يلبس أمره على عدوه لئلا يفطن لعوراته .

غريب الحديث للخطابي : ٢ / ١٦٤ .

(٣) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٥٨ باب الحرب خدعة برقم ٣٠٣٠ بنفس اللفظ .

ومسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٦١ باب جواز الخداع في الحرب . الحديث: ١٧٣٩/١٧ .

ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٤٣٣ باب المكر في الحرب . الحديث: ٢٥٢١ .

والترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٧٠ ، ١٧١ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٩٧ ، ٣٠٨ .

(٤) هو بَسْبَسة بن عمرو بن ثعلبه الجهني حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعده . وهو بمو حدتين مفتوحتين بينهما ساكنة ثم مهلة مفتوحة ، ويقال له : بسبس بغير هاء وهو قول ابن اسحاق وغيره ، شهد بدرا باتفاق . الاصابة : ١ / ١٤٧ .

(٥) عزاه المؤلف للشيخين . ولم أقف عليه عند البخاري .

ورواه مسلم في الامارة : ٣ / ١٥١٠ / ١٥٠٩ باب ثبوت الجنة للشهيد . الحديث : ١٤٥/ ١٩٠١ في حديث مطول .

ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٤٢٠ باب في بعث العيون . الحديث : ٢٥٠٥ .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ١٣٦ .

فصل في الاستعانة بالمشركين في الغزو

٥٥ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فلما كان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ (١) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ (٢) قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ ففرح أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فلما أدركه قال لرسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال فرجع فأدركه بالبيداء (٣) فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق . م (٤) .

٥٦ ـ عن الزهري (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم . رواه د في مراسيله (٦) .

---

(١) ناحية من أعراض المدينة . وقيل هي قرية ذات نخيل .
وذكر في مسلم أنه على أربعة أميال من المدينة . النهاية في غريب الحديث : ٥/١٤٥ .

(٢) لم أقف على أسمه .

(٣) البيداء : هي المفازة التي لا شيء بها . النهاية : ١ / ١٧١ .

(٤) في الجهاد : ٣ / ١٤٤٩ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر برقم : ١٥ / ١٨١٧ بنفس اللفظ .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٤ / ٥١ باب في المشرك يسهم له الحديث : ٢٧١٦ مختصرا .
والترمذي في سننه : ٧ / ٤٨ السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم .
وابن ماجة في الجهاد : ٢ / ١٤٢ باب الاستعانة بالمشركين الحديث : ٢٨٥٩ بنحوه مختصرا .

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهره بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني . أحد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام أختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل أربع وعشرين . وقال ابن يونس وغيره مات سنة خمس وعشرين ومائة في رمضان .
تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٥ / ٤٤٦ / ٤٤٧ ـ ٤٥٠ .

(٦) في مراسيله في الجهاد : ص ٣١ . ==

فصل في استصحاب النساء في الغزو للحاجة

٥٧ ـ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ (١) قالتْ كُنَّا نَغْزو مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي القَوْمَ ونَخْدِمهم ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إلى المَدِينَةِ . خ (٢) .

٥٨ ـ عن أم عطية (٣) قالتْ غَزَوتُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَواتٍ أَخْلُفُهُم في رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لهمُ الطَّعَامَ وأُداوِي الجَرْحَى وأَقومُ على المَرْضَى .. م (٤) .

== ورواه الترمذي في سننه : ٧ / ٤٩ السير باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم .

والبيهقي في السير : ٩ / ٥٣ باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين .

وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٨٤ باب ما جاء في سهمان النساء . الحديث: ٢٧٩٠ .

درجة الحديث

قال الترمذي : حسن غريب . السنن : ٧ / ٤٩ .

وقال الشوكاني في النيل : وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا ، والزهري مراسيله ضعيفة . أنظر النيل : ٨ / ٤٣ .

(١) الرُّبيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصاريه لها صحبه روى عنها أهل المدينة . وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوى الجرحي وترد القتلى الى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان . أسد الغابة : ٥ / ٤٥١ / ٤٥٢.

(٢) في الجهاد : ٦ / ٨٠ باب مداواة النساء الجرحى في الغزو . برقم ٢٨٨٢ ـ وباب رد النساء الجرحى والقتلى من نفس الجزء والصفحة برقم : ٢٨٨٣ .

وفي الطب : ١٠ / ١٣٦ باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل . الحديث: ٥٦٧٩ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٣) نسيبه بنت الحارث الأنصارية من فواضل نساء الصحابة كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوى الجرحى ، وشهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين حديثا .

أعلام النساء : ٥ / ١٧١ .

(٤) في الجهاد : ٣ / ١٤٤٧ باب النساء الغازيات يرضخ لهن والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب برقم : ١٤٢ (١٨١٢) بنفس اللفظ . ==

٥٩ — عن أنس قال كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَغْزُوا بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنصارِ يُسْقِيْنَ الماءَ(١) وَيُداوِيْنَ الجَرْحَى(٢) .

فصـــل جـــامـــع

٦٠ — عن كعب بن مالك قال : لَقَلَّمَا(٣) كانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الخَمِيْسِ(٤) .

٦١ — وعن صخر الغامدي(٥) [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُوْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً

== ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٦ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين . الحديث : ٢٨٥٥ .

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١٠ باب في النساء يغزون مع الرجال .

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٤٠٧ .

(١) في الأصل : الما بدون همزة والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) في صحيحه في الجهاد : ٣ / ١٤٤٣ باب غزوة النساء مع الرجال برقم : ١٣٥ (١٨١٠) بنفس اللفظ .

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٧٠ باب ما جاء في خروج النساء في الحرب .

وأبو داود في الجهاد : ٣ / ٣٧٩ باب في النساء يغزون . الحيدث : ٢٤٢٠ .

(٣) في الأصل (قل ما) والتصحيح من البخاري .

(٤) في صحيحه في الجهاد : ٦ / ١١٣ باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس برقم : ٢٩٤٩ .

ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٤١٢ باب في أي يوم يستحب السفر برقم : ٢٤٩٣ بنفس اللفظ .

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١٤ باب في الخروج يوم الخميس بنفس اللفظ .

والبيهقي في سننه في السير : ٩ / ١٥١ باب الخروج يوم الخميس .

(٥) هو صخر بن وادعه الغامدي ، معدود في أهل الحجاز ، سكن الطائف ، كان تاجرا ، وكان اذا بعث تجارة بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله ولا يعرف لصخر غير هذ الحديث . أسد الغابة : ٣ / ١٦ .

أوْ جَيْشًا بَعَثَهُم أوَّلَ النَّهارِ . ت ح (١) .

٦٢ ــ عن ابن عباس قال : كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَض . د (٢) ت (٣) .

---

(١) في البيوع : ٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ باب ما جاء في التبكير بالتجارة .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٤١٢ باب في الابكار في السفر . الحديث : ٢٤٩٤ .
وابن ماجة في التجارات : ٢ / ٢٢ باب ما يرجى من البركة في البكور . الحديث : ٢٢٥٥ .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤/٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .
والبيهقي في السنن : ٩ / ١٥١ ، ١٥٢ في السير باب الابتكار في السفر .
وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ١٤٧ باب ما جاء في اليوم الذى يستحب فيه الخروج وأى وقت يخرج . الحديث : ٢٣٨٢ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي . السنن : ٥ / ٢١٦ .
وقال المنذري : وعمارة بن حديد : بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازي ؟ فقال : لا يعرف .
مختصر سنن أبو دادود : ٣ / ٤١٢ .

(٢) في سننه في الجهاد : ٣ / ٤٠٦ باب في الرايات والألوية . تعليقا على الحديث رقم : ٢٤٨١ .

(٣) في سننه في السير : ٧ / ١٧٨ باب ما جاء في الرايات .
ورواه ابن ماجة في الجهاد : ٢ / ١٣٩ باب الرايات والألوية رقم الحديث : ٢٨٤٥

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .
السنن : ٧ / ١٧٨ .
وقال المنذري : وفي اسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان ، قال البخاري : عنده غلط كثير . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٤٠٦ .
وسكت عنه الحاكم . وقال الذهبي : يزيد ضعيف . المستدرك : ٢ / ١٠٥ .

٦٣ ــ عن جابر [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ . د (١)

٦٤ ــ وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانت ؟ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ (٢) . د (٣) ت (٤)

---

(١) في الجهاد : ٣ / ٤٠٦ باب في الرايات والالوية . الحديث : ٢٤٨٠ .

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٧٦ ، ١٧٧ باب الرايات .

وابن ماجة في الجهاد : ٢ / ١٣٩ باب الرايات والالوية . الحديث : ٢٨٤٤ .

والنسائي في سننه في المناسك : ٥ / ٢٠٠ باب دخول مكة باللواء .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيي بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمدا ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيي بن آدم عن شريك . السنن : ٧ / ١٧٧ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبي.

ثم ذكر الحاكم له شاهدا عن ابن عباس من طريق يزيد بن حيان عن أبى مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس . وقال الذهبي يزيد ضعيف .

المستدرك : ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

وحسنه البغوي . مصابيح السنة : ٣ / ٦٢ .

(٢) كل شملة مخططة من مآزر الاعراب فهي نمره ، كأنها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . النهاية : ٥ / ١١٨

(٣) في الجهاد : ٣ / ٤٠٥ باب في الرايات والالوية . الحديث : ٢٤٧٩ .

(٤) في الجهاد : ٧ / ١٧٧ ، ١٧٨ باب ما جاء في الرايات .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٩٧ .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائده وأبو يعقوب الثقفي أسمه اسحاق بن ابراهيم . السنن : ٧ / ١٧٨ .

وتعقبه المنذري بقوله : "وأبو يعقوب هذا قال ابن عدي الجرجاني : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وأحاديثه غير محفوظة ".

مختصر سنن أبو داود : ٣ / ٤٠٦ .

وسكت عنه الحافظ . التلخيص : ٤ / ٩٨ .

٦٥ ـ وعن أياس بن سلمة عن أبيه قال : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ . د (١) (٢)

٦٦ ـ وعن المهلب قال : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ . د (٣) (٤)

---

(١) هو أياس بن سلمة بن الاكوع الاسلمي ، أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر المدني روى عن أبيه وابن لعمار بن ياسر ، وعنه ابناه سعيد ومحمد وأبو العميس وغيرهم وثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٨٨ .

(٢) في الجهاد : ٣ / ٤٠٧ باب في الرجل ينادى بالشعار . الحديث : ٢٤٨٤ .
ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١٩ باب الشعار .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٦ .

درجة الحديث

صححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ٢ / ١٠٧

(٣) هو المهلب بن أبي صفره الازدي يكنى أبا سعيد البصري .
ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي أهل البصرة ، أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، توفي سنة اثنتين وثمانين وله ست وسبعون سنة .
تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٢٩ .

(٤) في الجهاد : ٣ / ٤٠٧ باب في الرجل ينادى بالشعار . الحديث : ٢٤٨٥ .
ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٧٨ باب ما جاء في الشعار .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٦٥ .

درجة الحديث

صححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين الا آن فيه ارسالاً والرجل الذى لم يسميه المهلب بن أبي صفره هو البراء بن عازب . ووافقه الذهبي .
المستدرك : / ١٠٧ .

٦٧ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا سَافَرْتُم فِيْ الخِصْبِ (١) فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا (٢) مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُم فِي السَّنَةِ (٣) فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيْسَ (٤) فَاجْتَنِبُوا عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ (٥) بِاللَّيلِ " (٦) .

٦٨ ــ عن جابر قال : كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فِيْ المَسِيْرِ فَيُزْجِي (٧) الضَّعِيْفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُم (٨) .

---

(١) الخصب : هو ضد الجدب . يقال : أخصبت الأرض وأخصب القوم ومكان خصب وخصيب (يعني كثرة العشب والمرعى) . النهاية : ٢ / ٣٦ .

(٢) عند مسلم (حظها) .

(٣) السَّنَة : هي الجدب . يقال : أخذتهم السنه اذا أجدبوا وأُقحِطوا وهي من الاسماء الغالبة كالدابه في الفرس والمال في الأبل . النهاية : ٢ / ٤١٣ .

(٤) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . النهاية : ٣ / ٢٠٦ .

(٥) الهوام : جمع هامه وهي كل ذات سَمٍّ يَقْتُلُ . فأما يسم ولا يقتل فهي السامة كالعقرب ، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات . النهاية : ٥ / ٢٧٥ .

(٦) في الامارة : ٣ / ١٥٢٥ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق . الحديث : ١٩٢٦ .
وروواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٣٩٥ باب في سرعة السير . الحديث : ٢٤٥٩
والترمذي في سننه في الأدب : ١٠ / ٢٩٤ .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٣٧ ، ٣٧٨ ، ٣ / ٣٠٥ ، ٣٨٢ .
وسعيد بن منصور في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٣٧ باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير . الحديث : ٢٦١٩ .

(٧) يزجي : أي يسوقه لِيُلْحِقَه بالرفاق . النهاية : ٢ / ٢٩٧ .

(٨) سنن ابي داود كتاب الجهاد باب في لزوم الساقه : ٣ / ٤٣٤ رقم الحديث : ٢٥٢٤

درجة الحديث

الحديث آخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ١١٥ .

٦٩ – عن أبي أيوب قال : صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبدرتْ مِنَّا بادرة أمام الصَّفِ فنظر رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فقالَ : مَعِي مَعِي . (١) رواه الامام أحمد .

٧٠ – وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حين بَلَغَهُ إِقْبَالُ (٢) أَبِي سُفْيَانَ ، فتكلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عنهُ فَقَامَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ فقال : إِيَّانَا (٣) تُرِيْدُ يا رَسُوْلَ اللَّهِ ؟ وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا البحرَ لأخضناها ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا (٤) إِلَى بَرْكِ الغِمَادِ (٥) لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَنَدَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانطلقوا .

م (٦)

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤٢٠ بلفظ (فندرت منا نادرة أمام الصف) وذكر الحديث .

وذكر كذلك عن معمر قال : (فبدرت منا بادرة ...) وذكر الحديث .

درجـــة الحـــديـــث

قال الهيثمي : وأسناده حسن . مجمع الزوائد : ٦ / ٧٤ .

(٢) في الأصل (قتال) والتصحيح من مسلم : ١٢٥/١٢ .

(٣) سبب قصده صلى الله عليه وسلم الانصار بالحديث لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عـــرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جـواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها . انظر شرح النووى على مسلم : ١٢٤/١٢

(٤) هو كناية عن ركضها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضـاربـا على موضع الكبد . شرح النووى على مسلم .

(٥) موضع باليمن ، وقيل موضع وراء مكة بخمس ليال . النهاية : ١ / ١٢١ .

(٦) في الجهاد : ١٢ / ١٢٤ باب غزوة بدر .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٧١ ـ عن أبي هريرة قال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه احمد (١)

٧٢ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ " . م (٢) .

فصل في لزوم الجيش طاعة الأمير وغير ذلك

٧٣ ـ عن معاذ بن جبل (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ (٤) وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ " . د (٥) .

---

(١) عزاه المؤلف للامام أحمد ولم أقف على رواية أحمد له .

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٢١٠ باب ما جاء في المشورة .

درجة الحديث

سكت عنه الترمذي . انظر السنن : ٧ / ٢١٠ .

وذكر الشوكاني في النيل : ٨ / ٤٦ برقم : ٢ وسكت عنه كذلك .

(٢) في الامارة : ٣ / ١٤٥٨ باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم . الحديث : / ١٨٢٨ مطولا .

رواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٦٢ ، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي صحابي مشهور . تهذيب التهذيب : ١٠/١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٤) ياسر الشريك : أي ساهله . النهاية : ٥ / ٢٩٦ .

(٥) في الجهاد : ٣ / ٣٧٢ باب فيمن يغزو يلتمس الغزو . الحديث : ٢٤٠٥ .

ورواه الامام مالك في الموطأ : ٢ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ في الجهاد باب الترغيب في الجهاد الحديث : ٤٣ .

والنسائي في سننه في الجهاد : ٦ / ٤٩ ، ٥٠ باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل . ==

٧٤ — عن أبي هريرة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني (٨٠) • متفق عليه • (١)

٧٥ — عَنْ عَلِيّ قال : تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز؟ فانتدب له شباب من الانصار فقال : مَنْ أنتم ؟ فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم انا أردنا بنى عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيده • د (٢)

= = والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٠٨ باب الغزو غزوان •

درجة الحديث

قال المنذري : وفي اسناده بقيه بن الوليد وفيه مقال • مختصر سنن أبي داود ٣ / ٣٧٢ وصححه السيوطي • وقال المناوي : فيه بقيه وهو ضعيف • فيض القدير : ٤ / ٤١١ •

وصححه الحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي • المستدرك : ٢ / ٨٥

(١) البخاري في الجهاد : ٦ / ١١٦ باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به برقم : ٢٩٥٧ ولكن زاد (وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى لله وعدل فان له بذلك أجر وان قال بغيره فان عليه منه) وفي الاحكام : ١٣ / ١١١ باب قول الله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ﴾ الحديث : ٧١٣٧ •

مسلم في الجهاد : ٣ / ١٤٦٦ — ١٤٦٧ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية : ٣٢ / ١٨٣٥ •

ورواه ابن ماجة في الجهاد : ٢ / ١٤٧ باب طاعة الامام • الحديث : ٢٨٨٩ •

رواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٥٣ — ٢٧٠ — ٣١٣ — ٥١١ •

(٢) في سننه في الجهاد : ٤ / ١١ ، ١٢ باب في المبارزة • الحديث : ٢٥٤٩ •

ورواه الامام احمد في مسنده : ١ /١١٧ •

والبيهقي في سننه : ٩ / ١٣١ في السير باب المبارزة —

درجة الحديث

قال الشوكاني : حديث علي سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات • = =

فصل في اعطاء السَّلَبْ للقاتل غير مخموس

٧٦ ـ عن أبي قتادة قال خَرَجْنَا مع رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ عامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ جَوْلَةٌ قال فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ على حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقبلَ عليَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيْحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الموتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فقال : مَا لِلنَّاسِ ؟ فقلتُ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ فقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ (١) قال فقُمْتُ فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِيْ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قالَ : مِثْلَ ذَلِكَ قال فَقُمتُ فقلتُ : مَنْ يَشهدلي ثمجلست ثم قال مِثْلَ ذلِكَ الثَّالِثَةَ فقمتُ فقالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم : مَالَكَ يا قَتَادَةُ ؟ فَقَصَصْتُ عليهِ القِصَّةَ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ صَدَقَ يا رَسُوْلَ اللهِ وَسَلَبُ ذلكَ القَتِيْلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنهُ لا : ها اللهِ إِذًا لَمْ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فقالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي. قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا (٢) فِيْ بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ (٣) فِي الإِسْلَامِ • متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم •

== النيل : ٨ / ٨٦ •

وفي تحفة المحتاج : ٢ / ٥٠٨ رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح •

(١) سَلَبُهُ : هو ما يأخذه أحد القِرْنَيْن في الحرب من قِرْنِهِ مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها • النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٨٧ •

(٢) مَخْرَفًا : أي بستانا • والمخرف يقع على النخل وعلى المخروف منها • غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٢٧٤ •

(٣) تأثلته : اكتسبته • القاموس المحيط : ٣ / ٣٢٧ •

(٤) صحيح البخاري : ٦ / ٢٤٧ كتاب فرض الخمس باب من لم يُخَمِّسْ الأَسْلابَ ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه • رقم الحديث : ٣١٤٢ • صحيح مسلم : ٣ / ١٣٧٠ كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ==

٧٧ ــ وعن سلمه بن الاكوع [رضي الله عنه] قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فبينا نحن نَتَضَحَّى(١) مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ على جَمَلٍ أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً(٢) مِنْ حقبه(٣) فقيد به الجمل ثُمَّ تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر . وفينا ضعفة ورقة في الظهر(٤) وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع

== الحديث : ٤١ / ١٧٥١ .

والموطأ : ٢ / ٤٥٤ كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل رقم الحديث : ١٨ ــ رواه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٥٩ باب النفل والسلب في الغزو والجهاد برقم ٢٦٩٦ بنحوه .

رواه أبو داود (في الجهاد) : ٤ / ٤١ باب السلب يعطى للقاتل برقم : ٢٧٠٢ بنفس اللفظ .

(١) نتضحى : أي نتغدى ، والأصل فيه أن العرب كانو يسيرون في ظعنهم فأذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ وعشب قال قائلهم : الا ضحوا اى أرفقوا بالابل حتى تتضحي اى حتى تنال من هذا المرعى ، ثم وضعت التضحيه مكان الرفق لتصل الابل الى المنزل وقد شبعت ، ثم أتسع فيه حتى قيل لكل من أكل في وقت الضحى هو يتضحى أى يأكل في هذا الوقت كما يقال : يتغدى ويتعشى . النهاية : ٣ / ٧٦ .

(٢) الطَّلَقُ بالتحريك قيد من جلود . النهاية : ٣ / ١٣٤ .

(٣) من حقبه : أي من الحبل المشدود على حقو البعير ، أو من حقيبته وهي الزيادة التى تجعل في مؤخر القتب والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده .
النهاية : ٢ / ٤١١ .

(٤) الظهر : الأبل التى يُحْمَلُ عليها وتركب . يقال عند فلان ظهر : أى إبل .
النهاية : ٣ / ١٦٦ .

رَكِبْتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي (١) فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ . متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم .

وفي لفظ للبخاري قال : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ (٣) وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ (٤) .

٧٨ — وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ (٥) ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ (٦) يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ" . ولاحمد من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه " د (٧) .

---

(١) أخترطت سيفي : أي سللته من غمده . النهاية : ٢ / ٢٣ .

(٢) مسلم في ا لجهاد : ٣ / ١٣٧٤ باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل . الحديث : ٤٥ / ١٧٥٤ .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٤ / ٦باب في الجاسوس المستأمن . الحديث : ٢٥٣٩ .
وابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٣ باب المبارزة والسلب . الحديث : ٢٨٦٣ .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٩ ، ٥١ .
والبيهقي في السير : ٩ / ١٤٧ باب الجاسوس من أهل الحرب .

(٣) عين : الجاسوس ، وسمى عينا لان جل عمله بعينه ، او لشدة اهتمامه بالرؤيه واستغراقه فيها . فتح الباري : ٦ / ١٦٨

(٤) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٦٨ باب الحَرْبي اذا دخل دار الاسلام بغير أمان . الحديث : ٣٠٥١ .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٤ / ٦ باب في الجاسوس المستأمن . الحديث :٢٥٣٨ .
والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٣٨ باب من قتل قتيلا فله سلبه . الحديث : ٢٠٦٣ .

(٥) تقدم معناه في الحديث : ٧٦ .

(٦) أبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري ، شهد العقبة وما بعدها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه : لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل . الاستيعاب : ٤ / ١١٣ — ١١٤ .

(٧) في الجهاد : ٤ / ٤٣ باب في السلب يعطى للقاتل . الحديث : ٢٧٠٣ ==

٧٩ ــ وعن خالد [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ (١) .

فصل فيما يجوز أخذه من الطعام والعلف غير مقسوم وغير ذلك

٨٠ ــ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ (٢) . خ .

١/٨٠ وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس " د (٣)

== ورواه الدارمي في سننه في السير : ٢ / ٢٢٩ باب من قتل قتيلا فله سلبه .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ .
وابن حبان في صحيحه أنظر الموارد : ص ٤٠٢ في الجهاد باب ما جاء في السلب .
الحديث : ١٦٧١ .
درجة الحديث
صححه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي . المستدرك : ٢ / ١٣٠ .
وصححه الالباني . الارواء : ٥ / ٥١ .

(١) لم يعزه المؤلف لأحد .
ورواه مسلم : ٣ / ١٣٧٣ كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل .
رقم الحديث : ١٧٥٣ في حديث مطول عن عوف بن مالك . بنحوه .
وأبو داود : ٤ / ٤٥ كتاب الجهاد باب في السلب لا يخمس رقم : ٢٧٠٥ .
والامام أحمد : ٦ / ٢٦ في حديث مطول فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

(٢) في صحيحه في فرض الخمس : ٦ / ٢٥٥ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم الحديث : ٣١٥٤ .
ورواه أبو داود في سننه : ٤ / ٣٤ كتاب الجهاد باب في أباحة الطعام في أرض العدو برقم : ٢٥٨٦ .
وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٧١ كتاب الجهاد باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو برقم : ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٧ .

(٣) في سننه : ٤/ ٣٤ كتاب الجهاد باب في اباحة الطعام في ارض العدو . رقم الحديث ٢٥٨٦ .

٨١ ـ عن عبد الله بن المُغَفَّل (١) [رضي الله عنه] قال : أصبتُ جِرَابًا (٢) مِنْ شَحْمٍ يومَ خَيْبَرَ فالتزمْتُه فقلتُ لا أُعْطِي اليَوْمَ أحدًا مِنْ هذا شيْئًا فالتفتُّ فإذا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم متبسمًا • م (٣)

٨٢ ـ عن ابن أبي أوفى (٤) قال : أصبنا طعامًا يومَ خيبرَ فكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مِقْدارَ ما يكفيهِ ثمَّ ينطلِقُ • د (٥)

---

(١) هو عبد الله بن مغفل المزني •

له صحبة سكن البصرة وهو احد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة • مات سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين • الاصابة : ٢ / ٣٧٢ •

(٢) جرابا : الجِراب والجَراب لغتان • الكسر أفصح واشهر وهو وعاء من جلد • شرح النووي على مسلم : ١٢ / ١٠٢ •

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب • رقم الحديث : ١٧٧٢ •
٧٢

ورواه البخاري : ٦ / ٢٥٥ كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٣١٥٣ •

ورواه البخاري : ٧ / ٤٨٠ كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم : ٤٢١٤ •

ورواه البخاري : ٩ / ٦٣٦ كتاب الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم • رقم الحديث : ٥٥٠٨ •

وأبو داود : ٤ / ٣٤ كتاب الجهاد باب في اباحة الطعام في أرض العدو برقم : ٢٥٨٧•

(٤) عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعه ابن شعلبه من هوازن بن أسلم الاسلمي أبو معاوية وقيل أبو أبراهيم وقيل أبو محمد له ولابيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وروى احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عن سنة سبع وكان آخر من مات من الصحابة بها ويقال مات سنة [ست وثمانين] •

الاصابة : ٢ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠ • ترجمة رقم : ٤٥٥٥ •

أ ـ ما بين المعقوفين من الكاشف : ٢ / ٦٥ ترجمة رقم : ٢٦٦٤ •

(٥) في الجهاد : ٤ /٣٥ باب أباحة الطعام في أرض العدو رقم الحديث : ٢٥٨٩ ==

٨٣ ـ عن رويفع بن ثابت [رضي الله عنه](١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يَوْمَ حُنَيْنٍ : " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَأَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ " ٠ د (٢) ٠

== عن محمد بن المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى ٠

ورواه البيهقي في سننه في السير : ٩ / ٦٠ باب السريه تأخذ العلف والطعام ٠

عن محمد بن أبي المجالد ولفظه (بعثني أهل المسجد الى ابن أبي أوفى ٠٠ ٠

وسعيد بن منصور : ٢ / ٢٧٢ في الجهاد باب ما جاء في اباحة الطعام بأرض العدو ٠

الحديث : ٢٧٤٠ ٠

وابن الجارود : ٢ / ٣٥٩ في الجهاد باب اباحة أطعمة العدو من غير قسم ٠

الحديث : ١٠٧٢ ٠

درجـــة الحـديـــث

قال الحافظ في بلوغ المرام : صححه ابن الجارود والحاكم ٠

بلوغ المرام : ص ١٦٥ حديث : ٣٨ ٠

وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠

المستدرك : ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ ٠

(١) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثه من بني مالك بن النجار ٠٠ نـــزل مصر وولاه معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين فغزا أفريقية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه بشر بن عبيد الله الحضرمي و حنش الصنعاني وأبو الخير وآخرون ٠ قال ابن البرقي توفي بِبُرْقه وهو أمير عليها وقال ابن يونس مات سنة ست وخمســين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد ٠ الاصابة : ١/٢٢د ترجمة رقم ٢٦٩٩ ٠

(٢) في الجهاد : ٤ / ٢٧ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ٠

الحديث : ٢٥٩٣ ٠

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٣٠ باب النهي عن ركوب الدابة مـــن المغنم ولبس الثوب منه ٠

والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٠٨ ٠

والبيهقي في سننه : ٩ / ٦٢ في السير باب أخذ السلاح وغيره بغير أذن الامام ٠

والترمذي في سننه في النكاح : ٥ / ٦٤ باب ما جاء في الرجل يشترى الجاريـــة وهي حامل ٠ مختصـرا ٠ ==

٨٤ — وعن رجل من الأنصار قال : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فأصابَ النَّاسَ حاجةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ فأصابوا غَنَمًا فانتهبوها فإنَّ قدورنا لتغلي إذ جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثمَّ جعل يُرَمِّلُ(١) اللَّحْمَ بالتُّرابِ ثمَّ قال : إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأحلَّ من المَيْتَةِ وإنَّ المَيْتَةَ ليستْ بأحلَّ من النُّهْبَةِ • د (٢) •

٨٥ — عن معاذ قال: غزونا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ فأَصَبْنَا غَنَمًا فقسمَ فينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طائفةً(٣) وجعل بقيتها في المغنم • رواه أبو داود(٤) •

== درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ في بلوغ المرام : رجالـــه لا بأس بهم • [أنظر بلوغ المرام : ص ١٦٥

وحسنه الترمذي • ٥ / ٦٤

وحسنه الحافظ في الفتح : ٦ / ١٨٢ •

وفي شرح السنة : حسنه الحافظ في الفتح وصححه ابن حبان : ١١ / ١٢٣ •

(١) أي يلته بالرمل لئلا يُنتفعَ به • النهاية : ٢ / ٢٦٦ •

(٢) في الجهاد : ٤ / ٣٥ باب النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو رقم الحديث : ٢٥٩٠ •

ورواه البيهقي في سننه : ٩ / ٦١ في السير باب النهى عن نهب الطعام •

درجـــة الحـــديـــث

قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موثقون •

النيل : ٨ / ١٣٢ •

(٣) في الاصل " طايفه " والتصحيح من سنن ابي داود •

(٤) في سننه في الجهاد : ٤ / ٣٦ باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في أرض العدو برقم : ٢٥٩٢ في حديث مطول عن عبد الرحمن بن غنم ذكر فيه رباطهم في مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط •• •• ثم ذكر في الاخير الحديث عن معاذ بنفس اللفظ •

ورواه البيهقي في سننه : ٩ / ٦٠ في السير باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب •

وذكره صاحب المحرر في الحديث في الجهاد : ٢ / ٤٦٣ برقم ٨٢٥ • ==

بـــاب قسمـــة الغنـــائـــم

فصـل فـي حكـم أمـوال المسلمـين اذا أخذها الكفـار ثم أُخذت منهم

٨٦ — عن عمران بن حصين قال أُسرتْ امْرأةٌ مِنَ الأَنصارِ وأُصِيبتِ العَضْباءُ (١) وكانتِ المَرْأَةُ فـي الوَثاقِ وكَانَ القَوْمُ يُرِيحُون نَعَمهم بَيْنَ يَدَيْ بُيوتِهمْ فانْفلتتْ ذاتَ لَيْلةٍ مِنَ الوَثـاقِ فأَتتِ الإِبلَ فَجعلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ البَعِيْرِ رَغَا فتَتْركُهُ حتّى تَنْتهي إِلى العَضْباءِ فلـمْ تَرْغُ قالَ : وهي ناقةٌ مُنوقةٌ (٢) فقعدَتْ فِيْ عَجزِهَا ثُمَّ زَجرتْها فانْطلقتْ ونَذِرُوا بِهـا فَطلبُوها فأَعجزَتْهمْ. قالَ : ونَذرَتْ لِلّهِ عزَّ وجلَّ إِنْ نجّاها اللّهُ عليها لتَنحرنّها فلمّـا قَدمَتِ المَدِيْنةَ رَآها النّاسُ فقالُوا : العَضْباءُ ناقةُ رسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عليْهِ وسلّـم فقالَتْ : إِنّها نَذرَتْ إِنْ نَجّاها اللّهُ عليْها لتَنْحرنّها فأَتَوا رسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عليْـهِ وسلّمَ فذَكرُوا ذَلِكَ لَهُ فقالَ : سُبْحانَ اللّهِ بِئْسَ ما جَزَتْها نَذرَتْ لِلّهِ إِنْ نَجّاهـا اللّهُ عليها لتنحرنّها لا وَفاءَ فِيْ مَعْصِيَةٍ ولاَ فِيْما لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ . م (٣) .

== وابن الاثير الجزرى في جامع الأصول : ٣ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ الفرع السادس في أحاديـث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء . الحديـث : ١٢٢٥ .

درجـــة الحـــديـــث

سكت عنه المنذري وأبو داود . مختصر سنن أبو داود : ٤ / ٣٦ .

وقال الشوكاني في النيل : "وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول" .

ولفظه عن عبد الرحمن بن عنم قال : "رابطنا ..." . نيل الاوطار : ٨ / ١٣٢ .

(١) العضباء : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ناقة نجيبة كانت لرجل ممـن بني عقيل . النهاية : ٣ / ٢٥١ بتصـرف .

(٢) الناقة المروضة المنقادة / من النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٢٩ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٦٢ كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد في حديث مطول عن عمران بن حصين برقم [١٦٤١] .

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ١٨٤ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في معصية الله . وقد ذكره مختصرا ولم يذكر قصة العضباء .

ورواه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٣٤٤ ضمن باب جامع الشهادة برقم : ٢٩٦٧ بنفس رواية مسلم . ==

٨٧ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون (٨١) فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ·
وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم · خ (١) ·

وفي رواية أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم · د (٢) ·

فصل في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

٨٨ ـ عن خارجة بن زيد (٣) قال رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال : إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا · ق (٤) ·

== سنن ابي داود : ٤ / ٢٨٠ كتاب الايمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك برقم : ٣١٧١ ·

(١) في صحيحه في الجهاد : ٦ / ١٨٢ باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم رقم الحديث : ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ·
ورواه ابن ماجة في الجهاد : ٢ / ١٤٥ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون · الحديث : ٢٨٧٥ ·

(٢) في سننه : ٤ / ٣٢ كتاب الجهاد باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة رقم الحديث : ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٥ ·

درجة الحديث

وحديث ابي داود : سكت عنه أبو داود والمنذري · مختصر السنن : ٤ / ٣٢
وصححه البغوي : شرح السنة : ١١ / ١٢٤ ·

(٣) خارجه بن زيد بن أبى زهير بن مالك بن أمرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي شهد بدرا ، قتل يوم أحد وهو صهر أبي بكر الصديق تزوج أبو بكر إبنته ومات عنها · الاصابة : ١ / ٤٠٠ ·

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٤٠ أبواب الجهاد ، الشراء والبيع في الغزو · رقم الحديث : ٢٨٥٠ · ==

٨٩ – وعن يعلى بن أمية (١) قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي قسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى . (٢)

٩٠ – وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنت تبعا لطلحة بن عبد الله أسقي فرسه وأحسه (٣) وأخدمه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل وذلك في غزوة ذي قرد (٤) . فيحمل هذا على من قصد الخدمة والجهاد – والذي قبله على من لا يقصده جمعا بينهما (٥) . والله أعلم .

== درجة الحديث

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لضعف على بن عروة ، وسنيد بن داود . الزوائد : ٢/١١٧

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيده بن همام بن الحرث التميمي الحنظلي حليف قريش .
شهد مع عائشة رضي الله عنها وقعة الجمل ثم شهد صفين مع على [رضي الله عنه]
ويقال إنه قتل بها نقله ابن عساكر عن أبي حسان الزيادي واستبعده .
وقيل أنه مات سنة سبع وأربعين . الاصابة : ٣ / ٦٦٨ رقم الترجمة ٩٣٥٨ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٣٧٨ كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة برقم : ٢٤١٦ .

درجة الحديث

صححه الحاكم في المستدرك : ٢ / ١١٢ وأقره على ذلك الذهبي .

(٣) أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه .
شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ١٧٦ .

(٤) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان . شرح النووي على مسلم : ١٢/١٧٣

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٣٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها .
برقم ١٨٠٧ في حديث مطول .

فصل في الاسهام لمن عينه الإمام في مصلحة وللمدد يلحق بعد تقضي الحرب

٩١ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : " إِنَّ عُثْمَانَ فِيْ حَاجَةِ اللَّهِ وحَاجَةِ رَسُوْلِهِ وأَنَا أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم بِسَهْمٍ ولَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ " . رواه أبو داود.(١)

٩٢ ـ وعنه قال إِنَّمَا(٢) تَغَيَّبَ عُثْمَانُ(٣) [رضي الله عنه] عَنْ بَدْرٍ(٤) فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ(٥) رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ وكَانَتْ مَرِيْضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ " إِنَّ لكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ " . خ(٦) .

٩٣ ـ وعن أبي موسى [رضي الله عنه] قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إِلَيْهِ أَنَا وأَخَوَانِ لِي فِيْ بِضْعَةٍ وإِمَّا قال فِيْ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِيْنَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِيْنَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِيْنَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَ النَّجَاشِي فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ . قَالَ : فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيْعًا فَوَافَقْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ : فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِيْنَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

---

(١) سنن أبي داود : ٤ / ٤٨ كتاب الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا يسهم له برقم : ٢٦١٠ بزيادة " انطلق " بعد " ان عثمان ".

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٤٨ .

وقال الشوكاني : رجال اسناده موثقون . النيل : ٨ / ١٢٠ .

(٢) في الأصل : " أما " والتصحيح من البخاري .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) لم يذكر في الاصل .

(٥) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتح الباري : ٧ / ٥٤.

(٦) في فرض الخمس : ٦ / ٢٣٥ باب اذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له برقم ٣١٣٠ .

وفي فضائل الصحابة : ٧ / ٥٤ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم ٣٦٩٨ بنحوه وفي المغازي : ٧ / ٣٦٣ باب قول الله تعالي : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان .. ﴾ الآية برقم ٤٠٦٦ بنحوه .

ورواه الامام احمد في مسنده ٢ / ١٠١ ، ١٢٠ .

متفـــق عليـــه ٠ (١)

فصل في تنفيل سرية الجيش واشتراكهما في باقي الغنيمة

٩٤ ـ عن حبيب بن مسلمة [رضي الله عنه] (٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّــلَ (٣) الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي بَدَايَتِهِ (٤)، ونفل الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ ٠٠ د (٥) ٠

---

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٢٣٧ كتاب فرض الخمس رقم الحديث : ٣١٣٦ ٠

صحيح البخاري : ٧ / ١٨٨ كتاب مناقب الانصار باب هجرة الحبشه رقم الحديث: ٣٨٧٦

٨/ ٤٨٤ كتاب المغازي باب غزوة خيبر برقم ٤٢٣٠ ، ٤٢٣٣ ٠

صحيح مسلم : ٤ / ١٩٤٦ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر بن أبي طالــب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رقم الحديث : ٢٥٠٢ ٠

ورواه أبو داود : ٤ / ٤٧ كتاب الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ٠ رقم الحديث ٢٦٠٩ مختصرا ٠

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري الحجازى ، يكنى أبا عبد الرحمن ٠ نزل الشام قال البخاري : له صحبه ، وجهه معاوية الى ارمينيةفمات بها سنة اثنتين واربعين وعمـــره لم يبلغ الخمسين٠ الاصابة : ١/ ٣٠٩

(٣) النفل والنافلة : عطية التطوع ، ومنه نافلة الصلاة ٠ والنفل بالتحريك : الغنيمـــة والجمع أنفال ٠ تهذيب الصحاح : ٢ / ٦٩٩ ٠

(٤) أي ابتداء الغزو ٠ والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل علـــى العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ٠

واذا فعلت ذلك عند عودة العسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطـــر فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، وهم في الأول أنشـــط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وعند القفول أضعف ٠ النهاية : ١ / ١٠٣

(٥) في الجهاد : ٤ / ٥٧ باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٠ الحديث : ٢٦٣٢ /٢٦٣٣

ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٥ باب النفل ٠ الحديث : ٢٨٧٩ ٠

وابن حبان في صحيحه ٠ انظر الموارد : ص ٤٠٣ الحديث ١٦٧٢ ٠

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٢٩ باب النفل بعد الخمس ٠

والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ ٠

والبيهقي في الفيء والغنيمة : ٦ / ٣١٤ باب النفل بعد الخمس ٠ ==

٩٥ — وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا(١) رسول الله بعيرا بعيرا . متفق عليه .(٢)

٩٦ — وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل واحد منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة(٣) عشر بعيرا بنفله د(٤) .

== وابن الجارود في الجهاد : ص ٣٦١ — ٣٦٢ باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس . الحديث : ١٠٧٤ .

درجـــة الحـديـث

سكت عنه ابو داود والمنذرى . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر السنن ٤/٥٧ والمستدرك : ٢/١٣٣

(١) أي زادهم على سهامهم . النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٩٩ .

(٢) البخاري في فرض الخمس : ٦ / ٢٣٧ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الحديث : ٣١٣٤ .

وفي المغازي : ٨ / ٥٦ باب السرية التى قبل نجد . الحديث : ٤٣٣٨ .

ومسلم في الجهاد والسير : ٣ / ١٣٦٨ باب الأنفال . الحديث : ٣٥ / ١٧٤٩ ، ٣٦ ، ٣٧ .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٤٥٠ باب جامع النفل في الغزو . الحديث : ١٥ .

وأبو داود في الجهاد : ٤ / ٥٥ باب في نفل السرية تخرج من العسكر . الحديث : ٢٦٢٥ .

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٢٨ في السير باب في أن النفل الى الامام .

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٠ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ١١٢ .

والشافعي في مسنده في باب الجهاد : ٢ / ١٢٤ الحديث ٤٠٨ .

(٣) في الأصل : ثلثه .

(٤) في الجهاد : ٤/٥٥، ٥٦ في نفل السرية تخرج من العسكر، الحديث : ٢٦٢٦.

درجـــة الحـديـث

تقدم الحديث بمعناه من رواية الشيخين برقم ٩٥ .

فصل فيمن يرضخ له ومن يسهم له

٩٧ — عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم " كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ (١) مِنَ الغَنِيمَةِ وَأَمَّا سَهْمٌ (٢) لَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ " .
م (٣) .

٩٨ — وعنه أنه كتب الى نجده الحروري (٤) سألت عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا البَأْسَ فَإِنَّهُم لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ القَوْمِ .
م (٥) .

---

(١) ويحذين من الغنيمة : أي يُعْطين . النهاية : ١ / ٣٥٨ .

(٢) عند مسلم " وأما بسهم " .

(٣) في الجهاد والسير : ٣ / ١٤٤٤ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .
الحديث : ١٣٧ / ١٨١٢ في حديث مطول .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٧ / ٣٩٩ باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .
رقم الحديث : ٢٧١٠ .
والترمذي في سننه : ٧ / ٤٦ في السير باب من يعطى من الفيء .
والامام أحمد في مسنده : ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ .
وابن الجارود في الجهاد : ٢ / ٣٦٤ باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال .
رقم الحديث : ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ .
والبيهقي في سننه : ٦ / ٣٣٢ في قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم .

(٤) هو نجده بن عامر الحروري الحنفي من بني حنيفة من بكر بن وائل رأس الفرقة النجدية نسبة اليه من الحرورية .
ويعرف أصحابها بالنجدات من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام .
الاعلام : ٨ / ٣٢٤ .

(٥) في صحيحه في الجهاد والسير : ٣ / ١٤٤٦ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .
من حديث مطول برقم ١٤٠ بنفس اللفظ . وهو طرف من حديث مطول رد فيه ابن عباس تساؤلات نجده الحروري .
ورواه البيهقي في سننه في السير : ٩ / ٥٣ باب العبد والنساء والصبيان يحضرون الوقعه.
بنفس اللفظ .

٩٩ – وعن عمير مولى آبى اللحم (١) [رضي الله عنهما] (٢) قال : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ (٣) المَتَاعِ . ص . د (٤)

---

(١) هو مولى آبي اللحم الغفارى له صحبة شهد خيبر مع مواليه .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مولاه . وعنه محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ وغيرهم ، وله في مسلم حديث الصدقة بغير اذن المولى.
تهذيب التهذيب : ١٥١/٨ .

(٢) آبي اللحم الغفاري اسمه عبد الله بن عبد الملك إبن عبد الله صحابي مشهور كان شريفا شاعرا ، شهد حنينا ومعه مولاه عمير .
سمى آبي اللحم لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم قبل غزوة حنين . الاصابة : ١ / ١٣ .

(٣) خُرْثِيّ المتاع : أثاث البيت ومتاعه . النهاية : ٢ / ١٩ .

(٤) في السير : ٧ / ٤٧ باب هل يسهم للعبد .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٧ / ٤٠٢ باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .
الحديث : ٢٧١٣ .
وابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٦ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين .
رقم الحديث : ٢٨٨٤ .
والدارمي في سننه : ٢ / ٢٢٦ في السير باب في سهام العبيد والصبيان .
والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٢٣ .
والبيهقى فى السير : ٩ / ٥٣ باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة .
وابن الجارود فى الجهاد : ٢ / ٣٦٥ باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال .
رقم الحديث : ١٠٨٧ .

درجة الحديث

قال الترمذي : حسن صحيح . ٧ / ٤٧ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
المستدرك : ٢ / ١٣١ .
وقال الألباني : قال البيهقي : وأخرج مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر في الزكاة ، وهذا المتن أيضا صحيح على شرطه . ==

١٠٠ ــ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ (١) وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . رواه أبو داود (٢) .

وفي لفظ " أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا " . متفق عليه (٣) .

== ثم قال : وهو كما قال البيهقي رحمه الله ، وهو مما فات شيخه الحاكم ثم الذهبي رحمهما الله تعالى .

الارواء : ٥ / ٦٩ .

(١) في الأصل : للراجل . والتصويب من سنن أبي داود .

(٢) في الجهاد : ٤ / ٥١ باب في سهمان الخيل . الحديث : ٢٧١٧ .

ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٤٦ باب قسمة الغنائم . رقم الحديث : ٢٨٨٣ .

والترمذي في سننه : ٧ / ٤٣ في السير باب في سهم الخيل .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٤٥٦ في الجهاد باب القسم للخيل في الغزو . الحديث ٢١ .

والبيهقي في السير : ٩ / ٥١ باب سهم الفارس والراجل .

درجة الحديث

الحديث أصله في الصحيحين ويشهد له اللفظ الذى بعده .

(٣) البخاري في الجهاد : ٦ / ٦٧ باب سهام الفرس . الحديث : ٢٨٦٣

وفي المغازى : ٧ / ٤٨٤ باب غزوة خيبر . رقم الحديث : ٤٢٢٨ .

مسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٨٣ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

الحديث : ٥٧ / ١٧٦٢ .

فصل في الغلول من الغنيمة ونحو ذلك

١٠١ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ إلى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ علينا فلم نَغْنَمْ ذَهَباً ولا وَرِقاً (١) غَنِمْنَا المَتَاعَ والطَّعَامَ والثِّيَابَ ثُمَّ انطلقنا إلى الوادي ومع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم عبد له وهبه لـه رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بنَ زَيْدٍ (٢) فَلَمَّا نَزَلْنَا الوادي قام عبدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُه فقلنا هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال : " كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ (٣) لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ قال : فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ (٤) أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ " . متفق عليه (٥) .

---

(١) الورق : بكسر الراء : الفضة . انظر النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٧٥ .

(٢) هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي . قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية قبل خيبر فأسلم وحسن إسلامه وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم . الاصابة : ١ / ٥١٨ رقم الترجمة : ٢٦٦٧ .

(٣) الشملة : كساء صغير يؤتزر به . المصباح المنير : ص ٣٢٣ .

(٤) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٦٧ .

(٥) البخاري في صحيحه في المغازي : ٧ / ٤٨٧ باب غزوة خيبر . برقم ٤٢٣٤ . وفي الأيمان والنذور : ١١ / ٥٩٢ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة برقم : ٦٧٠٧ .
مسلم في صحيحه في الأيمان : ١ / ١٠٨ باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . رقم الحديث : ١٨٣ / ١١٥ واللفظ لمسلم .
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٤٥٩ باب ما جاء في الغلول . برقم ٢٥ بلفظ مسلم .

١٠٢ – وعن صالح بن محمد بن زائدة (١) قال : دَخَلْتُ مع مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا (٢) عَنْهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ (٨٢) قال : فوجدوا (٣) في متاعه مصحفا فسأل عنه سالما ؟ قال : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ " د (٤) .

---

(١) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير .
روى عن أنس وأبي أروى الدوسي وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم. وعنه عبد الله بن دينار ووهيب بن خالد والدراوردي وغيرهم . مات بعد الاربعين .
تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٠١ . التقريب : ١ / ٣٦٢ .

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي : أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا . مات في آخر سنة ست وثلاثين .
التقريب : ١ / ٢٨٠ .

(٣) عند أبو داود " فوجدنا " .

(٤) في الجهاد : ٤ / ٣٩ ، ٤٠ باب في عقوبة الغال . رقم الحديث : ٢٥٩٨ .
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٢٤٧ في الحدود باب ما جاء في الغال ما يصنع به.
وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٦٩ باب ما جاء في عقوبة من غل .
الحديث : ٢٧٢٩ .

درجة الحديث

قال الحافظ ابن حجر : صالح ضعيف ، وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح أبو داود وقفه .
وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له . انظر التلخيص : ٤ / ١١٤ .
وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحاق ، قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث .
سنن الترمذي : ٦ / ٢٤٨ .
وقال ابن معين : ضعيف وحديثه ليس بذاك . ==

١٠٣ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ .. د (٢) وزاد تعليقا " ومنعوه سهمه ".

١٠٤ — وعن أبي حميد الساعدي (٣) [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ .. رواه الامام أحمد (٤)

== وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم ويسند المرسل ولا يفهم فلما كثر ذلك في حديثه وفحش إستحق الترك .

تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٠١ .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي .

قال أبو حاتم سكن مكة وكان يخرج الى الطائف . روى عن أبيه وجل روايته عنه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت سلمه ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم .

ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده .

توفي سنة مائة وثمان عشرة . تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ ترجمه رقم ٨٠

(٢) في الجهاد : ٤ / ٤١ باب في عقوبة الغال . الحديث : ٢٧٠٠

ورواه البيهقي في السير : ٩ / ١٠٢ باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق .

درجة الحديث

[في إسناده زهير بن محمد] قال البيهقي : ويقال أن زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي . السنن : ٩ / ١٠٢ .

وقال ابن القيم رحمه الله : وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب وزهير هذا ضعيف. تهذيب السنن : ٤ / ٤١ .

(٣) هو أبو حميد الساعدي الأنصاري .

أختلف في اسمه فقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : عبد الرحمن بن سعد ابن المنذر وقيل : عبد الرحمن بن سعد بن مالك وقيل غير ذلك .

يُعد في أهل المدينة ، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ومن التابعين عروة ابن الزبير والعباس بن سهل بن سعد ومحمد بن عمرو بن عطاء وخارجه بن زيد بن ثابت وجماعة من تابعي أهل المدينة توفي في آخر خلافة معاوية .

الاستيعاب : ٤ / ٤٢ .

(٤) في مسنده : ٥ / ٤٢٤ .

ورواه البيهقي في سننه : ١٠ / ١٣٨ في آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية . ==

باب حكم الأرضين المغنومة

١٠٥ ــ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُم (١) فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ " ٠ م (٢) ٠

١٠٦ ــ وعن أسلم (٣) مولى عمر قال : قال عمر : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً (٤) لَيْسَ لَهُم شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا ٠٠ خ (٥) ٠

== ولفظه " هدايا الأمراء غلول "

درجة الحديث

ضعفه الحافظ ابن حجر ٠ التلخيص : ٤ / ١٨٩ ٠

وضعفه الألباني ٠ الارواء : ٨ / ٢٤٦ ٠

(١) في الأصل " فأقمتم " والتصويب من صحيح مسلم ٠

(٢) في الجهاد والسير : ٣ / ١٣٧٦ باب حكم الفيء برقم : ٤٧ / ١٧٥٦ بنفس اللفظ ٠
وروا‌ه أبو داود في الخراج والامارة : ٤ / ٢٤٨ باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة برقم : ٢٩١٥ ٠
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣١٧ ٠

(٣) هو أسلم مولى عمر ٠٠٠ روى ابن منده من طريق عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن جده أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين ٠ والمعروف أن عمر أشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٠ توفي أسلم وهو ابن أربع عشرة ومائة سنه وصلى عليه مروان بن الحكم ٠ الاصابة : ١ / ٨٩ ــ ١٠٤ ٠

(٤) بَبَّاناً : قال الطبرى : البَبَّان في المعدم الذي لا شيء له ، فالمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر ٠ فتح الباري : ٧ / ٤٩٠ ٠

(٥) في صحيحه في الحرث والمزارعة : ٥ / ١٧ باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٠٠ الحديث : ٢٣٣٤ ٠
وفي فرض الخمس : ٦ / ٢٢٤ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٠ الحديث : ٣١٢٥ ٠
وفي المغازي : ٧ / ٤٩٠ باب غزوة خيبر الحديث : ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦ بنفس اللفظ ٠

١٠٧ ــ وفي لفظ " لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا العَامِ المُقْبِلِ لا يُفْتَحُ النَّاسُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ " . رواه الامام أحمد (١) .

١٠٨ ــ وعن بُشَيْر (٢) بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمَة (٣) قال : قَسَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا .. د (٤) .

١٠٩ ــ وعن سعيد بن المسيب (٥) أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً (٦) د

---

(١) في مسنده : ١ / ٣١ ــ ٣٢ .

وذكر ابن سلام في الاموال : ص ٢٧٧ برقم ٦٥١ .

درجة الحديث

تقدم هذا الحديث بمعناه من رواية البخاري برقم : ١٠٦ .

(٢) هو بُشَير ــ مصغرا ــ ابن يسار الحارثي مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه .

التقريب : ١ / ١٠٤ .

(٣) هو سهل بن أبي حثمه بن ساعده الأنصارى الأوسى . اختلف في أسم أبيه فقيل : عبد الله ، وقيل : عامر . كان لسهل عند موت الرسول صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين ، حدث عنه بأحاديث وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمه وعنه ابنه محمد وابن اخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمه وبشير بن يسار وغيرهم ، ومات في أول خلافة معاويه . الإصابة : ٢ / ٨٦ .

(٤) في الامارة : ٤ / ٢٣٧ باب في حكم أرض خيبر . الحديث : ٢٨٩٠ ، عن سهل ابن أبي حثمه . برقم : ٢٨٩١ عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وبرقم ٢٨٩٢ عن بُشير عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . السنن : ٣ / ٢٣٧ .

وحسنه البغوي . انظر شرح السنه : ١١ / ١٤٤ .

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية .

اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ــ

قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .

تقريب التهذيب : ١ / ٣٠٥ ترجمه رقم : ٢٦٠ .

(٦) في الامارة : ٤ / ٢٣٩ باب في حكم أرض خيبر . الحديث : ٢٨٩٧ مرسلا .

درجة الحديث

أعله المنذري بالارسال . ٤ / ٢٣٩ .

وسكت عنه الشوكاني . النيل : ٨ / ١٦١ .

١١٠ ــ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهمها وقفيزها (١) ومنعت الشام مدها (٢) ودينارها ومنعت مصر إردبها (٣) ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه " . م (٤)

---

(١) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك .

النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٩٠ .

القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فيكون القفيز ١٢ صاعا .

المقادير في الفقه الاسلامي في ضوء التسميات العصرية : ص ٦١ ــ ٦٢ .

(٢) المد : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا .

شرح السنة : ١١ / ١٧٨ .

(٣) الاردب : مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعا .

المقادير في الفقه الاسلامي في ضوء الصميات العصرية : ص ٦٣ .

(٤) في صحيحه في الفتن وأشراط الساعة : ٤ / ٢٢٢٠ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب . برقم : ٢٨٩٦ بنفس اللفظ .

ورواه أبو داود في الامارة : ٤ / ٢٤٨ باب في إيقاف ارض السواد وأرض العنوه . الحديث : ٢٩١٤ .

والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٦٢ .

وقال البغوي في معنى الحديث : للحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وُظِّف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم " وعدتم من حيث بدأتم " أي كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى وتقديره أنهم سيسلمون فعادوا من حيث بدؤا .

وثانيهما : هو أنهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وظّف عليهم .

شرح السنه : ١١ / ١٧٨ .

فصل في مكة هل فتحت صلحا أو عنوة

١١١ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر(١) فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال : فنظر فرآني فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : لبيك يا رسول الله قال : لا يأتيني إلا أنصاري ، فأطافوا به ووبشت قريش أوباشها(٢) وأتباعها فقالوا : نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيده على الأخرى .

وفي لفظ " احصدوهم حصدا(٣) ثم قال : " حتى توافوني بالصفا " قال : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا ، قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراء قريش(٤) لا قريش بعد اليوم ، ثم قال : " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " وفي لفظ " ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن " . م(٥) .

---

(١) الحسّر : جمع حاسر وهو الذى لا درع عليه ولا مغفر . النهاية : ١ / ٣٨٣ .

(٢) وبشت قريش أوباشها : جمعت له جموعا من قبائل شتى . النهاية : ٥ / ١٤٥ .

(٣) احصدوهم حصدا : أى تقتلونهم وتبالغون في قتلهم واستئصالهم ، مأخوذ من حصد الزرع . النهاية : ١ / ٣٩٤ .

(٤) أبيحت خضراء قريش : أى دماؤهم وسوادهم . النهاية : ٢ / ٤٢ .

(٥) في صحيحه في الجهاد والسير : ٣ / ١٤٠٥ باب فتح مكة . الحديث : ٨٤ / ١٧٨٠ ، ٨٥ ، ٨٦ .

١١٢ ـ وعن عبد الله بن مطيع عن أبيه (١) قال : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : " لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا (٢) هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) " .

١١٣ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ (٤) بِمِنَى ؟ قَالَ : لَا : مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ " (٥) . ت ح

---

(١) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحره وأَمَّره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين .

تقريب التهذيب : ١ / ٤٥٢ .

(٢) صَبْرا : كل ذى روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا . المصباح المنير : ص٣٣١ .

وقال النووى : قال العلماء معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا ، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٣٤ .

(٣) لم يعزه المؤلف لأحد . ورواه مسلم في الجهاد : ٣ / ١٤٠٩ باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح . الحديث : ٨٨ / ١٧٨٢ بنفس اللفظ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٩٨ في الديات باب لا يقتل قرشى صبرا .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٤١٢ ، ٤ / ٢١٣ .

(٤) في الأصل " يظللك " والتصحيح من سنن الترمذي .

(٥) في الحج : ٤ / ١١١ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق .

ورواه أبو داود في الحج : ٢ / ٤٣٨ باب في تحريم حرم مكة . الحديث : ١٩٣٦ .

ورواه ابن ماجه في المناسك : ٢ / ١٧٦ باب النزول بمنى . الحديث : ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ .

والبيهقي في الحج : ٥ / ١٣٩ باب النزول بمنى .

وابن خزيمه في الحج : ٤ / ٢٨٤ باب النهي عن احتضار المنازل بمنى .

الحديث : ٢٨٩١ .

درجـــة الحـــديـــث

حسنه الترمذي . ٤ / ١١١ من السنن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

المستدرك : ١ / ٤٦٧ . ==

١١٤ ـ وعن علقمه بن نضله[(١)] قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن .

ق[(٢)] " وعلقمة بن نضلة لا تصح له صحبة " .

بـــــاب الفــــيء

١١٥ ـ عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا .

خ[(٣)] .

== وقال ابن القيم رحمه الله : قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف ، لانه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكه ، وهي مجهولة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها . والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانىء وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة . تهذيب السنن : ٢ / ٤٣٨ .

(١) هو علقمه بن نضله المكي كناني وقيل كندي ، تابعي صغير مقبول أخطأ من عده في الصحابة . تقريب التهذيب : ٢ / ٣١ .

(٢) في المناسك : ٢/٢٠٠ باب أجر ببوت مكة برقم : ٣١٤٤ .

درجــة الحـــديــث

قال البوصيري : "ليس لعلقمه بن نضله عن ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ، واسناد حديثه على شرط مسلم .

انظر مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه : ٢ / ١٥٠ .

(٣) في المغازي : ٧ / ٤٨٤ باب غزوة خيبر برقم : ٤٢٢٩ بنفس اللفظ .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٣٠ ـ ١٣١ كتاب قسم الفيء .

وأبو داود في الخراج والإمارة : ٤ / ٢١٩ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى برقم : ٢٨٥٨ ـ ٢٨٥٩ ـ ٢٨٦٠ بنحوه .

وابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٥٢ باب قسمة الخمس . الحديث : ٢٩١١ .

والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٨١ ، ٨٥ .

والشافعي في مسنده : ٢ / ١٢٥ الحديث : ٤١١ .

١١٦ ـ وعن علي [رضي الله عنه] قَالَ وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّم وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ .

د (١) وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة.

١١٧ ـ وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ (٢) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ .

وفي لفظ " يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِم وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ (٣) وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . متفق عليه (٤) .

---

(١) في الخراج والامارة : ٤ / ٢٢١ باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى برقم ٢٨٦٣ بزيادة " فأتي بمال فدعاني فقال : خذه فقلت : لا أريده قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد أستغنينا عنه ، فجعله في بيت المال "

درجة الحديث

قال المنذري : في اسناده أبو جعفر الرازي : عيسى بن ماهان . وقيل : ابن عبد الله بن ماهان . وقد وثقه ابن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد .

مختصر السنن : ٤ / ٢٢١

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢ / ١٢٨ .

(٢) الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .
النهاية : ٣ / ٤٨٢ .

(٣) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤ / ١٦٥ .

(٤) البخاري في الجهاد : ٦ / ٩٣ باب المجن ومن يترس بترس صاحبه .
الحديث : ٢٩٠٤ .

وفي المغازي : ٧ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ باب حديث بني النضر . الحديث : ٤٠٣٣ مطولا
وفي التفسير : ٨ / ٦٢٨ ، ٦٢٨ ، باب قوله (ما أفاء الله على رسوله) .
الحديث : ٤٨٨٥ .

وسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٧٦ باب حكم الفيء الحديث ٤٨ / ١٧٥٧ . ==

١١٨ ـ وعن عوف بن مالك (١) أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيْءَ قَسَمَهُ فِيْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا . د (٢)

١١٩ ـ وعن عمر [رضي الله عنه] أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَابِيَةِ (٣) وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا المَالِ وَقَاسِمًا لَهُ ثُمَّ قَالَ : بَلِ اللَّهُ قَسَمَهُ وَأَنَا بَادِىءٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ آلَافٍ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِىءٌ بِأَصْحَابِي المُهَاجِرِيْنَ الأَوَّلِيْنَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُم خَمْسَةَ آلَافٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ قَالَ : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ العَطَاءُ وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ العَطَاءُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ . رواه الامام احمد (٤)

== ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٢١٥ باب ما جاء في قسمة الفيء .

والنسائي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٣٢ في الفيء باب قسم الفيء .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٢٥ ، ٤٨ .

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الاشجعي يكنى أبا عبد الرحمن ويقال : أبو حماد وقيل : أبو عمرو أول مشاهدة خيبر توفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين قاله العسكري . أسد الغابه : ٤ / ١٥٦ .

(٢) في الأمارة : ٤ / ٢٠٥ باب في قسمة الفيء رقم الحديث : ٢٨٣٣ .

وروواه الامام أحمد : ٦ / ٢٥ ، ٢٩ بنفس اللفظ .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . كما في مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٠٥ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر المستدرك : ٢ / ١٤١ .

(٣) يوم الجابية : كان فتح الجابية سنة ست عشره . البداية والنهاية : ٧ / ٥٧ .

(٤) في مسنده : ٣ / ٤٧٥ .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦ / ٣ .

١٢٠ ــ وعن قيس بن أبي حازم (١) قال : كَانَ عطاءُ البَدْرِيينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلافٍ وقال عمرُ: لأفضِّلَنهم عَلَى مَنْ بَعْدَهُم . خ (٢)

١٢١ ــ وعن نافع (٣) أنّ عمر (٤) كَانَ فَرَضَ لِلْمُهاجِرِيْنَ الأَوَّلِيْنَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لابنِ عُمَرَ ثَلاثةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ المُهاجِرِيْنَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنَ الأَرْبَعَةِ آلَافٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ (٥) يقول ; لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هاجر بِنَفْسِهِ . خ (٦)

١٢٢ ــ وعن مالك بن أوس (٧) قال : كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمانٍ ثَلاثٍ (٨) يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذا المَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ (٩) وَاللَّهِ مَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ (٨٣) أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً وَلَكِنَّا عَلَى مَنازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وبلاؤه فِي الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الراعي بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا المَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ . رواه الامام احمد (١٠) .

---

(١) هو قيس بن أبي حازم وأسمه حصين بن عوف ويقال : عوف بن عبد الحارث ويقال : عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي. أدرك الجاهلية ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو في الطريق .
تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٨٦ ترجمة ٦٨٩ .

(٢) في صحيحه في المغازي : ٧ / ٣٢٣ بعد باب شهود الملائكة بدرا الحديث : ٤٠٢٢ .

(٣) هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقه ثبت فقيه مشهور مات سنة سبع عشرة ومائة .
التقريب : ٢ / ٢٩٦ .

(٤) عند البخاري عن نافع ــ يعني عن ابن عمر ــ عن عمر بن الخطاب .

(٥) في البخاري " أبواه " .

(٦) في المغازي : ٧ / ٢٥٣ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة برقم : ٣٩١٢ .

(٧) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصرى [يكنى] أبا سعيد المدني مختلف في صحبته . تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠ ترجمه ٥ .

(٨) في الاصل ثلثه .

(٩) غير واضحة في الاصل رأثبتها من مسند الامام أحمد .

(١٠) في مسنده : ١ / ٤٢ وسنده حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس .

درجـــة الحـــديـــث

سكت عنه الشوكاني . كما في النيل : ٨ / ٢٣٥ .

[قلـت : وقد وجدتُ في إسناده محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني وهو ضعيف ورمى بالارجاء] التقريب : ٢ / ٢١٢ . ==

بـــــاب الأمـــــان

١٢٣ ـ عن أنس [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ (١) يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ". متفق عليه (٢) .

١٢٤ ـ وعن أبي سعيد قال : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غدرته (٣) أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ (٤) . م

= = ومحمد بن ميسر هذا روى عن هشام بن عروة وأبي الاشهب العطاردى وابن عجلان وابراهيم ابن طهمان وأبي جعفر الرازى وابن جريج وابن اسحاق ومالك وغيرهم .
وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني واحمد بن منيع وابو كريب ويحيي بن موسى البلخي والحكم بن المبارك البلخي وغيرهم . قال البخاري : فيه اضطراب وقال مرة متروك الحديث ، وقال في موضع آخر ليس بالثقة ولا مأمون وضعفه الدارقطني وقال ابن عدى : والضعف على روايته بين .. .. تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٨ .

(١) لواء : أى علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء شهرة مكان الرئيس وجمعه ألوية . النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٧٩ .

(٢) البخاري في الجهاد : ٦ / ٢٨٣ باب أثم الغادر للبر والفاجر . الحديث : ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ . وفي الحيل : ١٢ / ٣٣٨ باب اذا غصب جاريه فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة عينا رقم الحديث : ٦٩٦٦ .
مسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٦١ باب تحريم الغدر رقم الحديث : ١٤ / ١٧٣٧ .
ورواه الامام أحمد : ٣ / ١٤٢ ، ١٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ .

(٣) من أمير عامة : أي إن أعظم غدر يكون من صاحب الألوية العامة لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير .
انظر شرح النووي على مسلم : ١٢ / ٤٤ .

(٤) في الجهاد : ٣ / ١٣٦١ باب تحريم الغدر برقم : " ١٦ " / .. ..
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٧٠ ، ٣ / ٤٦ ، ٧٠ .

١٢٥ ـ وعن علي [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ " . متفق عليه(١)

١٢٦ ـ وعن حذيفة(٢) بن اليمان قال : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ(٣) قال : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قالوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الخَبَرَ فَقَالَ : انْصَرِفَا . نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ .. م(٤).

---

(١) البخاري في فضائل المدينة : ٤ / ٨١ باب حرم المدينة . الحديث : ١٨٧٠ مطولا .
وفي الجهاد : ٦ / ٢٧٣ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم .
الحديث : ٣١٧٢
وفي الفرائض : ١٢ / ٤١ ، ٤٢ باب إثم من تبرأ من مواليه .
الحديث : ٦٧٥٥ مطولا .
وفي الإعتصام بالسنة : ١٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . الحديث : ٧٣٠٠ مطولا .
مسلم في الحج : ٢ / ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ باب فضل المدينة
الحديث : ٤٦٧ / ١٣٧٠ .
وفي العتق : ٢ / ١١٤٧ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه . الحديث : ٢٠/١٣٧٠ مطولا
ورواه أبو داود في المناسك : ٢ / ٤٤٣ باب في تحريم المدينة . الحديث : ١٩٥١ = مطولا
والترمذي في سننه في الولاء والهبة : ٨ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى الى غير أبيه .
والنسائي في سننه في القسامه : ٨ / ١٩ باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس .
والإمام أحمد في مسنده : ١ / ٨١ ، ١١٩ ، ١٢٢ .

(٢) هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة شهد الخندق وله بها ذكر حسن توفي سنة ست وثلاثين للهجرة . الاصابة : ١ / ٣١٨ .

(٣) هو حُسيل : بالتصغير ويقال بالتكبير : ابن جابر بن ربيعه المعروف باليمان العبسي أُستشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة : ١ / ٣٣١ .

(٤) مسلم : ٣ / ١٤١٤ باب الوفاء بالعهد رقم الحديث : ١٧٨٧ .
مسند الامام أحمد : ٥ / ٣٩٥ .

١٢٧ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ . ت ح غريب (١)

فصل في ثبوت الأمان للكافر اذا كان رسولا

١٢٨ – عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال جَاءَ ابنُ النَّوَّاحَةِ (٢) وابنُ أُثَالٍ (٣) رَسُولَا مُسَيْلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا : أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لاتقتل . رواه احمد (٤)

---

(١) في السير : ٧٤/٧ باب ماجاء في أمان العبد والمرأة . وقال : وهذا حديث حسن غريب .

درجة الحديث :

قال الترمذى : هذاحديث حسن وغريب ، وسألت محمدا فقال : هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث. انظر السنن : ١٤/٧ .

(قلت) : والوليد بن رباح صالح الحديث قاله ابو حاتم .

وقال البخارى : حسن الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر التهذيب : ١٢٢/١١ .

ومن هذا يتبين أن الحديث حسن . والله اعلم .

(٢) رسولا مسيلمه هما : عبد الله بن النواحه . وابن أثال .

البداية والنهاية : ٥ / ٥٢ .

(٣) هو ثمامه بن أثال الحنفي ، سيد أهل اليمامه ، أسر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما عندك يا ثمامه ؟ قال : إن تقتل تقتل ذا دم ، وان تمتن تمتن على شاكر ، وإن ترد المال تُعطى ما شئت ، وأسلم بعد ذلك وقاتل مع العلاء بن الحضرمي المرتدين من أهل البحرين .

الاصابة : ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٤) في مسنده : ١ / ٣٩٦ بنفس اللفظ .

ورواه الطيالسي في مسنده في الجهاد : ١ / ٢٣٨ باب جواز الخداع في الحرب والنهى عن المثله وعن قتل الصبيان ورسول العدو . الحديث : ٢٠٦٢ .

ورواه البيهقي في الجزية : ٩ / ٢١١ ، ٢١٢ باب السنة أن لا تقتل الرسل .

ولابي داود نحوه من (١) حديث نعيم بن مسعود (٢) الاشجعي ٠

---

(١) في الجهاد : ٤ / ٦٤ باب في الرسل ٠ الحديث : ٢٧٤٤ ٠

(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف الأشجعي ، صحابي مشهور مات في أول خلافة علي ٠

التقريب : ٢ / ٣٠٥ ٠

درجة الحديثين

أما حديث بن مسعود الأول : فسكت عنه البيهقي ٠ وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٠٤ ، ١٠٥ ٠
وحسنه الهيثمي : انظر مجمع الزوائد : ٣١٤/٥ ٠
وأما حديث نعيم بن مسعود : فأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٠

انظر المستدرك : ٢ / ١٤٣ ٠

بـــــاب الهـــدنـــه

١٢٩ ــ عن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا .. م (١) .

١٣٠ ــ وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فدعا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " أُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فَقَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ " ثُمَّ قَالَ : " هَذَا مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا (٢) حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ " .

---

(١) في الجهاد : ٣ / ١٤١١ باب صلح الحديبية رقم الحديث : ١٧٨٤ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ كتاب الجزية باب الهدنه على أن يرد الإمام من جاء من بلده مسلما من المشركين . مطولا .
والإمام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٦٨ .

(٢) لا يسألوني خصلة أو أمرا يعظمون فيها حرمات الله من ترك القتال في الحرم الا أجبتهم اليه . فتح الباري : ٥ / ٣٣٦ .

فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة(١) ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل(٢) بن سهيل بن عمرو يرسف(٣) في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول من اقاضيك عليه أن ترده إلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد ، فقال : والله إذا لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه لي ، قال : ما أنا بمجيزه لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ما أنا بفاعل قال مكرز(٤) : بلى قد أجزناه لك ، قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ما قد لقيت ، وقد كان عذب عذابا شديدا في الله . وفيه ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات .. حتى بلغ بعصم الكوافر ﴾(٥) . ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير(٦) رجل من قريش وهو مسلم " .

---

(١) ضغطة : أي عصرا وقهرا يقال : أخذت فلانا ضغطه اذا ضيقت عليه لتكرهه على شيء النهاية : ٢ / ٩٠ .

(٢) أبو جندل بن سهل بن عمرو القرشي العامري ، قيل : أسمه عبد الله وهو من السابقين الى الاسلام ، عذب في الله عذابا شديدا ، أستشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . الاصابة : ٤ / ٣٤ .

(٣) الرسف الرسيف مشي المقيد اذا جاء يتحامل برجله مع القيد . النهاية : ٢ / ٢٢٢ .

(٤) هو مِكْرَز بن حفص بن الاخيف القرشي العامري ، ذكره ابن حبان في الصحابة قال : يقال له صحبة ولم يقل ذلك غيره . الاصابة : ٣ / ٤٥٦ .

(٥) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٦) أبو بصير هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي مشهور بكنيته له قصة في المغازي . ملخصها أنه كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم . = =

فأرسلوا في طلبه رجلين[1] فقالوا : العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه : لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله لقد أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل أمه[2] مسعر[3] حرب لو كان معه أحد .

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر[4] ، قال : وتفلت منهم أبو جندل ، فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا عرضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن أتاه منهم (٨٤) فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم[5] فأنزل الله ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم .. ﴾[6] حتى بلغ ﴿ حمية الجاهلية ﴾[7] فكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

وحالوا بينه وبين البيت ..[8] خ .

== وبين قريش على أن يرد عليهم من آتاه منهم فر أبو بصير حتى آتى سيف البحر وكسون جماعة آذو كفار قريش في تجارتهم ... الاصابة : ٢ / ٤٥٢ .

(١) هما خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر . الفتح : ٥ / ٣٤٩ .

(٢) ويل أمة : كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . الفتح : ٥ / ٣٥٠ .

(٣) قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها . الفتح : ٥ / ٣٥٠ .

(٤) سيف البحر : أي ساحله النهاية : ٢ / ٤٣٤ .

(٥) محذوف من الاصل والتصحيح من البخاري .

(٦) الآية : ٢٤ ، ٢٥ من سورة الفتح .

(٧) الآيــة : ٢٦ من سورة الفتح .

(٨) في الشروط : ٥ / ٣٢٩ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة ==

١٣١ ـ وفي رواية لاحمد " هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِيْنَ يَأْمَنُ فِيْهَا النَّاسُ " (١) .

١٣٢ ـ وعن سُلَيْمِ بنِ عامرٍ (٢) قال : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّوْمِ عَهْدٌ وكَانَ يَسِيْرُ فِيْ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِم فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ (٣) فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلَّنَّ (٤) عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ .. ص د (٥) .

== الشروط . الحديث : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ .

(١) في مسنده : ١ / ٣٤٢ ، ٤ / ٨٦ .

(٢) هو سليم بن عامر الكلاعي الخبائري أبو يحيي الحمصى . روى عن أبي أمامه وعبد الله بن الزبير وعوف بن مالك والمقداد بن الاسود وغيرهم .
وروى عنه صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وأبو الفيض الحمصى وغيرهم . توفي سنة ١٣٠ هـ . تهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٦ .

(٣) هو عمرو بن عَبَسه بن عامر السلمى ، كنيته أبو نجيح ، وقيل أبو شعيب، وقيل غير ذلك . أسلم قديما بمكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامه كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه .
تهذيب التهذيب : ٨ / ٦٩ .

(٤) أراد بذلك ما يقع بين المسلمين والكفار من المعاهده فنهى عن نقضها وتأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زياده ولا نقصان . النيل : ٨ / ٢١٠ .

(٥) في الجهاد : ٧ / ٧٦ باب ما جاء في الغدر .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٤ / ٦٣ باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليهم . الحديث : ٢٦٤٢ .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١١٣ ، ٣٨٦ . ==

بـــاب عقـــــد الـــذمـــة

١٣٣ – عن عمر [رضي الله عنه] أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ[1] مِنَ الْمَجُوسِ[2] حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر .. خ[3]

١٣٤ – وفي رواية أَنَّ عُمَرَ [رضي الله عنه] ذكر المجوس فقال : لالي[4] مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِم ، فقال له عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .. رواه الشافعي[5].

١/١٣٤ وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان خذ من كل حالـــم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن " ت[6].

== درجـــة الحديث

قال الترمذي : حسن صحيح ، السنن : ٧٦/٧ .

وحسنه البغوي ، مصابيح السنة : ٩٢/٣ .

(١) الجزية : / هي المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله . النهاية في غريب الحديث : ٢٧١/١ .

(٢) المجوس : هم القائلون بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشـــر من فعل الظلمة . النهاية : ٢٩٩/٤ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٥٧/٦ كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمــــة والحرب . رقم ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ .

وأبو داود : ٢٥١/٤ كتاب الجهاد باب في أخذ الجزية من المجوس رقم : ٢٩٢١ مطولا .

والترمذي في سننه في الجهاد : ٨٤/٧ باب ماجاء في اخذ الجزية من المجوس .

والبيهقي : ١٨٩/٩ كتاب الجهاد باب المجوس أهل كتاب تؤخذ منهم الجزية .

(٤) في الاصل عبارة " لا لي " قبل " ما " ولم أجدها مثبتة في الكتب التي ورد فيهـــا الحديث .

(٥) في مسنده : ١٣٠/٢ في الجزية . رقم الحديث : ٤٢٩ .

ورواه مالك في الموطأ في الزكاة : ٢٧٨/١ باب جزية أهل الكتاب الحديث : ٤٢ .

والبيهقي في الجزية : ١٨٩/٩ باب المجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

درجـــة الحديث

ضعفه الالباني . انظر الارواء : ٨٨/٥ .

(٦) في سننه : ١١٥/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر مطولا ورواه ابو داود في سننه : ١٩٥/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم الحديث ١٥١٧ .

والنسائي في سننه : ٢٥/٥ ، ٢٦ كتاب الزكاة باب زكاة البقر ،

وابن الجارود ص ٣٧٢ في الجهاد باب الجزية الحديث ١١٠٤ ،

والدارقطني : ١٠٢/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة رقم الحديث ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

وابن حبان في صحيحه ص ٢٠٣ كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وماتجب فيه رقم الحديث ٧٩٤ الموارد

والبيهقي في سننه ٩٨/٤ كتاب الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر وفي الجزية ١٩٣/٩ باب كم الجزية . والامام احمد في مسنده : ٣٤١/٤ .

درجـــة الحديـــث

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن أبي وائل عـــن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ " وهذا اصح .

سنن الترمذي : ١١٦/٣ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك ٣٩٨/١

وصححه الالباني . ورد على من قال ان مسروقا لم يسمع من معاذ بأنه لاحجة على ذلك .

١٣٥ - وعن المغيرة بن شعبة [رضي الله عنه] أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ..
خ (١)

١٣٦ - وعن عمر بن عبد العزيز أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ (٢) يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ .
رواه الشافعي (٣) .

١٣٧ - وعن عمرو بن عوف الأنصاري (٤) [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ (٥) يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ (٦) .
متفق عليه (٧) .

---

(١) في صحيحه في الجزية : ٦ / ٢٥٨ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب الحديث : ٣١٥٩
ورواه البيهقي في الجزية : ٩ / ١٩١ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

(٢) المعافر : هي برود منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن .
غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ١٠٨ .

(٣) في مسنده في الجهاد : ٢ / ١٢٩ باب ما جاء في الجزية . رقم الحديث : ٤٢٥ .
ورواه البيهقي في الجزية : ٩ / ١٩٣ باب كم الجزية .

درجة الحديث

قال الشوكاني : حديث عمر بن عبد العزيز مرسل ويشهد له حديث معاذ رضي الله عنه
[قلت : وحديث معاذ هذا رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الالباني] انظر المستدرك : ١ / ٣٩٨ ، ونيل الاوطار : ٨ / ٢١٥ ، والارواء : ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٤) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ابو عبد الله ، أحد البكائين اول غزوة شاهدها الابواء وقيل الخندق توفي في خلافة معاوية . الاصابة : ٣ / ٩ .

(٥) البحرين : تثنية بحر وهو بلد مشهور بين البصرة وعمان صالح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُمّر عليهم العلاء بن الحضرمي .
انظر معجم ما استعجم : ١ / ٢٢٨ ، وفتوح البلدان : ١ / ٨٩ .

(٦) هو العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر مات سنة أربع عشرة وقيل : سنة أحدى وعشرين .
الاصابة : ٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٧) البخاري في الجزية والموادعة : ٦ / ٢٥٧ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب . ==

١٣٨ ــ وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ ابنَ الوَلِيدِ إِلى أُكَيْدِرِ(١) دُومَةَ فَأَخَذوه فَأَتَوا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلى الجِزْيَةِ ٠٠ د(٢) فيه دليل على أن الجزية تؤخذ من العرب لانه كان عربيا من غسان ٠

١٣٩ ــ وعن أبي نجيح(٣) قال قلتُ لمجاهد(٤) ما شَأْنُ أَهلِ الشَّامِ عَلَيْهِم(٥) أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِم دِيْنَارٌ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَار ٠ خ(٦) ٠

== الحديث : ٣١٥٨ مطولا ٠

وفي المغازي : ٧ / ٣١٩ ، ٣٢٠ بعد باب شهود الملائكة بدرا ٠ الحديث : ٤٠١٥ مطولا ٠

مسلم في الزهد والرقائق : ٤ / ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ رقم الحديث : ٦ / ٢٩٦١ ٠

ورواه ابن ماجه في الفتن : ٢ / ٣٧٨ باب فتنة المال ٠ الحديث : ٤٠٤٥ ٠

والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٣٧ ، ٣٢٧ ٠

(١) هو أكيدر بن عبد الملك الكندي السكوني ٠

أَسره خالد بن الوليد وقتل أخاه ثم قدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ٠

فتوح البلدان : ١ / ٧٢ ٠

(٢) في الامارة : ٤ / ٢٤٩ باب في أخذ الجزية ٠ الحديث : ٢٩١٦ ٠

ورواه البيهقي في الجزية : ٩ / ١٨٦ باب من قال تؤخذ الجزية عربا كان أو عجما ٠

درجـــة الحـــديث

سكت عنه أبو داود والمنذري كذلك ٠ مختصر السنن : ٤ / ٢٤٩ ٠

وسكت عنه الحافظ ابن حجر ٠ انظر التلخيص : ٤ / ١٢٣ ٠

وقال الشوكاني : وحديث أنس رجال اسناده ثقات ، وفيه عنعنه محمد بن اسحاق ٠

النيل : ٨ / ٢١٥ ٠

(٣) هو يسار المكي أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقه مات سنة تسع ومائة ٠

التقريب : ٢ / ٣٧٤ ٠

(٤) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المخزومي ، ثقة ، أمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة احدى أو أثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون

التقريب : ٢ / ٢٢٩ ٠

(٥) في الاصل : " عليه " والتصحيح من البخاري ٠

(٦) في الجزيةوالموادعة : ٦ / ٢٥٧ باب الجزية والموادعة مع اهل الذمةوالحرب معلقا ٠

١٤٠ ـ وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب (١) أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ على أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دنانِيْرَ وعلى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا . وَمَعَ ذلك أَرْزاقُ المُسْلِمِيْنَ وَضِيافَةُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ..

رواه مالك في الموطأ (٢) .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) في الزكاة : ١ / ٢٧٩ باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم الحديث : ٤٣ .

ورواه أبو داود في الامارة : ٤ / ٤٩٥ باب الجزية . رقم الحديث : ١١٤٧١

والبيهقي : ٩ / ١٩٦ في الجزية باب الضيافة في الصلح .

وذكره أبو عبيد في الأموال : ص ٤٤ باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم . الحديث : ١٠٠ .

درجة الحديث

سكت عنه الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص : ٤ / ١٢٧ .

وسكت عنه الألباني . انظر المشكاة : ٢ / ١١٨٠

رقم الحديث : ٤٠٤١

بـــــاب أحـــــكام الـــــذمـــــة

١٤١ ــ عن أبي هريرة [رضـــي اللـــه عنـــه] قـــال : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليْـهِ وسَلَّمَ : لَا تَبْدَءُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهم فِيْ طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا " . م (١) .

١٤٢ ــ وعن أنــس [رضـــي اللـــه عنـــه] قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُوْلُوا وَعَلَيْكُمْ " .. متفـق عليـه . (٢)

١٤٣ ــ وعن أنــس [رضـــي اللـــه عنـــه] قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُوْدِيٌّ (٣) يَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوْدُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ له: أَسْلِمْ، فَنظرَ إِلَى أَبِيْـهِ (٤) وَهُوَ عَنْكٌ (٥) فقَالَ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِم ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّـبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِه وهُوَ يقولُ الحَمْدُ لِلَّهِ الذيْ أَنقذَهُ بي مـن النـار . خ (٦) .

---

(١) في السلام : ٤ / ١٧٠٧ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرد عليهم . الحديث : ١٣ / ٢١٦٧ .
ورواه الترمذي في الاستئذان : ١٠ / ١٧٥ باب ما جاء في التسليم على أهل الذمـة
وأبو داود في الأدب : ٨ / ٧٤ باب السلام على أهل الذمة . الحديث : ٥٠٤٢ .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ .
والبيهقي في الجزية : ٩ / ٢٠٣ باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق .

(٢) البخاري في صحيحه في الاستئذان : ١١ / ٤٢ باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام . الحديث : ٦٢٥٨ .
وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : ١٢ / ٢٨٠ باب اذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح . الحديث ٦٩٢٧ .
مسلم في صحيحه فى السلام : ٤ / ١٧٠٥ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم . الحديث : ٢١٦٣ / ٦
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٩٩ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، الا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب العتبيه حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس . وهو غريب ما وجدته عند غيره . الفتح : ٣ / ٢٢١ .

(٤) في الاصل " اليه اليه " والتصحيح من البخارى .

(٥) عَنْكٌ : التعنيك المشقة والضيق . النهاية : ٣ / ٣١٢ .

(٦) في الجنائز : ٣ / ٢١٩ باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يُعرض على ==

١٤٤ ـ وعن ابن عباس [رضى الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِيْ أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلى مُسلِمٍ جِزْيَةٌ " د (١) وقد احتج به من رأى سقوط الجزية بالاسلام ، وفيه حجة على المنع من احداث الكنائس والبيع .

١٤٥ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجعُهُ يَوْمَ الخَمِيْسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ أَخْرِجُوا اليَهُوْدَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ وَأَجِيْزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِماكُنْتُ أُجِيْزُهُمْ وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ " . متفق عليه (٢) .

١٤٦ ـ وعن عمر [رضي الله عنه] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ حتى لَا أَدَعَ فِيْهَا إِلاَّ مُسْلِمًا " . م (٣)

== الصبى الاسلام . الحديث : ١٣٥٦ .

وفي المرضى : ١٠ / ١١٩ باب عيادة المشرك . رقم الحديث : ٥٦٥٧

ورواه أبو داود في الجنائز : ٤ / ٢٧٦ باب في عيادة الذمي . الحديث : ٢٩٦٨ .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ .

(١) في سننه في الامارة : ٤ / ٢٥٥ / ٢٥٦ باب في الذمي يسلم في بعض السنه عليه جزية رقم ٢٩٣١ مختصرا .

ورواه الترمذي في سننه في الزكاة : ٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨ باب ما جاء ليس على المسلم جزية . بنفس اللفظ .

والامام أحمد : ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ .

والبيهقي في الجزية : ٩ / ١٩٩ باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله .

الحكم على الحديث

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الترمذي أنه مرسل . انظر مختصر سنن أبي داود : ٤/٢٥٦ .
وضعفه الألباني في ارواء الغليل : ٥ / ٩٩ .

(٢) البخاري في الجهاد : ٦ / ١٧٠ باب جوائز الوفد رقم الحديث : ٣٠٥٣ مطولا .

وفي الجزية والموادعة : ٦ / ٢٧٠ / ٢٧١ باب اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم الحديث ٣١٦٨

مسلم في الوصية : ٣ / ١٢٥٧ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه رقم الحديث ١٦٣٧ / ٢٠ .

ورواه أبو داود في الامارة : ٤ / ٢٤٦ باب اخراج اليهود من جزيرة العرب . الحديث : ٢٩١٠ .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٢٢٢ .

(٣) في الجهاد : ٣ / ١٣٨٨ باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم الحديث : ==

١٤٧ – وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَى الْيَهُودَ كُلَّهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ . زَادَ أبو مسعود وَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يُقَرُّونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه . متفق عليه .(١)

١٤٨ – وعن رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ(٢) إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " .(٣)

= = $\frac{١٧٦٧}{٦٣}$ بنفس اللفظ .

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٠٨ باب ما جاء في اخراج اليهود من جزيرة العرب .

والدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٣٣ باب إخراج المشركين من جزيرة العرب بنحوه .

الامام أحمد : ١ / ٢٩ بنفس اللفظ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين ولعل المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم بل وجدته مطولا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

في البخاري : مغازي ٧ / ٣٢٩ باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الرجلين – الحديث : ٤٠٢٨ مطولا .

مسلم في الجهاد : ٣ / ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ باب اجلاء اليهود من الحجاز . الحديث : ٦٢ / ١٧٦٦ .

ورواه أبو داود في الامارة : ٤ / ٢٣٥ باب فى خبر النضير . الحديث : ٢٨٨٥ مطولا .

(٢) عُشُور : جمع عُشْر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات . النهاية : ٣/٢٣٩ .

(٣) أبو داود : ٤ / ٢٥٣ باب في تعشير أهل الذمة اذا أختلفوا بالتجارات رقم : ٢٩٢٤

الامام أحمد : ٥ / ٤١٠ بنفس اللفظ ٣ / ٤٧٤ .

درجة الحديث

قال ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : في اسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به . تهذيب السنن : ٤ / ٢٥٣ .

وقال الشوكاني : وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لا يتابع عليه . النيل : ٨ / ٢٢٠ .

١٤٩ – وعن أنس [رضي الله عنه] أن امرأة يهودية (١) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت أن أقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك ، قال قالوا : ألا تقتلها ؟ ، قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم .. متفق عليه (٣) . وهودليل على ان العهدلاينتقض بمثل هذا الفعل .

١٥٠ – وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران [على ألفي حله] (٤) النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون (٥) ضامنون لها حتى يردونها عليهم ان كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا (٦) .

---

(١) هي زينب بنت الحارث ، امرأة سَلَّام بن مِشْكَم . الفتح : ٧ / ٤٩٧ .

(٢) في الاصل " في باب " والتصحيح من البخارى ومسلم.
ولهوات : جمع لهاة وهي سقف الفم ، او اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هي اقصى الحلق وقيل مايبدو من الفم عند التبسم. الفتح : ٢٣٢/٥ .

(٣) البخاري في الهبة : ٥ / ٢٣٠ باب قبول الهدية من المشركين . الحديث : ٢٦١٧ مختصرا
وفي المغازي : ٧ / ٤٩٧ باب الشاة التى سُمَّتْ للنبي صلى الله عليه وسلم .
الحديث : ٤٢٤٩ مختصرا .
مسلم في السلام : ٤ / ١٧٢١ باب السم . الحديث : ٤٥ / ٢١٩٠ واللفظ له .
ورواه أبو داود في الديات : ٦ / ٣٠٧ باب فيمن سقي رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد نيه.
الحديث : ٤٣٤٢ .
والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٠٧ بنحوه .

(٤) ساقط من الاصل والتصويب من سنن أبي داود .

(٥) في الاصل : " المسلمون " بدون واو العطف والتصحيح من أبي داود .

(٦) لم يعزه المؤلف لاحد . ورواه أبو داود في الامارة : ٤ / ٢٠٠ باب في أخذ الجزية .
الحديث : ٢٩١٩ بنفس اللفظ عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي وهو المعروف بالسُّدِّي ، عن ابن عباس .

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : في سماع السدى من ابن عباس ، نظر ، لكن له شواهد
وقال في الدراية : ورواته موثقون الا أن سماع السدى من ابن عباس نظر . التلخيص : ١٢٥/٤
والدراية : ٢ / ١٣٣ .
وقال الزيلعي : وفي سماع السدى عن ابن عباس نظر وانما قيل انه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ومالك.
نصب الراية : ٣ / ٤٤٥ .

كتـــاب البيـــع

١٥١ – عن رفاعه (١) [رضي الله عنـه] قال خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم فإذا النَّاسُ يَتبايَعُونَ بكُرَةٍ فناداهُمْ يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فلما رَفَعُوا أبصارَهُمْ ومَدُّوا أعناقَهُم (٣) قال إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فُجَّارًا (٢) إلاَّ مَنِ أتَّقى اللَّهَ وبَرَّ وصَدَقَ ..
ص (٤)

١٥٢ – وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رَحِمَ اللَّهُ رجلا سَمحا إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى." خ (٤)

---

(١) هو رفاعه بن رافع بن مالك يكنى أبا معاذ الزُرقي شهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعباده بن الصامت وروى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيـه يحيى بن خلاد توفي في أول خلافة معاوية . تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٨١ .

(٢) الفُجَّارُ : جمع فاجر وهو المنبعث في المعاصي والمحارم . النهاية : ٣ / ٤١٣
وقد سماهم فجارا لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الـذي لا يتحاشاه أكثرهم ولا يفطنون له . ولهذا قال في تمامة " الا من اتقى الله وبر وصدق " النهاية في غريب الحديث : ١/١٨١ .

(٣) ساقطة من الاصل والتصحيح من سنن الترمذي .

(٤) في البيوع : ٥ / ٢١٣ / ٢١٤ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم .
ورواه ابن ماجه في التجارات : ٢ / ٦ باب التَوَقِّي في التجارة رقم الحديث : ٢١٦٢ .
والبيهقي في البيوع : ٥ / ٢٦٦ باب كراهية اليمين في البيع .
والدارمي فـي سننـه : ٢ / ٢٤٧ في البيوع باب في التجار .

درجة الحديث

قال الترمذي : حسن صحيح . كما قال المؤلف . وأنظر السنن : ٥/ ٢١٤ .
وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ٦

(٤) في البيوع : ٤ / ٣٠٦ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع رقم ٢٠٧٦ .
ورواه ابن ماجه في التجارات : ٢ / ١٦ باب السماحة في البيع رقم الحديث : ٢٢٢١ .
والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣٥٧ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف .

خ
(٨٥)   (٩٠)

١٥٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى [رضي الله عنه] أَنَّ رَجلاً أَقام سِلْعَةً وَهْوَ فِي السُّوقِ فحلف بِاللّهِ لقدْ أُعْطِيَ بِها مَا لَمْ يُعْطَ لِيوقِعَ فيهَا رَجلاً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَنَزلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّهِ وأَيْمَانِهم ثَمَنًا قَلِيْلًا ﴾ (١) .. خ (٢)

١٥٤ ـ وعن أبي هريرة [رضى الله عنه] قال سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وَسَلَّمَ [يَقُوْلُ] (٣) الحلِفُ مَنفقة (٤) لِلسِّلْعَةِ ممحقة (٥) للربح .. متفق عليه (٦) .

---

(١) الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) في البيوع : ٤ / ٣١٦ باب ما يكره من الحلف في البيع رقم الحديث : ٢٠٨٨ بنفس اللفظ .

وفي الشهادات : ٥ / ٢٨٦ باب قول الله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الحديث : ٢٦٧٥ .

وفي التفسير : ٨ / ٢١٣ باب ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ﴾ . الحديث : ٤٥٥١ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والتصحيح من الصحيحين .

(٤) منفقة : أي مظنة لنفاقها وموضع له . النهاية : ٥ / ٩٩ .

(٥) ممحقة : المحق : النقص والمحو والابطال . وقد محقه يمحقه .

وممحقة : مفعلة منه : أي مظنة له ومحراة به . النهاية : ٤ / ٣٠٣

(٦) البخاري في البيوع : ٤ / ٣١٥ باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات .. رقم : ٢٠٨٧ وفيه " للبركة " بدلا من " للكسب " .

مسلم في المساقاة : ٣ / ١٢٢٨ باب النهي عن الحلف في البيع رقم الحديث : ١٣١ / ١٦٠٦ وفيه " للربح " بدلا من " للكسب " .

ورواه النسائي في سننه في البيوع : ٧ / ٢٤٦ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب بنفس اللفظ .

وأبو داود في البيوع : ٥ / ١١ باب كراهية اليمين في البيع رقم ٣١٩٥ .

الامام أحمد : ٢ / ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٤١٣ .

فصل فيما لا يجوز بيعه

١٥٥ ـ عن جابر [رضي الله عنه] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فقال : لا ، هو حرام ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ (١) إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ (٢) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " ٠ متفق عليه (٣)

١٥٦ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وسلَّم قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ " ٠ د (٤)

---

(١) قاتل الله اليهود : أي قتلهم الله ٠ وقيل لعنهم ٠ وقيل عاداهم ٠ النهاية : ٤ / ١٢ ٠

(٢) جملوه : أي أذابوه واستخرجوا دهنه ٠ النهاية : ١ / ٢٩٨ ٠

(٣) البخاري في البيوع : ٤ / ٤١٤ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رقم ٢٢٢٣، ٢٢٢٤ مختصران : ٤ / ٤٢٤ باب بيع الميته والأصنام برقم : ٢٢٣٦ بنفس اللفظ ٠
مسلم في المساقاة : ٣ / ١٢٠٧ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الحديث : ٧١ / ١٥٨١ بنفس اللفظ ٠
ورواه أبو داود في البيوع : ٥ / ١٢٨ باب في ثمن الخمر والميته رقم الحديث : ٣٣٤٠ بنفس اللفظ ٠
والترمذي في سننه في البيوع: ٥ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ بـاب ماجاء في بيع جلود الميتة والاصنام بنفس اللفظ ٠
وابن ماجه في التجارات : ٢ / ١٠ باب مالا يحل بيعه ٠ الحديث : ٢١٨٥ ٠
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٧٠ ٠

(٤) في البيوع : ٥ / ١٢٨ باب في ثمن الخمر والميتة رقم الحديث ٣٣٣٩ بنفس اللفظ ٠
درجة الحديث
سكت عنه ابو داود والمنذرى ٠ انظر السنن : ١٢٨/٥ ٠
وصححه الالباني ٠ انظر صحيح الجامع الصغير : ١٠٦/٢ برقم ١٧٤٢ ٠

١٥٧ ـ وعن أبي جُحَيْفَة [١] [رضي الله عنه] أنه اشترى حجّامًا فأمر فكسرت محاجمه وقال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم ثمن الدّم وثمن الكلب وكسب البغيّ [٢] ولعن الواشمة والمستوشمة [٣] وآكل الرّبا وموكله ولعن المصوّرين . خ [٤]

١٥٨ ـ وعن أبي الزبير [٥] قال : سألت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسّنّور قال : زجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك .. م [٦] .

---

(١) هو وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي يكني أبا جحيفة . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي والبراء وروى عنه ابنه عون والشعبي وغيرهما توفي سنة أربع وستين . الاصابة : ٣ / ٦٤٢

(٢) البغي : جمعها بغايا ويقال للمرأة بغي اذا زنت . النهاية : ١ / ١٤٤

(٣) الوشم : أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. النهاية : ٥ / ١٨٩ .

(٤) في البيوع : ٤ / ٣١٤ باب موكل الربا لقول الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ رقم الحديث ٢٠٨٦ عن أبي جحيفة قال " رأيت أبي اشترى عبدا حجاما ... " . ٤ / ٤٢٦ باب ثمن الكلب رقم الحديث : ٢٢٣٨ .
وفي الطلاق : ٩ / ٤٩٤ باب مهر البغي والنكاح الفاسد رقم الحديث : ٥٣٤٧ مختصرا .
وفي اللباس : ١٠ / ٣٧٩ باب الواشمة رقم الحديث : ٥٩٤٥ بنحوه .
١٠ / ٣٩٣ باب من لعن المصور . الحديث : ٥٩٦٢ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي يكنى أبا الزبير المكي .
روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وغيرهم وروى عنه عطاء والزهري وأيوب .. مات سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٠
والتقريب : ٢ / ٢٠٧

(٦) مسلم : ٣ / ١١٩٩ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهى عن بيع السنور . رقم الحديث : ١٥٦٩ بنفس اللفظ .

١٥٩ — وعن أبي مسعود [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١) . متفق عليه (٢) .

١٦٠ — وعن جابر [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ والسِّنَّوْرِ .. رواه أبو داود (٣) .

---

(١) حلوان الكاهن : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته .
النهاية في غريب الحديث : ١ / ٤٣٥ .

(٢) البخاري في البيوع : ٤ / ٤٢٦ باب ثمن الكلب رقم الحديث ٢٢٣٧ بنفس اللفظ .
٤ / ٤٦٠ باب كسب البغي والاماء . رقم الحديث ٢٢٨٢ بنفس اللفظ .
وفي الطلاق : ٩ / ٤٩٤ باب مهر البغي والنكاح الفاسد . رقم الحديث : ٥٣٤٦ .
وفي الطب : ١٠ / ٢١٦ باب الكهانة رقم الحديث : ٥٧٦١ .
مسلم في المساقاة : ٣ / ١١٩٨ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .. رقم الحديث : ١٥٦٧ .
ورواه أبو داود في البيوع : ٥/ ١٢٦ باب في أثمان الكلاب رقم الحديث : ٣٣٢٥ .
والترمذي في سننه في البيوع : ٥ / ٦٧ باب ما جاء في كراهية مهر البغي . بنفس اللفظ وكذا ٥/ ٢٧٧ باب ما جاء في ثمن الكلب .
والنسائي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٨٩ في الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب .
وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٩ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل رقم ٢١٧٧ .
والدارمي في سننه في البيوع : ٢ / ٢٥٥ باب في النهي عن ثمن الكلب .
ومالك في البيوع : ٢ / ٦٥٦ باب ما جاء في ثمن الكلب رقم الحديث : ٦٨ .
مسند الامام أحمد : ٤ / ١١٨ ، ١٢٠ ،
مسند الشافعي : ٢ / ١٣٩ باب فيما نهي عنه من البيوع رقم : ٤٦٠ .

(٣) في البيوع : ٥ / ١٢٤ باب في ثمن السنور رقم الحديث : ٣٣٢٣ .
والترمذي في سننه في البيوع : ٥ / ٢٧٩ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور بنفس اللفظ .
وابن ماجة في التجارات : ٢ / ٩ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل رقم : ٢١٧٩ .

الحكم على الحديث

سكت عنه ابو داود وقال المنذرى : قال ابو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لايثبت رفعه .
مختصر السنن : ١٢٥/٥ .
وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : معالم السنن : ١٢٥/٥ .
وقال الترمذى : هذا حديث في اسناده اضطراب ولايصح في ثمن السنور . السنن : ٢٧٩/٥

١٦١ – وعنه [رضي الله عنه] قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ (١) (٢) م .

١٦٢ – وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ (٣) خ (٤) . وفي لفظ عَنْ ثَمنِ عَسْبِ الفَحْلِ .

---

(١) فضل الماء : هو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاجها . فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها . النهاية في غريب الحديث : ٣/٤٥٥

(٢) في المساقاة : ٣ / ١١٩٧ باب تحريم بيع فضل الماء رقم الحديث : ١٥٦٥ .
وراه أبو داود في البيوع : ٥ / ١٢٤ باب في بيع فضل الماء رقم الحديث : ٣٣٣٢ عن اياس بن عبد الله . بنفس اللفظ .
والترمذي في سننه في البيوع : ٥ / ٢٧٢ باب ما جاء في بيع فضل الماء .
وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٦٩ باب النهي عن بيع الماء رقم الحديث : ٢٥٠٢ .
والدارمي في البيوع : ٢ / ٢٦٩ باب النهي عن بيع الماء . بنحوه .
ورواه النسائي في سننه في البيوع : ٧ / ٣٠٧ باب بيع فضل الماء .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٣) عَسْبُ الفحل : ماؤه سواء كان فرسا أو بعيرا . [والمنهي عنه في الحديث] هو الكراء الذي يؤخذ عليه . النهاية : ٣ / ٢٣٤ .

(٤) في الاجارة : ٤ / ٤٦١ باب عسب الفحل رقم الحديث : ٢٢٨٤ ولم يقل ثمن .
ورواه أبو داود في البيوع : ٥ / ٧٦ باب في عسب الفحل رقم الحديث : ٣٢٨٦ ولم يقل ثمنه .
والترمذي في سننه في البيوع : ٥ / ٢٧٤ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ولم يقل ثمنه .
وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٩ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل برقم ٢١٧٨ .
والنسائي في سننه في البيوع : ٧ / ٣١٠ بيع ضراب الجمل .
والدارمي في سننه في البيوع : ٢ / ٢٧٢ باب في النهي عن عسب الفحل بلفظ " ثمن " .
مسند الامام أحمد : ١٤٧ ، ٢ / ١٤ ، ٢٩٩ ، ٣٣٢ .
والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣٣٩ باب النهي عن عسب الفحل .

١٦٣ ـ وعن حكيم بن حزام (١) [رضي الله عنه] قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ يَأْتِيْنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيْعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبِيْعُهُ مِنَ السُّوْقِ ؟ فَقَالَ : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .. ت ح د ن ق (٢) .

فصل في بيع الحصاة وما نهي عنه من البيوع

١٦٤ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ (٣) وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (٤) .. م (٥) .

---

(١) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجه أم المؤمنين أسلم يوم الفتح كان عالما بالانساب . تقريب التهذيب : ١ / ١٩٤ .

(٢) في سننه في البيوع : ٥ / ٢٤١ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك بلفظ " .. يسألني من البيع ما ليس عندى ..)

ورواه أبو داود في سننه في البيوع : ٥ / ١٤٣ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث : ٣٣٦٠ بنفس اللفظ .

وابن ماجه في التجارات : ٢ / ١٣ النهي عن بيع ما ليس عندك رقم الحديث : ٢٢٠٥ .

والنسائي في سننه في البيوع ٧ / ٢٨٩ بيع ما ليس عند البائع .

والبيهقي في البيوع / ٥ / ٣٣٩ باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك .

الامام أحمد : ٣ / ٤٠٢

الحكم على الحديث

الحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني في ارواء الغليل : ٥ / ١٣٢ .

(٣) بيع الحصاة : هو أن يقول البائع أو المشترى اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو بعتك من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك . النهاية : ١ / ٣٩٨ .

(٤) بيع الغرر : هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . المرجع السابق : ٣ / ٣٥٥ .

(٥) في البيوع : ٣ / ١١٥٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم الحديث : ١٥١٣ / ٤ بنفس اللفظ .

ورواه أبو داود في البيوع : ٥ / ٤٥ باب في بيع الغرر رقم الحديث : ٣٣٣٧ .

وابن ماجة في التجارات : ٢ / ١٤ باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر رقم الحديث: ٢٢١٢

والترمذي في سننه في الجهاد : ٥ / ٢٣٧ ماجاء في كراهية بيع الغرر . ==

١٦٥ ـ وعنه [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ (١) وَالمُنابَذَةِ (٢) .. متفق عليه (٣) .

ولمسلم " أَمَّا المُلامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ .

١٦٦ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ (أ) نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ (٤) وَالمُنَابَذَةِ (٥) فِي البَيْعِ ، وَالمُلامَسَةُ لَمْسُ

== والدارمي في سننه في البيوع : ٢ / ٢٥١ باب في النهي عن بيع الغرر .
(ولم يذكر بيع الحصاة) .
والنسائي في سننه في التجارات : ٧ / ٢٦٢ بيع الحصاة بنفس اللفظ .
ومالك في البيوع : ٢ / ٦٦٤ باب بيع الغرر رقم الحديث : ٧٥ ولم يذكر بيع الحصاة .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ .
والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣٣٨ باب النهي عن بيع الغرر .

(١) بيع الملامسة : أن يقول : اذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع .
وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه .
النهاية : ٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٢) المنابذة : أن يقول الرجل لصاحبه أنبذ الى الثوب أو أنبذه اليك ليجب البيع .
وقيل : هو أن يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح . النهاية : ٤ / ٦ .

(٣) البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٩ باب بيع الملامسة برقم ٢١٤٤ مطولا وص ٣٥٩ باب بيع المنابذة برقم ٢١٤٦ بنفس اللفظ .
مسلم في البيوع : ٣ / ١١٥١ باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة رقم الحديث : $\frac{١٥١١}{١}$ بنفس اللفظ .
ورواه الترمذي في سننه في البيوع : ٦ / ٤٥ باب ما جاء في الملامسة والمنابذة .
ولفظه " .. .. عن بيع المنابذة والملامسة " .
والنسائي في سننه في البيوع : ٧ / ٢٥٩ بيع الملامسة و ص ٢٦٠ بيع المنابذة عن أبي سعيد الخدري مطولا .
وابن ماجة في التجارات : ٢ / ١٠ النهي عن المنابذة والملامسة برقم ٢١٨٧ وص١١ برقم : ٢١٨٨
والدارمي في سننه في البيوع : ٢ / ٢٥٣ باب في النهي عن المنابذة والملامسة عن أبي سعيد الخدري مطولا .
ومالك في البيوع : ٢ / ٦٦٦ باب الملامسة والمنابذة رقم الحديث : ٧٦ بنفس اللفظ .
والامام أحمد : ٢ / ٣٧٩ ، ٤١٩ ، ٤٧٦ ، ٤٩٦ .

(٤) ، (٥) تقدم بيان معناهما في الحديث رقم : ١٦٥ .

(أ) هما اشتمال الصماء وهي أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . ==

الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ فِي البَيْعِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ وَلاَ يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذلك. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. (١)

متفق عليه .

١٦٧ — وعن جابر [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ (٢) وَالْمُزَابَنَةِ (٣) وَالْمُخَابَرَةِ (٤) وَالثُّنْيَا (٥) إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ .. ص (٦)

== الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

وقيل أن هذا خاص بالصلاة لأن سترة العورة فيها مطلوب . فتح الباري : ١١/٧٩ ١٠/٢٧٨

(١) البخاري في الاستئذان : ١١ / ٧٩ باب الجلوس كيفما تيسر .. رقم الحديث ٦٢٨٤ مختصرا .
وفي اللباس : ١٠ / ٢٧٨ باب اشتمال الصماء رقم الحديث ٥٨٢٠ بنفس اللفظ .
مسلم في البيوع : ٣ / ١١٥٢ باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة رقم الحديث : ١٥١٢ واللفظ له .
ورواه النسائي في سننه في البيوع : ٧ / ٢٦١ باب تفسير بيع المنابذة .
ومالك في اللباس : ٢ / ٩١٧ باب ما جاء في لبس الثياب رقم الحديث ١٧ .
والدارمي في سننه في البيوع : ٢ / ٢٥٣ باب في النهي عن المنابذه والملامسة .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٦ ، ٦٦ ، ٩٥ .

(٢) المحاقلة : مختلف فيها :
فقيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة . [هكذا جاء مفسرا في الحديث] وهو ما يسمي المحارثة
وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما .
وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر .
وقيل : هي بيع الزرع قبل ادراكه . النهاية : ١ / ٤١٦ .
وقيل : هي بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديرا . وهذا ما تميل اليه النفس التعريفات : ص ٢٠٥ .

(٣) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر .
واصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . النهاية : ٢ / ٢٩٤ .

(٤) المخابرة : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما .
وأصلها من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم : أي عاملهم في خيبر . النهاية : ٢ / ٧

(٥) الثنيا : هي أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول فيفسد .
وقيل : هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثني منه شيء قل أو كثر .
النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٢٤ .

(٦) في البيوع : ٦ / ٥٢ باب ما جاء في المخابرة والمعاومة . ولم يذكر الثنيا . ==

١٦٨ ــ ولأبي داود " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِيْ بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا " (١) .

== ورواه مسلم في البيوع : ٣ / ١١٧٥ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمره قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين . رقم الحديث : ٨٥ .

وأبو داود في البيوع : ٥ / ٦٦ باب في المخابرة رقم الحديث : ٣٢٦٣ بنفس اللفظ .

والنسائي في سننه في البيوع : ٧ / ٢٩٦ ــ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم بنفس اللفظ .

والامام أحمد : ٣ / ٣١٣ ، ٣٥٦ .

(١) في سننه في البيوع : ٥ / ٩٧ باب فيمن باع بيعتين في بيعة . الحديث : ٣٣١٦

ورواه البيهقي في سننه في البيوع : ٥ / ٣٤٣ باب النهي عن بيعتين في بيعة .

درجــة الحـديــث

قال المنذري : في اسناده محمد بن عمرو بن علقمه وقد تكلم فيه غير واحد .

انظر مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٩٧ .

وحسنه الألباني . انظر صحيح الجامع الصغير : ٥ / ٢٦٢ الحديث : ٥٩٩٢

قال البيهقي رحمه الله : قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسيره هذا الحديث : يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذى لك على بقفيز ين الى شهر فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيردان الى أوكسهما وهو الاصل ، فان تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الاول كانا مربيين .

انظر السنن : ٥ / ٣٤٣ .

وقال الخطابي رحمه الله : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين الا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل .

معالم السنن : ٥ / ٩٧ ، ٩٨ .

١٦٩ ــ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه](١) قال : " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِيْ صَفْقَةٍ " قال : هُوَ الرَّجُل يَبِيْعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ نَسِيْئَةً بِكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا(٢) رواه الامام أحمد .

١٧٠ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لايَخْطُبُ(٣) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ وَلاَ يَسُوْمُ(٤) عَلَى سَوْمِهِ " .

---

(١) عند الامام أحمد قال أسود ، قال شريك ، قال سماك : الرجل يبيع .. .. وذكره .

(٢) في مسنده : ١ / ٣٩٨ .

وذكره الهيثمي في زوائد البزار في البيوع : ٢ / ٩٠ باب النهي عن صفقتين في صفقة .

رقم الحديث : ١٢٧٧ .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الاوسط ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل صفقتان في صفقة " ورواه في الكبير ولفظه : " الصفقة بالصفقتين ربا " وهو موقوف . مجمع الزوائد : ٤ / ٨٤ .

وقال الزيلعي : رواه الامام أحمد في مسنده ، حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا : حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ــ وذكر الحديث .

ورواه البزار في مسنده عن أسود بن عامر به .

والطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا ولفظه " لا تحل صفقتان في صفقة " .

ورواه العقيلي في ضعفائه من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا سفيان عن سماك به مرفوعا . وأعله بعمرو بن عثمان هذا وقال لا يتابع على رفعه والموقوف أولى .

نصب الراية : ٤ / ٢٠ ــ وأنظر الضعفاء للعقيلي : ٣ / ٢٨٨ .

(٣) لا يَخْطُب الرجل على خِطْبة أخيه : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد . النهاية : ٢ / ٤٥ .

(٤) السوم : من المساومة وهي المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها . يقال : سام يسوم سوما وساوم واستام . النهاية : ٢ / ٤٢٥ .

وفي لفظ : " لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ " .

متفق عليه . (١)

١٧١ – وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ رَجُلًا شَكَي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّدَّةَ وَالْجَهْدَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلَى قَدَحٌ (٢) وَحِلْسٌ (٣) فَأَتَاهُ بِهِمَا فَقَالَ : نَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَبْتَاعُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ " ت ح (٤)

فيه دليل على جواز سوم الرجل على سوم اخيه اذا لم ينعم البائع .

---

(١) البخاري في البيوع : ٤ / ٣٥٣ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك . الحديث : ٢١٤٠

وفي النكاح : ٩ : ١٩٨ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم الحديث : ٥١٤٢ ، ٥١٤٤ .

مسلم في النكاح : ٢ / ١٠٢٩ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . رقم الحديث : ٣٨ / ...

وفي البيوع : ٣ / ١١٥٤ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . رقم الحديث : ٩ / ١٥١٥ .

ورواه الترمذي في البيوع : ٥ / ٢٩٢ باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه .

والدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٣٥ باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه .

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ .

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣٤٤ باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

(٢) القدح : هو ما يؤكل فيه . النهاية : ٤ / ٢٠ .

(٣) الحلس : هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . النهاية : ١ / ٤٢٣ .

(٤) في البيوع : ٥ / ٢٢٣ باب ما جاء في بيع من يزيد .

ورواه ابن ماجه في التجارات : ٢ / ١٥ باب بيع المزايدة . الحديث : ٢٢١٦ .

ورواه النسائي في سننه في البيوع: ٧ / ٢٥٩ باب البيع فيمن يزيد . مختصرا

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ١٠٠ ، ١١٤ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي . كما قال المؤلف . وانظر السنن : ٥ / ٢٢٣ .

وضعفه الالباني . انظر المشكاة : ص ٨٦٨ والأرواء : ٥ / ١٣٠ .

١٧٢ ــ وعن ابن عباس [رضى الله عنهما] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ ، وَلا يبيع حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ لابنِ عبَّاسٍ : مَا قَوْلُه لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا " (١)
متفق عليه (٢) .

فصل فيمن باع سلعة بنسيئة ثم اشتراها بأقل مما باعها نقدا وما جاء في العينة .

١٧٣ ــ وعن أبي إسحاق السبيعي (٣) عن امرأته (٤) أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا أُمُّ وَلَدِ زيد بن أرقم (٥) فَقَالَتْ : يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ إِنِّيْ بِعْتُ غُلَامًا مِنْ

---

(١) السمسار : اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع .
النهاية : ٢ / ٤٠٠ .

(٢) البخاري في البيوع : ٤ / ٣٧٠ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه . رقم الحديث : ٢١٥٨ واللفظ له .
مسلم في البيوع : ٣ / ١١٥٧ باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم الحديث ١٥٢١ / ١٩
ورواه ابن ماجه في التجارات : ٢ / ١٢ باب النهي أن يبيع حاضر لباد الحديث : ٢١٩٥ .
والنسائي في البيوع : ٧ / ٢٥٧ باب التلقى .
وأبو داود في البيوع : ٥ / ٨٢ باب النهى أن يبيع حاضر لباد . الحديث : ٣٢٩٥ .

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة عابد ، إختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك . التقريب : ٢ / ٧٣ .

(٤) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السّبيعي . الطبقات الكبرى : ٨ / ٤٨٧ .

(٥) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، مختلف في كنيته قيل في كنيته أبو عمر ، وقيل : أبو عامر ، أول مشاهده الخندق وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوه . مات بالكوفه سنة ست وستين وقيل ثمان وستين .
الإصابة : ١ / ٥٦٠ .

زَيْدِ بن أَرْقم بِثَمانِمائَـةِ دِرْهَـمٍ نَسِيئَـةً (١) وإِنِّي ابْتَعْتُه مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَـمٍ نَقْدًا ، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ : بِئْسَ ما اشْتَرَيْتِ وبِئْسَ ما شَرَيْتِ إِنَّ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " رواه الدارقطني (٢) .

١٧٤ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّم يَقُول : "إِذا تَبايَعْتُم بِالْعِينَهِ (٣) وأَخَذْتُم أَذْنابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُم بِالزَّرْعِ وتَرَكْتُمُ الجِهادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ مِنْكُم حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم " د (٤) .

---

(١) النسيئة : من النسأ وهو التأخير يقال بعته بنساء ونسيء ونسيئه . انظر المغرب : ٢ / ٢٩٨ ، وفي الصحاح : ونسأت الشيء نسأ أخرته . الصحاح : ١ / ٧٦ .

(٢) في البيوع : ٣ / ٥٢ الحديث ٢١١ ، ٢١٢ .

درجـــــــة الحـــــــديـــــث

في التعليق المغنى : قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف أم مُحبه والعاليــــــه مجهـولتـان لا يحـتج بهمـا .

وفي التنقـيح : إسـناده جيـد .

وقال ابن الجوزى : العاليه امرأة مجهولة لا يحتج ولا يقبل خبرها .

وتعقبه صاحب التعليق بقوله : قلنا هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات . انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطني : ٣ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) العينه : هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به ليبقي الكثير في ذمته . النهاية : ٣ / ٣٣٣، ٣٣٤ .

(٤) في البيوع : ٥ / ٩٩ باب النهي عن العينـه . الحديث : ٣٣١٧ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٨٤ في حديث مطول .

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣١٦ باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينـه .

درجـــة الحـــديـــث

قال المنذرى : في اسناده اسحاق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخرساني نزيل مصر ، لايحتج بحديثه . وفيه عطاء الخرساني وفيه مقال . مختصر السنن : ٥/١٠٢ ـ ١٠٣ .

وصححه الالباني . انظر صحيح الجامع الصغير : ١/١٧٥ .

والصحيح ١/١٥

بــاب الشـروط فـي البيـع

١٧٥ ـ عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ (١) لِآخُذَ (٢) جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ .

وفي رواية : قال فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ على أَنَّ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ .

متفق عليهما . (٣)

١٧٦ ـ وعن ابن عمر (٤) [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " . ص (٥)

---

(١) ما كستك : المماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين . النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣٤٩ .

(٢) في الاصل " ألا " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢١ كتاب المساقاة باب بيع البعير وأستثناء ركوبه رقم الحديث ٧١٥ واللفظ له .

صحيح البخاري : ٥ / ٣١٤ كتاب الشروط باب اذا أشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز رقم الحديث ٢٧١٨ مختصرا .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٩٧ كتاب البيوع ، البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٩٩ .

ورواه البيهقي : ٥ / ٣٣٧ كتاب البيوع باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعة مدة .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٥١ كتاب البيوع باب في شرط في بيع برقم : ٣٣٦٢ مختصرا .

(٤) في الأصل " ابن عمر " وقد وجدته في كتب الحديث عبد الله بن عمرو .

(٥) في البيوع : ٤ / ٢٤٣ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

ورواه أبو داود في البيوع : ٥ / ١٤٤ باب في شرطٍ في بيع ـ الحديث : ٣٣٦١

وابن ماجه في التجارات : ٢ / ١٣ باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن . الحديث : ٢٢٠٦ . ==

١٧٧ – وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت جاءتني بريره (١) فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك (٢) لي فعلت، فذهبت بريره إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٦) جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق " ففعلت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " متفق عليه (٣) .

== ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٨٨ في البيوع باب بيع ما ليس عندك ـ والدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٣ في البيوع باب النهى عن شرطين في بيع .

درجة الحديث

صححه الترمذي . كما قال المؤلف . انظر السنن : ٤ / ٢٤٣ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المستدرك : ٢ / ١٧ .

(١) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت مولاة لأبي احمد بن جحش وقيل كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها . أسد الغابة : ٥ / ٤٠٩ .

(٢) الولاء : بفتح الواو والمد لغة : المقاربه .

وشرعا : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .

ومعناه : أنه اذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبه من النسب . في الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك . العذب الفائض . شرح عمدة الفارض : ٢ / ١٠٤ .

(٣) صحيح البخارى : ١٢ / ٣٩ كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط رقم الحديث ٦٧٥١ مختصرا .

٥ / ١٦٧ كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته رقم الحديث ٢٥٣٦ مختصرا .

٥ / ٢٠٣ كتاب الهبه ، باب قبول الهدية رقم الحديث ٢٥٧٨ مختصرا . ==

١٧٨ – وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ عائشة [رضي الله عنها] أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها : نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق " . متفق عليه . (١)

الاّ أن مسلما رواه عن عائشه ، جعله من مسندها .

١٧٩ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية فذكر نحوه .. م (٢)

== ٥ / ٣٢٦ كتاب الشروط باب الشروط في الولاء رقم ٢٧٢٩ بنفس اللفظ .

صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٢ كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق رقم ٨ – (١٥٠٤)

ورواه الترمذي في سننه : ٧ / ٢٦١ كتاب البيوع باب ما جاء في اشتراط الولاء ، والزجر عن ذلك . بنحوه .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٣٠٥ كتاب البيوع باب المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئا .

ورواه مالك : ٢ / ٧٨٠ كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق برقم ١٧ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٣٩٠ كتاب العتاق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه برقم ٣٧٧٥ .

ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٢ كتاب البيوع برقم ٧٧ .

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١١٤١ كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم الحديث ١٥٠٤ بنفس اللفظ .

صحيح البخاري : ٥ / ١٨٨ كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله . رقم الحديث ٢٥٦٢ .

٤ / ٣٧٦ كتاب البيوع باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل رقم الحديث ٢١٦٩

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٣٠٥ كتاب البيع باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا : عن عروه عن عائشه .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٨١ كتاب العتق والولاء رقم ١٨ .

ورواه الإمام أحمد : ٢ / ١١٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٥ كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٥ وتمامه عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبي أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق " .

فصل في شرط السلامة من الغبن وما جاء في الغش

١٨٠ ــ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بايعت فقل لا خلابة (١) فكان إذا بايع يقول لا خلابه (٢) " متفق عليه (٣) .

١٨١ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة (٤) طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس فمن غشنا فليس منا " (٥) .

---

(١) لا خلابه : أي لا خداع . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٥٨ .

(٢) في الأصل : لا خيابه . لأن الرجل كانت به لثغة فكان يقولها هكذا .
فتح الباري : ٤ / ٣٣٨ .

(٣) البخاري : ٤ / ٣٣٧ كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع رقم الحديث ٢١١٧ بمثله .
البخاري : ٦٨/٥ كتاب الإستقراض باب ما ينهي عن اضاعة المال ... برقم ٢٤٠٧ بنحوه
" : ٥ / ٧٢ " الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه .. برقم٢٤١٤ بنحوه
" : ١٢ / ٣٣٦ كتاب الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع برقم ٦٩٦٤ بمثله
مسلم : ٣ / ١١٦٥ كتاب البيوع باب من يخدع في البيع برقم ١٥٣٣ واللفظ له .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٥٢ كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع.
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٨٥ كتاب البيوع ، باب جامع البيوع برقم ٩٨ .

(٤) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٩.

(٥) مسلم : ١ / ٩٩ كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " رقم الحديث ١٠٢ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٩٢ كتاب البيوع ، باب في النهي عن الغش رقم الحديث ٣٣٠٨ بنحوه.
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٥٤ ، ٥٥ أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٠ أبواب التجارات ، باب النهي عن الغش برقم : ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ بنحوه . ==

١٨٢ ـ وعن العَدَّاءِ بنِ خالدٍ (١) قال : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كِتابا :

" هَذَا ما اشترى العداءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلّى اللّه عليهِ وسلم اشْتَرى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ (٢) بَيْعَ المُسْلِمِ لِلمُسْلِمِ "

ت ح (٣) غريب لانعرفه الا من حديث عباد بن ليث .

== ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٤٨ كتاب البيوع باب في النهي عن الغش بنحوه عن ابن عمر .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٤٢ ، ٣ / ٤٦٦ ، ٤ / ٤٥ .

(١) هو عَدَّاء بن خالد بن هوذه . يُعد العَدَّاء في أعراب البصرة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أبو رجاء العطاردي وعبد المجيد بن وهب وجهضم بن الضحاك . أسلم بعد الفتح وحنين وحسن إسلامه . أسد الغابه : ٣ / ٣٨٩ .

(٢) خبثه : المراد بالخبثة : الحرام كما عَبَّرَ عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو أمانا أو من هو حر في الأصل .

النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٥ .

(٣) الترمذي : ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ أبواب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط بلفظ " ألا أقرأ لك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت : بلى .. .. " .

ورواه البخاري : ٤ / ٣٠٩ كتاب البيوع باب إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ولم يكتما ونصحا برقم (×) بنحوه تعليقا .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٤ أبواب التجارات ، شراء الرقيق برقم ٢٢٧٠ .

باب الخيار في البيع وغير ذلك

فصل في اثبات خيار المجلس

١٨٣ — عن حكيم بن حزام [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صدقا وَبَيَّنَا (١) بُورِكَ لَهُمَا فِيْ بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " . متفق عليه (٢) .

١٨٤ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ :
" البَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ "
متفق عليه (٣) .

---

(١) فإن صدقا وبينا : أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وَبَيَّنَ العيب إن كان في السلعة . وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن .
فتح الباري : ٤ / ٣٢٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٣٢٨ كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم الحديث : ٢١١٠ بنفس اللفظ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٤ كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان رقم الحديث ١٥٣٢ بنفس اللفظ .
ورواه ابو داود : ٥ / ٩٧ كتاب البيوع ، باب خيار المتبايعين رقم الحديث : ٣٣١٤ بنفس اللفظ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٤٧ كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقها بنفس اللفظ .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٥٥ أبواب البيوع ، باب ما جاء في البَيِّعَيْن بالخيار ما لم يتفرقا بنفس اللفظ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٠ كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٣٢٨ كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم الحديث ٢١١١ ولفظه " المتبايعان " .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٣ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم الحديث ١٥٣١ بنفس اللفظ . ==

١٨٥ ــ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ " . متفق عليه (١) .

١٨٦ ــ وفي لفظ للبخاري : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ يَكُونُ (٢) بَيْعَ خِيَارٍ (٣) " .

وفي لفظ " كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " . متفق عليه (٤) .

== ورواه أبو داود : ٥ / ٩٣ كتاب البيوع باب خيار المتبايعين رقم الحديث : ٣٣٠٩ بنفس اللفظ ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٥٤ أبواب البيوع باب ما جاء في المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا . بنحوه مختصرا .

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ كتاب البيوع ، باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع رقم الحديث : ٢١١٢ واللفظ له .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٣ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم : ٤٤ .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٤٩ كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما .

ورواه البيهقي : ٥ / ٢٦٩ كتاب البيوع ، باب المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢ أبواب التجارات ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . برقم : ٢١٩٩ .

ورواه الامام أحمد : ٢ : ١١٩ .

(٢) في البخاري [أو يكون بيع خيار] .

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ كتاب البيوع ، باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع رقم الحديث : ٢١٠٩ .

ورواه البيهقي : ٥ / ٢٦٩ كتاب البيوع باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ كتاب البيوع باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع رقم الحديث (٢١١٣) .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٣ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم الحديث : ٤٦ .

ورواه البيهقي : ٥ / ٢٦٩ كتاب البيوع باب المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار .

١٨٧ ــ قال نافع : " وكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ " .
خ (١) .

١٨٨ ــ ولمسلم " كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً (٢) ثُمَّ رَجَعَ " (٣) .

١٨٩ ــ وعن عبد الله بن عمرو (٤) [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ " ت ح (٥) .

---

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٢٦ كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار (موصولا) باسناد الحديث رقم : ٢١٠٧ .

(٢) هنيّة : أي قليلا من الزمان . وهو تصغير هنة ويقال : هنيهة أيضا .
النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٧٩ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٤ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم الحديث (٤٥) ..

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمى ، كنيته أبو محمد عند الأكثر. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن عمر وأبي الدرداء وغيرهم وعنه من الصحابة إبن عمر وأبو أمامة والمسور . مات بالشام سنة خمس وستين .
انظر الاصابة : ٢ / ٣٥١ .

(٥) في سننه في البيوع : ٥ / ٢٥٦ باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا .
ورواه أبو داود : ٥ / ٩٦ كتاب البيوع باب خيار المتبايعين رقم الحديث : ٣٣١١ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٥١ ، ٢٥٢ كتاب البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٨٣ .

درجة الحديث

الحديث حسنه الترمذي : ٥ / ٢٥٦ من السنن .

وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٥ / ١٥٥ .

معني الحديث

أي لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع فالمراد بالإستقالة فسخ النادم منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة ==

فصـــل جـــامـــع

١٩٠ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال :" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ " . (١) متفق عليه .

لكن لفظ مسلم " نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يتلقى الجَلَبُ فمَنْ تلقى فاشترى مِنْه فإذا أتى سَيِّدُه السُّوقَ (فهو بالسوق)(٢) فهو بالخيار "(٣) .

١٩١ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليهِ وسلم نهى عن النجش (٤) .. متفق عليه (٥) .

== بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الإستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . نيل الاوطار : ٥ / ٢٩٥ .
وانظر شرح السنه : ٨ / ٤١ .

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٧٣ كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود رقم الحديث : ٢١٦٢ بنفس اللفظ .
٤ / ٤٥١ كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة رقم الحديث ٢٢٧٤ بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان .. .. "
صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٧ كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم الحديث ١٥٢١ بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد " .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٥٧ كتاب البيوع باب التلقى عن ابن عباس بنحوه .
ورواه الدارقطني : ٣ / ٧٤ كتاب البيوع برقم ٢٨١ مطولا بنحوه .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١ أبواب التجارات ، النهي أن يبيع حاضر لباد برقم ٢١٩٣ ولم يذكر التلقي .

(٢) [لعلها زائدة وليست من متن الحديث لعدم وجودها في كتب الحديث التى ورد فيها الحديث].

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٧ كتاب البيوع باب تحريم تلقى الجلب رقم ١٥١٩ (و ١٧).

(٤) النجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢١ .

(٥) صحيح البخاري : ٤ / ٣٥٥ كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع رقم الحديث ٢١٤٢ بنفس اللفظ . ==

١٩٢ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ ، وَلَا يبع بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَاتَصرو (١) الْإِبِلَ وَالْغَنَم فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْر
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ "
متفق عليه (٢) .

== ٥ / ٣٢٥ كتاب الشروط باب الشروط في الطلاق في حديث مطول برقم ٢٧٢٧ بنحوه .
١٢ / ٣٣٦ كتاب الحيل باب ما يكره من التناجش رقم الحديث : ٦٩٦٣ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه
على سومه وتحريم النجش وتحريم التصريه . رقم الحديث : ١٥١٦ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٥٨ كتاب البيوع ، النجش .
ورواه ابن ماجة : ٢ / ١١ أبواب التجارات ، باب النهي عن النجش برقم : ٢١٩١
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٨٤ كتاب البيوع باب ما يُنْهى عنه من المساومة والمبايعة
رقم الحديث : ٩٧ بنفس اللفظ .
ورواه الامام أحمد : ٢ / ١٠٨ ، ١٥٦ .
ورواه البيهقي : ٥ / ٣٤٣ كتاب البيع باب النهي عن النجش .

(١) لا تصروا : المصراه هي التى يُصَرَّى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس .
قال الأزهري : ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراه وفسرها أنها التى تصر أخلافها
ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها .
النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٧ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٣٦١ كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الابل والبقر
والغنم . رقم الحديث : ٢١٥٠ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٥ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على
سومه وتحريم النجش وتحريم التصريه رقم الحديث : (١١) .
ورواه أبو داود : ٥ / ٨٤ كتاب البيوع باب من اشترى مصراه وكرهها . رقم الحديث : ٣٣٠٠
ورواه مالك : ٢ / ٦٨٣ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة .
رقم الحديث : ٩٦ .
ورواه الامام أحمد : ٢ / ٤٦٥ .

١٩٣ ـ ولمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَن اشْترى شاةً مُصرّاةً (١) فهو بالخِيار ثلاثة أيامٍ فإنْ ردَّها ردَّ معها صاعًا مِنْ طعامٍ لا سَمْراء (٢) .

١٩٤ ـ وللبخاري : مَن اشْترى غنمًا مُصرّاةً فاحتلبها فإنْ رضِيَها أمسكها وإنْ سَخِطها ففي حلبتها صاعٌ مِنْ تمرٍ (٣) ..

١٩٥ ـ وعن عقبة بن عامر (٤) [رضي الله عنه] قال سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّم يقولُ : " المُسلِمُ أخُو المُسْلِمُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِم باعَ مِنْ أخيهِ بَيْعًا وفيهِ عيبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ له " . (٥) ق .

---

(١) ٣ / ١١٥٨ كتاب البيوع باب حكم بيع المصراه رقم الحديث ٢٥ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٨٤ ، ٨٥ كتاب البيوع باب من اشترى مصراة وكرهها رقم الحديث : ٣٣٠١ .
ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٧ / ٢٥٤ كتاب البيوع باب النهي عن المصراه .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٢ ، ٢٣ أبواب التجارات ، بيع المصراه رقم الحيدث : ٢٢٥٨
ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٤٣٠ .

(٢) لا سَمْراء : المراد بالسمراء الحنطة ، ومعنى نفيها أي لا يُلْزَمُ بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز . النهاية : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٣٦٨ كتاب البيوع باب إن شاء ردّ المصراه وفي حلبها صاع من تمر . رقم الحديث : ٢١٥١ .

(٤) هو عقبه بن عامر الجهني صحابي كبير فصيح مقرىء فرضي شاعر روى عنه على بن رباح وأبو عشانه وخلق . مات بمصر سنة ٥٨ هـ .
الكاشف : ٢ / ٢٣٧ رقم الترجمة : ٣٨٩٦ .

(٥) ابن ماجه : ٢ / ٢٤ أبواب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه رقم الحديث : ٢٢٦٥
وأخرجه البخاري معلقا : ٤ / ٣٠٩ كتاب البيوع باب إذا باع البيعان ولم يكتما ونصحا بنحوه .
وراه البيهقي : ٥ / ٣٢٠ كتاب البيوع باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع .

درجة الحديث

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٨ كتاب البيوع . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره على ذلك الذهبي .

١٩٦ ـ وعنه [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عُهْدَةُ (١) الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " . (٢)

١٩٧ ـ وَلَهُ عَنْ قَتَادَهَ إِنْ وَجَدَ دَاءً فِيْ الثَّلَاثِ لَيَالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ (٣) .. وقال هذا كلام قتاده (٤) .

---

(١) عهدة الرقيق : هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بَيِّنَة فان وجد به عيبا بعد الثلاثة فلا يُرد إلا بِبَيِّنَة .. النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٢٦ .

(٢) أبو داود : ٥ / ١٥٦ كتاب البيوع باب في عهدة الرقيق رقم الحديث : ٣٣٦٣ عن الحسن عن عقبه .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٣ أبواب التجارات ، عهدة الرقيق رقم الحديث : ٢٢٦٣ .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦١٢ كتاب البيوع باب ما جاء في العهدة رقم الحديث : ٣

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥١ كتاب البيوع باب في الخيار والعهدة .

ورواه البيهقي : ٥ / ٣٢٣ كتاب البيوع باب ما جاء في عهدة الرقيق .

درجة الحديث

الحديث أخرجه الحاكم : ٢ / ٢١ وسكت عنه وكذلك الذهبي .
وقال أبو داود والحسن لم يصح له سماع من عقبه ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي . فهو منقطع . وقد وقع فيه الإضطراب .
فأخرجه الامام أحمد : ٤ / ١٥٠ وفيه " عهدة الرقيق أربع ليال " .
وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن العهده ؟
قلت : الى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت . والله أعلم .
انظر مختصر المنذري لسنن أبي داود : ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) أبو داود : ٥ / ١٥٦ كتاب البيوع باب في عهدة الرقيق . رقم الحديث : ٣٣٦٤ .

(٤) القائل هو أبو داود . أنظر مختصر سننه : ٥ / ١٥٧ .

درجة الحديث

تقدم هذا الحديث بمعناه برقم : ١٩٦ .

فصل في بيان أن الكسب الحادث لايمنع الرّد بالعيب

١٩٨ ــ عن عائشة [رضي الله عنها] قالَتْ : قالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" الخَرَاجُ (١) بِالضَّمَانِ " . ت ح (٢) .

---

(١) الخراج بالضمان : يريد بالخراج ما يحصل من غَلّة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو مِلْكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما أستغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء .
والباء في (بالضمان) متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مُسْتَحَقٌ بالضمان أي بسببه .
النهاية في غريب الحديث : ٢ / ١٩ .

(٢) الترمذي في سننه : ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا بلفظ : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " .
من طريقين : ـ
الطريق الاول : قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمرو أبو عامر العقدى عن ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفاف عن عروة عن عائشة .
الطريق الثاني : قال : حدثنا أبو سلمه يحيي بن خلف أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٥٨ كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم رأى عيبا .
رقم الحديث : ٣٣٦٥ .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٥٤ كتاب البيوع باب الخراج بالضمان بلفظ " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. .. " .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٣ أبواب التجارات باب الخراج بالضمان رقم الحديث : ٢٢٦١ بلفظ (.. .. قضى أن خراج العبد بالضمان) .
والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

درجة الحديث

قال الترمذي في سننه : ٥ / ٢٨٦ هذا حديث حسن .

١٩٩ ـ وفي لفظ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيْمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَسْتَغَلَ غُلامِي فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ رواه د (١) ن (٢) ق (٣) [وقال إسناده ليس بذاك] .

وقال الالباني في الارواء : ٥ / ١٥٩ (ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مُخْلَد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان وقال البخاري فيه نظر وقال الحافظ في التقريب " مقبول " .

قال الالباني : قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في هذا الحديث .

الارواء : ٥ / ١٥٩ .

(١) أبو داود في سننه : ٥ / ١٦١ كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم رأى عيبا رقم الحديث : ٣٣٦٧ .

(٢) النسائي في سننه : ٧ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ في البيوع باب الخراج بالضمان مختصرا .

(٣) ابن ماجه في سننه : ٢ / ٢٣ أبواب التجارات باب الخراج بالضمان رقم الحديث : ٢٢٦٢ ورواه الامام أحمد : ٦ / ٨٠ .

درجة الحديث

أخرجه الحاكم : ٢ / ١٥ كتاب البيوع وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي) .

وعقب الالباني على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي للحديث بقوله : " قلت وفيه نظر فان الزنجي ـ مسلم بن خالد ـ وإن كان فقيها صدوقا فإنه كثير الأوهام كما قال الحافظ في التقريب ، والذهبي نفسه قد ترجمه في الميزان وساق له أحاديث مما أنكر عليه ثم ختم ذلك بقوله :" فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف " .

ثم قال الألباني : " قلت وقد تابعه على المرفوع عنه عمر بن على المقدمي عن هشام ابن عروة به والمقدمي ثقه ، لكنه كان يدلس تدليسا سيئا كما هو مذكور في ترجمته ، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه فلا يتقوى الحديث بمتابعته ، وإنما بالطريق التى قبله لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول " .

قلت : ويعني بالطريق التى قبله الحديث رقم ١٩٨ . الارواء : ٥/١٥٩، ١٦٠

٢٠٠ — وعن هشام بن عروه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى أن الخراج بالضمان " (٢)
ص .

فصل في الخيار يثبت لاختلاف المتبايعين

٢٠١ — عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا " . (٣)
د .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقه فقيه ، ربما دلس . مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة . التقريب : ٢ / ٣١٩ .

(٢) الترمذي : ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا " .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٥٤ كتاب البيوع باب الخراج بالضمان .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٥٨ كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعطه ثم رأى عيبا رقم الحديث : ٣٣٦٥ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٣ أبواب التجارات باب الخراج بالضمان رقم الحديث : ٢٢٦١ .

ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ .

ورواه الطيالسي في مسنده : ١ / ٢٦٧ كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة والمحفله رقم الحديث : ١٣٤٧ (من المنحه) .

ورواه ابن حبان في صحيحه (انظر الموارد) رقم : ١١٢٥ .

درجة الحديث

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، السنن :٥/٢٨٦

أخرجه الحاكم : ٢ / ١٥ وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وحسنه الألباني . أنظر الارواء : ٥ / ١٥٨ .

(٣) سنن أبو داود : ٥ / ١٦٢ كتاب البيوع باب اذا أختلف البيعان والمبيع قائم . رقم الحديث ٣٣٦٨ .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٣٠٢ كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن

ورواه الدارمي في سننه : ٢٠ / ٢٥٠ كتاب البيوع باب اذا أختلف المتبايعان . ==

ولابن ماجه " والبَيْعُ قائِمٌ بِعَيْنِهِ " (١) .

٢٠٢ – وعن أبي عبيده (٢) " وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا وقال الآخر : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبدُ الله في مثل هذا فقال : حضرتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم (٨٧) د أتى في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثمَّ يختار المبتاعُ إنْ شاء أخذ وإنْ شاء ترك " . ن (٣) .

== ورواه البيهقي : ٥ / ٣٣٢ كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٢٥ كتاب البيوع باب اذا أختلف المتبايعان : لكن قال في آخر الحديث (.. .. أو يتركها) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٤٦٦ .

(١) ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٣ أبواب التجارات ، البَيِّعان يختلفان . رقم الحديث : ٢٢٠٤

درجة الحديث

صححه الحاكم ووافقه الذهبي . أنظر المستدرك : ٢ / ٤٥ .

وقال البيهقي – وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا . أنظر السنن : ٥ / ٣٣٢ .

وصححه الألباني في الإرواء : ٥ / ١٧١ .

(٢) هو أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا إسم له غيرها ويقال : اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، والراجح أنه لا يصح له سماع من أبيه . مات بعد سنة ثمانين ومائة . التقريب : ٢ / ٤٤٨

(٣) في البيع : ٧ / ٣٠٣ باب اختلاف المتبايعين في الثمن .

ورواه الإمام احمد في مسنده : ١ / ٤٦٦ .

والدارقطني في البيوع : ٣ / ١٨ ، ١٩ الحديث ٦١ .

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣٣٣ باب اختلاف المتبايعين .

درجة الحديث

قال الحافظ : روى الحديث من طريق أبي عبيده عن أبيه . وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيده من أبيه .. وأختلف فيه على اسماعيل بن أميه ثم على : ابن جريج في تسميته والد عبد الملك ، الراوى عن أبي عبيده . فقال يحيي ابن أسلم عن اسماعيل بن أميه : عبد الملك بن عمير (وهو أى عبد الملك بن عمير ثقة ربما دلس وتغير حفظه .) أنظر التقريب : ١ / ٥٢١ .

انظر التهذيب : ٦ / ٤١١ . ==

فصل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

٢٠٣ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " . متفق عليه(١) .

٢٠٤ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ " م(٢) .

== ووقع في النسائي : عبد الملك بن عبيد . (وهو مجهول الحال) .
انظر التقريب : ١ / ٥٢١ ، والتهذيب : ٦ / ٤٠٩ .
وقد رجح هذا ـ أي كونه عبد الملك بن عبيد ـ أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري . انظر التلخيص : ٣ / ٣٠ .
وصححه الألباني لتعدد طرقه . الارواء : ٥ / ١٧٢ .

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٤٤ كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطى رقم الحديث : ٢١٢٦ بنفس اللفظ .
٤ / ٣٤٩ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك رقم الحديث : ٢١٣٦ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٩ كتاب البيوع باب بطلان بيع الصبع قبل القبض رقم الحديث ١٥٢٥ عن ابن عباس : ص ١١٦٠ رقم الحديث : ١٥٢٦ عن ابن عمر .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٣٠ كتاب البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي رقم الحديث : ٣٣٤٦ .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٩٠ كتاب البيوع باب في بيع الطعام حتى يستوفيه .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٨٥ كتاب البيوع بيع الطعام قبل أن يستوفي .
ورواه مالك : ٢ / ٦٤٠ كتاب البيوع باب العينه وما يشبهها رقم الحديث : ٤٠
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٠ أبواب التجارات ، النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض رقم الحديث : ٢٢٤٥ .
ورواه الهيثمي : ٢ / ٨٥ كتاب البيوع باب من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه . رقم الحديث : ١٢٦٤ .
ورواه البيهقي : ٥ / ٣١٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي .

(٢) صحيح مسلم : ٣/١١٦٢ كتاب البيوع باب بطلان بيع الصبع قبل القبض رقم الحديث : ١٥٢٩ . ==

٢٠٥ ــ وعن ابن عباس [رضى الله عنهما] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ " قال ابن عباس : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .. متفق عليـه (١) .

٢٠٦ ــ وعن ابن عمر [رضى الله عنهما] قال رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَـــةً (٢) يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. متفق عليه (٣) .

== ورواه البيهقي : ٥ / ٣١٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي .

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٤٩ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك رقم الحديث : ٢١٣٥ بنحوه .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٠ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم الحديث ٣٠ واللفظ لــه .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٤٠ كتاب البيوع باب العينه وما يشبهها رقم الحديث : ٤١ ولم يذكر كلام ابن عباس .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٠ أبواب التجارات ، النهي عن بيع الطعام قبل قبضه رقــم الحديث : ٢٢٤٦ ولم يقل " يقبضه " بل قال " يستوفيه " .

ورواه النسائي في سننـــه : ٧ / ٢٨٦ كتاب البيوع ـ بيع الطعام قبـــل أن يستوفى .

ورواه الترمذي في سننـــه : ٥ / ٢٩١ أبواب البيوع باب ما جاء في كراهيـــة بيع الطعام حتى يستوفي .

ورواه البيهقي : ٥ / ٣١٣ كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام . بنحوه .

(٢) مجازفة : الجزف والجـزاف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونـا .

النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٦٩ .

ورواه ابو داود : ٥ / ١٤٠ كتاب البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى رقم الحديث ٣٣٥٥ بلفظ " رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يبلغه الى رحلـه " .

(٣) البخاري في صحيحه ٤ / ٣٥٠ كتاب البيوع باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافـــا أن لا يبيعه حتى يؤديه الى رحله والادب في ذلك رقم الحديث ٢١٣٧ بنفس لفــظ ابي داود . ==

٢٠٧ ـ وعن زيد بن ثابت [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم " . (١) د .

٢٠٨ ـ وعن حكيم بن حزام [رضي الله عنه] قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ " . (٢) رواه الامام أحمد .

== ومسلم في صحيحه ٣ / ١١٦١ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه رقم الحديث (٣٨) بنفس لفظي البخاري وأبو داود .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٨٧ كتاب البيوع ـ بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه .

ورواه البيهقي : ٥ / ٣١٣ كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام : بنحوه .

(١) في سننه في البيوع : ٥ / ١٤٠ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي . الحديث : ٣٣٥٦ عن عبد الله بن عمر مطولا وفيه ذكر زيد بن ثابت والحديث .

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٥ / ١٩١ .

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣١٤ باب قبض ما ابتاعه جُزافا بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل .

وابن حبان في صحيحه . أنظر الموارد الحديث : ١١٢٠ .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود . وأعله المنذري بمحمد بن اسحاق . مختصر سنن أبي داود : ١٤٠/٥

وسكت عنه الحاكم والذهبي . المستدرك : ٢ / ٤٠

وقال الزيلعي : " رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه . وقال في التنقيح في سنده عُبيد . قال ابن حجر : ثقة قليل الحديث ، كما في التقريب : ٥٤٢/١ ومحمد بن إسحاق صرح فيه بالتحديث . نصب الراية : ٤ / ٣٢

[قلت : بل سكت عنه الحاكم والذهبي] .

(٢) في مسنده : ٣ / ٤٠٢

ورواه الدارقطني في البيوع : ٣ / ٨ ، ٩ الحديث : ٢٥ .

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣١٣ باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام .

والترمذي في سننه : ٥ / ٢٤١ ، ٢٤٢ في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . ==

فصل في الاقاله

٢٠٩ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أقال مسلما أقال الله عثرته " د (١) .

ولابن ماجه " .. .. يوم القيامة " .

فصل في التسعير والاحتكار

٢١٠ ـ عن أنس [رضي الله عنه] قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا ؟ فقال : " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " . ص د ق (٢) .

== درجة الحديث

صححه الترمذي : ٥ / ٢٤٢ من السنن .

وابن حزم . المحلى : ٨ / ٥١٩ .

والألباني . الارواء : ٥ / ١٣٢ .

(١) سنن أبي داود : ٥ / ٩٧ كتاب البيوع باب في فضل الإقاله رقم الحديث ٣٣١٥ .

سنن ابن ماجه : ٢ / ١٥ أبواب التجارات ، الإقاله رقم الحديث : ٢٢١٧ بزياده " يوم القيامه " .

درجة الحديث

الحديث أخرجه الحاكم : ٢ / ٤٥ كتاب البيوع وقال [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي] .

(٢) الترمذي في سننه : ٦ / ٥٣ أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير / بلفظ " .. .. سعر لنا ؟ فقال إن الله هو المسعر .. .. " .

ورواه أبو داود : ٥ / ٩٢ كتاب البيوع باب في التسعير رقم الحديث : ٣٣٠٦ بلفظ " أن رجلا .. .. " وكذلك الحديث ٣٣٠٧ بلفظ " قال الناس .. .. " .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٤٩ كتاب البيوع باب النهي عن أن يسعر للمسلمين .

ورواه ابن ماجة : ٢ / ١٦ أبواب التجارات باب من كره أن يسعر رقم الحديث : ٢٢١٨ .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ١٥٦ . ==

٢١١ ــ وعن سعيد بن المسيب (١) عن معمر بن عبد الله العدوي (٢) ٠

أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ : " لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خاطِئٌ (٣) وكَانَ سَعِيدُ يَحْتَكِرُ الزيتَ فَقِيلَ لَه فإنكَ تَحتَكِرُ فقالَ : إنَّ مَعمَراً الذِيْ كَانَ يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ " م (٤) ٠

٢١٢ ــ وعن عمر [رضي الله عنه] قال : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم يقول : " مَن احْتَكَرَ على المُسْلِمِينَ طعامَهم ضَرَبَهُ اللهُ بالجُذامِ (٥) والإفلاسِ " ٠ ق (٦) ٠

== درجـــة الحـــديـــث

صححه الترمذي : ٦ / ٥٣ وابن حجر في التلخيص : ٣ / ١٤ وقال : أنه على شرط مسلم ٠

(١) تقدمت ترجمته في الحديث : ١٠٩ ٠

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نضله القرشي العدوي أُسلم قديما وهاجر الهجرتين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ٠

روى عنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم ٠

الاصابة : ٣ / ٤٤٨ ترجمه رقم ٨١٥١ ٠

(٣) الاحتكار : هو اشتراء الطعام وحبسه ليقل فيغلوا ٠ النهاية في غريب الحديث : ٤١٧/١ ٠

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٧، ١٢٢٨ كتاب المساقاه باب تحريم الإحتكار في الأقوات رقم الحديث : ١٦٠٥ / (١٣٠) ٠

ورواه أبو داود : ٥ / ٩٠ كتاب البيوع باب في النهي عن الحكره رقم الحديث : ٣٣٠٤

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨ أبواب التجارات ، الحكرة والجلب رقم الحديث : ٢١٧٠ ٠

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ كتاب البيوع باب في النهي عن الإحتكار ٠

ورواه الإمام أحمد : ٣ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ وكذلك في : ٦ / ٤٠٠ ٠

ورواه الترمذي في سننه : ٥/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ أبواب البيوع باب ما جاء في الإحتكار ٠

(٥) هو داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه ٠ غريب الحديث للحربي : ٢ / ٤٣٠ ٠

(٦) في التجارات : ٢ / ٨ باب الحكرة والجلب ٠ الحديث : ٢١٧١ ٠

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٢١ ٠

درجـــة الحـــديـــث

قال البوصيري في الزوائد : " هذا اسناد صحيح رجاله موثوقون " الزوائد : ٢ / ٨

باب الربا والصرف

٢١٣ ـ عن مالك بن أوس أنّه التمس صرفًا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا (١) حتّى اصطرف منّي فأخذ الذهب يقلّبها بيده ثمّ قال: حتّى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ربا إلاّ هاء وهاء (٢) والبرّ بالبرّ ربا إلاّ هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " . متفق عليه (٣) .

---

(١) فتراوضنا : أى تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه .
وقيل هي المواصفه بالسلعه وهو أن تصفها وتمدحها عنده .
النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده أو كالحديث الآخر " إلا يدا بيد " يعني مقابضه في المجلس .
وقيل معناه : هاك وهات أي خذ وأعط .
المرجع السابق : ٥ / ٢٣٧ .

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير رقم الحديث : ٢١٧٤ بنفس اللفظ .
٤ / ٣٤٧ كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم الحديث : ٢١٣٤ بنحوه
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٩ كتاب المساقاه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
رقم الحديث : ١٥٨٦ بنحوه .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٨ أبواب التجارات ، صرف الذهب بالورق . رقم الحديث: ٢٢٧٩ بنحوه .
ورواه الإمام مالك : ٢ / ٦٣٦ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف رقم الحديث : ٣٨ بنفس اللفظ .
ورواه الإمام احمد في مسنده : ١ / ٣٥ ، ٤٥ .

٢١٤ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (١) وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٢) " .
متفق عليه (٣) .

٢١٥ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٤) " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ (٥) " .

---

(١) أي لا تفضلوا بعضها على بعض . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٨٦ .

(٢) الناجز : الحاضر يقال نجز ينجز نجزا إذا حصل وحضر . المرجع السابق : ٥/٢١

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٣٧٩ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة رقم الحديث : ٢١٧٧ واللفظ له .
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٨ كتاب المساقاة باب الربا رقم الحديث : ١٥٨٤ بنفس اللفظ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٧٨ كتاب البيوع ، بيع الذهب بالذهب .
ورواه الإمام أحمد : ٣ / ٥٣ ، ٦١ ، ٧٣ .

(٤) لم يعزه المؤلف الي أحد .

(٥) ورواه مسلم : ٣ / ١٢١١ كتاب المساقاه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
رقم الحديث : ١٥٨٤ بنفس اللفظ .
ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٥ / ٢٤٨ كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه . بنحوه .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٧٧ كتاب البيوع ، بيع الشعير بالشعير بنحوه .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ كتاب البيوع باب في النهي عن الصرف
ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٢٣٢ ، ٣ / ٥٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٧ .

٢١٦ ــ وعن أبي بكرة [رضي الله عنه](١) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ " . متفق عليه(٢) .

٢١٧ ــ(٣) وعن عباده بن الصامت [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "(٤) .

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلده الثقفي . يكنى أبا بكرة ، صحابي مشهور بكنيته . وقيل اسمه مسروح . أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بيا سنة احدى أو اثنتين وخمسين . تقريب التهذيب : ٢ / ٣٠٦ ترجمة رقم ١٣٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٣٧٩ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب رقم الحديث : ٢١٧٥ بنفس اللفظ وكذلك : ص ٣٨٣ من نفس الجزء كتاب البيوع باب بيع الذهب بالوَرِق يدا بيد رقم الحديث : ٢١٨٢ بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضه بالفضه .. .. " .

صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٣ كتاب المساقاه باب النهي عن بيع الوَرِق بالذهب دينا رقم الحديث : ١٥٩٠ بنحوه .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٨٠ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضه . بنحوه .

(٣) لم يعزه المؤلف في الأصل إلى أحد .

(٤) ورواه مسلم : ٣ / ١٢١١ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدا رقم الحديث ٨١ بنفس اللفظ .

رواه أبو داود : ٥ / ٥٠ كتاب البيوع باب في الصرف رقم الحديث : ٣٢١٠ ، ٣٢١١ بنحوه .

رواه الترمذي : ٥ / ٢٤٨ أبواب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهة التفاضل فيه .

رواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٧٥ كتاب البيوع باب بيع البر بالبر .

رواه الإمام أحمد : ٥ / ٣٢٠ بنفس اللفظ .

٢١٨ ـ وعن أبي هريرة وأبي سعيد [رضي الله عنهما] أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : " بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ (١) الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ على خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (٢) فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فقال : لا يارسول الله والله إنا لنشتري الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجمع فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : لا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمنِهِ من هذا وكذلك الميزان " .

متفق عليه (٣) .

فصل في بيان أنَّ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وغير ذلك

٢١٩ ـ عن جابر [رضي الله عنه] قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ كَيْلُهَا (٤) بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .. م (٥) .

---

(١) هو سواد بن غزيه الانصاري شهد بدرا . الاصابة : ٢ / ٩٥ .

(٢) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٠٤ .

(٣) صحيح البخاري : ٧ / ٤٩٦ كتاب المغازي باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر الأحاديث : ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ بنحوه .
١٣ / ٣١٧ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب اذا اجتهد العامل ـ أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود . رقم الحديث : ٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ بنفس اللفظ
صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٥ كتاب المساقاه باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم الحديث : ١٥٩٣ بنفس اللفظ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٨ كتاب البيوع باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلا بمثل .
ورواه الامام مالك : ٢ / ٦٢٣ كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر رقم الحديث : ٢٠ ، ٢١ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٧١ كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا .

(٤) في مسلم " مكيلها " .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٢ كتاب البيوع باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر رقم الحديث : ١٥٣٠ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٩ كتاب البيوع باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

٢٢٠ ـ وعن فضاله بن عبيد قال[1] : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وذهبٌ وهِيَ مِنَ الغنائم تُباعُ فأمر رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادةِ فنُزِعَ وحدَه ثمَّ قال لهم رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزنا بوزن " . م[2]

٢٢١ ـ وفي رواية له قال : اشتريتُ قلادةً يومَ خيبرَ باثنَيْ عشرَ دينارا فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ دينارا فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تباع حتى تفصل "[3] .

---

(١) هو فضاله بن عبيد بن نافذ الأنصاري .
أول ما شهد أحد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها .
تقريب التهذيب : ٢ / ١٠٩ ترجمه رقم : ٢٨ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٣ كتاب المساقاه باب بيع القلاده فيها خرز وذهب .
رقم الحديث : ١٥٩١ بنفس اللفظ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٧٩ كتاب البيوع ، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب .
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٥ كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم .
رقم الحديث : ٣٢١٢ .

٣ ـ صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٣ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .
رقم الحديث : ٩٠ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٥ كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم .
رقم الحديث : ٣٢١٤ .
ورواه الترمذي : ٥ / ٢٦٠ كتاب البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٧٩ كتاب البيوع ، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب .

فصل في النهي عن بيع كل رطب من تمر أو حب بيابسه والرخصة في العرايا وغير ذلك

٢٢٢ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كان نخلا بتمر كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .. متفق عليه (١) .
ولمسلم وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ .

٢٢٣ ـ وعن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فقال لِمَنْ حوله (٢) : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .. ص (٣) .

---

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٠٣ كتاب البيوع باب بيع الزرع بالطعام كيلا .
رقم الحديث : ٢٢٠٥ بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه : أن يبيع ثمر حائطه أن كان نخلا .. .. " .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٢ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .
رقم الحديث : ٧٦ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ : ٢٧٠ كتاب البيوع ، بيع الزرع بالطعام .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٩ أبواب التجارات ، المزابنه والمحاقله . رقم الحديث : ٢٢٨٥

(٢) في الاصل " لمن دونه " والتصحيح من سنن الترمذى " : ٥/٢٣٣

(٣) الترمذي في سننه : ٥ / ٢٣٣ أبواب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنه .
ورواه أبو داود : ٥ / ٣٢ كتاب البيوع باب في التمر بالتمر رقم الحديث : ٣٢٢٠ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ كتاب البيوع ، اشتراء التمر بالرطب .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٩ أبواب التجارات ، بيع الرطب بالتمر رقم الحديث : ٢٢٨٤
ورواه الإمام مالك : ٢ / ٦٢٤ كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر ، رقم الحديث ٢٢ .

درجة الحديث

صححه الترمذي . من السنن : ٥ / ٢٣٣
وصححه الالباني ـ أنظر الارواء : ٥ / ٢٩٩ .

٢٢٤ — وعن زيد بن ثابت [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيْ العَرَايَا (١) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا (٢) كَيْلًا .. متفق عليه (٣) .

ولمسلم " رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ " .

٢٢٥ — وعن سهل بن أبي حَثْمه [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِيْ العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .. متفق عليه (٤) .

---

(١) العرايا : جمع عريه وهي بيع الرطب على النخل خرصا بمثل ما يؤول اليه الرطب اذا جف وصار تمرا كيلا . شرح منتهى الارادات : ٢ / ١٩٧ .

(٢) الخرص : أي حرز ما على النخله من الرطب تمرا . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٢

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٣٩٠ كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم الحديث : ٢١٩٢ بنفس اللفظ .

٥ / ٥٠ كتاب المساقاه باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل .. . رقم الحديث : ٢٣٨٠ بنحوه .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٩ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا . رقم الحديث : ٦٤ بنفس اللفظ .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٧ كتاب البيوع باب بيع العرايا بخرصها تمرا بنحوه ولم يقل " كيلا " .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٠ أبواب التجارات ، بيع العرايا بخرصها تمرا رقم الحديث : ٢٢٨٨ ٢٢٨٩ بنحوه عن زيد بن ثابت .

ورواه أبو داود : ٥ / ٣٦ كتاب البيوع باب في بيع العرايا رقم الحديث : ٣٢٢٣ بنحوه

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٢ كتاب البيوع باب في بيع العرايا بنحوه .

ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٣٠٥ كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصه في ذلك بنحوه .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦١٩ ، ٦٢٠ كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العريه رقم الحديث : ١٤ بنحوه .

ورواه الإمام أحمد : ٢ /٥ بنحوه .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ٣٨٧ كتاب البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضه رقم الحديث : ٢١٩١ بنفس اللفظ . ==

٢٢٦ ــ وعنه وعن رافع بن خديج (١) [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ (٨٨)
نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (٢) .. متفق عليه .

٢٢٧ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِيْ بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٣) .. ن[illegible] (٤) .

== صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٠ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم الحديث : ١٥٤٠ بنحوه .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٨ كتاب البيوع باب تحريم العرايا بالرطب . بنحوه

ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٣٠٧ كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا والرخصه في ذلك .

ورواه أبو داود : ٥ / ٣٨ كتاب البيوع باب في بيع العرايا رقم الحديث : ٣٢٢٤ .

(١) هو رافع بن خديج بن عدى الحارثي الاوسي الانصاري ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين . التقريب : ١ / ٢٤١ .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٥٠ كتاب المساقاه باب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو في نخل .. .. رقم الحديث : ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ بنفس اللفظ .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٠ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم الحديث : ٧٠ بنفس اللفظ .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٨ كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب .

(٣) الوسق : ستون صاعا ويساوى ثلاثمائة وعشرون رطلا عراقيا .

المقادير في الفقه الاسلامي : ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) في البيوع : ٧ / ٢٦٨ باب بيع العرايا بالرطب .

ورواه البخاري في البيوع : ٤ / ٣٨٧ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضه الحديث : ٢١٩٠ .

وفي المساقاه : ٥ / ٥٠ باب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو في نخل . رقم الحديث : ٢٣٨٢ .

وسلم في البيوع : ٣ / ١١٧١ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . رقم الحديث : ٧١ / ١٥٤١ .

والترمذي في سننه : ٥ / ٣٠٥ في البيوع باب في في العرايا والرخصة في ذلك .

وأبو داود في البيوع : ٥ / ٣٩ باب في مقدار العريه . الحديث : ٣٢٢٥ .

٢٢٨ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قالَ : قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم : " الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّة والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المَدِينَةِ " د (١)

فصل في التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٢٩ ـ وعن ابن عمر (٢) [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَمرهُ أَنْ يُجهِّزَ جَيْشا فنفذت الإِبِل فأمرهُ أَنْ يأخذ في قِلاصِ (٣) الصَّدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصَّدقة .. د (٤) .

(١) أبو داود : ٥ / ١٢ كتاب البيوع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل المدينة .. رقم الحديث : ٣١٩٩ بنفس اللفظ .

ورواه النسائي : ٧ / ٢٨٤ كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن . ولفظه " المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكه " .

ورواه البيهقي : ٦ / ٣١ كتاب البيوع باب أصل الوزن والكيل بالحجاز . ولفظه " المكيال مكيال أهل المدينة .

درجة الحديث

صححه الهيثمي .

مجمع الزوائد : ٤ / ٧٨ .

وصححه الألباني في الارواء : ٥ / ١٩١ .

(٢) عند ابي داود ابن عمرو .

(٣) هي كل أنثى من الإبل حين تركب . غريب الحديث لابن الجزرى : ٢ / ٢٦٢ .

(٤) أبو داود : ٥ / ٢٨ كتاب البيوع باب في الرخصة رقم الحديث : ٣٢١٨ .

ورواه الدارقطني في سننه : ٣ / ٧٠ كتاب البيوع رقم الحديث : ٢٦٣ .

ورواه البيهقي : ٥ / ٢٨٧ كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة .

درجة الحديث

قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحاق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحاق في هذا الحديث ذكر البخارى وغيره .

وقال الخطابي : في اسناده مقال . انظر مختصر السنن :٥/٢٩، معالم السنن :٥/٢٩

والحديث حسنه الالباني في الارواء : ٥/٢٠٥ .

٢٣٠ ــ وعن سَمُرَةَ (١) [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً .. ض (٢) .

٢٣١ ــ وعن جابر (٣) [رضي الله عنه] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الحَيَوانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ " . ت ح (٤) .

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة مات قبل سنة ستين .
الاصابه : ٢ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) في البيوع : ٥ / ٢٤٦ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
وراه ابن ماجه في التجارات : ٢ / ٣٠ باب الحيوان بالحيوان نسيئة . الحديث : ٢٢٩١
وأبو داود في البيوع : ٥ / ٢٧ باب في الحيوان بالحيوان . رقم الحديث : ٣٢١٧ .
والنسائي في سننه : ٧ / ٢٩٢ في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
والبيهقي في البيوع : ٥ / ٢٨٨ باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
والامام أحمد في مسنده : ٥ /١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٩٩ .

درجة الحديث

قال الترمذي : حديث سمره حديث حسن ، وسماع الحسن من سمره صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . من السنن : ٥ / ٢٤٦ .
وصححه الالباني . أنظر صحيح الجامع الصغير : ٦ / ٦١ .

(٣) هو جابر بن سمره بن جنادة السُّوائي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ومات بها سنة سبعين . التقريب : ١ / ١٢٢ .

(٤) في البيوع : ٥ / ٢٤٧ باب في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
ورواه ابن ماجه في التجارات : ٢ / ٣٠ باب الحيوان بالحيوان نسيئة . الحديث : ٢٢٩٢
والإمام أحمد في مسنده : ٥ / ٩٩ .

درجة الحديث

صححه الترمذي . انظر السنن : ٥ / ٢٤٧ .
وقال الشوكاني : سكت عنه الحافظ في الفتح . انظر النيل : ٥ / ٣١٥ .

٢٣٢ — وعن جابر [رضي الله عنه] قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ؟ (١)

٢٣٣ — وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ رُؤُوسٍ مِنْ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ (٢) .. رواهما م (٣) .

---

(١) ورواه مسلم : ٣ / ١٢٢٥ كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا . رقم الحديث : ١٦٠٢ بنفس اللفظ .

ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٤٧ أبواب البيوع باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ١٥٠ كتاب البيعه ، بيعة المماليك .

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي صحابي جليل نزل المِزَّة ومات في خلافة معاوية . تقريب التهذيب : ١ / ٢٣٥ ترجمه ٥١ .

(٣) عزاه المؤلف لمسلم — ولم أقف عليه عند مسلم .

ورواه أبن ماجه : ٢ / ٣٠ أبواب التجارات باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد .

رقم الحديث : ٢٢٩٠ .

ورواه البيهقي : ٥ / ٢٨٧ كتاب البيوع باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة .

درجة الحديث

وفي الزوائد هذا أسناد صحيح رجاله ثقات . الزوائد : ٢ / ٢٢

أخرجه الحاكم : ٢ / ٢١ كتاب البيوع وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقهم الذهبي .

٢٣٤ ــ وعن سعيد بن المسيب أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بيْعِ اللحْمِ بالحيَوان ٠٠
رواه مالك ٠ في الموطأ مرسلا ٠ (١)

٢٣٥ ــ وعن ابن عمرَ [رَضيَ اللهُ عنهُما] أنَّ النَّبيَّ صَلى الله عليْه وَسَلَّم نهى عَنْ بيْــع الكَالئ بالكَالئ (٢) ٠٠ رواه الدارقطني ٠ (٣)

---

(١) رواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٥٥ كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم برقم : ٦٤، ٦٥ بلفظ " نهى عن بيع الحيوان باللحم " ٠

وروّاه البيهقي : ٥ / ٢٩٦ كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان ٠

ورواه الدارقطني : ٣ / ٧٠ ، ٧١ كتاب البيوع رقم الحديث : ٢٦٥

درجـــــة الحـــديـث

أخرجه الحاكم : ٢ / ٣٥ مرسلا ٠ وسكت عنه الذهبي ٠

ولــه شاهــد في نفس الصفحة من المستدرك عن سمرة ولفظه (نهى عن بيع الشاة باللحم) وقال الحاكم عن هذا الشاهد (هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمـــة حُفّاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحَسَن عن سمره ٠ وأقره الذهبي) ٠

وذكره الالباني في الارواء : ٥ / ١٩٨ وصحح ارسالـه ٠

(٢) الكالئ بالكالئ : أي النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشترى الرجل شيئا الى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعتنيه الى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجـــرى بينهما تقابض ٠ النهـايـة في غريب الحديث : ٤ / ١٩٤ ٠

(٣) سنن الدارقطني : ٣ / ٧١ كتاب البيوع رقم الحديث : ٢٦٩ ٠

ورواه البيهقي : ٥ / ٢٩٠ كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الدَّيْن بالدين ٠

درجـــــة الحـــديـث

الحديث أخرجه الحاكم : ٢ / ٥٧ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقـــــه الذهـــبي ٠

بـــاب بيـــع الأصـول والثمـــــار

٢٣٦ — وعن ابن عمـر [رضي الله عنهمـا] قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليــه وسلـم يقــول : " مَنِ ابْتَاعَ نَخلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ (١) فَثَمرتُهَا لِلَّذِي بَاعَهـــا إِلَّا أَنْ يَشترِطَ المُبْتَاعُ " . متفق عليــه (٢)

(٣)
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ .

---

(١) أي تُلَقَّح . النهايــة في غريب الحديث : ١ / ١٣ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٤٠١ كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أُبِّرَتْ أو أرضـا مزروعة أو بإجاره . رقــم الحديــث : ٢٢٠٤ لكن قال : " .. .. وثمرتهـــا للبائــع .. .. " .

٥ / ٤٩ كتاب المساقاه باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط او في نخل . رقم الحديث : ٢٣٧٩ بزياده " ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع " .

٥ / ٣١٣ كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أُبِّرَتْ رقم الحديث : ٢٧١٦ .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٣ كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر رقــم الحديــث : ٨٠ بنفس اللفظ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٧٨ كتاب البيوع باب في العبد يباع وله مال رقم الحديث : ٣٢٨٨ بلفظ " من باع عبدا وله مال .. .. الـخ الحديــث " .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٨ أبواب التجارات باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مـــال رقم الحديث : ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ .

ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٦ ، ٩ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ .

(٣) هذا لفظ البخاري .

فصل في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ووضع الجوائح

٢٣٧ – وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ (١) ..

وفي لفظ " وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ " متفق عليه (٢) .

٢٣٨ – ولمسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ (٣) وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ (٤) .

---

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٩٤ كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث : ٢١٩٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٥ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع رقم الحديث : ١٥٣٤ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٤٠ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث : ٣٢٢٨ وقال في آخره " .. .. نهى البائع والمشترى " .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٢ كتاب البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ كتاب البيوع باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦١٨ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم الحديث : ١٠ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٨ أبواب التجارات ، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث ٢٢٣٣ .

ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) في الأصل : " تزهو " والتصحيح من مسلم .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٥ / ١١٦٦ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع . رقم الحديث : ١٥٣٥ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٤١ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . رقم الحديث : ٣٢٢٩ .

٢٣٩ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] قال نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح قيل وما تشقح قال تحمارّ أو تصفارّ ويؤكل منها (١) .. متفق عليه (٢) .

٢٤٠ ـ وعن زيد بن ثابت [رضي الله عنه] قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل بدوّ صلاحها فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمان (٣) وأصابه قشام (٤) وأصابه مراض ـ عاهات يحتجون بها ـ فلما كثرت خصومتهم عند النبيّ صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ـ كالمشورة يشير بها ـ فأما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم .. د (٥) .

---

(١) هو أن يحمر أو يصفر يقال أشقحت البُسْرة وشقحت اشقاحا وتَشْقيحا والإسم الشقحه .
النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٨٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٣٩٤ كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدء صلاحها .
رقم الحديث : ٢١٩٦ واللفظ له .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٥ كتاب البيوع باب النهي عن المحاقله والمزابنه وعن المخابره وبيع الثمر قبل بدء صلاحها .. .. رقم الحديث : ٤٨ بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه والمحاقله والمخابره .. .. " وذكر الحديث .
ورواه أبو داود : ٥ / ٤٢ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث : ٣٣٣١ .
ورواه الإمام أحمد : ٣ / ٣٢٠ ، ٣٦١ .

(٣) الدُّمان : هو أن تنشق النخلة عن عفن وسواد . انظر الاصل.وغريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٣٤٩
وقال ابن الاثير في النهاية : ٢ / ١٣٥ ، هو فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود .

(٤) القُشام : هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . المرجع السابق : ٤ / ٦٦

(٥) سنن ابي داود : ٥ / ٤٣ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
رقم الحديث : ٣٣٣٣ بنفس اللفظ .
ورواه البخاري : ٤ / ٣٩٣ كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
رقم الحديث : ٢١٩٣ .
ورواه الإمام أحمد : ٥ / ١٩٠ .

٢٤١ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ " . د (١) .

٢٤٢ ـ وعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا (أ) " .
د (٢) . ق (٣) مختصرا .

---

(١) سنن أبو داود : ٥ / ٤٣ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . رقم الحديث : ٣٢٣٢ .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٣٦ أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .
ورواه البيهقي : ٥ / ٣٠١ كتاب البيوع باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٩ أبواب التجارات ، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث : ٢٢٣٦ ولفظه " نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو .. .. " .
ورواه الامام أحمد : ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠ كلتا الروايتين عن حماد بن سلمه عن حميد .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلاّ من حديث حماد بن سلمه أنظر السنن : ٥ / ٢٣٦ .
وقال الحاكم : ٢ / ١٩ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وصححه الألباني في الارواء : ٥ / ٢٠٨ .

(٢) سنن ابي داود : ٥ / ٤٤ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . رقم الحديث : ٣٢٣٤ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٩ أبواب التجارات ، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث : ٢٢٣٥ .
ورواه مسلم : ٣ / ١١٧٤ كتاب البيوع باب النهي عن المحاقله والمزابنه وعن المخابره وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها رقم الحديث : ١٥٣٦ .

(أ) العرايا : هي أن يهب الرجل رجلا ثمرة نخله أو نخلات أو ثمر شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطى ثم يريد المعطى شراء تلك الثمره منه لأن له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق . الكافي : ٢ / ٦٥٤ ، وعون المعبود : ٩ / ٢١٩ .

٢٤٣ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ وما تُزْهِي قال حَتَّى تَحْمَرَّ فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ .. متفق عليه.(١)

٢٤٤ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ(٢) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ " . م .(٣)

ولمسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ .

---

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٣٩٨ كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . رقم الحديث : ٢١٩٨ واللفظ له .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٠ كتاب المساقاه باب وضع الجوائح رقم الحديث : ١٥٥٥ .
ورواه مالك : ٢ / ٦١٨ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . رقم الحديث : ١١ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٤ كتاب البيوع ، شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ..

(٢) الجائحة : الآفة التي تجتاح الثمار : أي تستأصلها وتهلكها .
وكل مصيبة عظيمة وفتنه مبيرة جائحة . والجمع الجوائح .
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ١ / ٣٦٩ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٠ كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم الحديث : ١٥٥٤ .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٢٠ كتاب البيوع باب في وضع الجوائح رقم الحديث : ٣٣٢٤ .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٦٥ كتاب البيوع باب وضع الجوائح ولفظه " إن بعت من أخيك ثمرا .. "
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٩ أبواب التجارات ، بيع الثمار سنين والجائحه . رقم الحديث : ٢٢٣٨ ولفظه " من باع ثمرا .. ".
ورواه الدارمي في الجهاد : ٢ / ٢٥٢ كتاب البيوع باب في الجائحة ولفظه " من ابتاع ثمرا .. "

٢٤٥ ـ وعن عطاء بن أبي رباح (١) قال : " الجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ يُفْسِدُ (٢) مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ " . د (٣) .

٢٤٦ ـ وعن يحيى بن سعيد الأنصارى (٤) قال : لَا جَائِحَةَ فِيْمَا أُصِيْبَ دُوْنَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ قَالَ يحيي وَذَلِكَ سُنَّةُ المُسْلِمِيْنَ " د (٥) .

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم نشأ بمكة المكرمة وهو مولى آل أبي ميسرة الفهري يكنى أبا محمد ، أسند عطاء عن ابن عمرو وأبي سعيد وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن الزبير . وعنه جماعة من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وأيوب . مات بمكة سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة .
صفة الصفوه : ٢ / ٢١١ .

(٢) عند أبي داود " مُفْسِدٍ " .

(٣) في البيوع : ٥ / ١٢١ باب تفسير الجائحة . رقم الحديث : ٣٣٢٥ .
ورواه البيهقي في البيوع : ٥ / ٣٠٦ باب ما جاء في وضع الجائحة .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . انظر مختصر سنن أبو داود : ٥ / ١٢١ .
والبيهقي كذلك . انظر السنن : ٥ / ٣٠٦ .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، مدني ، يكنى أبا سعيد روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وعنه سفيان الثورى وشعبه ومالك بن أنس وغيرهم . مات بالهاشميه سنة ثلاث واربعين ومائة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٩ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، وشذرات الذهب : ١ / ٢١٢ ، والتذكرة : ١ / ١٣٧ ، والعبر : ١ / ١٩٥ .

(٥) في البيوع : ٥ / ١٢١ باب تفسير الجائحة . رقم الحديث : ٣٣٢٦

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر سنن أبو داود : ٥ / ١٢١ .

بـــــــاب السلـــــم

٢٤٧ ـ عن ابن عباس [رضي الله عنه] قال : قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـــمَ المَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فقال : " مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَـــيْءٍ (١) فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " . متفق عليه (٢) .

٢٤٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى (٣) وعبد الله بن أبي أوفى قَالَا : كُنَّا نُصِيْبُ المَغَانِمَ مَـــعَ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يَأْتِيْنَا أَنْبَاطٌ (٤) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَـــةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىً قَالَ : قُلْـــتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّـــا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .. خ (٥) .

---

(١) جذفت من الاصل وأثبتها من البخاري : ٤ / ٤٢٨ باب السلم في كيل معلوم .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٤٢٨ كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم رقم الحديث : ٢٢٣٩
وفي ٤ / ٤٢٩ كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم . رقم الحديث : ٢٢٤٠
وفي ٤ / ٤٣٤ كتاب السلم باب السلم الى أجل معلوم . رقم الحديث : ٢٢٥٣ .
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ كتاب المساقاة باب السلم رقم الحديث : ١٦٠٤
ولفظه " من أسلف في تمر .. " .
وكذلك رقـم ١٢٨ بنحوه .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٠٩ كتاب البيوع بابفي السلف رقم الحديث : ٣٣١٨ .
ورواه النسائي فـــي سننـــــه : ٧ / ٢٩٠ كتاب البيوع ، السلف في الثمار .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٢ أبواب التجارات ، السلف في كيل ووزن معلوم الى أجـــل معلوم . رقم الحـــديـــث : ٢٣٠٠ .
ورواه الدارمي فـــي سننـــــــه : ٢ / ٢٦٠ كتاب البيوع باب في السلف .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراســان لعلي . تقريب التهذيب : ١ / ٤٧٢ .

(٤) الأنباط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم .
المصباح المنير : ص ٥٩٠ .

(٥) صحيح البخاري : ٤ / ٤٣٤ كتاب السلم باب السلم الى أجل معلوم . رقم الحـــديـــث ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥ وقال في آخره " ما كنا نسألهم من ذلك " .
ورواه أبو داود : ٥ / ١١١ كتاب البيوع باب في السلف رقم الحديث : ٢٣٢٠ .
ورواه الامام أحمد : ٤ / ٣٨٠ .

٢٤٩ ــ وعن عبد الله بن سلام (١) [رضي الله عنه] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا • فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عِنْدَهُ " ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ : ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ • فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ " • (٢) ق

٢٥٠ ــ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ " •

وفي لفظ " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ "

رواهما الدارقطني (٣) •

---

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الأنصاري • أسلم أول ما قدم المدينة وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان للهجرة • الإصابة : ٢ / ٣٢٠

(٢) رواه ابن ماجة : ٢ / ٣٢ أبواب التجارات ، السلف في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم رقم الحديث : ٢٣٠١ •

درجة الحديث

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم • أنظر الزوائد : ٢ / ٢٤
وضعفه الالباني وذكر له علتين : ــ
الأولى : جهالة حمزه بن يوسف بن عبد الله بن سلام فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ولم يعرفه ابن أبي حاتم أصلا •
والأخرى : عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده فإنه يدلس تدليس التسوية •
أنظر الإرواء : ٥ / ٢١٩ •

(٣) في البيوع : ٣ / ٤٦ الحديث ١٨٩ •

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ١٨١ في البيوع باب ما لا يجوز من السلف الحديث : ٩٣ عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : وذكره •

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣٥٠ باب لا خير في أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه • ==

٢٥١ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) :
" مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ (٢) "

== درجـــة الحـــديـــث

رواه مالك موقوفا • على ابن عمر • انظر الموطأ : ٢ / ٦٨٢

ورواه البيهقي عن مالك موقوفا وقال : وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء • السنن : ٥ / ٣٥٠

وضعفه الألباني لضعف لوذان بن سليمان • قال ابن عدى : لوذان بن سليمان مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه • الارواء : ٥ / ٢٢٣ •

واللفظ الثاني : عند الدارقطني في البيوع : ٣ / ٤٥ ـ الحديث ١٨٧ عن أبي سعيد الخدري •

ورواه أبو داود في البيوع : ٥ / ١١١ ، ١١١٢ باب السلف يُحَوَّل • الحديث : ٣٣٢٢ مختصرا •

وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٣٢ باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره • الحديث : ٢٢٠٣ •

درجـــة اللفـــظ الثـانـــي

قال المنذري : عطية بن سعد لا يحتج بحديثه • مختصر سنن ابي داود : ٥ / ١١٣
وفي التعليق المغني :
قال عبد الحق في أحكامه : وعطيه العوفي لا يحتج بحديثه ، وإن كان الجلة قد رووا عنـــه •
وقال في التنقيح : عطيه العوفي ضعفه أحمد وغيره ، والترمذي حَسَّن حديثه •
وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يُكْتب حديثه • التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣ / ٤٥ ، ٤٦ •

وضعفه الحافظ لضعف عطيه بن سعد العوفي • ثم قال : وأعله أبو حاتم والبيهقـــي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب • التلخيص : ٣ / ٢٥ •

(١) لم يعزه المؤلف الى أحـــد •

(٢) ورواه أبو داود : ٥ / ١١١ ـ ١١٢ كتاب البيوع باب السلف يُحَوَّل رقم الحديـث : ٣٢٢٢ •

وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٢٢ باب من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره • ==

فصل في بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته

٢٥٢ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قَالَ : كُنْتُ أَبِيْعُ الإِبلَ بِالْبَقِيْعِ ، فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ وَاخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيْرِ ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيْ بَيْتِ حَفْصَةَ فقلتُ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ ، إِنِّيْ أَبِيْعُ الإِبلَ بِالْبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيْرَ ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم " لا بأس أنْ تأخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِهَا ما لَمْ تَتفرّقَا وبَيْنَكما شيءٌ " . د (١) ت ح (٢) ق ــ ن (٣) .

== الحديث : ٢٣٠٣ .

والدارقطني في البيوع : ٣ / ٤٥ رقم الحديث ١٨٧ ولفظه " من أسلم " .

درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ : فيه عطيه بن سعد العوفي وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب . أنظر التلخيص : ٣ / ٢٥ .

وضعفه الألباني . الارواء : ٥ / ٢١٥ .

(١) في البيوع : ٥ / ٢٥ باب في اقتضاء الذهب من الورق . رقم الحديث ٣٢١٦ .

(٢) في البيوع : ٥ / ٢٥١ باب ما جاء في الصرف .

(٣) في التجارات : ٢ / ٢٩ باب اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق . الحديث : ٢٢٨١ .

رواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٨١ ، ٢٨٢ في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نسيئة .

والبيهقي في البيوع : ٥ / ٣١٥ باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة .

درجـــة الحـــديـــث

أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٤٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

بـــاب القـــــرض

٢٥٣ ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً " . ق (١) .

٢٥٤ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] "٨٩" قال استقرض رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا (٢) فَرَدَّ سِنًّا خَيْرًا مِنْهُ وَقَالَ : " خِيَارُكُم أَحَاسِنُكُم قَضَاءً " . ص (٣) .

---

(١) في الاحكام : ٢ / ٦٠ باب القرض . الحديث : ٢٤٥٥ مطولا

ورواه البيهقي في البيوع : ٥ / ٣٥٣ باب ما جاء في فضل الإقراض بنحوه .

وابن حبان في صحيحه . انظر الموارد : ص ٢٨١ الحديث : ١١٥٥

درجـــة الحـــديـــث

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف . لضعف قيس بن رومي ، مجهول وسليمان بن نسير ويقال : ابن قشير ويقال : ابن شتير ، ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه . انظـر الزوائد : ٢ / ٤٧ .

وحسنــه الألبــانــي لتعــدد طـرقــه . الارواء : ٥ / ٢٢٨

(٢) السِّـنُّ : هو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره .
العارضة : ٦ / ٥٦ .

(٣) الترمذي فـي سننـــه : ٦ /٥٦ أبواب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّـن .

ورواه مسلم : ٣ / ١٢٢٥ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منـه . الحديـث : ١٢١ ، ١٢٢ .

ورواه النسائي فـي سننــه : ٧ / ٢٩١ كتاب البيوع باب استسلاف الحيـوان واستقراضه .

ورواه البخاري : ٥ / ٥٦ كتاب الاستقراض باب استقراض الابل رقم الحديث ٢٣٩٠ مطولا .

وكذلك في : ٥ / ٥٨ كتاب الاستقراض باب هل يعطى أكبر من سِنِّه برقم ٢٣٩٢ .
٥ / ٥٨ كتاب الاستقراض باب حسن القضاء برقم ٢٣٩٣ .

٢٥٥ — وعن أبي رافع قال : أَسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا[(١)] فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ[(٢)] فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا[(٣)] فَقَالَ : " اعطه إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " . م[(٤)] .

٢٥٦ — وعن جابر [رضي الله عنه] قال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي " . متفق عليه[(٥)] .

---

(١) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح . تقريب التهذيب : ٢ / ٤٢١ .

(٢) بكرا : قيل البَكْرُ من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور .
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ١ / ١٨٢ .

(٣) رَباعيًا : يقال للذكر من الإبل إذا طلعتْ رَباعيته رَباع وللأنثى رَباعيه وذلك في الغالب إذا أتتْ عليه ست سنين ودخل في السابعة . المرجع السابق : ١ / ٧٢٧

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٤ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه .
رقم الحديث : ١٦٠٠ ولفظه " استسلف من رجل بكرا .. .. " .
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٥٨ أبواب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّن .
ورواه النسائي : ٧ / ٢٩١ كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٩ كتاب البيوع باب في حسن القضاء رقم الحديث : ٣٢٠٧ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٣ أبواب التجارات ، السلم في الحيوان رقم الحديث : ٢٣٠٦ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٤ كتاب البيوع باب في الرخصه في استقراض الحيوان .
ورواه الإمام مالك : ٢ / ٦٨٠ كتاب البيوع باب ما يجوز من السلف رقم الحديث : ٨٩ .
ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٣٩٠ .

(٥) صحيح البخاري : ٥ / ٢٢٥ كتاب الهبة باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة رقم الحديث : ٢٦٠٣ ولفظه " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني " .
ولم أعثر على رواية مسلم له .

٢٥٧ — وعن أنس [رضي الله عنه] وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يُقْرِضُ أخاهُ المالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ فقال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذلِكَ " . ق (١) .

٢٥٨ — وعن أبي بُرْدَةَ (٢) ابن أبي موسى [رضي الله عنه] قَالَ : أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلامٍ فَقالَ : إِنَّكَ بِأَرْضٍ (٣) الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ، إذا كانَ لكَ على رجلٍ حَقٌّ فَأَهدى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ (٤) فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا .. خ (٥) .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢ / ٦١ أبواب الاحكام باب القرض . رقم الحديث : ٢٤٥٧ .
[حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني عتبه بن حميد الضبي عن يحيي بن أبي إسحاق البنائي قال : سألتُ أنس بن مالك] .
درجة الحديث
في الزوائد : هذا إسناد فيه مقال ، عتبه بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات ، ويحيي بن أبي اسحاق لا يعرف حاله .
الزوائد : ٢ / ٤٨ .
وضعفه الألباني . انظر الارواء : ٥ / ٢٣٦ .

(٢) هو أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث . ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب : ٢ / ٣٩٤ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح : ٧ / ١٣١ هي أرض العراق .

(٤) القَتُّ : حب بري لا ينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزؤا به على ما فيه من الخشونة .
المصباح المنير : ص ٤٨٩ .

(٥) صحيح البخاري : ٧ / ١٢٩ كتاب مناقب الأنصار باب مناقب عبد الله بن سلام .
رقم الحديث : ٣٨١٤ .

بـــــاب الـــرهـــن

٢٥٩ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اشْتَرى مِنْ يَهُوْدِيٍّ طَعَامًا (١) إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيْدٍ .. متفق عليه (٢) .

٢٦٠ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] قال : قَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيْرٍ .. خ ـ ن ـ ق (٣) .

٢٦١ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قَالَ تُوفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .. ض (٤) .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : ٥ / ١٤٠ : هو أبو الشحم اليهودي من بني ظفر .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ١٤٢ كتاب الرهن باب من رهن درعه رقم الحديث : ٢٥٠٩ ولم يذكر " من حديد " .

صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٦ كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم الحديث: ١٢٦ بنفس اللفظ .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٨٨ كتاب البيوع باب الرجل يشترى الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه الثمن .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٦٢ أبواب الاحكام باب الرهون رقم الحديث : ٢٤٦١ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٣٦ كتاب الرهن باب جواز الرهن .

ورواه الامام احمد : ٦ / ٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٣٠ .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٤٠ كتاب الرهن باب في الرهن في الحضر رقم الحديث ٢٥٠٨ وزاد عليه " ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز وشعير واهالة (أ) سنخة (ب) ولقد سمعته يقول : " ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاعٌ ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات"

ورواه النسائي : ٧ / ٢٨٨ كتاب الرهن باب الرهن في الحضر .

ورواه ابن ماجة : ٢ / ٦٢ أبواب الاحكام باب الرهون رقم الحديث ٢٤٦٢ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٣٦ كتاب الرهن باب جواز الرهن .

أ ـ الإهالة : بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل : هو كل دسم جامد وقيل / ما يؤتدم به من الأدهان .

ب ـ وقوله " سنخه " بفتح المهمله وكسر النون بعد معجمة مفتوحة : أي المتغيرة الريح . انظر فتح الباري : ٥ / ١٤١ .

(٤) في البيوع : ٥ / ٢١٩ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٦٢ أبواب الأحكام ، الرهون رقم الحديث : ٢٤٦٤ . ==

٢٦٢ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ (١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِيْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ " .

رواه الشافعي (٢) . قال الدارقطني : اسناده حسن متصل .

٢٦٣ ـ وعنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم : " الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِيْ يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ " .

خ (٣) .

= = ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ كتاب البيوع باب في الرهن .

ورواه البيهقي : ٦ / ٣٦ كتاب الرهن باب جواز الرهن .

ورواه الإمام أحمد : ٣ / ١٣٣ ، ٢٠٨ .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . السنن : ٥ / ٢١٩

وقال الحافظ : " وقال صاحب الإقتراح : هو على شرط البخاري " التلخيص : ٣/٣٥ .

(١) يقال غَلِقَ الرَّهنُ يَغْلَقُ غُلُوقاً : إذا بقي في يد المُرتَهِن لا يَقْدِرُ رَاهِنُه على تخليصه ، والمعني أنه لا يستحقه المرتَهِن اذا لم يستفكه صاحبه . النهاية : ٣ / ٣٧٩

(٢) في مسنده : ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ كتاب الرهن . الحديث : ٥٦٧ ، ٥٦٨

ورواه البيهقي في الرهن : ٦ / ٣٩ باب الرهن غير مضمون .

درجة الحديث

قال الالباني : يحيي بن أبي أُنيسه . ضعيف ، والثقه ـ الذى روى عن يحيي بن أبي أنيسة لم أعرفه . وفي شيوخ الشافعي رحمه الله بعض الضعفاء وجملة القول أنه ليس في طرق الحديث ما يسلم من علة وخيرها الطريق الثالثه ـ عبد الله بن عمران العابدى سفيان ـ زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ وعلتها الشذوذ ان لم يكن من العابدي فمن ابن عيينه ، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعه الذين أرسلوه أكثر لا سيما وهم ثقات أثبات . الارواء : ٥ / ٢٤٣ .

(٣) في الرهن : ٥ / ١٤٣ باب الرهن مركوب ومحلوب. الحديث ١٥١٢ .

ورواه ابن ماجه في الاحكام : ٢ / ٦٢ باب الرهون . الحديث : ٢٤٦٥ .

وأبو داود في البيوع : ٥ / ١٧٨ باب في الرهن الحديث : ٣٣٨٣ .

والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٢٨ ، ٤٧٢ .

بـــــاب الضمـــــان

٢٦٤ ــ عَن سَلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـــــهُ عَلَيْـهِ وسلَّـم فأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فقالـوا يَــا رَسُـولَ اللَّهِ : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَــلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قالوا : لا ، فقال : هَلْ عليهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : ثَلاثَةُ دَنانِيرَ ، قال : صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ ، فقال أَبُو قتادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللَّهِ وعَلَى دَيْنُـــــهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . . خ (١) وفي لفظ فقال ابو قتادة : أنا أتكفل به " ص

٢٦٥ ــ وعن جابر [رضي الله عنه] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يُصَلِّي عَلى رَجُلٍ مَاتَ عليهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِيْنَـــارَانِ قَالَ : " صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ فقال أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عليْـــهِ ، فلما أفاء الله على رسوله قال : أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ومَــنْ تَــرَكَ دُنْيَا فَلِوَرَثَتِهِ " د ــ ن (٢) .

---

(١) في الحواله : ٤ / ٤٦٦ ــ باب ان أحال دين الميت على رجل جاز الحديث ٢٢٨٩
ورواه الترمذى في الجنائز : ٤/٢٩٠ ــ باب ماجاء في الصلاة على المكيون .

وفي الكفالة : ٤ / ٤٧٤ باب من تكفل عن ميت دَيْنًا فليس له أن يرجـع .
الحديــث : ٢٢٩٥ .
والنسائي فــي سننـــــه : ٤ / ٦٥ في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين .
وفي البيع : ٧ / ٣١٧ باب الكفالة في الدَّيْن .

(٢) في البيوع : ٥ / ١٦ باب التشديد في الدَّيْن . رقم الحديث : ٣٢٠٤ .
ورواه الترمذي في الجنائز : ٤ / ٢٩٠ باب ما جاء في الصلاة على المديون . مشـــيرا إليه بقوله " وفي الباب عن جابــر " .
ورواه النسائي فــي سننـــــه : ٤ / ٦٥ ، ٦٦ في الجنائز باب الصلاة على من عليه دَيْن .
ورواه البخاري في الكفالة : ٤ / ٧٧ باب الدَّيْن . الحديث : ٢٢٩٨ عن أبي هريرة .
وفي النفقات : ٩ / ٥١٥ ، ٥١٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك كـلا أو ضيـاعا فـالـــي " الحديث : ٥٣٧١ عن أبي هريرة . ==

٢٦٦ ـ وعنه قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبيّ صلى الله عليه وسلم (يصلي عليه) (١) فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة (٢) ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران عليّ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله ذمة الغريم وبرىء منه الميت ، قال : نعم ، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك : بيوم ما فعل الديناران قال : إنما مات أمس قال ثم عاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : الآن بردت عليه جلده " . رواه الامام احمد (٣)

فصل في الكفالة

٢٦٧ ـ عن أبي أمامة الباهلي [رضي الله عنه] (٤) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الدين مقضيّ والزعيم غارم " . (٥) ت ح .

== وفي الفرائض : ١٢ / ٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلأهله" الحديث : ٦٧٣١ مختصرا عن أبي هريرة .

وسلم في الفرائض : ٣ / ١٢٣٧ باب من ترك مالا فلورثته . الحديث : ١٦١٩/١٤

درجة حديث جابر

قال الألباني رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح على شرط الشيخين .
أنظر أحكام الجنائز وبدعها : ص ٨٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل والتصويب من المسند .

(٢) عند أحمد " خُطَى " .

(٣) في مسنده ٣ / ٣٣٠ .
ورواه البزار : ٢ / ١١٥ ، ١١٦ كتاب البيوع باب ما جاء في الدّيْن رقم الحديث: ١٣٣٤ وفي آخره [هذا حين برد عليه جلده] .
ذكره الهيثمي : ٤ / ١٢٧ كتاب البيوع باب ما جاء في الدين . وفي آخره [بردت عليه جلدته] .

درجة الحديث

أخرجه الحاكم : ٢ / ٥٨ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
وقال الهيثمي : ٤ / ١٢٧ إسناده حسن .

(٤) هو صُدَيّ بن عجلان أبو أمامه الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .
تقريب التهذيب : ١ / ٣٦٦ .

(٥) سنن الترمذي : ٥ / ٢٦٨ أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ولفظه " العاريه مؤداة والزعيم غارم والدّيْن مقضى " . ==

٢٦٨ — وعن أبي قتادة [رضي اللـه عنـه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُـلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَـا أَتَكَفَّلُ بِهِ ، قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، قَالَ بِالْوَفَاءِ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْـهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًـا أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ٠ (١) ص ن

== ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٩ كتاب البيوع باب في تضمين العاريه ٠
رقم الحديث : ٣٤٢١ في حديث مطول ٠
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥٥ أبواب الاحكام باب الكفالة رقم الحديث : ٢٤٢٩ ٠
ورواه البيهقي : ٦ / ٨٨ كتاب العارية باب العارية مؤداة ولفظه " الدَّيْن مقضي والعارية مؤداه والمنحة مردودة ٠٠ ٠٠ " ٠
ورواه ابن حبان في صحيحه في البيوع أنظر موارد الظمآن : ص ٢٨٥ رقم الحديث : ١١٧٤ ٠
ورواه أحمد في مسنده : ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ ٠
ورواه الطيالسي في مسنده : ٢ / ٥٣ كتاب البيوع باب ما جاء في أربع خصال مجتمعة
ورواه الدارقطني في سننه : ٣ / ٤٠ برقم ١٦٥

درجـة الحـديـث

قال الترمذي : ٥ / ٢٦٩ : حسن غريب وقد روي عن أبي أمامة عن النبي من غير هذا الوجه ٠
وقال الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٥٨ : قال صاحب التنقيح : رواية إسماعيل بـن عيّاش عن الشاميين جيده وشرحبيل من ثقات الشاميين ، قاله الإمام احمد ووثقه أيضا العجلي وابن حبان ٠ وضعفه ابن معين ٠
وحسنه الألباني في الارواء : ٥ / ٢٤٦ ٠

(١) في الجنائز : ٤ / ٢٩٠ باب ما جاء في الصلاة على المدين ٠
ورواه النسائي فـي سننـه : ٤ / ٦٥ في الجنائز باب الصلاة على من عليه دَيْن ٠
والدارمي فـي سننـه : ٢ / ٢٦٣ في البيوع باب في الصلاة على من مات وعليه دَيْن ٠
والإمام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ٠

درجـة الحـديـث

صححه الترمذي كما قال المؤلف ٠ وانظر السنن : ٤ / ٢٩٠ ٠
وقال الألباني : سنده على شرط مسلم ٠ أحكام الجنائز : ص ٨٥ ، ٨٦ ٠

بـــــــاب الحـــــــوالـــة

٢٦٩ – عن أبي هريرة [رضـــي اللــه عنــه] أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّـــمَ قال : " مَطْلُ الغَنِيِّ (١) ظُلْمٌ وإذا (٢) أُتبِعَ أحَدُكُم علي مَليءٍ (٣) فَليَتْبع " .

متفــق عليــه (٤) .

---

(١) المطل : أن يُسَوِّفَ صاحب الدَّينْ بوعد الوفاء مرة بعد أخرى . المصباح : ص ٥٧٥ .
وقال ابن حجر في الفتح : ٤ / ٤٦٥ : (مطل الغني : هو من إضافه المصـــدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم علي الغني القادر أن يمطل بالدَّين بعد استحقاقــه بخلاف العاجز .
وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعني أنه يجب وفاء الدَّينّ ولو كان مستحقه غنيــا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه .

(٢) في البخاري " فاذا " وفي رواية " ومن " .
صحيح البخاري : ٤ / ٤٦٤ كتاب الحوالة باب الحوالة وهل يرجع في الحوالــه .
رقم الحديث : ٢٢٨٧ .
باب إذا أحال على ملىء فليس له رد رقم الحديث: ٢٢٨٨ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٧. كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحواله واستحباب قبولها اذا أحيل على ملىء رقم الحديث : ١٥٦٤ بنفـس اللفـظ .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٧ كتاب البيوع باب في المطل رقم الحديث : ٣٢٠٦ .
ورواه الترمذي فـي سننـــــــه : ٦ / ٤٤ كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغـني أنه ظلم .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥٥ أبواب الأحكام ، الحواله رقم الحديث : ٢٤٢٧ ولفظـــــه " الظلم مطل الغني .. .. " والحديث رقــم ٢٤٢٨ .
ورواه النسائي فــي سننــــــه : ٧ / ٣١٦ كتاب البيوع باب مطل الغني .
ولفظه " اذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع والظلم مطل الغني " .
ورواه الدارمي فـــي سننـــــه : ٢ / ٢٦١ كتاب البيوع باب في مطل الغني ظلم .
ورواه مالك : ٢ / ٦٧٤ كتاب البيوع باب جامع في الدَّين والحول رقم الحديث : ٨٤ .
ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

الملىء : هو الثقة الغني / النهايــة : ٤ / ٣٥٢ .

بـــاب الصلـــح

٢٧٠ – عن عمرو بن عوف المزني [رضي الله عنه](١) أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليـه وسلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " . ص (٢) .

٢٧١ – وعن كعب بن مالك [رضي الله عنه] أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ(٣) ديناً كـان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهـو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف(٤) حجرته فنادى يا كعب قال : لبيـك يارسول الله قال : ضع من دينك هذا وأومأ(٥) إليه أي الشطر(٦) قال قد فعلـت يا رسول الله قال : قم فاقضه(٧) .. متفق عليـه .

---

(١) تقدمت ترجمته في الحديث : ١٢٧ .

(٢) في الاحكام : ٦ / ١٠٣ ، ١٠٤ باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس .

ورواه ابن ماجه في الاحكام : ٢ / ٤٦ باب الصلح رقم الحديث : ٢٣٧٥ ولم يقل " المسلمون على شروطهم " .

درجـة الحـديـث

قال الترمذي : حسن صحيح . السنن : ٦ / ١٠٤ .
قال الألباني : كثير بن عبد الله ضعيف جدا ، أورده الذهبي في الضعفاء .
ثم ذكر للحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، ورافع بن خديج وابن عمر ثم قال :
وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح لغيره ، وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الإستشهاد به . أنظر الإرواء : ٥/١٤٥

(٣) عبد الله بن أبي حَدْرَد . واسمه سلامه وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامه الأسلمي يكني أبا محمد وله ولأبيه صحبه أول مشاهده الحديبيه ثم خيبر توفي سنة إحدى وسبعين للهجرة الاصابة : ٢ / ٢٩٥ .

(٤) السِّجْف : هو الستر وقيل لا يسمى سِجْفاً إلا أن يكون مشقوقا من الوسط كالمصراعين . النهايـة في غريب الحديث : ٢ / ٣٤٣ .

(٥) في الأصل " وأومى " .

(٦) الشطر : أي النصـف . المصباح المنـير : ص ٣١٢

(٧) صحيح البخاري : ١ / ٥٥١ كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم الحديث : ٤٥٧ . ==

٢٧٢ ـ عن أم سلمة [رضي الله عنها](١) قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست(٢) ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما(٣) في عنقه

== ١ / ٥٦٠ كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد رقم الحديث : ٤٧١

صحيح البخاري : ٥ / ٧٣ كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض . رقم الحديث : ٢٤١٨ .

٥ / ٧٦ كتاب الخصومات باب في الملازمة رقم الحديث : ٢٤٢٤ .

٥ / ٣٠٧ كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح رقم الحديث : ٢٧٠٦ .

٥ / ٣١١ كتاب الصلح باب الصلح بالدّين والعين رقم الحديث : ٢٧١٠ .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٢ كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدّين رقم الحديث: ١٥٥٨ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٢١٤ كتاب الأقضية باب الصلح رقم الحديث : ٣٤٥٠

ورواه النسائي في سننه : ٨ / ٢٣٩ كتاب آداب القضاة باب حكم الحاكم في داره .

ورواه ابن ماجة : ٢ / ٦٠ أبواب الأحكام باب الحبس في الدّين والملازمة رقم الحديث: ٢٤٥٤ .

(١) أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية أم المؤمنين تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أبي سلمه ماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة احدى وستين . تقريب التهذيب : ٢ / ٦١٧ .

(٢) درست : في القاموس : درس الرسم دروسا عفا ، ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد . انتهى .

وفي المصباح : درس المنزل درسا من باب قعد : عفا وخفيت آثاره .

انظر عون المعبود : ٩ : ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٣) إسطاما : هي الحديدة التى تحرّك بها النار تسعّر : أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٦٦ .

يومَ القيامةِ . فبكى الرجلانِ وقالَ كلُّ واحدٍ منهما حقِّي لأخي فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحقَّ ثم استهما (١) ثم ليُحلِل كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه .. (٢) . (٣)

وله فقال إنّي إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه ..

٢٧٣ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم " مَنْ كانت عندَه مظلمةٌ لأخيه مِنْ عرضِه أو شيءٍ فليتحلله منه اليومَ من قبلِ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كانَ له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقدرِ مظلمتِه وإنْ لم يكنْ له حسناتٌ أُخِذَ من سيئاتِ صاحبِه فحُمِلَ عليه " . (٤) .

---

(١) استهما : أي اقترعا . المرجع السابق : ص ٤٢٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٥ / ٢١٠ كتاب القضاء باب في قضاء القاضي اذا أخطأ .
رقم الحديث : ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٦٠ كتاب الدعوى والبيّنات باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما بيّنه .

ورواه الامام أحمد : ٦ / ٣٢٠

درجـة الحـديـث

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٤ / ٩٥ وقال حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.

(٣) محذوف من الاصل والتصحيح من سنن ابي داود.

(٤) ورواه الترمذي في سننه : ٩ / ٢٥٤ أبواب صفة يوم القيامة باب ما جاء في صفة الحساب والقصاص . بلفظين :

الاول لفظه : " أتدرون ما المفلس .. .. " .

والثاني لفظه : " رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمه .. .. "

ورواه البخاري : ٥ / ١٠١ كتاب المظالم باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته رقم الحديث : ٢٤٤٩ بنفس اللفظ .

ورواه الإمام أحمد : ٢ / ٥٠٦ .

فصل في الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية أو أقل

٢٧٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فإنه يُدْفَعُ إلى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ فإنْ شَاؤُا قَتَلُوا وإِنْ شَاؤُا أَخَذُوا الدِّيَةَ وهي ثَلاثُونَ حِقَّةً (١) وثلاثونَ جَذَعَةً (٢) وأربعونَ خَلِفَةً (٣) فذلكَ عقلُ العَمْدِ وما صَالَحُوا عليهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ وذلكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ " (٤) . صح غريب . ق

(٩٠) فصل في وضع الخشب على جدار جاره وغير ذلك

٢٧٥ ـ عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : " لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أبو هريرة مَا لِيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا (٥) بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " . (٦) متفق عليه .

---

(١) الحِقَّةُ : من الإبل وهي ما دخلت في السنة الرابعة . النهاية في غريب الحديث : ٤١٥/١

(٢) الجذع من الابل : ما له خمس سنين . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٣٠٩/١

(٣) خَلِفَةٌ : وهي الحامل من الإبل . المرجع السابق : ١ / ٦٠٨

(٤) الترمذي في سننه : ٦ / ١٦٠ أبواب الديات باب ما جاء في الديه كم هي من الابل .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٠٠ أبواب الديات ، من قتل عمدا فرضى بالدية رقم الحديث : ٢٦٥٧ .

ورواه البيهقي : ٨ / ٥٣ كتاب الجنايات باب الخيار في القصاص .

ورواه الامام أحمد : ٢ / ٢١٧ ، ١٨٣ .

درجة الحديث

الحديث أخرجه الترمذي : ٦ / ١٦٠ وقال حديث عبد الله بن عمر حديث حسن غريب وقال الألباني : " قلت وهو كما قال وانما لم يصححه ـ والله أعلم ـ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " . انظر الارواء : ٧ / ٢٥٩

(٥) قال ابن حجر في الفتح : ٥ / ١١١

" أي لأُشِيْعَنَّ هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته " .

(٦) صحيح البخاري : ٥ / ١١٠ كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره رقم الحديث : ٢٤٦٣ . ==

٢٧٦ — وعن سمرة بن جندب أنه كان له عَضُدٌ (١) مِنْ نَخْلٍ فِيْ حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ومعه أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله، فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى قال : فهبه لي ولك كذا وكذا، أمراً رغبه فيه، فأبى قال : فأنت مضار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقطع نخله .. د (٢) .

== ١٠ / ٩٠ كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء . رقم الحديث : ٥٦٢٧ .

ولفظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربه أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره " .

صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٠ كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار رقم الحديث : ١٦٠٩ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٢٣٩ كتاب الأقضية باب من القضاء رقم الحديث : ٣٤٨٧

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٠٥ أبواب الاحكام باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٤٣ أبواب الاحكام باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره . رقم الحديث : ٢٣٥٧ .

ورواه مالك : ٢ / ٧٤٥ كتاب الاقضية باب القضاء في المرفق رقم الحديث : ٣٢

ورواه الامام أحمد : ٢ / ٢٤٠ ، ٤٦٣ .

(١) عضد من نخل : أي طريقه من النخل .

وقيل انما هو " عضيد من نخل " واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد .

النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٢٥٢ .

(٢) في القضاء : ٥ / ٢٣٩ أبواب من القضاء . الحديث : ٣٤٨٩ .

ورواه البيهقي في سننه ٦ / ١٥٧ في أحياء الموات باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم .

درجة الحديث

قال المنذري : " وفي سماع الباقر من سمره بن جندب نظر . وقد نقل من مولده ووفاة سمره ما يتعذر معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه " ==

٢٧٧ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ • متفق عليه • (١)

٢٧٨ – وعن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما] قال : كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ (٢) لِلْعَبَّاسِ فَرْخَيْنِ فَلَمَّا وَافَى المِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الفَرْخَيْنِ وَأَصَابَ عُمَرُ وَفِيهِ دَمُ الفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ العَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال عُمَرُ : وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ ذَلِكَ العَبَّاسُ •• رواه الامام احمد • (٣)

== والله عز وجل أعلم • مختصر السنن : ٥ / ٢٤٠ •

[قلت]: وأبو جعفر هذا من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة أنظر التقريب :٢/١٩٢

وسمره بن جندب مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين •. انظر التقريب : ١ / ٣٣٣ •

وحسنه البغوي • انظر مصابيح السنه : ٢ / ٢٧٢ •

(١) صحيح البخاري : ٥ / ١١٨ كتاب المظالم باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء • رقم الحديث ٢٤٧٣ بنحوه •

صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٢ كتاب المساقاة باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه رقم الحديث : ١٦١٣ ولفظه " اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع " •

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٤٣ ، ٤٤ أبواب الاحكام باب اذا تشاجروا في قدر الطريق رقم الحديث : ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ •

ورواه أبو داود : ٥ / ٢٣٨ كتاب القضاء أبواب من القضاء رقم الحديث ٢٤٨٦ •

ورواه الامام أحمد : ١ / ٢٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٥ / ٣٢٧

(٢) في الاصل " قذع " والتصحيح من المسند•

(٣) في مسنده : ١ / ٢١٠ •

ورواه البيهقي في الصلح :٦ / ٦٦ باب نصب الميزاب واشراع الجناح •

درجة الحديث

ضعفه الالباني فقال : " رواه البيهقي من طريق موسى بن عبيده عن يعقوب بن زيد • (ثم قال) قلت : وهذا أسناد ضعيف جدا ، يعقوب بن زيد جُلّ روايته عن التابعين ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابه سوى أبي أمامه بن سهم وهو صحابي صغير لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا •

وموسى بن عبيده : متروك • قال الذهبي في الضعفاء : ضعفوه •

وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه •

انظر الارواء : ٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ •

كتـــــاب الحجــــر

٢٧٩ ـ عن عمرو بن الشريد (١) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَيُّ الواجِدِ (٢) يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته (٣) " . د ن ق (٤) . قال احمد قال وكيع : عِرْضُه شكايته وعقوبته حبسه .

٢٨٠ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ (٥) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهُ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .. م (٦) .

---

(١) هو أبو الوليد عمرو بن الشريد الثقفي الطائفي ثقه من الثالثة . تقريب التهذيب : ٢/٧٢

(٢) هو القادر على قضاء دينه . النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٥٥ .

(٣) يحل عرضه : أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء . المرجع السابق : ٣/٢٠٩

(٤) أبو داود : ٥ / ٢٣٦ كتاب القضاء باب في الحبس في الدين وغيره .
رقم الحديث : ٣٤٨١ .
ورواه البخاري : ٥ / ٦٢ تعليقا في كتاب الاسقراض باب لصاحب الحق مقال .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٣١٦ كتاب البيوع باب مطل الغني .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٦٠ أبواب الاحكام باب الحبس في الدين والملازمه رقم الحديث : ٢٤٥٢ . ورواه الامام احمد : ٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) محذوف من الاصل والتصحيح من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩١ كتاب المساقاه باب استحباب الوضع من الدَّين .
رقم الحديث : ١٥٥٦ .
وراه النسائي في سننه : ٧ / ٣١٢ كتاب البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٤٧ أبواب الاحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .
رقم الحديث : ٢٣٧٨ .
ورواه الامام احمد : ٣ / ٣٦ ، ٥٨ .

٢٨١ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " مَنْ ادرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو به أحقّ من غيره " . متفق عليه .(١)

٢٨٢ ـ ولمسلم عن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم في الرّجل الّذي يُعْدم إذا وُجد عنده المتاع ولم يفرّقه فصاحبه الّذي باعه .(٢)

٢٨٣ ـ ولأحمد : " أيّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له " .(٣)

---

(١) صحيح البخاري : ٥ / ٦٢ كتاب الاستقراض باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعه فهو أحق به . رقم الحديث : ٢٤٠٢ بنفس اللفظ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٣ كتاب المساقاه باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه . رقم الحديث : ١٥٥٩ بنفس اللفظ .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٧٣ كتاب البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه رقم الحديث : ٣٣٧٦ ولفظه " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره " .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٤٧ أبواب الاحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس رقم الحديث : ٢٣٨٠ ولفظه " من وجد متاعه بعينه .. الخ " الحديث .
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٧٨ كتاب البيوع باب ما جاء في افلاس الغريم .
رقم الحديث : ٨٨ ولفظه " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه .. .. "
ورواه الامام أحمد : ٢ / ٤٦٨ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٣ ، ١١٩٤ كتاب المساقاه باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه . رقم الحديث : ٢٣ .

(٣) في مسنده : ٢ / ٥٢٥ عن الحسن عن أبي هريرة .

درجة الحديث

قال الهيثمي : هو في الصحيح خلا قوله " ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً " .
ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ١١٤ .
وتعقبه الالباني بقوله :
قلت : لكنه منقطع ، فأن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي هريرة عند ==

٢٨٤ ـ وله أيضا عن سَمُرَةَ [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " (١) .

٢٨٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ " . د ـ ن (٢) .

== الجمهور ، ثم هو مدلس .
وهشام هو ابن حسان القردوسي . قال الحافظ : ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لانه قيل : كان يرسل عنهما .
انظر الارواء : ٥ / ٢٧١ .

(١) لم يعزه المؤلف الى أحـد .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٨٤ كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .
رقـم الحديـث : ٣٣٨٨ .
ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٨ كتاب البيوع رقم الحديث : ١٠٣ (اخبرنا أبو طالب الكاتب على بن محمد) .
ورواه النسائي في سننـه : ٧ / ٣١٣ ، ٣١٤ في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .
ورواه الامام أحمد : ٥ / ١٠ .

درجـة الحـديـث

قال الحافظ ابن حجـر : " حديث سمره حسن " انظر الفتح : ٥/ ٦٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٥ / ١٨٤ كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .
رقم الحديث : ٣٣٨٨
ورواه النسائي في سننـه : ٧ / ٣١٣ ، ٣١٤ كتاب البيع باب الرجل يبيع السلعه فيستحقها مستحق (ولفظ "الرجل أحق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه") .
قال الخطابي رحمه الله : " هذا في الغصوب ونحوها اذا وجد ماله المغصـوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ، ويرجع المأخوذ منه على من باعه اياه " . معالم السنن : ٥ / ١٨٤ .

درجـة الحـديـث

تقدم هذا الحديث بمعناه برقم : ٢٨٤ .

٢٨٦ — وعن أبي بكر(١) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " .

د مرسلا (٣) ورواه مالك في الموطأ مرسلا (٤) ايضا وقد اسنده من طريق ضعيف.

٢٨٧ — وله أيضا " وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فيها " .

٢٨٨ — وعن كعب بن مالك [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه (٥) .. رواه الدارقطني .

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني .
قيل أسمه محمد وقيل المغيره وقيل أبو بكر أسمه ، وكنيته عبد الرحمن .. ثقه عابد فقيه من الثالثه مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب : ٢/٣٩٨ .

(٢) في الاصل : " الحرث " .

(٣) سنن ابي داود : ٥/١٧٤ ، ١٧٥ كتاب البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه رقم الحديث : ٣٣٧٧.
الضمير في قوله : " وله " يعود على ابي داود .

(٤) موطأ مالك : ٢ /٦٧٨ كتاب البيوع باب ما جاء في افلاس الغريم رقم الحديث : ٨٧ .
حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

درجة الحديث

رواه مالك مرسلا : ٢ / ٦٧٨ من الموطأ .

وقال الحافظ : " ذكره الرافعي بعد أنه حديث مرسل " . وهو كما قال : فقد أخرجه مالك وأبو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا .

التلخيص : ٣ / ٣٩ .

في الاصل (الحرث)

وصححه الالباني ثم قال : " وهو وأن كان مرسلا على الراجح فقد روى من طريقين آخرين موصولا عن أبي هريرة . أنظر الارواء : ٥ / ٢٧٢ .
قلت: وهذا الحديث في اسناده انقطاع وله شاهد في الصحيح .

(٥) ورواه البيهقي في التفليس : ٦/ ٤٨ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .
ورواه البيهقي في التفليس : ٦ / ٤٨ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .

درجة الحديث

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي " .

انظر المستدرك : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

٢٨٩ — وعن عمر بن عبد الرحمن بن دَلَاف المزني (١) عن أبيه أنّ رجلا من جُهينة كان يشتري الرواحل (٢) فيغالي بها ثُمّ يسرع السّير فيسبق الحاجّ فأفلس فرُفع أمره إلى عُمر بن الخطّاب فقال : أمّا بَعْدُ أيُّها النّاسُ فإنّ الأُسيفع أُسيفع جُهينة رضي من دِينه وأمانته بأن يُقال سَبق الحاجّ ألا وإنّه ادّان مُعرضًا فأصبح قد دِين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسمُ ماله بين غُرمائه ثمّ وإيّاكم والدّين فإنّ أوله همّ وآخره حرب .. رواه مالك (٣) .

---

(١) عمر بن عبد الرحمن بن عطيه بن دلاف المزني . من أهل المدينة ، يروى عن أبي أمامه ، وعنه عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون . أنظر الثقات لابن حبان البستي : ٥ / ١٥٢ .

(٢) الرواحل : جمع راحله والمراد البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٠٩ .

(٣) موطأ مالك : ٢ / ٧٧٠ كتاب الوصية باب جامع القضاء وكراهيته .

رقم الحديث : ٨ .

" حدثني مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه " .

ورواه البيهقي : ٦ / ٤٩ كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .

" وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتاده أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه .. " .

درجة الحديث

قال الالباني : " هذا الاسناد محتمل للتحسين ، فأن عمر هذا أورده ابن أبي حاتم برواية جماعه عنه وسماه عمر بن عبد الرحمن بن عطيه بن دلاف المزني ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وأورده أبنه عبد الرحمن برواية بكر بن سواده فقط عنه ، ففي رواية ابنه عمر هذا ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وكذلك أورده ابن حبان في الثقات برواية بكر هذا وحده ، وقال : يروي المراسيل .

أورده في أتباع التابعين ، وعلى هذا فالاسناد منقطع فهو ضعيف .

الارواء : ٥ / ٢٦٢ .

٢٩٠ — وعن عروة[١] بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر[٢] بيعا فقال علي : لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعك فأتي عثمان فقال : احجر على هذا فقال الزبير : أنا شريكه فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير .. رواه الشافعي في مسنده[٣] .

---

(١) تقدمت ترجمته في الحديث : ١٢٦ .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد وأبو جعفر ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه اليها وهو أول من ولد بها من المسلمين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبويه وعمه علي وغيرهم . وعنه بنوه اسماعيل وأسحاق ومعاوية وأبو جعفر الباقر والقاسم بن محمد وغيرهم . توفي سنة ثمانين عام الجحاف وهو سيل كان ببطن مكة المكرمة جحف الحاج وذهب بالابل .
الاصابة : ٢ / ٢٨٩ .

(٣) مسند الشافعي : ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ كتاب التفليس . رقم الحديث : ٥٥٦ .
ورواه البيهقي في الحجر : ٦ / ٦١ باب الحجر على البالغين بالسفه .

درجـــة الحـــديـــث

سكت عنه الحافظ . انظر التلخيص : ٣ / ٤٣ .

وقال الالباني : " سنده جيد ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن ابراهيم وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفه رحمهما الله تعالى وقد أختلفوا فيه فوثقه جماعه وضعفه آخرون ، ولم يتبين لي ضعفه ولا سيما لم يتفرد به فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة . لكني لم أجد ترجمه لمحمد بن القاسم الطلحي والزبير هذا .

انظر الارواء : ٥ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

فصل في علامات البلوغ

٢٩١ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال عُرِضْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ (١) سَنَةً فَأَجَازَنِي .. متفق عليه (٢) .

٢٩٢ ـ وعن عطيةَ القرظي (٣) [رضي الله عنه] قال عرضت على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ (٤) فكشفوني قال : فَأَمَرَ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ فنظروا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ .. ص (٥) .

---

(١) في الاصل " خمسة عشرة " والتصحيح من صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري : ٧ / ٣٩٢ كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الاحزاب .
رقم الحديث : ٤٠٩٧ واللفظ له .
٥ / ٢٧٦ كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم ٢٦٦٤ ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد .. " .
صحيح مسلم : ٣ / ١٤٩٠ كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ رقم الحديث : ١٨٦٨
ولفظه " عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال .. " .
ورواه أبو داود : ٦ / ٢٣٣ كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد .
رقم الحديث : ٤٢٤٤ .
ورواه الإمام أحمد : ٢ / ١٧ .

(٣) عطيه القرظي ، لا يعرف اسم أبيه سكن الكوفه . أنظر الاصابه : ٢ / ٤٨٥

(٤) حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة لليال من ذى القعدة وليال من ذي الحجه سنة خمس فكان حصارهم خمس عشرة ليلة وكانوا ممن أُعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق . ثم إنهم نزلوا على حكمه فحكم فيهم سعد بن معاذ الأوسى . انظر فتوح البلدان : ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) في السير : ٧ / ٨٢ باب ما جاء في النزول على الحكم . ولفظه " عُرِضْنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظه فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي " . ==

٢٩٣ ـ وعن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ (١) ، وَلَا صُمَاتَ (٢) يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ " .
د (٣)

== ورواه أبو داود : ٦ / ٢٣٣ كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد .
رقم الحديث : ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨٣ أبواب الحدود باب من لا يجب عليه الحد .
رقم الحديث : ٢٥٦٩ .

ورواه النسائي : ٦ / ١٥٥ كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي .
ولفظه " عن كثير بن السائب قال حدثني أبنا قريظة أنهم عُرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظه .. .. "

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٢٣ كتاب السير باب حد الصبي متى يقتل .

ورواه الامام احمد : ٤ / ٣١٠ ، ٥ / ٣١٢ بنفس اللفظ .

درجة الحديث

وصححه الترمذي : ٧ / ٨٢ باب ما جاء في النزول على الحكم .
الحديث أخرجه الحاكم : ٤ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ كتاب الحدود وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

(١) قال الخطابي : ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالإحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع وأن يشتري ويتصرف في ماله لكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه . معالم السنن : ٤ / ١٥٢ .

(٢) كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُّمَات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليله فيصمت ، ولا ينطق ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير . تهذيب السنن : ٤/١٥٤ .

(٣) في الوصايا : ٤ / ١٥٢ باب متى ينقطع اليتم . الحديث : ٢٧٥٣ .

درجة الحديث

قال المنذري : " في إسناده يحيي بن محمد المدني الجاري " .
قال الخطابي : " يتكلمون فيه " . وقال ابن حبان : " يجب التنكب عما انفرد به من الروايات " . وذكر العقيلي هذا الحديث . وذكر ان هذا الحديث لا يتابع عليه يحيي الجارى . مختصر سنن ابي داود : ٤ / ١٥٢ ، ١٥٣ .
وصححه الألباني بمجموع طرقه . انظر الارواء : ٥ / ٧٩ وما بعدها .
وصحيح الجامع الصغير : ٦ / ٢١٣ .

٢٩٤ ــ وعن سمرة [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اقتلوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ (١) " . ص (٢) .

[الشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا] من متن المخطوط .

فصل فيما يحل للمولى من مال اليتيم وما جاء في مخالطته

٢٩٥ ــ عن عائشة [رضي الله عنها] في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ ﴾ (٣) نَزَلَتْ فِيْ وَالِي الْيَتِيْمِ الَّذِي يُقِيْمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوْفِ (٤) .. متفق عليه .

---

(١) الشَّرْخُ : الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة . وشرخ الشباب أوله وقيل : نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع .
النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٢) الترمذي في سننه : ٧ / ٨١ كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم (حدثنا أحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتاده عن الحسن عن سمرة بن جندب) .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٣ كتاب الجهاد باب في قتل النساء رقم الحديث : ٢٥٥٤ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٥/ ٢٠ (حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطأه عن قتادة عن الحسن عن سمرة) .
درجة الحديث
الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ٨١ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
وسكت عنه الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص : ٤ / ١٠٣ .
وضعفه الألباني . انظر ضعيف الجامع الصغير : ١ / ٣٢٨ .

(٣) الآية ٦ من سورة النساء .

(٤) البخاري في البيوع : ٤ / ٤٠٦ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة .
الحديث : ٢٢١٢ . ==

٢٩٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)] أَنَّ رَجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ فقالَ : لَيس لِيْ مَالٌ ولِيْ يتِيْمٌ فقالَ : " كُلْ مِنْ مَالِ يتِيْمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ[(٢)] وَلَا مُبَذِّرٍ وَلَا مُتأثِلٍ[(٣)] مَالاً وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِي مَالَكَ أَوْ قَالَ : تَفْدِي مالك بِمالِهِ " .

د[(٤)] .

== وفي الوصايا : ٥ / ٣٩٢ باب ما للوصي أن يعمل بمال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

الحديث : ٢٧٦٥ .

وفي التفسير : ٨ / ٢٤١ باب " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " الحديث : ٤٥٧٥

مسلم في التفسير : ٤ / ٢٣١٥ الحديث : ٣٠١٩ .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي أبو ابراهيم المدني

روى عن أبيه وأكثر عنه وعن طاووس ومجاهد وغيرهم . وعنه عطاء والزهري والأوزاعي وخلق .

قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدى وإسحاق بن ابراهيم

يحتجون بحديثه عن أبيه .

وقال يحيي بن معين : ثقه ، وقال مره : ليس بذاك ومرة أخرى يكتب حديثه .

مات سنة ثمان عشرة ومائة .. .. المجروحين : ٢ / ٧١

والتاريخ الكبير : ٦ / ٣٤٢ .

(٢) غير مسرف : الاسراف هو التبذير في النفقة لغير حاجة . النهاية : ٢ / ٣٦٢ .

(٣) ولا متأثِلٍ مالا : أي غير متخذ منه أصل مال وأثله الشيء أصله .

شرح السنه : ٨ / ٣٠٥ .

(٤) في الوصايا : ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ باب ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم .

الحديث : ٢٧٥٢ .

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٥٦ في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم

إذا قام عليه .

وابن ماجه في الوصايا : ٢ / ١١٨ باب قوله : ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾

الحديث : ٢٧٥٠ .

والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

والبيهقي في الوصايا : ٦ / ٢٨٤ باب والى اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا مكان

قيامه عليه بالمعروف . ==

٢٩٧ – وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [(١)] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [(٢)] قال : فخالطوهم . ن [(٣)]

==

درجة الحديث

سكت عنه ابو داود والمنذرى . انظر مختصر السنن : ٢/١٥٥.
وحسنه الالباني للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
انظر الارواء : ٥/٢٧٧.

(١) الآية ١٥٢ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٣) في سننه : ٦/٢٥٦ في الوصايا باب ماللوصي من مال اليتيم اذا قام عليه.

ورواه أبو داود في الوصايا : ٤ / ١٥١ باب مخالطة اليتيم في الطعام .
الحديث : ٢٧٥١ .

والإمام أحمد في مسنده : ١ / ٣٢٥ .
والبيهقي في الوصايا : ٦ / ٢٨٤ باب مخالطة اليتيم في الطعام .

درجة الحديث

قال المنذري : في إسنادة عطاء بن السائب . وقد أخرج له البخاري حديثا مقرونا . وقال أيوب : ثقه . وتكلم فيه غير واحد . وقال أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء وواقفه على ذلك يحيي بن معين ، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثا وهذا الحديث من رواية جرير عنه .
انظر مختصر سنن ابي‌داود : ٤ / ١٥١ .

فصل في حكم صدقة المرأة بغير اذن زوجها

٢٩٨ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٩١)

إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا . متفق عليه . (١)

٢٩٩ ـ وعن سعد [رضي الله عنه] قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله إنا كل على آبائنا وابنائنا ..

ـ قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا ـ فما يحل لنا من أموالهم فقال : " الرطب تأكلنه وتهدينه " . (٢)

قال أبو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب .

---

(١) صحيح البخاري : ٣ / ٣٠٣ كتاب الزكاة باب أجر المرأة اذا تصدقت أو اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة . رقم الحديث : ١٤٣٩ ولفظه " اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها .... "

والحديث: ١٤٤٠ ولفظه " إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها .. .. "

والحديث : ١٤٤١ ولفظه " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك " .

٣ / ٢٩٣ كتاب الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقه ولم يناول بنفسه .

رقم الحديث : ١٤٢٥ بنفس اللفظ .

٤ / ٣٠٠ كتاب البيوع باب قول الله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ .

رقم الحديث : ٢٠٦٥ بنفس اللفظ .

صحيح مسلم : ٢ / ٧١٠ كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها . رقم الحديث : ١٠٢٤ بنفس اللفظ .

ورواه أبو داود : ٢ / ٢٥٦ كتاب الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها رقم الحديث : ١٦٨٥

ورواه الترمذي في سننه : ٣ / ١٧٧ كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها . بنحوه .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٤ أبواب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها رقم الحديث : ٢٣١٥

(٢) سنن ابي داود : ٢ / ٢٥٧ كتاب الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها .==

٣٠٠ ـ وعن أبي أمامه[(١)] [رضي الله عنه] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يقولُ : " لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامَ ؟ قال : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا " .. ت ح ق[(٢)] .

٣٠١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " . د ن ق[(٣)] .

== رقم الحديث : ١٦١٦ بنفس اللفظ .

ورواه البيهقي في الزكاة : ٤ / ١٩٣ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها .

درجـة الحـديـث

الحـديـث أخرجـه الحاكـم وقـال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك : ٤ / ١٣٤ .

(١) هو صدى بن عجلان الباهلي يكنى بأبي أمامه وهو مشهور بكنيته روى عن النبي صلى اللـه عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلى وغيرهم وعنه أبو سلام الاسود ومحمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم وغيرهم . سكن الشام وتوفى سنة ست وثمانين . الاصابة : ١٨٢/٢

(٢) الترمذي في سننـه : ٣ / ١٧٦ كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٥ أبواب التجارات ، ما للمرأة من مال زوجها .

رقم الحديث : ٢٣١٦ .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٩ كتاب البيوع باب في تضمين العاريه رقم الحديث : ٣٤٢١ مطولاً .

ورواه الامام أحمد : ٥ / ٢٦٧ .

والطيالسي في مسنده : ٢ / ١١٧ الحديث رقم : ٢٤٠٧ .

درجـة الحـديـث

حسنه الترمذي كما في السنن : ٣ / ١٧٧ .

وحسنه البغوي . انظر مصابيح السنه : ٢ / ٦٣ .

(٣) سنن أبي داود : ٥/ ١٩٤ كتاب البيوع باب في عطية المرأة بغير أذن زوجها .

رقم الحديث : ٣٤٠٤ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥٢ أبواب الأحكام ، عطية المرأة بغير أذن زوجها .==

....

== رقم الحديث : ٢٤١٠ بزيادة " اذا هو مالك عصمته " .

والنسائي في سننه : ٦ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ كتاب العمري باب عطية المرأة بغير أذن زوجها .

والبيهقي : ٦ / ٦٠ كتاب الحجر باب السفر الذى ورد في عطية المرأة بغير أذن زوجها .

وقد ورد في باب نفقة المرأة من مال زوجها أربعة أحاديث .

أولها : حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " أذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت .. .. " الحديث.

وثانيها : حديث سعد رضي الله عنه وفيه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لهن من أموال ازواجهن وأبائهن وابنائهن فقال : " الرطب تأكلنه وتهدينه " .

وثالثها : حديث أبي امامة رضي الله عنه وفيه " لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا .. " .

ورابعها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : " لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن زوجها " .

وللجمع بين هذه الاحاديث نقول :

في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه يجوز للمرأة من بيت زوجها بغير أذنه لقوله عليه السلام لاسماء بنت أبي بكر عندما سألته : " أتتصدق من مال زوجها فقال عليه السلام : " تصدقي " . أنظر ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري : ٤ / ٣٥٧ .

وقال النووي :

" وأعلم انه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجه والمملوك من اذن المالك في ذلك ، فأن لم يكن أذن اصلا فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير أذنه ، والاذن ضربان :

احدهما : الاذن الصريح في النفقة والصدقة .

وثانيهما : الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كأعطاء السائل كسرة خبز ونحوها مما جرت العادة به ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فأذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم ، وهذا اذا علم رضاه ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك ، والرضا به .

فان اضطرب العرف ، وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بأذنه الصريح . ==

(٢ / ١٧٢)

....

== وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم :

" اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة " فأشار عليه السلام الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ المطبوع بهامش ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري : ٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

وتحفة الاحوزي : ٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ .

درجــة الحـديـث

أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٤٧ كتاب البيوع وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٣٠٢ ـ وعن خَيْرَةَ (١) امرأة كَعْبِ بن مَالِك (٢) [رضي الله عنها] أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ فقالت : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فقال لها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ فقالت : نعم فبعث رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبٍ فقال : هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ قال : نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .. (٣) ق

---

(١) خيره : امرأة كعب بن مالك الأنصاري شاعر النبي صلى الله عليه وسلم . ويقال لها حيره بالحياء . الاصابه : ٤ / ٢٩٥ .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي يكني أبا عبد الله ويقال بشير ويقال عبد الرحمن الشاعر المشهور ، شهد العقبه وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحدا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك مات أيام قتل على بن أبي طالب . الاصابة : ٣ / ٣٠٢

(٣) في الاحكام : ٢ / ٥٢ باب عطية المرأة بغير أذن زوجها .
الحديث : ٢٤١١ .

درجة الحديث

في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، عبد الله بن يحيي لا يعرف في أولاد كعب بن مالك . الزوائد : ٢ / ٤٠ .

بـــــــاب الـــوكــــالـــة

٣٠٣ ـ عن أَبي رافع [رضـي اللـه عنـه] قال : اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلـم بكراً (١) فَجاءَتْ إِبِلُ الصدقةِ فأمرني أَنْ أَقْضِيَ الرَّجلَ بَكْرَهُ .. (٢) م .

٣٠٤ ـ وقال ابن أبي أوفى أَتيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ بِصَدَقةِ مالِ أَبِيْ (١) فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوفى (٢) .

---

(١) تقدم معني هذه الكلمة في الحديث رقـم (٢٥٥) .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٤ كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه . رقم الحديث : ١٦٠٠ مطولاً .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٩ كتاب البيوع باب في حسن القضاء رقم الحديث ٢٢٠٧ مطولاً .

ورواه الترمذي فـي سننـه : ٦ / ٥٨ أبواب البيوع باب ما جاء في استقـراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّن .

ورواه النسائي فـي سننـه : ٧ / ٢٩١ كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٣ أبواب التجارات باب السلم في الحيوان رقم الحديث : ٢٣٠٦

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٦٨٠ كتاب البيوع باب ما يجوز من السلف رقم الحديث : ٨٩

ورواه الدارمي فـي سننـه : ٢ / ٢٥٤ كتاب البيوع باب في الرخصة في استقـراض الحيوان .

ورواه الامام أحمد : ٦ / ٣٩٠ .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث ٨٢ .

(٤) لم يعزه المؤلف الى أحد وقد : ـ

رواه البخاري : ٣ / ٣٦١ كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة رقم الحديث ١٤٩٧ ولفظه " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفي " .

٧ / ٤٤٨ كتاب المغازي باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿ لقد رضي الله عـن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ رقم الحديث : ٤١٦٦ بنفس اللفظ السابق .

١١ / ١٣٦ كتاب الدعوات باب قول الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ رقم الحديـث ٦٣٣٢ بنفس اللفظ السابق . ==

٣٠٥ ــ وقَالَ النَّبيّ صلى الله عليه وَسَلَّم : " الخَازِنُ الأَمِيْنُ الَّذِيْ يُعْطِى ما أُمِرَ بِـــه كامِلا موفورا طِيِّبَة بِهِ نفسه حَتّى يدفعه إلى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُصَدِّقِيْنَ " .
متفق عليـه . (١)

== ١١/ ١٦٩ كتاب الدعوات باب هل يُصَلّى على غير النبي صلى الله عليه وسلم .
رقم الحديث : ٦٣٥٩ .
ورواه مسلم : ٢ / ٧٥٦ كتاب الزكاة باب الدعاء لم أتى بصدقته رقم الحديث : ١٠٧٨
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٣٠ أبواب الزكاة باب ما يقال عند اخراج الزكاة .
رقم الحديـث : ١٨٠٠ .
ورواه أبو داود : ٢ / ٢٠٣ كتاب الزكاة باب دعاء المصدق لاهل الصدقه .
رقم الحديث : ١٥٢٧ .
ورواه النسائي فـــي سننـــــه : ٥ / ٣١ كتاب الزكاة باب صلاة الامام على صاحب الصدقه .
ورواه البيهقي : ٤ /١٥٧ كتاب الزكاة باب ما يقول المصدق اذا أخذ الصدقه لمن أخذها منه .
ورواه الطيالسي في مسنده ــ ترتيبه ــ ١ / ١٧٦ كتاب الزكاة باب من جاء في آداب تتعلق بعامل الزكاة والمتصدق والتشديد على الغال في الصدقه . رقم الحديث : ٨٣٣ .
ورواه الامام أحمد : ٤ / ٣٥٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء لــه بزيادة القربي والزلفى . انظر فتح الباري : ٣ / ٣٦٢ .

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٣٩ كتاب الإجاره باب استئجار الرجل الصالح .
رقــم الحديــث : ٢٢٦٠ عن أبي موسى الأشعري .
٤ / ٤٩٣ كتاب الوكالة باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها رقم الحديث : ٢٣١٩ .
٣ / ٣٠٢ كتاب الزكاة باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد .
رقم الحديث : ١٤٣٨ بزيادة " المسلـم " بعد الخـازن .
صحيح مسلم : ٢ / ٧١٠ كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت مــن بيت زوجها غير مفسده بإذنه الصريح أو العرفي . رقم الحديث : ١٠٢٣
ورواه النسائي في سننـــــــه : ٥ / ٧٩ كتاب الزكاة باب أجر الخازن اذا تصـــدق بأذن مولاه . ==

٣٠٦ ـ وقال اغـدُ يا أُنَيْسُ (١) الى امْرَأةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمها .. متفق عليـه (٢) .

٣٠٧ ـ وروى البخاري تعليقا عن أبي هريرة قال : " وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان (٣) " .

٣٠٨ ـ وقال علي [رضي الله عنه] أَمَرَني النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسلم أَنْ أَقُومَ عَلَـى بُدْنِهِ (٤) وأقسم جُلُودها (٥) وَجِلالَهـا (٦) .

== معـنى الحـديـث

قال النووي : أي هو ورب الصدقة في الاجر سواء وان اختلف مقداره لهما .

ومعنى طيبةً به نفسه : يظهر ذلك في عدم ايذائه الفقير في اعطائه .

شرح النووي على مسلم : ٣ / ٩٠ .

(١) لم أقف على أسمه الا أنه قال ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٤٠ " أنه ورد في بعض الروايات " أما أنت يا أنيس لرجل من أسلم " وقال الصنعاني في سبل السلام هو أنيس بن الضحاك الأسلمي : ٤ / ٣

(٢) صحيح البخاري : ١٢ / ١٣٦ كتاب الحدود باب الإعتراف بالزنا رقم الحديث : ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ والحديث مطول عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

وكذلك في ٤ / ٤٩١ كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود رقم الحديث : ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ بنفس اللفظ .

صحيح مسلم : ٣ / ١٣٢٤ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ مطولاً .

ورواه الترمذي : ٦ / ٢٠٥ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب .

(٣) صحيح البخاري : ٦ / ٣٣٥ كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده رقم الحديث : ٣٢٧٥ في حديث مطول ذكر فيه قصة الشيطان مع أبي هريرة .

وكذلك في ٤ / ٤٨٧ كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز رقم الحديث : ٢٣١١ .

(٤) البُدْن : جمع بَدَنَه وتقع على الناقة والبعير والبقرة وسميت بدنه لعظمها .
غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٦١ ، ٦٢ .

(٥) قال ابن حجر في الفتح : ٣ / ٥٤٩ الجِلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُلّ وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

(٦) لم يعزه المؤلف لاحد .

ورواه البخاري : ٣ / ٥٤٩ كتاب الحج باب الجلال للبدن . رقم الحديث : ١٧٠٧ ==

٣٠٩ ـ وعن سليمان بن يسار (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الأنصار فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ (٢) بنت الحارث (٣) وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ٠٠ رواه مالك في الموطأ (٤)

== وباب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا : ص ٥٥٥ رقم الحديث : ١٧١٦

والحديث رقم : ١٧١٧ باب يتصدق بجلود الهدى

والحديث رقم : ١٧١٨ باب يتصدق بجلال البدن

٤ / ٤٧٩ كتاب الوكاله باب وكالة الشريك في القسمه وغيرها رقم الحديث : ٢٢٩٩

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الطبقة الثالثه مات بعد المائة وقيل قبلها ٠ تقريب التهذيب : ١ / ٣٣١

(٢) هي ميمونه بنت الحارث الهلاليه أم المؤمنين تزوجت في الجاهلية بمسعود بن عمرو الثقفي ثم فارقها فخلف عليها أبو رهم بن عبد العزى فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وتوفيت بسرف سنة احدى وخمسين ٠
اعلام النساء : ٥ / ١٣٨ ٠

(٣) في الاصل بنت الحرث والتصحيح من الموطأ ٠

(٤) موطأ مالك : ١ / ٣٤٨ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم الحديث : ٦٩
ورواه الترمذي : ٤ / ٧١ أبواب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٠ بنحوه ٠
ورواه البيهقي : ٧ / ٢١١ كتاب النكاح باب نكاح المحرم = بنحوه
ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٣٩٣

درجة الحديث

قال الحافظ ابن حجر : رواه الشافعي عن مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا " أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ٠

ووصله أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن ابي رافع " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ٠٠ " وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع ، لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمه في حديث نزول الأبطح ٠ ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر ٠
أنظر التلخيص : ٣ / ٥٠ ٠

٣١٠ – وعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إني أريد الخروج فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ..
د (١) .

فصل في الوكيل يفعل مالم يؤمر به وغير ذلك

٣١١ – عن عروة (٢) بن أبي الجعد البارقي [رضي الله عنه] قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب (٣) فأعطاني دينارا وقال أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف فحدثته الحديث فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه (٤) . د والإمام أحمد (٥) .

---

(١) سنن أبي داود : ٥ / ٢٣٨ كتاب البيوع باب الوكالة. رقم الحديث : ٣٤٨٥ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٨٠ كتاب الوكالة باب التوكيل في المال وطلب الحقوق .
ورواه الدارقطني : ٤ /١٥٤ باب الوكاله برقم : (١) .
درجة الحديث
حسنه الحافظ ابن حجر ثم قال : وعلق البخاري طرفا منه في أواخر كتاب الخمس .
انظر التلخيص : ٣ / ٥١ .

(٢) هو عروة بن الجعد ويقال بن أبي الجعد وصوب الثاني ابن المديني . كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيّره عثمان الى الكوفه . الاصابه : ٢ / ٤٧٦

(٣) الجَلَبُ : جمع جلوبه وهو ما يجلب للبيع من رذال المال دون الكريم . وقال الاصمعي هي الابل وقيل المال من أي جنس كان . المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث : ١/ ٣٣٨

(٤) اللهم بارك له صفقة يمينه : هذا دعاء له من النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وهو دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبه ولو بالدعاء .
سبل السلام : ٣ / ٥٨ بتصرف .

(٥) مسند الامام أحمد : ٤ / ٣٧٦ .
ورواه البخاري : ٦ / ٦٣٢ كتاب المناقب رقم الحديث : ٣٦٤٢ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٤٨ كتاب البيوع باب في المضارب يخالف . رقم الحديث: ٣٣٤٤
ورواه البيهقي : ٦ / ١١٢ كتاب القرائض باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن اتجر في مال غيره بغير اذنه .

٣١٢ — وعن حبيب بن أبي ثابت (١) عن حكيم بن حزام (٢) [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ قَالَ : فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ " .

ت (٣) وقال : لانعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندى من حكيم.

ولابي داود (٤) نحوه عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم ..

٣١٣ — وعن معن بن يزيد (٥) قال كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ (٦) فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا فَخَاصَمَهُ (٧) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ "

خ (٨) .

---

(١) حبيب بن أبي ثابت : هو قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي ، أبو يحيي الكوفي ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، مات سنة تسع عشرة ومائة .

التقريب : ١ / ١٤٨ .

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي يكنى أبا خالد . أسلم عام الفتح، شهد حنينا مات سنة خمسين وقيل أربع وقيل ثمان وقيل سنة ستين .

الإصابه : ١ / ٣٤٩

(٣) في البيوع ٦ / ١٦ باب الشراء والبيع الموقفين .

وكذلك في ٥/٢٦٢ في البيوع باب [ذكره بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك] .

(٤) في البيوع : ٥ / ٤٩ باب في المضارب يخالف . الحديث : ٣٢٤٥

درجـة الحـديـث

قال الترمذي : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . قاله المؤلف وانظر السنن : ٥ / ٢٦٣ .

ورواية أبي داود في إسنادها مجهول . قاله المنذري .

مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٥٠ .

(٥) هو معن بن يزيد السلمي أبو يزيد المدني له ولأبيه ولجده صحبه . نزل الكوفه ثم مصر ثم الشام وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين . التقريب : ٢ / ٢٦٨

(٦) قال الحافظ في الفتح : ٣ / ٢٩٢ لم أقف على أسمه .

(٧) عند البخاري " فخاصمته " .

(٨) صحيح البخاري : ٣ / ٢٩١ كتاب الزكاة باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر .

رقم الحديث : ١٤٢٢ .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٤٧٠ .

كتـــــاب الشـــــركـــــة

٣١٤ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :

" إنّ الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما .. (١) د .

٣١٥ ـ وعن السائب (٢) بن أبي السائب أنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني (٣) ". (٤) د .

---

(١) في البيوع : ٥ / ٤٨ باب في الشركه . رقم الحديث : ٣٣٤٣

وروآه الدارقطني في البيوع : ٣ / ٥٣ الحديث : ١٣٩

والبيهقي في الشركة : ٦ / ٧٨ باب الأمانة في الشرك وترك الخيانة .

درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ : صححه الحاكم ، وأعله أبن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان .

أنظر التلخيص : ٣ / ٤٩

وضعفه الألباني لجهالة حال سعيد بن حيان . والاختلاف في وصله فقد رواه ابن الزبرقان هكذا موصولا بذكر أبي هريرة .

وخالفه جرير فقال : عن أبي حيان التيمي عن أبيه .. الارواء : ٥ / ٢٨٨ ، ٢٨٩

(٢) هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي كان شريك النبي صلى اللـــــه عليه وسلم قبل البعثه ثم أسلم وصحب وفي اسناد الحديث اضطراب .

التقريب : ١ / ٢٨٢ .

(٣) لا تداريني ولا تماريني : أي لا تخالفني ولاتنازعني . من قوله تعالى : ﴿ فادارأتم فيها ﴾ يعني أختلفتم وتنازعتم . أنظر المجموع شرح المهذب : ١٤ / ٦٢ .

(٤) سنن أبي داود : ٧ / ١٨٧ كتاب الأدب باب في كراهية المراء رقم الحديث: ٤٦٦٩ .

ولفظه " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكرونني .. .. "

وروآه ابن ماجه : ٢ / ٣٣ أبواب التجارات باب الشركة والمضاربه رقم الحديث: ٢٣٠٨ .

وروآه الامام أحمد : ٣ / ٤٢٥ .

درجـــة الحـــديـــث

أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٦١ وصححه ووافقه الذهبي .

٣١٦ – وعن أبي المنهال (١) أنّ زيدَ بنَ أرقم والبراءَ بنَ عازبٍ كانا شريكَين فاشتريا فضّةً بنقدٍ ونسيئةٍ فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرهما أنّ ما كان بنقدٍ فأجيزوه وما كان نسيئةً فردوه (٢) • خ (٣) بمعناه •

٣١٧ – وعن أبي عبيدةَ (٤) بن عبد الله (٥) قال اشتركت أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء " د (٦) •

---

(١) أبو المنهال : هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني بضم الموحده ونونين الاولى خفيفه البصري نزيل مكة المكرمة ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة • التقريب : ٤٩٨/١

(٢) في الاصل : وما كان بنقد فردوه •• وهذا خطأ وأثبت التصحيح من صحيح البخاري ٥ / ١٣٤ كتاب الشركة •

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٣٤ كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف رقم الحديث : ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ولفظه " سألت أبي المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه " •
٧ / ٢٧٢ كتاب مناقب الانصار رقم الحديث ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ حديث مطول •
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٧١ •

(٤) هو أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود • مشهور بكنيته كوفي ثقه من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين • التقريب : ٢ / ٤٤٨

(٥) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح بذلك في سنن أبي داود •

(٦) سنن أبي داود : ٥ / ٥٢ كتاب البيوع باب في الشركة على غير رأس المال • رقم الحديث : ٣٢٤٧ •
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٣١٩ كتاب البيوع باب الشركة بغير مال •
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٣ أبواب التجارات باب الشركة والمضاربة رقم الحديث : ٢٣٠٩ •

درجة الحديث

سكت عنه ابو داود وقال المنذرى : هو منقطع فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه •
مختصر سنن ابي داود : ٥/ ٥٣
والحديث ضعفه الالباني في الارواء : ٥/ ٢٩٥ للانقطاع بين ابي عبيدة وابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع منه •

٣١٨ — وعن رويفع بن ثابت [رضي الله عنه] قال : كَانَ أحدنا في زمن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضْوَ(١) أخيه على أن له النصف مما يَغْنَم ولنا النصف فإن كان أحدنا ليطير له النصل(٢) والريش(٣) والآخر القدح(٤) .. د ن ق(٥) .

٣١٩ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : كَانَ العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه(٦) .. رواه الدارقطني .

---

(١) النضو : البعير الهزيل الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد .
المصباح المنير : ص ٦١٠ بتصرف .

(٢) النصل : حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . مختار القاموس : ص ٦٠٦

(٣) الريش : كسوة الطائر الواحده ريشه — واللباس الفاخر والاثاث والمال والخصب والحاله الجميله . ويقال : رشت السهم ريشا أصلحته. المعجم الوسيط : ١ / ٣٨٥ .

(٤) القدح : بالكسر السهم قبل أن يراش ويُنصل جمعه قداح وأقداح .
مختار القاموس : ص ٤٩١ .

(٥) في الطهارة : ١ / ٣٦ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به . الحديث : ٣٣
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٠٨ .
والنسائي في سننه : ٨ / ١٣٥ ، ١٣٦ في الزينة باب عقد اللحيه . مختصرا .
درجة الحديث
سكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر السنن : ١ / ٣٦
وقال الشوكاني : في إسناده أبو داود شيبان بن أميه القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات .
أنظر النيل : ٥ / ٣٩٣ .

(٦) في البيوع : ٣ / ٧٨ الحديث ٢٩٠ .
ورواه البيهقي في القراض : ٦ / ١١١
درجة الحديث
قال الدارقطني : أبو الجارود ضعيف . السنن : ٣ / ٧٨
وقال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف ، كذبه يحيي بن معين وضعفه الباقون . السنن : ٦ / ١١١
وزياد هو ابن المنذر الهمداني ويقال النهدي ويقال الثقفي أبو الجارود الاعمى الكوفي .
روى عن عطيه العوفي وأبي الجحاف داود بن أبي عوف وأبي الزبير وغيرهم وعنه مروان بن معاويه الفزاري ويونس بن بكير وعلى بن هاشم بن البريد وغيرهم .
قال عبد الله بن احمد عن ابيه متروك الحديث وضعفه جدا ، وقال معاوية بن صالح عن يحيي بن معين كذاب عدوا لله ليس يسوى فلسا ..
تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٨٦ .

باب المساقاة والمزارعة

٣٢٠ - عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (١) بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع . متفق عليه (٢) .

٣٢١ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .. خ (٣) .

---

(١) خيبر هي الموضع المذكور في غزاة النبي صلى الله عليه وسلم تبعد عن المدينة ثمانية برد لمن يريد الشام وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير فتحها النبي صلى الله عليه وسلم كلها سنة سبع وقيل ثمان للهجرة . معجم البلدان : ٢ / ٤٠٩
آثار البلاد واخبار العباد : ص ٩٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ١٠ كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه رقم الحديث ٢٣٢٨ مطولاً عن ابن عمر .

٥ / ١٣ كتاب الحرث والمزارعة باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة .

رقم الحديث : ٢٣٢٩ ولفظه " عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٨٦ كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم الحديث ١٥٥١ واللفظ له .

ورواه أبو داود : ٥ / ٦٧ كتاب البيوع باب في المساقاة رقم الحديث : ٣٢٦٦ بنفس اللفظ

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٥٣ أبواب الاحكام باب ما ذكر في المزارعة .

ورواه ابن ماجة : ٢ / ٦٧ أبواب الاحكام باب معاملة النخيل والكروم .

رقم الحديث : ٢٤٩٢ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٠ كتاب البيوع باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر .

ورواه الامام أحمد : ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٣٧

(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٤٦٢ كتاب الاجارة باب اذا أستأجر أرضا فمات أحدهما .

رقم الحديث : ٢٢٨٥ .

٥ / ١٠ كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه رقم الحديث : ٢٣٢٨ مطولاً بلفظ " عامل خيبر .. " . ص ١٣ باب اذا لم يشترط السنين في المزارعه رقم الحديث : ٢٣٢٩ و ص ١٥ باب المزارعة مع اليهود رقم الحديث : ٢٣٣١ بنفس اللفظ .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٨٦ كتاب المساقاة باب المساقاه والمعامله بجزء من الثمر والزرع رقم الحديث : (٢) مطولاً .

٣٢٢ — ولمسلم"قال افتتحت(١) خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوها على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه نقركم على ذلك ما شئنا .وهو دليل على انها عقد جائز "

٣٢٣ — وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها(٢) من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ، م (٣).

٣٢٤ — وعن طاوس(٤) أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا . ق (٥).

٣٢٥ — وعن قيس بن مسلم(٦) عن أبي جعفر(٧) قال ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على

---

(١) صحيح مسلم ٣/١١٨٧ كتاب المساقاه باب المساقاة والمعامله بجزء من الثمر والزرع رقم الحديث (٤) .

(٢) في الاصل " يعملوها " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم ٣/١١٨٧ كتاب المساقاه باب المساقاه والمعامله بجزء من الثمر والزرع رقم الحديث (٥) .

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائه وقيل غير ذلك .

تقريب التهذيب ١/٣٧٧
وصفه الصفوه ٢/١٦٠

(٥) سنن ابن ماجه ٢/٦٧ أبواب الأحكام باب الرخصه في المزارعه بالثلث والربع رقم الحديث ٢٤٨٨ .

درجة الحديث
في الزوائد : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .
انظر الزوائد ٢/٥٤

(٦) هو قيس بن مسلم الجدلي يكنى أبا عمر من بني قيس عيلان روى عن طارق بن شهاب ومجاهد وسعيد بن جبير وروى عنه الأعمش وسفيان الثوري وشعبه ثقة في الحديث . الجرح والتعديل ٧/١٠٣

(٧) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعه . مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ٢/١٩٢ .

الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم (١) وعروة (٢) وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا .. رواه البخاري (٣) تعليقا .

فصل في فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

٢٢٦ — عن رافع بن خديج [رضي الله عنه] قال : كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق (٤) فلم ينهنا .. متفق عليه (٥) .

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة ثقة مات سنة ست ومائة . المرجع السابق : ٢ / ١٢٠ .

(٢) هو عروة بن الزبير . فتح الباري : ٥ / ١١

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٠ كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه . رقم الحديث (لم يذكر لهذه الآثار رقما) .

(٤) الورق : بكسر الراء وقد تسكن : الفضه . أنظر النهاية : ٥ / ١٧٥

(٥) صحيح البخاري : ٥ / ١٥ كتاب الحرث والمزارعة باب ما يكره من الشروط في المزارعة رقم الحديث : ٢٣٣٢ ولفظ " كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول : هذه لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم " ..

٥ / ٢٢٣ كتاب الشروط باب الشروط في المزارعة .

رقم الحديث : ٢٧٢٢ باللفظ السابق .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٨٣ كتاب البيوع باب كراء الارض بالذهب والورق رقم الحديث : ١١٧ واللفظ له .

٣٢٧ — ولمسلم عن حنظلة بن قيس (١) قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات (٢) وأقبال الجداول (٣) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به (٤) .

٣٢٨ — وعن رافع بن خديج [رضي الله عنه] أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها .. رواه الامام أحمد (٥) .

---

(١) هو حنظله بن قيس بن عمرو الزرقي المدني ثقة من الثالثة توفي سنة احدى وخمسين ومائة .
تقريب التهذيب : ١ / ٢٠٦ .

(٢) الماذيانات : هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير وهي ليست عربيه .
النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣١٣ .

(٣) أقبال الجداول : بفتح الهمزه وسكون القاف أي أوائل ، والجداول السواقى جمع جدول وهو النهر الصغير . نيل الاوطار : ٦ / ١٢

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١١٨٣ كتاب البيوع باب كراء الارض بالذهب والورق .
رقم الحديث : ١١٦ .

(٥) في مسنده : ٤ / ١٤٢ .

درجة الحديث

قال الالباني : للحديث طرق وألفاظ كثيره ، وقد يبدو للناظر فيها لأول وهلة أن الحديث مضطرب إسنادا ومتنا ، وليس كذلك كما يبدو بعد التأمل فيها والتفكير ..
وحكي عن الإمام أحمد أنه ضعف الحديث وقال : هو كثير الألوان .
قال البيهقي : يريد ما أشرنا اليه من الإختلاف على رافع في إسناده ومتنه .
ثم قال الالباني :
قلت : والحقيقة أن الحديث صحيح وحسبك دليلا على ذلك إخراج الشيخين له واحتجاجهما به . انظر الارواء : ٥ / ٣٠٠ ، ٣٠١
وسنن البيهقي : ٦ / ١٣٤ ، ١٣٥

٣٢٩ — وعن جابر [رضي الله عنه] قال : كنا نخابر (١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري (٢) ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها " . م (٣)

٣٣٠ — وعن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سعد (٤) بالماء مما حول البئر فجاؤا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة " د . (٥)

٣٣١ — وعن عمرو بن دينار (٦) قال قلت : لطاوس (٧) لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال : أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس

---

(١) المخابرة : هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها .
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : ١ / ١٩٤ .

(٢) القصري : هو ما بقي في السنبل من الحب بعد الدوس .
اكمال الاعلام بتثليث الكلام : ٢ / ٥١٧ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٧ كتاب البيوع باب كراء الارض رقم الحديث : ٩٥ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣١٢ مختصرا .

(٤) هو ما جاء من الماء سيحا لا يحتاج إلى دالية . وقيل معناه ما جاء من غير طلب .
النهاية : ٢ / ٣٦٧ .

(٥) سنن أبي داود : ٥ / ٥٥ كتاب البيوع باب في المزارعة رقم الحديث : ٣٢٥٠
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٣٩ أبواب المزارعة ، النهي عن كراء الارض بالثلث والربع .

درجة الحديث

قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات . الفتح : ٥ / ٢٥

(٦) هو عمرو بن دينار المكي . سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وروى عنه أيوب وشعبه وسفيان الثوري . سئل عنه أبو زرعة فقال مكي ثقه .
الجرح والتعديل : ٦ / ٢٣١ .

(٧) ترجم له في الحديث : ٣٢٤ .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . إِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا .. (١) متفق عليه .

٣٣٢ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .. ص (٢) .

---

(١) صحيح البخاري : ٥ / ١٤ كتاب الحرث والمزارعة . رقم الحديث : ٢٣٣٠ بزيادة " قال أبي عمرو : اني أعطيهم وأعينهم " .
٥ / ٢٢ كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر رقم الحديث : ٢٣٤٢ بنحوه .
٥ / ٢٤٢ كتاب الهبة باب فضل المنيحة رقم الحديث : ٢٦٣٤ بنحوه .
صحيح مسلم : ٣ / ١١٨٤ كتاب البيوع باب الارض تمنح رقم الحديث : ١٢١ بنفس اللفظ

(٢) الترمذي : ٦ / ١٥٥ أبواب الاحكام باب من المزارعة بنفس اللفظ
ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٣ / ١٠١ الحديث : ٢

درجـــة الحـــديـــث

الحديث أخرجه الترمذي : ٦ / ١٥٥ وقال حسن صحيح .

وقال الالباني : رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . قاله الحافظ .
فهو ــ أي الحديث ــ ضعيف بهذا اللفظ .
انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : ص ٢١٢ الحديث : ٣٦٧ .

[أقــول] : ولكن تصحيح الامام الترمذي لهذا الحديث محمول على أن هذا الحديث مما لم يخطىء فيه شريك بن عبد الله .

٢٣٣ – وعـن أبي هريـرة [رضي الله عنه] قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ " .

وفي لفـظ : " فَلْيَحْرُثْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ " .

متفـق عليـه (١) . لكن البخاري علقه . وبالاجماع تجوز الاجارة ولاتجب الاعارة فعلم انه أراد الندب.

---

(١) صحيح البخاري : ٥ / ٢٢ كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر .

رقم الحديث : ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ .

٥ / ٢٤٣ كتاب الهبة باب فضل المنيحة رقم الحديث : ٢٦٣٢ ولفظة : " كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه " .

صحيح مسلم : ٣ / ١١٧٨ كتاب البيوع باب كراء الارض .

رقم الحديث : ١٥٤٤ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٠ كتاب البيوع باب في النهي عن المخابرة . بنحوه مطولاً .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٣١٢ .

بـــاب الاجـــــارة

٣٣٤ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] فِي ذِكْرَى الهِجْرَةِ وَاسْتَأْجَر رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيْلِ (١) هَادِيًا (٢) خِرِّيتًا (٣) - وَالخِرِّيْتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - وَهُوَ عَلَى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا .. خ (٤) .

٣٣٥ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيْطَ (٥) لِأَهْلِ مَكَّةَ " . خ (٦) .

---

(١) بني الدِّيْل : بكسر الدال المهملة وسكون الياء هذه النسبة الى بني الديل بن هداد بن زيد بن مناه بن الحجر من الأزد . أنظر الانساب : ٥ / ٤٤٩ .

(٢) هو عبد الله بن أريقط . السيرة النبوية : ص ١٨٧

(٣) الخريتُ : الماهر الذي يهتدى لأخرات المغازاة وهي طرقها الخفية ومضايقها . النهاية في غريب الحديث : ٢ / ١٩ .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ٤٤٣ كتاب الاجارة باب اذا أستأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة . رقم الحديث ٢٢٦٤ بنفس اللفظ .
٤ / ٤٤٢ كتاب الاجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام رقم الحديث : ٢٢٦٣ مطولا .
صحيح البخاري : ٧ / ٢٣٠ كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي وأصحابه الى المدينـة رقم الحديث : ٣٩٠٥ مطولا .
ورواه البيهقي : ٦ / ١١٨ كتاب الإجارة باب جواز الاجاره .

(٥) القيراط : هو من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد العربية وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا من الدينار . المقادير في الفقه الاسلامي : ص ١٤ ، ١٥

(٦) صحيح البخاري ٤ / ٤٤١ كتاب الاجارة باب رعى الغنم على قراريط .
رقم الحديث : ٢٢٦٢ بنفس اللفـظ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧ أبواب التجارات باب الصناعات . رقم الحديث : ٢١٦٥ .
قال الحافظ ابن حجر في بيان الحكمة من توجه الأنبياء الى رعي الغنم :
قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمـرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم . ==

٣٣٦ ـ وعن سويد بن قيس(١) قال جلبت أنا ومخرفة العبدي(٢) بزًّا(٣) من هجر(٤) فاتيتنا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له : " زن وأرجح "(٥) ص .

= = ولان في مخالطتها ما يحصل لهم من الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمه وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به لاول وهله .

أنظر فتح الباري : ٤ / ٤٤١ .

(١) هو سويد بن قيس العبدي يكنى أبا مرحب . الاصابة : ٢ / ١٠٠

(٢) مخرفة العبدي قال ابن حبان له صحبه (قلت) وقد ذُكر في حديث سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفه أو مخرمة العبدى فذكر الحديث ، وأخرجه ابن قانع من طريقه فقال : عن مخرمة بالميم ، قال الدارقطني : وهم أيوب في ذلك وقال ابن السكن : لم يصنع شيئا . انظر الاصابة : ٣ / ٣٩٠ .

(٣) بَزًّا : قال ابن العربي : " البز في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس ما لم يكون صوفا " . عارضه الاحوذي : ٦ / ٤٠

(٤) هجر : قرية من قري المدينة .
وقيل هي مدينة البحرين . النهاية : ٥ / ٢٤٧
أنظر معجم ما استعجم : ٢ / ١٣٤٦ .

(٥) الترمذي في سننه : ٦ / ٣٩ أبواب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن .
ورواه أبو داود : ٥ / ١١ كتاب البيوع باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر .
رقم الحديث : ٣١٩٧ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٩ أبواب التجارات باب الرجحان في الوزن .
رقم الحديث : ٢٢٣٩ .
ورواه النسائي في سننه : ٧/٢٨٤ كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٠ كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن .

درجة الحديث

الحديث أخرجه الترمذي وقال : حديث سويد حسن وصحيح . أنظر السنن : ٦ / ٣٩ .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢/٣٠ ، ٣١ .

فصل في النهي عن جهالة الاجرة سوى الطعام والكسوة

٣٣٧ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَالْقَاءِ وَالْحَجَرِ ..

رواه احمد (١) .

٣٣٨ ـ وعن عتبه بن النُّدَّر (٢) [رضي الله عنه] قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ ﴿ طسٓ ﴾ (٣) حتى إذا بلغ قِصَّةَ مُوسَى عليه السلام أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَةً (٤) عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ .. ق (٥) .

---

(١) مسند الامام أحمد : ٣ / ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٢٠ كتاب الاجارة باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومه وتكون الاجره معلومه .

درجـــة الحـــديـــث

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٩٧ : رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفا ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

وضعفه الالبانـي . أنظـر الارواء : ٥ / ٣١١ .

(٢) هو عتبه بن النُّدَّر بضم النون وتشديد الدال ـ السلمي صحابي شهد فتح مصر وسكن دمشق مات سنة أربع وثمانين . تقريب التهذيب : ٢ / ٥

(٣) سورة القصص من الآيه ١ الى الآيــه ٢٧ .

(٤) عنـد ابن مـاجـه " عشـر " وهـي أصـح .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢/ ٦٣ أبواب الاحكام باب اجارة الاجير على طعام بطنه .

رقم الحديث : ٢٤٦٩ .

درجـــة الحـــديـــث

قال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لتدليس بقيه . انظر الزوائد : ٢ / ٥٢ .

وقال الالباني في الارواء : :

وقال (ضعيف جدا) لأن في اسناده بقيه بن الوليد وهو مدلس .

وشيخه مسلمة بن على ، وهو الخشني متروك . أنظر الارواء : ٥ / ٣٠٧ .

٣٣٩ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قَالَ نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَحْدُوا (١) لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا .. ق (٢)

٣٤٠ – وعن علي [رضي الله عنه] قَالَ جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا (٣) فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجِلَتْ (٤) يَدَايَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا ..

رواه الامام احمد . (٥)

---

(١) وأحدوا : الحدو : سوق الابل وزجرها بالغناء لها . المجموع المغيث : ١/٤١٤

(٢) في الاحكام : ٢ / ٦٣ باب اجارة الاجير على طعام بطنه . رقم الحديث : ٢٤٧٠ .

درجة الحديث

في الزوائد : هذا اسناد صحيح موقوف ، وحيان هو ابن بسطان بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات .

الزوائد : ٢ / ٥٢

(٣) المدر : جمع مدره وهو التراب المتلبد . المصباح : ص ٥٦٦

(٤) المجل : هو أن يكون جلد اليدين تخينا ومتحجرا ويظهر فيه ما يشبه البتر من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة . النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٣٠٠

(٥) مسند الامام أحمد : ١ / ١٣٥ .

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٣٣ كتاب الاجارة بنحوه .

ورواه البيهقي : ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ كتاب الاجارة باب جواز الاجاره .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح الا أن مجاهدا لم يسمع من علي .

مجمع الزوائد : ٤ / ٩٧ .

٣٤١ ـ وعنه قال : كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ (١) .. ق (٢) .

فصل فيما جاء في أخذ الأجرة على القُرَب

٣٤٢ ـ وعن عبادة بن الصامت [رضي الله عنه] قال : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ (٣) الكتابَ والقرآنَ فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوسًا فقلت لَيْسَتْ بِمَالٍ وأرمي عنها في سبيل الله لآتِيَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه (٤) (٣/٩٢) فأتيته فقلت : يا رسول الله رجلٌ أهدى إليّ قوسًا ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ فليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل الله قال : " إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا " د (٥) .

---

(١) الجلدة : هي " التمرة " اليابسة اللحاء الجيده . النهاية في غريب الحديث: ١/٢٨٥

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ / ٦٤ أبواب الأحكام باب الرجل يستقى كل دلو بتمره ويشترط جلده رقم الحديث : ٢٤٧٢ .

درجة الحديث

قال البوصيري : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات موقوفا . انظر الزوائد : ٢ / ٥٣

وقال الالباني : ورجاله ثقات ، لكن أبا اسحاق وهو السبيعي مدلس وقد عنعنه . الارواء : ٥ / ٣١٤ .

(٣) أهل الصفه : قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس . معالم السنن : ٥ / ٧٠

(٤) في الاصل " فلأسلنه " والتصحيح من سنن ابي داود .

(٥) سنن أبي داود : ٥ / ٦٩ كتاب البيع باب كسب المعلم . رقم الحديث : ٣٢٧٤

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨ ، ٩ أبواب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن . رقم الحديث : ٢١٧٥ .

ورواه الامام أحمد : ٥ / ٣١٥ ، ٣٢٤ .

درجة الحديث

قال المنذري : وفي اسناده المغيرة بن زياد ، أبو هشام الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين .

وتكلم فيه جماعه . وقال الامام أحمد : ضعيف الحديث . حدث بأحاديث مناكير . وكل حديث رفعه فهو منكر .

وقال أبو زرعه الرازي : لا يحتج بحديثه . مختصر سنن ابي داود : ٥ / ٧٠

وقال الحافظ : مغيره بن زياد مختلف فيه . التلخيص : ٤ / ٧ ==

٣٤٣ ــ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه نحوه . ق (١)

٣٤٤ ــ وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّـــه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " مَــنْ قَــرَأَ القرآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تعالى بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَــوْمٌ يَقْرَؤُنَ القُرْآنَ يَسْأَلُــونَ النَّاسَ بِهِ " ت (٢) .

== وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : مغيره صالح الحديث وقد تركه ابن حبان . المستدرك : ٢ / ٤١ ، ٤٢

وذكره الالباني في الصحيحه . المجلد الاول جـ ٣ / ١١٥ الحديث : ٢٥٦

(١) في التجارات : ٢ / ٩ باب الاجر على تعليم القرآن . الحديث : ٢١٧٦

من طريق عطيه الكلاعي عن أبي بن كعب . ولفظه : " علمت رجلا القرآن فأهـدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخذتها أخذت قوســـا من نار فرددتها " .

ورواه البيهقي في السنن في الاجارة : ٦ / ١٢٥ ، ١٢٦ باب من كره أخذ الأجرة عليــه (أي على تعليم القرآن) .

درجـــــة الحـــــديـــــث

في الزوائد : هذا اسناد مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سليم .

أنظر الزوائد : ٢ / ٩

وأعله الألباني بعلل ثلاث .

الاولـــي : الانقطاع بين عطيه بن قيس الكلاعي وأبي بن كعب .

والثانية والثالثة : الجهالة والاضطراب .

ثم قال : وجملة القول : أن الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لكن له شاهدان مـــن حديث عباده بن الصامت ، وأبي الدرداء يرتقي الحديث بها الى درجة الصحة .

انظر الارواء : ٢ / ٣١٧ والصحيحه الحديث : ٢٥٦ .

(٢) الترمذي في سننــــــــه : ١١ / ٣٨ ، ٣٩ أبواب فضائل القرآن .

ورواه الامام أحمد : ٤ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩

درجـة الحـــديـــث

الحديـث حسنـه الترمـذي . انظر السنن : ١١ / ٣٨ ، ٣٩

وذكره الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة المجلد الاول : ص ١١٧ برقـم ٢٥٧ .

وصححه بشواهـــده .

٣٤٥ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] قال انطلق نفرٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحيِّ فسعوا له بكلِّ شيءٍ لا ينفعه شيءٌ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط(١) الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض شيءٍ، فأتوهم فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعْلاً(٢) فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين ٠) فكأنما نشط من عقال(٣) فانطلق يمشي وما به قلبة(٤) قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى نأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : " وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما "(٥) متفق عليه ٠

---

(١) الرهط : العصابة دون العشرة ويجمع على أراهط ، وهو كالأباطيل في جمع باطل عند سيبويه ٠ وقال غيره يجمع رهط على أرهط ٠ الفائق في غريب الحديث : ٢/٩٦

(٢) جعلا : الجعل : ما يعطاه الانسان على الامر يفعله ٠

المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨١ ٠

(٣) فكأنما نشط من عقال : أي حُلّ من عقال ٠ النهاية في غريب الحديث : ٥ /٥٧

(٤) قلبة : أي علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه ينقلب من جنب الي جنب ليعلم موضع الداء ٠ فتح الباري : ٤ / ٤٥٦ ٠

(٥) صحيح البخاري : ٤ / ٤٥٣ كتاب الاجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بكتاب الله رقم الحديث ٢٢٧٦ واللفظ له ٠

١٠ / ٢٠٩ كتاب الطب باب النفث في الرقية رقم الحديث : ٥٧٤٩ ـ بنفس اللفظ

صحيح مسلم : ٤ / ١٧٢٧ كتاب السلام باب جواز أخذ الاجر على الرقيه بالقرآن والاذكار رقم الحديث : ٦٥ ، ٦٦ ٠

ورواه أبو داود : ٥ / ٣٦٩ كتاب الطب باب كيف الرقيا رقم الحديث : ٣٧٥٠

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨ أبواب التجارات ، باب أجر الراقي رقم الحديث : ٢١٧٢ ٠

٣٤٦ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنه] أَنَّ نفرا مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِماءٍ فيهم لَدِيغٌ ـ أَوْ سَلِيمٌ ـ فعرضَ لهم رجلٌ منْ أَهْلِ الماءِ فقالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ راقٍ فإنَّ في الماءِ لَدِيغا ـ أَوْ سَلِيمًا ـ فانطَلَقَ رَجُلٌ منهم يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ على شاءٍ فجاءَ بالشَّاءِ إلى أَصْحابِهِ فكرِهوا ذلكَ وقالوا أَخَذْتَ على كتابِ اللَّهِ أَجْرا حتى قَدِموا على رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم المدينة فقالوا يا رسولَ اللَّهِ أَخَذَ على كتابِ اللَّهِ أَجْرا فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم : " إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُم عليهِ أَجْرًا كِتابُ اللَّهِ " . خ (١) (٢) (٣)

فصل في كسب الحجام وغير ذلك

٣٤٧ ـ عن رافع بن خديج [رضي الله عنه] قالَ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ (٤) وثَمَنُ الكَلْبِ وكَسْبُ الحَجَّامِ .. م (٥) . وفي لفظ له " ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ " .

---

(١) لديغ أو سليم : هو اللديغ يقال سلمته الحيه أي لدغته . وقيل انما سمي سليما تفاؤلا بالسلام .. النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٩٦

(٢) راق : الرقيه هى العوذه التى يرقي بها صاحب الآفه كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات المرجع السابق : ٢ / ٢٥٤ .

(٣) صحيح البخاري : ١٠ / ١٩٨ ، ١٩٩ كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب رقم الحديث : ٥٧٣٧ بزيادة " رجلا " في قوله ان في الماء رجلا لديغا " .

(٤) مهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته . شرح السيوطي لسنن النسائي : ٧ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٩ كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور رقم الحديث : ١٥٦٨ ورقم (٤١) ولفظه " ثمن الكلب خبيث .. " .

ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٧٦ أبواب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ولفظه " كسب الحجام .. " .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ١٨٩ كتاب الصيد باب النهي عن ثمن الكلب . ولفظه " نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .. " .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ولفظه " كسب الحجام .. " .

٣٤٨ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ .. رواه أحمد (١) .

٣٤٩ ـ وعن محيصة بن مسعود (٢) [رضي الله عنه] أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ (٣) وَأَطْعِمْهُ (٤) رَقِيقَكَ .. ت ح د (٥) .

---

(١) مسند الامام أحمد : ٢ / ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٤١٥ ، ٥٠٠ .

وروا‌ه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٢ كتاب البيع باب النهي عن كسب الحجام .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤ / ٩٣

وذكره الحاكم في المستدرك مختصرا وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ٣٣ .

(٢) هو محيصه بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي . الاصابة : ١ / ٣٦٣

= ٣ /٣٨٨

(٣) الناضح : هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء . والأنثى ناضحة وسانيه انظر لسان العرب : ٢ / ٦١٩ .

(٤) في الاصل : " أو أطعمة رقيقك " والتصحيح من سنن الترمذي .

(٥) في البيوع : ٥ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ باب ما جاء في كسب الحجام . عن ابن محيصه ورواه أبو داود في البيوع : ٥ / ٧٤ باب في كسب الحجام . الحديث : ٣٢٨٠ عن ابن محيصه . وابن ماجه في التجارات : ٢ / ٩ باب كسب الحجام . الحديث : ٢١٨٤ عن حرام بن محيصه عن أبيه .

وابن حبان في صحيحه (أنظر الموارد الحديث : ١١٢١) .

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

والبيهقي في الضحايا : ٩ / ٣٣٧ باب الرخصة في كسب الحجام .

ومالك في الاستئذان : ٢ / ٩٧٤ باب ما جاء في الحجامه وأجرة الحجام . الحديث : ٢٨ .

درجة الحديث

قال الترمذي : حسن صحيح كما في السنن : ٥ / ٢٧٨

وسكت عنه الحافظ . == التلخيص : ٤ / ١٥٨

وصححه ابن حبان الموارد : ص ٢٧٤ .

٣٥٠ – وعن ابن عباس [رضي الله عنه] قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلّم وأعطى الحَجّام أجره ولو كانت سُحتاً (١) لم يُعْطِهِ .. متفق عليه (٢).

٣٥١ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تَطَبَّبَ ولا يُعْلَم مِنه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ " . د ق (٣) .

---

(١) السحت : هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله . المصباح المنير : ص ٢٦٧

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ٣٢٤ كتاب البيوع باب ذكر الحجام . رقم الحديث : ٢١٠٣

٤ / ٤٥٨ كتاب الاجاره باب خراج الحجام . رقم الحديث : ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ بنحوه

صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٥ كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامه .

رقم الحديث : ٦٥ / ١٢٠٢ / ٦٦

ورواه أبو داود : ٥ / ٧٥ كتاب البيوع باب كسب الحجام . رقم الحديث : ٣٢٨١

ولفظه " .. .. ولو علمه خبيثا لم يعطه " .

ورواه الامام أحمد : ١ / ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٥

(٣) سنن أبي داود : ٦ / ٣٧٨ كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم .

رقم الحديث : ٤٤١٩ .

ورواه أبن ماجه في الطب : ٢ / ٢٧١ باب من تطبب ولم يعلم منه طب

الحديث : ٣٥١١ .

والنسائي في سننه : ٧ / ٥٢ ، ٥٣ في القسامه باب صفة شبه العمد وعلى من دية الاجنه .

والدارقطني في الاقضية : ٤ / ٢١٥ ، ٢١٦ الحديث : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

درجة الحديث

قال أبو داود : وهذا لم يروه إلا الوليد – يعني أبن مسلم – لا ندري هو صحيح أم لا ؟

انظر مختصر السنن للمنذري : ٦ / ٣٧٩ .

وصححه السيوطي في الجامع الصغير . انظر فيض القدير : ٦ / ١٠٦ .

وحسنه الالباني . انظر صحيح الجامع الصغير : ٥/٢٧٠ .

والاحاديث الصحيحه رقم : ٦٣٥ .

فصل في الأجير متى يستحق الأجر

٣٥٢ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ (١)، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " . خ (٢) .

٣٥٣ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " . ق (٣) .

٣٥٤ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ أَنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ .. رواه الامام أحمد (٤) .

---

(١) اعطى بي ثم غدر : أي عاهد عهدا وحلف عليه ثم نقضه . فتح الباري : ٤ / ٤١٨

(٢) في البيوع : ٤ / ٤١٧ باب أثم من باع حرا . رقم الحديث : ٢٢٢٧ .

وفي الاجارة : ٤ /٤٤٧ باب اثم من منع أجر الاجير . رقم الحديث : ٢٢٧٠ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٦٣ أبواب الاحكام باب أجر الاجراء . رقم الحديث : ٢٤٦٧ .

ورواه الامام أحمد : ٢ / ٣٥٨ .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٢١ كتاب الاجاره باب أثم منع الاجير أجره .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ٦٣ أبواب الاحكام باب اجر الاجراء . رقم الحديث: ٢٤٦٨ .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٢١ كتاب الاجارة باب اثم منع الاجير اجره .

عن أبي هريرة .

درجة الحديث

قال الحافظ : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . انظر التلخيص : ٣/ ٥٩ .

(قلت : وهو ضعيف) . انظر ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٦٤ رقم الترجمة : ٤٨٦٨

وقال الالباني : هذا اسناد ضعيف جدا من أجل عبد الرحمن بن زيد .
انظر الارواء : ٥ / ٣٢٠ .

(٤) مسند الامام احمد : ٢ / ٢٩٢ في حديث مطول أوله " اعطيت أمتي خمس خصال في رمضان .. "

درجة الحديث

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ١٤٠ في اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف .

باب السبق والرمي

٣٥٥ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السبقة

د (١)

---

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣٩٩ كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل .

رقم الحديث : ٤٦٨ .

ورواه ابن ماجه في النكاح : ١ / ٣٦٥ باب حسن معاشرة النساء .

الحديث : ١٩٨٧ مختصرا .

وابن حبان في صحيحه في النكاح : ص ٣١٨ باب حسن عشرة النساء .

الحديث : ١٩٨٧ مختصرا . (انظر الموارد) .

والنسائي في سننه في الكبرى قاله المزى في تحفة الاشراف : ١٢ / ١٢١ في عشرة النساء الحديث : ١٧٧٦١ .

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٩ .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر السنن : ٣ / ٣٩٩ .

وقال الحافظ : واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمه ، وقيل عن أبيه ، وعن أبي سلمه عن عائشه .

التلخيص : ٤ / ١٦٢ .

وحسنه البغوي . انظر مصابيح السنه : ٢ / ٤٤٦

وصححه الالباني . فقال : هذا أسناد على شرط الشيخين .

أنظر الارواء : ٥ / ٣٢٧ .

٣٥٦ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سَبَقَ (١) إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ " د (٢) ن (٣) .

٣٥٧ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت فأرسلها (٤) من الحفياء (٥) إلى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر (٦)

---

(١) السبق : بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة . النهاية : ٢/ ٣٣٨ .

(٢) في الجهاد : ٣ / ٣١٨ باب في السبق . رقم الحديث : ٢٤٦٤

(٣) في الخيل : ٦ / ٢٢٦ باب السبق .

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٩١ ، ١٩٢ باب ما جاء في الرهان والسبق .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٥١ أبواب الجهاد باب السبق والرهان رقم الحديث : ٢٩٠٨

ورواه ابن حبان في صحيحه برقم : ١٦٣٨ (من الموارد) .

ورواه البيهقي : ١٠ / ١٦ كتاب السبق والرمي باب لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل

ورواه الامام أحمد : ٢ / ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ .

درجة الحديث

الحديث حسنه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧/ ١٩٢ وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن القطان وابن دقيق العبد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف .

انظر التلخيص : ٤ / ١٦١ .

وصححه الالباني فقال : " وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات " .

انظر صحيح الجامع الصغير : ٦ / ١٩٢ الحديث : ٧٣٧٤ .

ومشكاة المصابيح الحديث : ٣٨٧٤

والارواء - الحديث : ١٥٠٦ .

(٤) محذوفة من الاصل والتصحيح من الصحيحين .

(٥) الحفياء : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيره ممدوده مكان خارج المدينة : معجم البلدان : ٢ / ٢٧٦ ، فتح الباري : ١ / ٥١٦ ، ٦ / ٧١

(٦) تضمير الخيل : هو أن يُظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تُعلف الا قوتا لتخف . وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجله حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها . النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٩٩ .

وكان أمدها (١) من الثنية إلى مسجد بني زريق وكنت فيمن أجرى " متفق عليه . (٢)

وعند البخاري قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل .

٣٥٨ ــ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح (٣) في الغاية . د (٤)

---

(١) الأمد : الغاية : فتح الباري : ١ / ٥١٦ .

(٢) صحيح البخاري : ١ / ٥١٥ كتاب الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان .
رقم الحديث : ٤٢٠ .
وفي الجهاد باب السبق بين الخيل ، وباب اضمار الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيل المضمره : ٦ / ٧١ رقم الأحاديث : ٢٨٦٨ ولفظه " أجرى " ٢٨٦٩ ، أ ــ وزاد فيه (من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع الى بنى زريق ميل " .
٢٨٧٠ وفي كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم : ١٣ / ٣٠٥ . رقم الحديث : ٧٣٣٦ .
صحيح مسلم كتاب الامارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها : ٣ / ١٤٩١ .
رقم الحديث : ١٨٧٠ .
ورواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو : ٢ / ٤٦٧ رقم الحديث ٤٥ .
ورواه الدارمي في سننه في كتاب الجهاد : ٢ / ٢١٢ باب في السبق .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٢٦ كتاب الخيل باب اضمار الخيل للسبق .

(٣) القرح : جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنه الخامسه . النهاية : ٤ / ٣٦

(٤) في الجهاد : ٣ / ٣٩٩ باب في السبق الحديث : ٢٤٦٧ .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٢٩٩ كتاب السبق بين الخيل رقم الحديث : (١) .
ورواه الامام أحمد : ٢ / ١٥٧ .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر السنن : ٣ / ٣٩٩
وقال ابن الملقن : رواه أبو داود باسناد على شرط الصحيح .
أنظر تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢ / ٥٥٥ .

معنى الحديث

هذا الحديث يدل على مشروعية السباق بين الخيل وانه عليه السلام كان يجعل غاية القرح أبعد من غاية مادونها لقوتها وجلادتها . سبل السلام : ٤/١٣٩

٣٥٩ ــ وعنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُضَمِّرُ الخيل (١) يُسَابِقُ بِهَا .. م (٢) .

٣٦٠ ــ وعن أنس [رضي الله عنه] وقيل له هل كنتم تراهنون على عهد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : نعم لقد راهن على فرس يقال له سَبْحَة (٣) فسبق النَّاسَ فبهش (٤) لذلك وأعجبه .. د (٥) .

---

(١) تقدم معناه في الحديث رقم : ٣٥٧ .

(٢) عزاه المؤلف لمسلم ولم أقف عليه عنده .

ورواه أبو داود : ٣ / ٣٩٩ كتاب الجهاد باب في السبق رقم الحديث : ٢٤٦٦

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري . المختصر : ٣ / ٣٩٩

وذكره الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم ٢١٢٣ .

(٣) سبحه : هو من قولهم فرس سابح اذا كان حسن مد اليدين في الجري .

النهاية : ٢ / ٣٣٢ .

(٤) بهش : يقال ذلك للانسان اذا نظر الى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه .

النهاية : ١ / ١٦٦ .

(٥) في مسنده : ٣ / ١٦٠ ، ٢٥٦

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ باب في رهان الخيل .

والدارقطني في السبق بين الخيل : ٤ / ٣٠١ . الحديث : ١٠ .

والبيهقي في السبق والرمي : ١٠ / ٢١ باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . انظر مجمع الزوائد : ٥ / ٢٦٤ .

فصـــل فـــي المحلــل وآداب السبــــق

٣٦١ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه](١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ(٢) ، وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَـــلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ(٣) " د (٤)

(١) محذوف من الاصل والتصحيح من سنن ابي داود .

(٢) الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه : أنه يحلل للسابق ما يأخـــذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار .
معالـم السنن : ٢ / ٤٠٠ .

(٣) القمار : هو كل لعب فيه مراهنة . المعجم الوسيط : ٢ / ٧٥٨

(٤) في الجهاد : ٣ / ٤٠٠ باب المحلل . رقم الحديث : ٢٤٦٩
ورواه ابن ماجه في الجهاد : ٢ / ١٥١ باب السبق والرهان . الحديث : ٢٩٠٦
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٥٠٥ .
والدارقطني في السبق بين الخيل : ٤ / ٣٠٥ الحديث : ٢١ .
والبيهقي في السبق والرمي : ١٠ / ٢٠ باب الرجلين يستبقان بفرسيهما .

درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيـان هذا ضعيف في الزهري . أنظر التلخيص : ٤ / ١٦٣

وضعفه الالباني فقال : علة هذا الحديث تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشـير برفعه . والاول ثقه في غير الزهري باتفاقهم كما في التقريب وهذا من روايته عنه فهو ضعيف . والثاني ضعيف مطلقـا . انظر الارواء : ٥ / ٣٤٠ وما بعدها .

معنى الحديث

يدل الحديث على أن المحلل وهو الفرس الثالث من الرهان يشرط عليه أن لايكون متحقق السبق والا كان قمارا ، والى هذا الشرط ذهب البعض ، وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود انما هو الاختبار للخيل ، فاذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى يشرع لاجله . (١) .

واعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدو ، فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه . (٢)

---

(١) سبل السلام : ٤ / ٧١ .

(٢) عون المعبود : ٢٤٥/٩ .

٣٦٢ ــ وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا جلب (١) ولا جنب (٢) " ص (٣) ولأبي داود " في الرهان " .

---

(١) الجلب : يكون في شيئين : ــ

أحدهما : في الزكاة : وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها .

الثاني : أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى . النهاية : ١ / ٢٨١ .

(٢) الجنب : بالتحريك أن يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . النهاية : ١ / ٣٠٣

(٣) رواه الترمذي في سننه : ٥ / ٥١ أبواب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . بزيادة (ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا) .

ورواه أبو داود : ٣ / ٤٠٢ كتاب الجهاد باب الجلب على الخيل في السباق برقم : ٢٤٧٠

ورواه ابن ماجه : ٢/٥ ٢٠ كتاب الزكاة باب أين تصدق الاموال . رقم الحديث : ١٥٢٨ بنحوه

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ كتاب الخيل باب الجلب ، بزيادة (ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا) .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢١ كتاب السبق والرمي باب لا جلب ولا جنب في الرهان بزيادة (في الرهان) .

ورواه الامام أحمد : ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ .

درجة الحديث

صححه الترمذي : ٥ / ٥٢ .

وقال أبو داود : ٣ / ٤٠٢ (وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الائمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين) .

وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٦١ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزياده عنده فيه وابن حبان وصححاه ، وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك .

٣٦٣ ـ وعن علي [رضي الله عنه](١) أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له : " يا عليّ قد جعلت إليك هذه السّبقة بين النّاس ، فخرج عليّ رضي الله عنه(٢) فدعا سراقة بن مالك(٣) فقال: ياسراقة قد جعلت إليك ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السّبقة في عنقك ، فإذا أتيت الميطان(٤) ـ قال أبو عبد الرحمن : الميطان مرسلها من الغاية ـ فصف الخيل ثم ناد(٥) هل من مصلح للجام ، أو حامل لغلام ، أو طارح لجل(٦) ، فإذا لم يجبك أحد فكبّر ثلاثا ثم خلّها عند الثالثة يسعد الله لسبقه من شاء من خلقه .

وكان عليّ رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما ، وتمر الخيل بين الرّجلين ويقول لهما : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار(٧) فاجعلوا السّبقة له ، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين ، فإذا قرنتم ثنتان(٨) فاجعلوا الغاية من غاية أصغر

---

(١) في الاصل : " عليه السلام " .

(٢) في الاصل " عليه السلام " .

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي ، صحابي مشهور أسلم عام الفتح ، ومات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين وقيل بعدها . التقريب : ١ / ٢٨٤ .

(٤) الميطان : هو مرسلها من الغاية .

منقول من الاصل . وانظر النيل : ٨ / ٢٤٤ .

(٥) في الأصل : " ونادى " والتصحيح من سنن الدارقطني .

(٦) هو ما يلبس به الخيل من البرد ويجلل به . المجموع المغيث : ١/٣٤١ بتصرف

(٧) العذران : من الفرس كالعارضين من وجه الانسان ، ثم سمي السير الذى يكون عليه من اللجام عذارا باسم موضعه . النهاية : ٣ / ١٩٨

(٨) عند الدارقطني في سننه " اثنتين " .

الثنتين ، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام " رواه الدارقطني (١) .

فصل في المناضلة

٣٦٤ ـ عن سلمه بن الاكوع [رضي الله عنه] قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون (٢) فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال (٣) : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون ؟ فقالوا (٤) يا رسول الله كيف نرمي وأنت معهم فقال : ارموا وأنا معكم كلكم (٥) .. خ .

٣٦٥ ـ وعن عقبه بن عامر [رضي الله عنه] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (٦) ألا إن القوة الرمي ثلاثا " م (٧) .

---

(١) في السبق علي الخيل : ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ الحديث : ٢٢ .
وrواه البيهقي في السبق والرمي : ١٠ / ٢٢
درجة الحديث
ضعفه البيهقي أنظر السنن : ١٠ / ٢٢
وفي التعليق المغني : فيه عبد الله بن ميمون المرائي ، ولعله القداح : ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ، ثقتان لكن لم يسمعا من علي ، صرح به الحفاظ .
التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٤ / ٣٠٥ .

(٢) ينتضلون : يرتمون بالسهام . النهاية : ٥ / ٧٢ .

(٣) في الاصل قال وأثبت التصحيح من البخاري .

(٤) في البخاري : قالوا :

(٥) صحيح البخاري : ٦ / ٩١ كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي رقم الحديث : ٢٨٩٩
كتاب أحاديث الانبياء : ص ٤١٣ باب قول الله : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل .. ﴾ رقم الحديث ٣٣٧٣ .
كتاب المناقب : ص ٥٣٧ باب نسبة اليمن الى اسماعيل رقم الحديث : ٣٥٠٧ .
ورواه الامام أحمد في المسند : ٤ / ٥٠ .

(٦) الانفال آية ٦٠ .

(٧) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢٢ كتاب الامارة باب فضل الرمي والحث عليه رقم الحديث : ١٩١٧ . ==

٣٦٦ ــ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " م (١) .

٣٦٧ ــ وعنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : " إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ ، صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّــــه ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِه ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا ، رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ " . د ت ن ق (٢)

== ورواه الامام أحمد : ٤ / ١٥٧ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٣٧١ كتاب الجهاد باب في الرمي رقم الحديث : ٢٤٠٤ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٩ كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله .

رقم الحديث : ٢٨٤٠ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ١٣ كتاب السبق والرمي باب التحريض على الرمي .

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢٣ كتاب الامارة باب فضل الرمي والحث عليه . رقم الحديث : ١٩١٩ بزيادة " أو قد عصى " .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٩ أبواب الجهاد ــ الرمي في سبيل الله . رقم الحديث : ٢٨٤١ ولفظه " من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني " .

ورواه أبو داود : ٣ / ٣٧١ كتاب الجهاد باب في الرمي في ذيل الحديث رقم : ٢٤٠٣

ورواه البيهقي : ١٠ / ١٣ كتاب السبق والرمي باب التحريض علي الرمي بزياده (أو قد عصى) .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٣٧٠ كتاب الجهاد باب في الرمي رقم الحديث : ٢٤٠٣ بنحــوه .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٧ / ٢٨ بـــاب ثــواب من رمى بسهم في سبيــل الله (مختصرا) .

ورواه ابن ماجة : ٢ / ١٣٨ أبواب الجهاد باب الرمي في سبيل الله رقم : ٢٨٣٨ .

ورواه الامام أحمد : ٤ / ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٤ .

ورواه الترمذي فــي سننـــه : ٧ / ١٣٥ أبواب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضـــل الرمي في سبيل الله من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين .

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ بـــاب فضــــل الرمي والامر به .

درجــــــة الحـــــديـــث

صححه الترمذي . وقال الحاكم في المستدرك : ٢ / ٩٥ صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهـــبي .

وصححه الالبانـــي . انظر تخريج أحاديث فقه الســيرة : ص ٢٢٥ .

كتـــاب العـــاريـــة

٣٦٨ ـ عن أنس [رضي الله عنه] قال : كان فَزَعٌ (١) بالمدينة فاستعار النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فركب فلما رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً (٢) .. متفق عليه . (٣)

٣٦٩ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " (٤) ت ح غريب . د

---

(١) الفزع : الخوف في الاصل فوضع موضع الاغاثه والنصر . النهاية : ٣ / ٤٤٣ .

(٢) لبحرا : أي واسع الجرى . وسمى البحر بحرا لسعته وتبحّر في العلم : أي اتسع النهاية : ١ / ٩٩ .

(٣) صحيح البخاري : ٦ / ٥٨ كتاب الجهاد باب اسم الفرس والحمار رقم الحديث : ٢٨٥٧

٦ / ٦٦ كتاب الجهاد باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل رقم : ٢٨٦٢

٦ / ٧٠ كتاب الجهاد باب الفرس القطوف رقم الحديث : ٢٨٦٧ بنحوه .

٦ / ١٢٢ كتاب الجهاد باب مبادرة الامام عند الفزع رقم الحديث : ٢٩٦٨ .

١٠ / ٥٩٤ كتاب الادب باب المعاريض مندوحة عن الكذب رقم الحديث : ٦٢١٢ .

وكذلك في :٥ / ٢٤٠ كتاب الهبة باب من استعار من الناس الفرس رقم الحديث : ٢٦٢٧ .

صحيح مسلم : ٤ / ١٨٠٣ كتاب الفضائل باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه في الحرب رقم الحديث : ٤٩ .

ورواه أبو داود : ٧ / ٢٧٨ كتاب الادب باب ما روي في الترخيص في ذلك . رقم الحديث : ٤٨٢٣ .

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٧ / ١٨٢ باب ما جاء في الخروج عند الفزع .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٧٤ .

(٤) الترمذي في سننه : ٥ / ٢٦٨ أبواب البيوع باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٨٥ كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . رقم الحديث : ٣٣٩٢

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٤ كتاب البيوع باب في أداء الامانة واجتناب الخيانة

ورواه الدارقطني : ٣ / ٣٥ برقم ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . ==

٣٧٠ ــ وعن الحسن (١) عن سمرة عن النبيّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلم قال : " على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدّيه " وقال قال قتادة ، ثمّ نسيَ الحسنُ : [فهُو (٢)] أمينك لا ضمانَ عليهِ .. يعني العاريةَ (٣) . ت حـ د ق

== درجـــة الحـــديـث

قال الترمذي : ٥ / ٢٦٨ هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم في المستدرك : ٢ / ٤٦ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وذكر الحاكم له شاهدا عن أنس .

وقد صححه الألباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم : ٤٢٤ .

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصرى واسم أبيه يسار . كان يرسل كثيرا ويدلس . مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين . التقريب : ١ / ١٦٥

(٢) محذوف من الاصل والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) الترمذي في سننه : ٥ / ٢٦٩ أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة

ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٧ كتاب البيوع باب في تضمين العارية . رقم الحديث : ٣٤١٧

ورواه ابن ماجة : ٢ / ٥٤ أبواب الاحكام ، العارية رقم الحديث : ٢٤٢٣ بدون زيادة " ثم نسي الحسن " .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٤ كتاب البيوع باب في العارية مؤداة .

ورواه البيهقي : ٦ / ٩٠ كتاب العارية باب العارية مضمونه .

ورواه الامام أحمد : ٥ / ٨ ، ١٣

درجـــة الحـــديـث

الحديث صححه الترمذي : ٥ / ٢٦٩ من السنن .

وقال الحاكم : ٢ / ٤٧ صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وعارض الحاكم ابن دقيق العيد في الالمام : ص ١٧٢ بقوله " وليس كما قال وانما هو على شرط الترمذي .

وقال الالباني في الارواء : ٥ / ٢٤٩ أن الحديث صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمره فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقه ، أما وهو لم يصرح به بل عنعنه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذاً بصحيح .

٣٧١ ـ وعن أمية (١) بن صفوان عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم استَعارَ مِنْهُ يومَ حُنَيْنٍ أدراعًا فقال : أغصبًا يا محمد ؟ قال : بل عاريةٌ مضمونة (٢) .. د .

زاد أحمد قال : فضاع بعضُها فعرض عليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ يضمنها له (٣) قال فقال : أنا اليومَ يا رسولَ اللهِ في الإسلام راغب .

٣٧٢ ـ وعن أبي أمامة (٤) [رضي الله عنه] قال : سمعت رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقول : " العاريةُ مؤداة والمِنحة (٥) مردودة والدين مقضيّ والزعيم (٦) غارم " .

ت ح د ق (٧)

---

(١) هو أمية بن صفوان بن خلف الجمحي المكي مقبول من الرابعة توفي بعد المائة التقريب : ١ / ٨٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٥ / ١٩٨ كتاب البيوع باب في تضمين العارية . رقم الحديث : ٣٤١٨

ورواه الدارقطني : ٣ / ٣٨ ، ٣٩ برقم ١٦١ ، ١٦٢ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٨٩ ، ٩٠ كتاب العارية باب العارية مضمونة .

(٣) رواه أحمد : ٦ / ٤٦٥ .

درجة الحديث

الحديث أخرجه الحاكم : ٢ / ٤٧ وسكت عنه وكذلك الذهبي .

وقال البيهقي : ٦ / ٩٠ (وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهده) .

وصححه الالباني في الارواء : ٥ / ٣٤٤ .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم : ٢٦٧ .

(٥) المنحة من الورق : القرض .

ومنحة اللبن أن يعير أخاه ناقته أو شاته فيحتلبها مدة ثم يردها .

الفائق : ٣ / ٣٨٩ .

(٦) الزعيم : هو الكفيل ـ والغارم : هو الضامن . النهاية : ٢ / ٣٠٣

(٧) الترمذي في سننه : ٥ / ٢٦٩ أبواب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٩ كتاب البيوع باب في تضمين العارية .

رقم الحديث : ٣٤٢١ مطولا .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥٤ أبواب الاحكام باب العارية رقم الحديث : ٢٤٢١ مختصرا .

ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد) برقم : ١١٧٤ بزيادة (من وجد لقطة مصراة فلا يحل له صرارها حتى يريها) . ==

٣٧٣ ــ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر (١) .

== ورواه الامام أحمد : ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ .

ورواه الدارقطني : ٣ / ٤٠ برقم ١٦٥ مختصرا .

ورواه البيهقي : ٦ / ٨٨ كتاب العارية باب العارية مؤداة .

درجة الحديث

قال الترمذي : ٥ / ٢٦٩ " حسن غريب ".

وصححه الالباني . انظر الارواء : ٥/ ٣٤٥

(١) لم يعزه المؤلف الى أحد .

ورواه أبو داود : ٢ / ٢٤٧ كتاب الزكاة باب في حقوق المال . رقم الحديث : ١٥٩١

ورواه البيهقي : ٦ / ٨٨ كتاب العارية باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها .

درجة الحديث

قال الحافظ في الفتح : ٦ / ٧٣٠ أسناده صحيح الى أبن مسعود .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو داود غير قوله " والفأس " ــ رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح .

كتـــــاب الغصـــــب

٣٧٤ ـ عن السائب بن يزيد (١) عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " لا يأخُذَنَّ أحدُكُمْ متاعَ أخيهِ جادًّا ولا لاعبًا وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردَّها عليه " . ت ح غريب . د (٢)

٣٧٥ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : " لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبِ نفسِه " ق (٣) .

---

(١) هو السائب بن يزيد الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين . أنظر الاصابة : ٢ / ١٢ .

(٢) سنن الترمذي : ٩ / ٥ أبواب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما . ولفظه " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه .. .. " .

ورواه أبو داود : ٧ / ٢٨٧ كتاب الادب باب من يأخذ الشيء على المزاح .

رقم الحديث : ٤٨٣٨ .

ورواه الامام أحمد : ٤ / ٢٢١ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٩٢ كتاب الغصب باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق

درجـــة الحـديـث

الحديث قال عنه الترمذي : ٩ / ٥ هذا حديث حسن غريب .

وحسنه الالباني في الارواء : ٥ / ٣٥٠ .

(٣) عزاه المؤلف لابن ماجه ولم أقف عليه عنده .

ورواه الدارقطني في البيوع : ٣ / ٢٦ الحديث ٩١ .

درجـــة الحـديـث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أنس الراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث .

التلخيص : ٣ / ٤٦ .

وقال الالباني : مشيرا اليه وفي الباب عن أنس بن مالك ، أخرجه الدارقطني باسنادين واهيين جدا .

الارواء : ٥ / ٢٨٢ .

٣٧٦ ـ وعن أبي أمامة الحارثي (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ " . م (٢) .

فصل في اثبات غصب العقار

٣٧٧ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " متفق عليه (٣) .

٣٧٨ ـ وعن سعيد بن زيد (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: " مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " . متفق عليه (٥) .

---

(١) هو أبو أمامه البلوى حليف بني حارثه اسمه اياس وقيل عبد الله بن ثعلبه وقيل ثعلبه بن عبد الله بن سهل صحابي له حديث . التقريب : ٢ / ٣٩٢

(٢) صحيح مسلم : ١ / ١٢٢ كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار . رقم الحديث : ١٣٧ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٦ كتاب البيوع باب فيمن اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه .
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٢٧ كتاب الاقضيه باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث : ١١ .
ورواه الامام أحمد : ٥ / ٢٦٠ .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٠٣ كتاب المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الارض الحديث رقم ٢٤٥٣ .
٦ / ٢٩٢ كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أراضين رقم الحديث : ٣١٩٥ بنحوه .
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣١ كتاب المساقاه باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها رقم ١٦١٢
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٧ كتاب البيوع باب من أخذ شبرا من الارض عن سعيد بن زيد .
ورواه الامام أحمد : ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشره مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . التقريب : ١ / ٢٩٦ .

(٥) صحيح البخاري : ٤ / ١٠٣ كتاب المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الارض . رقم الحديث : ٢٤٥٢ بنحوه .

٣٧٩ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم : " مَنْ أخذَ شيئًا مِنَ الأرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أرَضِيْنَ " .
خ (١) .

٣٨٠ ـ وعن وائل بن حجر (٢) قال : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم فأتاهُ رَجُلانِ (٣) يَخْتَصِمانِ فِيْ أرْضٍ فقالَ أحدُهما إنَّ هذا انتزى على أرْضِي يا رَسُوْلَ اللهِ فِيْ الجاهِلِيَّةِ وهو امرُؤُ القَيْسِ وخصمُهُ رَبِيْعَةُ بنُ عِبْدانَ (٤) قالَ : بَيِّنَتُكَ ، قالَ : لَيْسَ لِيْ بَيِّنَةٌ قالَ : يَمِيْنُهُ ، قالَ : إذَنْ يَذْهَبُ بِها ، قالَ : لَيْسَ لكَ إلّا ذلكَ قالَ : فَلَمّا قامَ لِيَحْلِفَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم : مَنِ اقتطعَ أرضًا ظُلمًا لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غضبانُ .. م (٥) .

= ٦ / ٢٩٣ كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أراضين رقم الحديث : ٣١٩٨ .
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٠ كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها .
رقم الحديث : ١٦١٠ بلفظه .

(١) صحيح البخاري : ٥ / ١٠٣ كتاب المظالم باب اثم من ظلم شيئا من الارض .
رقم الحديث ٢٤٥٤ .
٦ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أراضين رقم الحديث : ٣١٩٦
ورواه الامام أحمد : ٢ / ٩٩

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعه الحضرمي كان أبوه من أقيال اليمن . الاصابه : ٣/٦٢٨

(٣) ذكرا في متن الحديث وهما امروء القيس وخصمه ربيعه بن عبدان .

(٤) في بعض الروايات عيدان .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ١٢٤ كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
رقم الحديث : ٢٢٤ بنفس اللفظ .
ورواه أبو داود : ٤ / ٣٥٥ كتاب الايمان والنذور باب التغليظ في اليمين الفاجرة رقم الحديث : ٣١١٤ عن علقمه بن وائل بن حجر بنحوه .
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٨٦ أبواب الاحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .
ورواه الامام أحمد : ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ بنحوه .

فصل في حكم زرع الغاصب وغرسه

٣٨١ ـ عن رافع بن خديج (١) [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته " .

ت ح (٢) .

٣٨٢ ـ وعن عروة بن الزبير (٣) [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا فهي له وليس لعرق (٤) ظالم حق قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم (٥) " د (٦) .

قال ابن اسحاق النخل الشباب .

---

(١) هو رافع بن خديج الحارثي الاوسي الأنصاري صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك . التقريب : ١ / ٢٤١ .

(٢) الترمذي في سننه : ٦ / ١٢٥ أبواب الاحكام باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم .

ورواه أبو داود : ٥ / ٦٤ كتاب البيع باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها . رقم الحديث : ٣٣٦١ .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٣٦ كتاب المزارعة باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٤٦٥ ، ٤ / ١٤١ .

درجة الحديث

قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي اسحاق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله .

وقال الالباني : " لعل تحسين الترمذي اياه لشواهده والا فان هذا الاسناد ضعيف " . انظر الارواء : ٥ / ٣٥١ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق . التقريب : ٢ / ١٩ .

(٤) هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض . أنظر النهاية : ٣ / ٢١٩ .

(٥) عم : أي تامة في طولها والتفافها . النهاية : ٣ / ٣٠١ .

(٦) سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ كتاب الخراج والامارة باب في احياء الموات رقم الحديث : ٢٩٤٩ مختصرا و ٢٩٥٠ مثله . ==

فصل فيمن غصب شاة فذبحها بغير اذن أهلها

٣٨٣ – عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدَأُونَ حَتَّى يَبْدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ (١) مِنْ آلِ مُعَاذٍ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُم وَيَأْخُذُونَ مِنَّا .. ق (٢)

== ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٤٦ أبواب الاحكام باب احياء الموات مختصرا .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٤٢ كتاب احياء الموات باب من احيا أرضا ميته فهي له .

ورواه مالك فى الموطأ : ٢ / ٧٤٣ كتاب الأقضية باب القضاء فى عمارة الموات رقم الحديث : ٢٦

درجة الحديث

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروه عن أبيه مرسلا .

وقال أبو داود : رواه النسائي مرسلا .

وأرسله الامام مالك .

وقال ابن حجر في التلخيص : (أعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني ارساله) .

أنظر التلخيص : ٣ / ٥٤ .

وقال الالباني في الارواء : ٥ / ٣٥٦ بعد أن ساق له عدة طرق : (وفي أسانيدها مقال ولكن يتقوى بعضها ببعض) .

(١) نحتشم : الحشمة الاستحياء . المجموع المغيث : ١ / ٤٥٥ .

(٢) عزاه المؤلف لابن ماجه ، ولم أقف عليه عنده .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٥١ .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٣

٣٨٤ ــ وعن عاصم بن كليب أن رجلا من الانصار أخبره قال (١) : خرجنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة (٩٥) فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم أيديهم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة فقالت : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى ٠٠ د (٢) ٠

فصل في ضمان المتلف بجنسه

٣٨٥ ــ وعن أنس [رضي الله عنه] أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة (٣) فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمّها (٤) وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الطعام والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ٠٠ خ (٥) ٠

---

(١) هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالارجاء مات سنة بضع وثلاثين ومائة ٠ التقريب : ١ / ٣٨٥ ٠

(٢) في البيوع : ٥ / ٨ ، ٩ باب في اجتناب الشبهات ــ الحديث : ٣١٩٢
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ٠

درجة الحديث

قال الشوكاني : الحديث في اسناده عاصم بن كليب ، قال على بن المديني : لا يحتج به اذا انفرد ، وقال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح ٠
وقد أخرج له مسلم ٠ انظر النيل : ٦ / ٦٩ ٠

(٣) القصعة : هي الصحفه جمعه قصعات وقصاع والقصيعه تصغيرها ٠
مختار القاموس : ص ٥٠٢ ــ ٥٠٣ ٠

(٤) فضمها : قال ابن حجر في الفتح : ٥ / ١٢٥ أي أخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى ٠

(٥) صحيح البخاري : ٥ / ١٢٤ كتاب المظالم باب اذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ٠
رقم الحديث : ٢٤٨١ ٠
٩ / ٣٢٠ كتاب النكاح باب الغيرة رقم الحديث : ٥٢٢٥
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٠٠ كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله رقم الحديث : ٣٤٢٣ ٠ ==

٣٨٦ — وفي لفظ : أهدت بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعةٍ فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " طعام بطعامٍ وإناء بإناءٍ " . ت (١)

بإسناد صحيح .

٣٨٧ — وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله طعاما فبعثت به فأخذني أفكل (٢) فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : " إناء مثل إناءٍ وطعام مثل طعام " .

د ن (٣)

== ورواه ابن ماجة : ٢ / ٤٣ أبواب الاحكام ، الحكم فيمن كسر شيئا رقم الحديث : ٢٣٥٦
ورواه النسائي : ٧ / ٧٠ كتاب عشرة النساء باب الغيرة .

(١) سنن الترمذي : ٦ / ١١٣ أبواب الاحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر .

درجة الحديث

صححه الترمذي وأصله في البخاري : ٥ / ١٢٤ انظر الحديث السابق .

(٢) أي أرتعدتُ من شدة الغيرة . النهاية : ٣ / ٤٦٦ .

(٣) سنن أبي داود : ٥ / ٢٠١ كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله .
رقم الحديث : ٣٤٢٤ .
ورواه النسائي : ٧ / ٧١ كتاب عشرة النساء باب الغيرة .
ورواه الامام أحمد : ٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧ .

درجة الحديث

قال أبو داود أخرجه النسائي وفي اسناده أفلت بن خليفه أبو حسان ويقال : فليت العامري قال الامام أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ، وقال الخطابي وفي اسناد الحديث مقال . مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢٠٢ .

(قلت) : وأفلت ابن خليفة قال في التقريب : ١ / ٨٢ صدوق .

فصـــل فــــي جنايـة البهيمـة

٣٨٨ — عن حرام[1] بن مُحَيِّصَة[2] عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية[3] فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .. د[4] ن[5] ق[6] .

١/٣٨٨ وعنه عن أبيه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .[7]

(١) في الاصل : حزام

(٢) هو حرام بن سعد أو ابن ساعده بن مُحَيِّصه الانصاري ثقه من الثالثة توفي بعد المائة.
التقريب : ١ / ١٥٧ وانظر التهذيب : ٢ / ٢٢٣

(٣) ضاريه : أي معتاده يقال ضري بالشيء يضرى ضرى وضراوة اذا أعتاده .
انظر النهاية : ٣ / ٨٦ .

(٤) أبو داود : ٥ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ كتاب البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم .
رقم الحديث : ٣٤٢٦ .

(٥) النسائي في سننه الكبرى في العارية كما في تحفة الاشراف : ٢/ ١٤ .

(٦) ابن ماجة : ٢ / ٤٢ أبواب الاحكام ، الحكم فيما أفسدت المواشي بالليل .
رقم الحديث : ٢٣٥٣ .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٤٧ كتاب الاقضية باب القضاء في الضواري والحريسة .
رقم الحديث : ٣٧ .

ورواه الامام أحمد : ٤ / ٢٩٥ .

ورواه البيهقي : ٨ / ٣٤١ كتاب الاشربة والحد فيها باب الضمان على البهائم .

درجـــــة الحـــديـــث

سكت عنه أبو داود .

وصححه الحاكم : ٢ / ٤٨ على خلاف فيه بين معمر والاوزاعي فان معمرا قال : عن الزهري عن حرام عن أبيه . وأقره على ذلك الذهبي .

وصححه الالباني في الارواء : ٥ / ٣٦٢ وفي الاحاديث الصحيحه برقم ٢٣٨ .

التعليـــق علـــى النـص

قال الخطابي في معالم السنن : ٥ / ٢٠٢
وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .
ويشبه أن يكون انما فرق بين الليل والنهار في هذا لان العرف أن أصحاب الحوائـــط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير .
ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل الى المراح . ==

(٧) في سننه : ٥/٢٠٢ كتاب البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم. رقم الحديث ٣٤٢٥ .
ورواه مالك في الموطأ : ٢/٧٤٧ كتاب الاقضية باب القضاء في الضواري والحريسة .
رقم الحديث ٣٧ مرسلا .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٥/٤٣٦ .

٣٨٩ ــ وعن النعمان بن بشير (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أوقف دابةً في سبيلٍ من سُبل المسلمين أو في سوقٍ من أسواقهم فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن " رواه الدارقطني (٢) .

فصل في دفع الصائل وان أدى الى قتله

٣٩٠ ــ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قُتل دون ماله فهو شهيد " . متفق عليه (٣) .

وفي لفظ : " مَنْ أُريد ماله بغير حقٍّ فقاتل فقتل فهو شهيد " ص

== فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير فكان كمن ألقى متاعه في الطريق أو تركه في غير موضع حرز .

وقال الشافعي في التفريق بين حكم الليل والنهار :
قال أصحاب الرأى لا فرق بين الامرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما محتجين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " العجماء جبار " .

فقال الخطابي :
حديث العجماء جبار .. عام ــ وهذا حكم خاص والعام ينبنى على الخاص ويرد اليه فالمصير في هذا الى حديث البراء . والله أعلم . (بتصرف) .

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه الانصارى الخزرجي له ولابويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي أمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة .
انظر الاصابة : ٣ / ٥٥٩ والتقريب : ٢ / ٣٠٣ .

(٢) رواه الدارقطني : ٣ / ١٧٩ كتاب الديات والحدود وغيره رقم الحديث ٢٨٥ .

ورواه البيهقي : ٨ / ٣٤٤ كتاب الاشربة والحد فيها باب الدابة تنفح برجلها .

درجة الحديث

قال البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٣٤٤ .
أبو جزي : وهو نصر بن طريف .
والسرى بن اسماعيل . } وهما ضعيفان .

وقال الالباني في الارواء : ٥ / ٣٦١ " الحديث ضعيف جدا " وقال : أن أبا جزى والسرى متروكان .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٢٣ كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله رقم الحديث : ٢٤٨٠ واللفظ له .

صحيح مسلم : ١ / ١٢٥ كتاب الايمان باب ... وان من قتل دون ماله فهو شهيد .
رقم الحديث ٢٢٦ بزيادة " أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ==

٣٩١ – وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار ٠٠ م (١) ٠

٣٩٢ – وعن سعيد بن زيد (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد " ٠ ص د ق (٣) ٠

== ورواه أبو داود : ٧ / ١٥٧ كتاب السنه باب في قتل اللصوص رقم الحديث : ٤٧٠٣ ٠

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٨٩ أبواب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٠

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ١١٥ تحريم الدم – باب من قتل دون ماله فهوشهيد٠

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٩١ أبواب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد رقم ٢٦٠٩ ٠

ورواه البيهقي : ٨ / ١٨٧ كتاب قتال أهل البغي باب من أريد ماله أو أهله أو دمه فقاتل ٠٠ ٠٠

ورواه الامام أحمد : ١ / ٧٨ ، ٧٩ ٠

(١) صحيح مسلم : ١ / ١٢٤ كتاب الايمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ٠٠ ٠٠ رقم الحديث : ٢٢٥ ٠

(٢) تقدمت ترجمته ٠

(٣) الترمذي في سننه : ٦ / ١٩١ أبواب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد بزياده " ومن قتل دون أهله فهو شهيد " ٠

ورواه أبو داود : ٧ / ١٥٨ كتاب السنة باب في قتل اللصوص رقم الحديث : ٤٧٠٤

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ١١٥ في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ٠

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٩١ أبواب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٠

رقم الحديث : ٢٦٠٩ ولفظه " من قتل دون ماله فهو شهيد " ٠

ورواه البيهقي في سننه : ٨ / ١٨٧ كتاب قتال أهل البغي باب من أريد ماله أو أهله ٠٠

درجة الحديث

قال الترمذي حسن صحيح ٠ انظر السنن : ٦ / ١٩١ ٠

وسكت عنه أبو داود والمنذري ، انظر مختصر سنن أبي داود : ٧ / ١٥٨ ٠

وصححه الالباني ٠ انظر صحيح الجامع الصغير الحديث : ٦٣٢١ ٠

وتخريج الترغيب : ٢ / ٢٠٤ ٠

فصل في كسر أواني الخمر

٢٩٣ — عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبيّ الله إنّي اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال : " أهرق الخمر واكسر الدنان (١) " ت (٢) .

٢٩٤ — وعن ابن عمر قال : أمرني النبيّ صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر (٣) قد جلبت من الشام فأخذ المدية منّي فشقّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقّ خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته .. رواه الامام أحمد (٤) .

---

(١) الدنان : جمع دنّ : والدّن : وعاء ضخم للخمر ونحوها . انظر المعجم الوسيط : ٢٩٩/١

(٢) في سننه : ٥ / ٢٩٣ أبواب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عنه .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٢٦٥ كتاب الاشربة باب اتخاذ الخل خمرا رقم الحديث : ١ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٦٠ كتاب الاشربة باب في الخمر تخلل رقم الحديث : ٣٥٢٨
وذكره ابن حجر في الفتح : ٥ / ١٢٣ كتاب المظالم باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر .

درجة الحديث

الحديث رواه الترمذي من طريقين : —

الطريق الاولى : قال : حدثنا حميد بن مسعده — المعتمر بن سليمان قال : سمعت ليثا يحدث عن يحيي بن عباد عن أنس .
" الثانية : الثوري عن السدي عن يحيي بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده

ثم قال : والرواية الثانية أصح من الاولى .
وسكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢٦٠ .

(٣) من الزق : وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الاديم . انظر الفائق : ٢ / ١٨

(٤) في مسنده : ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

ورواه البيهقي : ٨ / ٢٨٧ كتاب الاشربة والحد فيها باب ما جاء في تحريم الخمر — مطولا .

درجة الحديث

سكت عنه الزيلعي في نصب الراية .

وصححه الحاكم : ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ ووافقه الذهبي .

بـــــاب الشفعــــــه

٣٩٥ ــ عن جابر بن عبد الله قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ (١) الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ "

خ (٢) .

٣٩٦ ــ وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الشُّفْعَةُ (٣) فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ (٤) أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ " م (٥) .

---

(١) في الاصل وطُرِّقت

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ١٣٤ كتاب الشركة باب اذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة رقم الحديث : ٢٤٩٦ ولفظه وصُرِّفت الطرق .

وكذلك في ٤/٤٣٦ كتاب الشفعه باب الشفعه فيما لم يقسم : ٢٢٥٧

ورواه أبو داود : ٥ / ١٦٨ كتاب البيوع باب الشفعة رقم الحديث : ٣٣٧١ عن أبي سلمه

ورواه الترمذي في سننـــه : ٦ / ١٣١ ، ١٣٢ كتاب الشفعه باب ما جاء اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعه .

ورواه النسائي في سننـــه : ٧ / ٣٢١ كتاب البيوع باب الشفعه وأحكامها .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧٣ أبواب الاحكام باب اذا وقعت الحدود فلا شفعه : ٢٥٢٦

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧١٣ كتاب الشفعه باب ما تقع فيه الشفعه :برقم ١ .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩ .

(٣) الشفعه : هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار .

التعريفات : ص ١٢٧ .

أو هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت اليه .

المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٧٨ .

(٤) الربع : المنزل ودار الاقامة .

وربع القوم محلتهم والرباع جمعه . النهاية : ٢ / ١٨٩ .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٢٩ كتاب المساقاة باب الشفعة رقم الحديث : ١٣٥ .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٦٥ كتاب البيوع باب الشفعة رقم الحديث : ٣٣٧٠ .

ورواه النسائي في سننـــه : ٧ / ٣٢٠ كتاب البيع باب الشفعة وأحكامها .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٣١٦ .

٣٩٧ — وفي لفظ : مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِيْ رَبعَةٍ أَوْ نَخلٍ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ (×) فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ .

٣٩٨ — وعنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " الجارُ أَحَقُّ بِشُفعَتِهِ يُنتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كانَ طَرِيقُهُما وَاحِدً " . ت ح غريب (١) .

٣٩٩ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم " الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفعَةُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ " ت (٢) مرفوعا ومرسلا .

(×) عند مسلم : " ربعة " .

(١) رواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٢٠ كتاب الشفعة باب ما جاء في الشفعة للغائب .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٧٠ كتاب البيوع باب في الشفعة رقم الحديث : ٣٣٧٥ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٣ كتاب البيوع باب في الشفعة .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٣٠٣ .

درجة الحديث

قال الترمذي : حسن غريب . ولا نعلم أحدا روي هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبه في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك ثقه مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبه من أجل هذا الحديث

وصححه الالباني في الارواء : ٥ / ٣٧٨

(٢) الترمذي في سننه : ٦ / ١٣٤ كتاب الشفعة باب ما جاء أن الشريك يشفع .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا الا من حديث أبي حمزه السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح . السنن : ٦ / ١٣٤

وذكره الزيلعي وسكت عنه . نصب الراية : ٤ / ١٧٧

٤٠٠ ــ وعن عمرو بن الشريد (١) قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة (٢) فوضع يده على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة (٣). قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه ". خ (٤).

---

(١) هو عمرو بن الشريد الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقه .

التقريب : ٢ / ٧٢ .

(٢) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولابيه صحبه مات سنة ٦٤ هـ .

التقريب : ٢ / ٢٤٩ .

(٣) قال ابن حجر : منجمة أو قطعة : أي مؤجلة على أقساط معلومة .

انظر فتح الباري : ٤/٤٣٧ .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ٤٣٧ كتاب الشفعه باب عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع رقم الحديث : ٢٢٥٨ .

١٢ / ٣٤٥ كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة . رقم الحديث : ٦٩٧٧

١٢ / ٣٤٨ كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدي له رقم الحديث : ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١ .

ورواه الامام أحمد : ٦ / ١٠ مختصرا .

٤٠١ ـ وعن الحسن (١) عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جارُ الدارِ أحقُّ بالدَّارِ " (٢) . ص

٤٠٢ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفعة كحلِّ العِقال " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا شفعة لشريكٍ على شريكٍ إذا سبقه بالشراء ولا لصغيرٍ ولا لغائبٍ " (٣) . ق .

---

(١) في الاصل عن الحسن بن سمره : والتصحيح من سنن الترمذي .

(٢) الترمذي في سننه : ٦ / ١٣٣ كتاب الشفعة باب اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة .

وراه أبو داود : ٥ / ١٧٠ كتاب البيع باب في الشفعة .

رقم الحديث : ٣٣٧٤ بنحوه .

ورواه الامام أحمد : ٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ .

وأخرجه الطيالسي في سننه : ١ / ٢٧٩ كتاب الشفعه باب الجار أحق بشفعة جاره .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٠٦ كتاب الشفعه باب الشفعه بالجواز .

درجة الحديث

رواه الترمذي في سننه باسناد صحيح وصححه الالباني في الارواء : ٥ / ٣٧٧

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٣ أبواب الاحكام باب طلب الشفعه . رقم الحديث : ٢٥٢٧ .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٠٨ كتاب الشفعه باب رواية الفاظ منكره يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعه .

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٥٦ اسناده ضعيف جدا

وكذلك الالباني في الارواء : ٥ / ٣٧٩ وقال الالباني : قال ابن أبي حاتم في العلل : ١ / ٤٧٩ عن أبي زرعه هذا حديث منكر لا أعلم احدا قال بهذا .

الارواء : ٥ / ٣٧٩ .

بــــاب الــــوديعــــة

قـد تقـدم قـول النـبي صلـى اللـه عليـه وسلـم أد الأمانـة الـى مـن ائتمنـك[1] ولا تخـن مـن خـانـك .

وقـولـه " علـى اليـد مـا أخـذت حـتى تـؤديـه "[2] .

---

(١) فـي كتـاب العـاريـة بـرقـم ٣٦٩ .

(٢) فـي كتـاب العـاريـة بـرقـم ٣٧٠ .

٤٠٣ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : " مَـن أودع وديعة فلا ضمان عليه " • ق (١).

٤٠٤ ــ وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضمان على مؤتمن " رواه الدارقطـني • (٢)

بـاب احيـــاء المـوات

٤٠٥ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى عليه وسلم قال : " من أحيـا أرضا ميتـة فهـي لـه " • ص (٣) •

(١) سنن ابن ماجة : ٢ / ٥٥ أبواب الأحكام باب الوديعة رقم الحديث : ٢٤٢٤ •

درجـــة الحـــديـــث

قال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف لضعف المثني وهو ابن الصباح والراوي عنه " وقد تابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي " • أنظر الزوائد : ٢ / ٤٢ •

وقال الحافظ ابن حجر : " فيه المثنى بن الصباح وهو متروك " •

أنظر التلخيص : ٣ / ٩٧ •

وقال الألباني : " وهذا سند ضعيف ، المثنى هو الصباح ، قال في التقريب " ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا " وأورده الذهبي في الضعفاء وقال : " ضعفه ابن معـــين وقال النسائي متروك " •

ثم قال الألباني : " فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب [قلـت] الأولى من طريـق أيوب بن سويد عن المثنى والثانية من طريق محمد بن عبد الرحمن الحجبي والثالثه مــن طريق يزيد بن عبد الملك ــ وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بــأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لا سيما وقد روى معناه عــن جماعة من الصحابة • انظر الارواء : ٥ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ •

(٢) في سننه : ٣ / ٤١ في البيوع • رقم الحديث : ١٦٧ •

درجـــة الحـــديـــث

ضعفه الحافظ : أنظر التلخيص : ٣ / ٩٧ •

وضعفه الالباني لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي • انظر الارواء : ٥/ ٣٨٦

(٣) في سننه : ٦ / ١٤٩ أبواب الاحكام باب احياء أرض الموات •

ورواه البخارى : ٥ / ١٨ كتاب الحرث والمزارعة باب من إحيا أرضا مواتا • تعليقـا •

وأبو داود : ٤ / ٢٦٥ كتاب الامارة باب في احياء الموات مذيلا للحديث : ٢٩٤٩ • ==

(٩٦)

٤٠٦ ـ وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أحيا أرضـا ميتـة فهي له وليس لعرق ظالم حق " د (١) .

٤٠٧ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " من عمر (٢) أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " خ (٣) .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٧ كتاب البيوع باب من احيا أرضا ميته فهي له بزيادة " فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فله منها صدقة " .

درجة الحديث

صححه الترمذي كما قال المؤلف . وانظر السنن : ٦ / ١٤٩ .
وصححه الالباني . انظر الارواء : ٦ / ٤

(١) في سننه : ٤ / ٢٦٥ كتاب الامارة باب ما جاء في احياء الموات رقم الحديث : ٣٠٧٣
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٤٦ في الاحكام باب احياء الموات .
والامام مالك في الموطأ : ٢ / ٧٤٣ في الاقضية باب القضاء في عمارة الموات الحديث : ٢٦
والبيهقي في سننه : ٦ / ١٤٢ في احياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد ولا في حق أحد فهي له .

درجة الحديث

سكت عنه ابو داود والمنذري ، انظر مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٦٥ .
وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . انظر السنن : ٦/ ١٤٧ ـ
وقال الالباني : والطريق الاولى الموصولة ـ هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين فهي صحيحة .
وقد قواها الحافظ في الفتح : ٥ / ١٤ لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات .
أنظر الارواء : ٥ / ٣٥٤ .

(٢) في البخاري من أعمر .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ١٨ كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا .
رقم الحديث : ٢٣٣٥ .
ورواه الامام احمد : ٦ / ١٢٠ بلفظ " من عَمَرَ ... ... " .
ورواه البيهقي : ٦ / ١٤٢ كتاب احياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة .

٤٠٨ — وعن الحسن عن سمره (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" مَنْ أحاط حائطا على أرضٍ فهي له " (٢) د .

٤٠٩ — وعن عروة بن مُضَرِّسٍ (٣) [رضي الله عنه] قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : " مَنْ سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له " قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطّون (٤) " (٥) د .

---

(١) في الاصل عن الحسن بن سمره وصحتها • الحسن عن سمره •

(٢) في سننه : ٤ / ٢٦٦ كتاب الامارة باب في احياء الموات رقم الحديث : ٢٩٥٣

ورواه الامام احمد : ٥ / ١٢ ، ٢١ •

ورواه البيهقي : : ٦ / ١٤٢ كتاب احياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة •
بلفظ" من أحاط على شيء" ••

وابن الجارود في المنتقى في الاحكام : ص ٣٣٨ الحديث : ١٠١٥

والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٧٧ كتاب احياء الموات والحمى واقطاع الارض •

الحديث : ١٣٩٦ •

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص في صحة سماع الحسن من سمره خلاف • انظر التلخيص : ٦٢/٣

وقال النووي في المجموع " صححه ابن الجارود ثم قال وفي سماع الحسن من سمره خلاف معروف عند المحدثين — انظر المجموع شرح المهذب : ٢٠٥/١٥ •

[قلت :] للحديث شاهد صحيح عن جابر بن عبد الله • تكلم عنه الالباني فقال : " حديث جابر عزاه الحافظ في التلخيص : ٣ / ٦٣ لرواية عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر وسكت عليه وسليمان هذا هو ابن قيس وهو تابعي ثقه فاذا كان السند اليه صحيحا كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح والا فالحديث شاهد حسن لحديث سمره •

ثم قال : — الالباني — " ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في مسند احمد: ٣ / ٣٨١ ومنه ظهر ان اسناده صحيح " انظر الارواء : ٦ / ١١ •

(٣) لم اقف على رواية عروه لهذا الحديث وانما رواه أسمر بن مضرس وهو أسمر بن مضرس الطائي • قال البخاري وابن السكن له صحبه وحديث واحد • وقال أبو عمر هو أخو عروه بن مضرس وهو اعرابي •• انظر الاصابة : ١ / ٤١ •

(٤) " يتخاطون " هي الارض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها " انظر النهاية : ٢ / ٤٨ •

(٥) في سننه : ٤ / ٢٦٤ كتاب الخراج والامارة باب في اقطاع الارضين رقم الحديث : ٢٩٤٧

ورواه البيهقي : ٦ / ١٤٢ كتاب احياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد ••

درجة الحديث

قال أبو داود : غريب • ==

فصل في النهي عن منع فضل الماء

٤١٠ — عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لاَ تَمنَعُوا فَضلَ الماءِ فتَمْنَعُوا(١) بِهِ الكَلأَ " متفق عليه(٢) .

٤١١ — وللبخاري : " لاَ تَمنَعُوا فَضلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضلَ الكَلأَ(٣) " .

٤١٢ — وفي لفظ : " لاَ يُباعُ فَضلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ " متفق عليه(٤) .

٤١٣ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" مَنْ مَنعَ فَضلَ مائِهِ أَوْ فَضلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ فَضلَهُ يَوْمَ القِيامَةِ "
رواه أحمد(٥) .

وقال أبو القاسم البغوى " ولا أعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٤ / ٢٦٤ ، وقال الحافظ : صححه الضياء في المختارة . التلخيص ٣ / ٦٣ .

وحسنه الحافظ ابن حجر . انظر الاصابة : ١ / ٤١ .

وضعفه الالباني لوجود مجاهيل في إسناده . انظر الارواء : ٦ / ٩ —

(١) في البخارى " لتمنعوا " .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٣١ كتاب الحرث والمزارعة باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء رقم الحديث : ٢٣٥٣ .

وفي الحيل : ١٢ / ٣٣٥ كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في البيوع رقم الحديث ٦٩٦٢ .

صحيح مسلم ٣ / ١١٩٨ كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء رقم الحديث : ٣٧

(٣) في صحيحه : ٥ / ٣١ كتاب الحرث والمزارعة . رقم الحديث : ٢٣٥٤ .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٨ كتاب المساقاة رقم الحديث : ٣٨ .

ولم أقف على هذا اللفظ في البخاري .

(٥) مسند الامام أحمد : ٢ / ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١ .

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : " حديث عمرو بن شعيب في اسناده ليث بن أبي سليم ورواه الطبراني من حديث الاعمش عن عمروا بن شعيب ، وقال : لم يرو الاعمش عن عمرو غيره . ==

فصل الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى

٤١٤ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" ثَلَاثٌ لَا تُمْنَعْنَ (١) الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ " ق (٢) .

٤١٥ ـ وله عن ابن عباس (٣) [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ ، وَالْكَلَأِ ، وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ " (٤) .

== ورواه في الكبير من حديث واثله بلفظ آخر واسناده ضعيف . انظر التلخيص : ٣ / ٦٧
[قلت] : ليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ ابن حجر : " صدوق اختلط في آخر حياته ولم يتميز حديثه فترك " أنظر التقريب : ٢ / ١٣٨ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد " وفي اسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقه وقد ضعفه بعضهم " . انظر مجمع الزوائد : ٤ / ١٢٤ .

(١) في ابن ماجه " لا يُمْنَعْنَ " .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢ / ٦٨ أبواب الاحكام باب المسلمون شركاء في ثلاث .
رقم الحديث : ٢٤٩٨ .

درجة الحديث

صححه ابن حجر في التلخيص : ٣ / ٦٥
وصححه البوصيري في الزوائد : ٢ / ٥٥ رقم الحديث : ٨٧٥
والالباني في الارواء : ٦ / ٩ .

(٣) " ابن ماجه " .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢ / ٦٨ أبواب الاحكام باب المسلمون شركاء في ثلاث .
رقم الحديث : ٢٤٩٧ .
ورواه الامام أحمد : ٥ / ٣٦٤ بدون (وثمنه حرام) وقال في اسناد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : " في اسناده عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن " . انظر التلخيص : ٣ / ٦٥ .
وقال الالباني : " وهذا اسناد ضعيف جدا من أجل ابن خراش هذا " .
انظر الارواء : ٦ / ٦ .

٤١٦ ـ وعن عبد الله بن الزبير [رضي الله عنه] أَنَّ رَجُلاً (١) خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ (٢) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ (٣) يُسَرِّحُ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤)

متفق عليه . (٥)

٤١٧ ـ وعن عبادة بن الصامت [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ وَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْحَائِطُ ..

ق (٦) .

---

(١) زاد البخاري (من الانصار) .

(٢) الشراج : مسيل الماء من الحرة الى السهل . والشراج جمعها . النهاية : ٢ / ٤٥٦ .

(٣) في البخاري : فقال الأنصاري: "سَرِّحِ الْمَاءَ" .

(٤) سورة النساء الآية ٦٥ وتمامها : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجًا مما قضيت وَيُسلموا تسليمًا .. ﴾ .

(٥) صحيح البخاري : ٥/ ٣٤ كتاب المساقاة باب سَكْر الأنهار رقم الحديث : ٢٣٥٩ وباب شرب الاعلى قبل الأسفل وباب شرب الأعلى إلى الكعبين : ٥ / ٣٨ ، ٣٩ رقم الحديث ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ وباب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين : ٥ / ٣٠٩ رقم الحديث ٢٧٠٨ وباب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ٨/٢٥٤ رقم الحديث : ٤٥٨٥ صحيح مسلم : ٤ / ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم رقم الحديث : ٢٣٥٧ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٤٠ كتاب الأقضية أبواب من القضاء رقم الحديث : ٣٤٩٠ .
ورواه الترمذي في سننه : ٦/ ١١٨ أبواب الأحكام باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء .
ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٣٨ أبواب آداب القضاة باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧٠ أبواب الأحكام باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء رقم الحديث: ٢٥٠٥
ورواه الامام أحمد : ١ / ١٦٥ ، ٤ / ٥ .

(٦) في سننه : ٢ / ٧٠ في الأحكام باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء رقم الحديث ٢٥٠٨ بزيادة " أو يفنى الماء" .

==

٤١٨ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مَهْزُورٍ (١) (٢) أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلَ المَاءَ ٠٠ د (٣)

== ورواه البيهقي : ٦ / ١٥٤ كتاب احياء الموات باب في ترتيب سقي الزرع والاشجار من الاودية المباحة من طريق إسحاق بن يحيي بن الوليد بن عباده بن الصامت عن عباده بن الصامت ٠

درجة الحديث

قال ابن حجر في التلخيص " فيه انقطاع " انظر التلخيص : ٣ / ٦٥ ٠

وقال البيهقي : " اسحاق بن يحيي عن عباده مرسل ٠ انظر السنن : ٦ / ١٥٤ ٠

وقال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف ، اسحاق بن يحيي لم يدرك عباده بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن عدى ، انظر الزوائد : ٢ / ٥٧ ٠

وقال الشوكاني في النيل : ٦ / ٥٠ فيه انقطاع ٠

(١) في سنن أبي داود : " قضى في السيل المهزور " ٠

(٢) في الاصل : مهزوز ٠ والتصحيح من سنن أبي داود والنهاية في غريب الحديث ٠
ومهزور : وادي بني قريظة بالحجاز ٠ النهاية : ٥ / ٢٦٢ ٠

(٣) سنن أبي داود : ٥ / ٢٤٢ كتاب الاقضية أبواب من القضاء رقم الحديث : ٣٤٩٢ بلفظ " قضى في السيل المهزور ٠٠ " ٠

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧٠ أبواب الاحكام باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء رقم الحديث : ٢٥٠٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن ثعلبه بن أبي مالك ٠

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٤٤ كتاب الاقضية باب القضاء في المياه رقم ٢٨ بزياده " ومذينب " ٠

وهو أي " مذينب " اسم موضع بالمدينة ٠ النهاية : ٤ / ٣١٣ ٠

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود ـ

وقال المنذري : " والراوي عن عمرو بن شعيب هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني " ٠ تكلم فيه الامام احمد ٠ انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٥/٢٤٢

[قلت]: عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام ٠ انظر التقريب : ١ / ٤٧٦ ٠

وقال الحافظ ابن حجر : " ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة " أنه قضى ==

فصل في تحريم البير والشجر

٤١٩ ـ عن عبد الله بن مغفل [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا (١) لِمَاشِيَتِهِ " ق (٢)

٤٢٠ ـ وله عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا " (٣) .

== في سيل ومذنب : أن الأعلى يرسل الى الأسفل ، ويحبس قدر الكعبين " . واعله الدارقطني بالوقف ، ورواه ابن ماجة من حديث ثعلبه بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرضي عن أبيه عن جده . انظر التلخيص : ٣ / ٦٦ .

[قلت] : أما ما أخرجه الحاكم عن عائشة فقد قال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي " . انظر المستدرك : ٢ / ٦٢ .

وأما ما رواه ابن ماجه من حديث ثعلبه بن أبي مالك . فقد قال البوصيري : ليس لثعلبه هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الاصول واسناد حديثه ضعيف ، زكريا بن منظور متفق على ضعفه . انظر الزوائد : ٢/٥٧ .

(١) العطن : مبرك الابل حول الماء . يقال عطنت الابل فهي عاطنه وعواطن اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة آخرى .
ويسمى مراح المواشي عطنا . النهاية : ٣ / ٢٥٨ .

(٢) في سننه : ٢ / ٧١ أبواب الاحكام باب حريم البئر رقم الحديث : ٢٥١١ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٣ كتاب البيوع باب في حريم البئر .

درجة الحديث

ضعفه الحافظ في التلخيص : ٣ / ٦٣ لوجود اسماعيل بن مسلم في سنده وهو ضعيف .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢ / ٧١ أبواب الاحكام باب حريم البئر رقم الحديث : ٢٥١٢

درجة الحديث

ضعفه الالباني أنظر ضعيف الجامع الصغير : ٣ / ٩٦ برقم : ٢٧٠٧ والاحاديث الضعيفة : ٣٤٨٥ .

وقال المناوي : ٣ / ٢٨٢ قال الذهبي : في اسناده منصور بن صقر وفيه لين .

٤٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : " حَرِيمُ البِئْرِ البَدِيِّ (١) خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ ذِراعًا وحَرِيمُ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِراعًا وحَرِيمُ العَيْنِ السَّايِحَةِ ثلاثمائةِ ذِراعٍ وحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتَّمائةِ ذِراعٍ " .

رواه الدارقطني (٢) . قال ابن منجي (٣) في الشرح (٤) رواه الخلال (٥) ،

٤٢٢ ـ وعنه قال : اخْتَصَمَ إلى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رجُلانِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ فأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ " .

د (٦) وفي لفظ خمسة أذرع .

---

(١) البدى : أى ابتدأت فحفرت في الاسلام في ارض موات ولم تكن عادية .
المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ١٣٦/١ .

(٢) في سننه : ٢٢٠/٤ كتاب الاقضية والاحكام . رقم الحديث : ٦٣.

(٣) ابن المنجي : الشيخ الامام العلامة شيخ الحنابلة وجيه الدين أبو المعالي اسعد بن المنجي ابن أبي المنجي بركات بن المؤمل التنوخي المقرى ثم الدمشقي الحنبلي.
ولد سنة تسع عشرةوخمسمائة وارتحل الى بغداد بعد ان تفقه على شرف الاسلام عبد الوهاب بن الحنبلي فتفقه على الشيخ عبد القادر والشيخ احمد الحربي .
ألف كتاب النهاية في شرح الهداية في عدةمجلدات وكتاب الخلاصة في المذهب وغير ذلك.
توفي في جمادى الاخرة سنة ست وستمائة وله سبع وثمانون سنة.سير اعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ـ٤٣٧.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الخلال : هو احمد بن محمد بن هارون ابو بكر الخلال البغدادى الفقيه.
جمع مذهب احمد وصنفه ، وكان واسع العلم شديد الاعتناء بالاثار من كتب السنة ، والعلل ، والجامع لعلوم الامام احمد ، والطبقات وتفسير الغريب. توفي سنة ٣١١ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : ١٢/٢ ، المنهج الاحمد : ٥/٢ ، شذرات الذهب: ٢٦١/٢
طبقات الحنابلة : ص ٣٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ٧٨٥/٣ .

درجـــة الحديـــث :

قال الدارقطني : الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقدوهم .
السنن : ٢٢٠/٤ .
وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٢/٤ قال الدارقطني : الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقدوهم.

(٦) سنن ابي داود : ٢٤٢/٥ كتاب الاقضية ابواب من القضاء . رقم الحديث : ٣٤٩٣ عن ابي سعيد الخدرى .
ورواه الامام احمد : ٣٢٧/٥ في حديث مطول بنحوه عن عبادة بن الصامت .
ورواه ابن ماجة : ٧١/٢ ابواب الاحكام باب في حريم الشجر رقم الحديث : ٢٥١٣ عن عبادة بن الصامت وعن ابن عمر برقم : ٢٥١٤.

درجـــة الحديث :

سكت عنه ابو داود والمنذرى . انظر مختصر سنن ابي داود : ٢٤٢/٥.
وسكت عنه الزيلعي كذلك. انظر نصب الراية : ٢٩٣/٤ .
قلت : وللحديث شاهد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حديث عبادة بن الصامة (رضي الله عنه) انظر المستدرك : ٩٧/٤ .

فصـــل فـــي القطـــائـــع

٤٢٣ ـ عن أسماء بنت أبي بكر (١) [رضي الله عنها] قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ (٣) .. متفق عليه (٤) .

٤٢٤ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين (٥) فقالت الانصار : حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال : " سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني " خ (٦) .

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق أسلمت قديما بمكة وتزوجها الزبير بن العوام .
الاصابة : ٤ / ٢٣٠ .

(٢) الاقطاع : مصدر أقطعه اذا ملكه أو أذن له في التصرف في الشيء .
المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨١ .

(٣) الفرسخ : ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع .
قال في المغني : والفرسخ ثلاثة أميال وقال القاضي والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصرين .. = ٥٤٤ ر ٥ كم . المقادير في الفقه الاسلامي : ص ٧١ .

(٤) صحيح البخاري : ٦ / ٢٥٢ كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس . رقم الحديث : ٣١٥١.
٩ / ٣١٩ كتاب النكاح باب الغيرة . رقم الحديث : ٥٢٢٤ مطولا .
صحيح مسلم : ٤ / ١٧١٦ كتاب السلام باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا دعيت في الطريق . رقم الحديث : ٢١٨٢ بنفس رواية البخاري .
ورواه الامام أحمد : ٦ / ٣٤٧ .

(٥) البحرين : أي البلد المشهور بالعراق وهي بين البصره وهجر . الفتح : ٦ / ٢٦٢

(٦) صحيح البخاري : ٦ / ٢٦٨ كتاب الجزية والموادعة باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين رقم الحديث : ٣١٦٣ ولفظه " دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين ...
٥ / ٤٧ كتاب المساقاة باب القطائع رقم الحديث : ٢٣٧٦ .
٥ / ٤٨ كتاب المساقاة باب كتابة القطائع رقم الحديث : ٢٣٧٧ .
٧ / ١١٧ كتاب مناقب الانصار باب قول النبي للانصار " اصبروا حتى تلقوني على الحوض " رقم الحديث : ٣٧٩٤ .
ورواه الامام احمد : ٣ / ١١١ .

٤٢٥ ـ وعن وائل هو ابن أبي وائل (١) أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت .. (٢) ص

٤٢٦ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنه] قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم " بلال بن الحرث المزني (٣) معادن القبلية (٤) جلسيّها وغوريّها (٥) وحيث يصلح من قدس (٦) ولم يعطه حق مسلم " . د (٧)

---

(١) هو وائل بن حجر بن ربيعه الحضرمي كان أبوه من اقيال اليمن ، ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضا فأقطعه اياها ، وبعث معه معاوية ليتسلمها له . نزل الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابناه علقمه وعبد الجبار وزوجه أم يحيى ومولى لهم، وكليب بن شهاب وحجر بن عميس وآخرون مات في خلافة معاوية . انظر الاصابة : ٣ / ٦٢٩ .

(٢) في سننه : ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ أبواب الاحكام باب القطائع عن علقمة بن وائل يحدث عن أبيه .

ورواه أبو داود : ٤ / ٢٥٨ كتاب الخراج والامارة باب في اقطاع الارضين رقم الحديث : ٢٩٣٥ .

ورواه الامام أحمد : ٦ / ٣٩٩ .

درجــة الحــديــث

صححه الترمذي كما قال المؤلف ـ وأنظر السنن : ٦ / ١٥٢ .

وسكت عنه أبو داود والمنذري . انظر مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٥٨ .

وسكت عنه الحافظ ابن حجر ـ انظر التلخيص : ٣ / ٦٤ .

وسكت عنه الشوكاني ـ أنظر النيل : ٦ / ٥٧ .

(٣) هو بلال بن الحارث المزني صحابي مات سنة ستين وله ثمانون سنة .

التقريب : ١ / ١٠٩ وأنظر الاصابة : ١ / ١٦٤ .

(٤) جلسيها : الجلس كل مرتفع من الارض . ويقال لنجد جلس .
والقبليه : ناحية قرب المدينة . النهاية : ١ / ٢٨٦ .

(٥) غوريها : الغور ما أنخفض من الارض . وهي لغة قليلة . النهاية : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) قُدْس : قال في هامش الاصل هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف . وقيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة . وانظر النهاية : ٤ / ٢٤ .

(٧) في سننه : ٤ / ٢٥٩ كتاب الخراج والامارة باب في اقطاع الارضين رقم الحديث : ٢٩٣٩، ٢٩٤٠ عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني .

ورواه مالك في الموطأ : ١ / ٢٤٨ كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن رقم الحديث : ٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم .. بنحوه . ==

٤٢٧ ـ وعن أبيض بن حمّال (١) أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولّى قال له رجل من المجلس : أتدري ما أقطعته له إنما اقطعت له (٢) الماء العِدّ قال فانتزع منه قال : وسألته عما يحمى من الأراك قال :

" ما لم تنله (٣) أخفاف الإبل " د (٤) .

== ورواه البيهقي : ٦ / ١٥١ كتاب احياء الموات باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنه بنفس رواية ابن عباس الى " وحيث يصلح الزرع " وكذلك رواية برواية مالك .

ورواه الامام أحمد : ١ / ٣٠٦ .

درجة الحديث

رواه أبو داود برقم : ٢٩٣٨ عن غير واحد وقال هذا مرسل . وكذلك مالك في الموطأ وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعه بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه وقال أيضا : واسناد ربيعه فيه صالح حسن . انظر مختصر سنن أبي داود : ٤/ ٢٥٩ .

ورواه عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

وكثير هذا لا يحتج بحديثه .

(١) هو أبيض بن حمال المأربي السبائي قال البخاري وابن السكن : له صحبه . الاصابة : ١ / ١٧ ، ١٨ .

(٢) الماء العد : هو بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة : الدائم الذى لا انقطاع لمادته . النهاية : ٣ / ١٨٩ .

(٣) في الاصل " تبله " ولعله تصحيف .

(٤) في سننه : ٤ / ٢٦٠ كتاب الخراج والامارة باب في اقطاع الارضين رقم الحديث : ٢٩٤١ .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ أبواب الاحكام باب ما جاء في القطائع .

ورواه النسائي في الكبرى كما في الاصابة : ١ / ١٧ ، ١٨ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٦٩ أبواب الاحكام ـ اقطاع الانهار والعيون رقم الحديث : ٢٥٠٠

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٨ باب في القطائع .

ورواه الدارقطني في سننه : ٣ / ٧٦ كتاب البيوع رقم الحديث : ٢٨٦ .

ورواه البيهقي في سننه : ٦ / ١٤٩ كتاب احياء الموات باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهره .

درجة الحديث

قال أبو داود : في اسناده أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي . قال ابن عدي أحاديثه مظلمة منكرة . ==

٤٢٨ ـ وعن بُهيسة(١) قالت(٢) : اسْتأذن أبي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثمَّ قال : " يا نبيَّ الله ما الشَّيْءُ الَّذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : " الماء " قال : يا نبيَّ الله ما الشَّيْءُ الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال " الملحُ " قال يا نبيَّ الله ما الشَّيْءُ الَّذي لا يحلُّ منعه ؟ قال(٣) : إنْ تفعل الخير خير لك " ت ح غريب د(٤)

= = وقال الترمذي : حديث أبيض غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ٠

أنظر السنن : ٦ / ١٥٠ ٠

وقال أبو الطيب في التعليق المغني على الدارقطني : ٣ / ٧٦ صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كون محمد بن يحيي بن قيس السبائي في اسناده ٠

وقال ابن حجر في التلخيص : ٣ / ٦٤ صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ٠

(١) هي بهيسه الفزارية لا تعرف ٠ وقيل لها صحبة ٠ ورد الحافظ ذلك ٠
التقريب : ٢ / ٥٩١ ٠

(٢) في الاصل : قال : والتصحيح من سنن أبي داود ٠

(٣) محذوف من الاصل ٠ والتصحيح من سنن ابي داود ٠

(٤) في سننه : ٢ / ٢٥٢ كتاب الزكاة باب ما لا يجوز منعه رقم الحديث : ١٦٠١
٥ / ١٢٣ كتاب البيوع باب في منع الماء رقم الحديث : ٣٣٣٠ ٠
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ كتاب البيوع باب في الذي لا يحل منعه ٠
ورواه الامام أحمد : ٣ / ٤٨٠ ، ٤٨١ وفي جميع الروايات زيادة (فدخل بينه وبين قميصه) ٠

درجة الحديث

قال الحافظ : أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ٠

قلت : رده الحافظ في التهذيب ٠ التلخيص : ٣ / ٦٥ ٠

وأعله الالباني بجهل بهيسه وسيار بن منظور ٠

وعقب على قولهم أن لها صحبة بقوله : " ولو ثبت ذلك لها ففي الطريق اليها سيار بن منظور وهو مجهول ٠ الارواء : ٦ / ٧

فصل في الجلوس في الطريق وغير ذلك

٤٢٩ — عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " إياكم والجلوس في الطرقات قالوا ما لنا بدٌّ إنما هيأ مجالسنا نتحدث فيهب فقال : فإذا أبيتم إلّا الجلوسج فاعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق ؟ قال : غضّ البصر وكفّ الأذى ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر " .

متفق عليه (١) .

٤٣٠ — وعن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري (٢) عن الشعبي (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها، فأحياها فهي له . قال : عبيد الله فقلتد : عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم " . (٤)

---

(١) البخاري : ٥ / ١١٢ كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها رقم الحديث : ٢٤٦٥ .
١١ / ٨ كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .. ﴾ رقم الحديث : ٦٢٢٩ .

صحيح مسلم : ٣ / ١٦٧٥ كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم الحديث : ١١٤ .

ورواه أبو داود : ٧ / ١٨٠ كتاب الادب باب في الجلوس بالطرقات رقم الحديث : ٤٦٤٨

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٣٦ .

(٢) هو عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، مقبول التقريب : ١ / ٥٣٢

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي .
ثقة مشهور فقيه فاضل توفي بعد المائة وله نحو من ثمانين . التقريب : ١ / ٣٨٧ .

(٤) سنن أبي داود : ٥ / ١٧٨ كتاب البيع باب من أحيا حسيرا رقم الحديث : ٣٣٨١ .
ورواه البيهقي : ٦ / ١٩٨ كتاب اللقطة باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا .
والدارقطني : ٣ / ٦٨ في البيوع . رقم الحديث : ٢٥٩ . ==

أ — في البخاري " إنما هي " .
ب — في مسلم والبخاري " فيها " .
جـ — في البخاري : " فأذا أتيتم الى المجالس " .
د — يعني للشعبي .

٤٣١ ــ وروي أيضا برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (١)

" مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا " .

== درجـــة الحـــديـــث

سكت عنه أبو داود وقال الخطابي : وهذا الحديث مرسل .

معالم السنن : ٥ / ١٧٨ .

وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع.

السنن : ٦ / ١٩٨ .

وقال ابن التركماني : (قد قدمنا في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وأن الصحابة كلهم عدول " . انظر الجوهر النقي : ٦/١٩٨.

وقال الالباني : وما قاله ابن التركماني صواب لا شك فيه ، لاسيما وهم جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم لاغتفرت جهالتهم لكثرة عددهم ولم تكن علة في حديثهم .

ثم ان في اقتصار البيهقي على إعلال الحديث بما سبق ، وفي رد ابن التركماني عليه ثم سكوته عن رجاله ، ما يشعر بأنه ليس فيهم مطعن ، وهو كذلك عندى فانهم جميعا ثقات رجال الصحيح غير الحميري وهو بصرى سمع أباه والشعبي ، سئل عنه يحيي ابن معين فقال : لا أعرفه ، يعنى لا أعرف تحقيق أمره ..

وعليه فالحديث عندى حسن ، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه .

الارواء : ٦ / ١٧ .

(١) رواه أبو داود في البيوع : ٥ / ١٧٨ باب فيمن أحيا حسيرا .

الحديث : ٣٣٨٢ .

والبيهقي في اللقطة : ٦ / ١٩٨ باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا .

درجـــة الحـــديـــث

أعله المنذري بالارسال . وبهذه العلة أعله الخطابي .

انظر مختصر سنن أبي داود : د / ١٧٨

ومعالم السنن : ٥ / ١٧٨ .

بـــــاب الحمـــــى

٤٣٢ ـ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ قَالَ : " لا حِمَى (١) إِلَّا لِلَّهِ وِلِرَسُولِهِ " قال : بلغنا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حمى النَّقِيعَ (٢) وأَنَّ عمر حمى سَرِفَ (٣) والرَّبَذَةَ (٤) " خ (٥) ٠

٤٣٣ ـ وعَنْ أَسْلَمَ مولى عمر أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ [رضي الله عنه] اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يدعى هُنَيًّا (٦) على الحمى فقال يا هُنَيُّ : أَضْمُمْ جناحك عن المُسْلِمِينَ واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم فإِنَّ دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رَبَّ الصُّرَيْمَةِ (٧) ورَبَّ الغُنَيْمَةِ (٩٧) ، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف (٨) ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما

---

(١) المراد بالحمى : منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا ٠ فتح الباري : ٥ / ٤٤ ٠

(٢) النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماه لخيله ٠ معجم البلدان : ٥ / ٣٠١ ٠

(٣) في البخاري (الشرف) والتصحيح من معجم البلدان ٠ انظر معجم البلدان : ٣/٢١٢ والنهاية : ٢ / ٤٦٣ ٠

(٤) (في البخاري الربذه) وهي من قرى المدينة على ثلاثة آيام قريبه من ذات عرق ٠ معجم البلدان : ٣ / ٢٤ ٠

(٥) صحيح البخاري : ٥ / ٤٤ كتاب المساقاة باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث : ٢٣٧٠ ٠
٦ / ١٤٦ كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ٠
رقم الحديث : ٣٠١٢ مختصرا ٠
ورواه الامام أحمد : ٤ / ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ ٠

(٦) هو هني مولى عمر استعمله عمر على الحمى وهو ثقه ٠ التقريب : ٢ / ٣٢٢ ٠

(٧) الصريمه : تصغير الصرمه : وهي القطيع من الابل والغنم ٠ قيل هى من العشرين الى الثلاثين والاربعين ٠ النهايـة : ٣ / ٢٧ ٠

(٨) هما عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وخصهما بالذكر على سبيل المثال لكثرة نعمهما ، لانهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البتـه وانما اراد أنه اذا لم يسع المرعى الا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، وقد بين حكمة ذلك نفس الخبر ٠ فتح الباري : ٦ / ١٧٦ ٠

فإنهما يرجعا(١) إلى زرع ونخل ، وإن(٢) رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم . إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا .. خ(٣) .

٤٣٤ ــ وعن ابن عمر(٤) قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع(٥) للخيل ، فقلت(٦) له : يا أبا عبد الرحمن ــ يعني العمري ــ خيله ؟ قال : "خيول المسلمين" رواه الإمام أحمد(٧) .

---

(١) في الاصل : " يرجعان " والتصحيح من البخاري .

(٢) في الاصل : " ان " بدون واو . والتصحيح من البخاري .

(٣) في الجهاد : ٦ / ١٧٥ باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم الحديث : ٣٠٥٩ .

ورواه مالك في الموطأ . في دعوة المظلوم : ٢ / ١٠٠٣ باب ما يتقى من دعوة المظلوم رقم الحديث : ١ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، يكنى أبا عبد الرحمن العمري المدني . ضعيف ، عابد مات سنة احدى وسبعين ومائة وقيل بعدها .

التقريب : ١ / ٤٣٤ .

(٥) النقيع : هو من ديار مزينه وهو صدر وادي العقيق .
وقيل : هو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال .
انظر معجم ما استعجم : ٢ / ١٣٢٤ . وبلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني : ١٥/١٣٩

(٦) السائل : هو حماد بن خالد . انظر الفتح الرباني : ١٥ / ١٣٩ ــ

(٧) في مسنده : ٢ / ١٥٥ ، ١٥٧ .
ورواه البيهقي في احياء الموات : ٦ / ١٤٦ باب ما جاء في الحمى .

درجة الحديث

قال الهيثمي : فيه عبد الله العمري . وهو ثقة وضعفه جماعة .
مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٨ .

وضعفه البغوي . شرح السنه : ٨ / ٢٧٣ .

بــــاب الجعــــالــة

قـال تعـالـى : ﴿ وَلِمَـنْ جَـاءَ بِـهِ حِمْـلُ بَعِـيْرٍ ﴾ (١)

٤٣٥ ــ عن أبي سعيـد قال :

انطلقَ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ وسلمَ فنزلُوا علَى حيٍّ منْ أحياءِ العـربِ فلدغَ سيدُ ذلكَ الحيِّ فقالَ بعضُهم : لو أتيـتمْ هؤلاءِ الرهطِ الذيـنَ نـزلُـوا لعلـهُ أنْ تكونَ عندَ بعضِهـم شيءٌ . فأتوهُـمْ فقال بعضُهـم : واللهِ إنـّـي لأَرْقِـيْ ولكـنْ واللهِ لقـدْ استضفنـاكُم فلـمْ تُضيِّفونَـا فمَـا أنَا بـراقٍ حـتَّى تجعلُوا لنَا جُعْلًا فصالحُوهُم على قطيـعٍ مـنَ الغـنمِ فانطلـقَ يتفـلُ عليـه ويقـرأُ " الحمـدُ للهِ ربِّ العالمـين " فكأنَّمـا نَشِـطَ من عقـالٍ قـال : فأوفوهُـم جعلَهُـم فـذكـرُوا ذلـكَ للنـبيِّ صلَّـى اللَّـهُ عليـهِ وسلـمَ فقـال : " قـدْ أصبـتمْ اقتسمُـوا واضربُـوا لِـيْ معَكُـم سهمًـا " متفـق عليـه . (٢)
وقد تقدم بتمامه في الاجاره.

---

(١) سـورة يوسف الآيـة رقـم ٧٢ وتمامهـا ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء بـه حمل بعير وأنـا بـه زعـيم ﴾ .

(٢) تقدم بتمامه في الاجـارة برقـم ٣٤٥ فليراجـع هنـاك .

بـــــاب اللقطـــــة

٤٣٦ ـ عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] قَالَ : رَخَّصَ لنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليهِ وسلَّم فِي العَصَا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأشباهِهِ يلتقِطُهُ الرَّجلُ يَنْتَفِعُ بِـهِ ..
(١)
د .

٤٣٧ ـ وعـن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وسلم مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيــقِ فقال : لولا أنِّي أخاف أنْ تكُـونَ مِنَ الصَّدقَـةِ لأكلتها " . متفق عليــه . (٢)
فيه دليل على اباحة المحقرات في المال .

(١) في سننه : ٢ / ٢٧٢ كتاب اللقطه رقم الحديث : ١٧٤٣ بنفس اللفظ .
ورواه البيهقي : ٦ / ١٩٥ كتاب اللقطه باب ما جاء قي قليل اللقطـة .
درجـــــة الحـــديـــث
قال المنـــذري : وذكر ان بعضهم رواه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي اسناده المغيره بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ٢ / ٢٧٢
قال الحافظ : وهو أي المغيره : المغيرة بن زياد البجلي الموصلي صدوق له أوهـــام.
التقريب : ٢ / ٢٦٨ .
وقال البيهقي : في رفع هذا الحديث شك ، وفي اسناده ضعف .
السنن : ٦ / ١٩٥ .
وضعفه الالباني : فقال : "وفي اسناده أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه مرفوعا . وموقوفا".
الارواء : ٦ / ١٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٨٦ كتاب اللقطة باب اذا وجد تمرة في الطريق .
رقم الحديث : ٢٤٣١ .
صحيح مسلم : ٢ / ٧٥٢ كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى اللــــه عليه وسلم رقم الحديث : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ـ
ورواه البيهقي : ٦ / ١٩٥ كتاب اللقطة باب ما جاء في قليل اللقطة .

٤٣٨ ـ وعن زيد بن خالد الجهني [رضي الله عنه](١) قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها(٢) ووكاءها(٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .. متفق عليه .(٤)

---

(١) هو زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين وقيل وستين وقيل قبل ذلك .
الاصابه : ١ / ٥٦٥ .

(٢) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك .
النهاية : ٣ / ٢٦٣ .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصره والكيس وغيرهما . النهاية : د / ٢٢٢ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ١٨٦ كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره رقم الحديث : ٩١ .
٥ / ٤٦ كتاب المساقاة باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار : ٢٣٧١ بنفس اللفظ .
٥ / ٨٠ كتاب اللقطة باب ضالة الابل رقم الحديث : ٢٤٢٧ وباب ضالة الغنم .
٥ / ٨٣ رقم الحديث ٢٤٢٨ وباب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنه فهي لمن وجدها .
٥ / ٨٤ رقم الحديث ٢٤٢٩ وباب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنه ردها عليه لأنها وديعة عنده : ٥ / ٩١ برقم ٢٤٣٦ وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان : د / ٩٣ برقم ٢٤٣٨ .
٩ / ٤٣٠ كتاب الطلاق باب حكم المفقود في أهله وماله . رقم الحديث : ٥٢٩٢ .
١٠ / ٥١٧ كتاب الادب باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى برقم: ٦١١٢ .
صحيح مسلم : ٣ / ١٣٤٦ كتاب اللقطة رقم الحديث : ١ / ١٧٢٢ .
ورواه أبو داود : ٢ / ٢٦٤ كتاب اللقطة برقم : ١٧٣٠ عن سويد بن غفله ، بنحوه .
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٣٥ أبواب الاحكام ـ اللقطة .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧٤ أبواب الاحكام باب ضالة الابل والبقر والغنم برقم ٢٥٣١ .
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٥٧ كتاب الاقضية باب القضاء في اللقطة برقم ٤٦ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٤ / ١١٦ ، ١١٧ ، ٥/ ١٩٣ .

٤٣٩ ــ وفي لفظ " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ وَفِيهِ " وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ " متفق عليه (١) . ولكن ليس للبخاري ذكر الذهب والورق .

٤٤٠ ــ ولمسلم " فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ (٢) .. وهو دليل على دخولها في الملك وإن لم يقصده .

٤٤١ ــ وعن زيد بن خالد الجهني [رضى الله عنه] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا " (٣) م ق

٤٤٢ ــ وعن جرير قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ " . د (٤) .

---

(١) البخاري : ٥ / ٨٣ كتاب اللقطة باب ضالة الغنم رقم الحديث : ٢٤٢٨ مطولا وبدون ذكر (الذهب والورق) .
مسلم : ٣ / ١٣٤٩ كتاب اللقطة رقم الحديث : ٥ مطولا بنفس اللفظ .

(٢) مسلم : ٣ / ١٣٤٩ كتاب اللقطة رقم الحديث : ٦ .

(٣) مسلم : ٣ / ١٣٥١ كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج رقم الحديث : ١٢ (١٧٢٥)
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٥٩ كتاب الاقضية باب القضاء في الضوال رقم : ٥٠
ولفظه " من أخذ ضالة فهو ضال "
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧٤ أبواب الاحكام باب ضالة الابل والبقر والغنم برقم : ٢٥٣٠ في ذيل حديث مطول عن المنذر بن جرير .
ورواه الامام احمد : ٤ / ١٧ .

(٤) أبو داود : ٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ كتاب اللقطة رقم الحديث ١٦٤٦ مطولا .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٧٤ أبواب الاحكام باب ضالة الابل والبقر والغنم برقم : ٢٥٣٠ مطولا .
ورواه الامام احمد : ٤ / ٣٦٠ بنفس اللفظ : ٣٦٢ مطولا .

درجـــــة الحـــــديـــــث

ضعفه الالباني للاختلاف فيه على الضحاك فمرة يروى عن الضحاك خال ابن المنذر بن جرير ، ومرة يروى عن الضحاك بن منذر عن المنذر بن جرير ومرة عن المنذر بن جرير باسقاط الضحاك .
والضحاك هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المدينى : والضحاك لا يعرفونه ولم يرو عنه غير ابن حبان . الارواء : ٦ / ١٧ / ١٨ .

٤٤٣ ـ وعن عياض بن حمار [رضي الله عنه] (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل (٢) وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " (٣) د ق

٤٤٤ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله عز وجل لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها " (٤) متفق عليه .

---

(١) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن مجاشع التميمي المجاشعي. انظر الاصابة ٣/٤٧.

(٢) في أبي داود (ذا عدل أو ذوى) .

(٣) أبو داود : ٢ / ٢٦٩ كتاب اللقطه رقم الحديث : ١٧٢٦ .

ابن ماجه : ٢ / ٧٤ أبواب الاحكام ـ اللقطة رقم الحديث : ٢٥٢٢ وقال : (ثم لا يغير) .

ورواه الامام احمد في المسند : ٤ / ١٦٢ ، ٢٦٦ .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٧٩ كتاب الشفعة واللقطة باب اللقطه .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٩٣ كتاب اللقطه باب تعريف اللقطه ومعرفتها والاشهاد عليها .

ورواه النسائي في سننه كما في التلخيص : ٣ / ٧٤ .

درجة الحديث

قال ابن التركماني : ٦ / ١٩٣ أخرجه أبو داود بسند صحيح .

وصححه الالباني صحيح الجامع الصغير : ٥ / ٣٦٦ برقم ٦٤٦٢ .

(٤) البخاري : ٣ / ٤٤٩ كتاب الحج باب فضل الحرم .. .. رقم الحديث : ١٥٨٧

البخاري : ٤ / ٤٦ كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم: ١٨٣٣ وباب لا يحل القتال بمكة رقم الحديث: ١٨٣٤ ـ والحديثان مطولان .

٤ / ٣١٧ كتاب البيوع باب ما قيل في الصواغ .. .. رقم الحديث : ٢٠٩٠ مطولا

٥ / ٨٧ كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة رقم الحديث : ٢٤٣٣ مطولا .

٦ / ٢٨٣ كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر رقم الحديث : ٣١٨٩ مطولا

مسلم : ٢ / ٩٨٦ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم الحديث : ٤٤٥ . ==

٤٤٥ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه" (١)
متفق عليه •

٤٤٦ ـ وعن عبد الرحمن (٢) بن عثمان التيمي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ " (٣) م •

٤٤٧ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّتَه (٤) في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا " (٥) م •

== ورواه أبو داود : ٢ / ٤٣٧ كتاب المناسك باب في تحريم حرم مكة برقم ١٩٣٥ مختصرا •
ورواه النسائي في سننه : ٥ / ٢٠٣ كتب المناسك باب حرمة مكة •
ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٦ •

(١) البخاري : ٥ / ٨٧ كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة رقم الحديث : ٢٤٣٤
صحيح مسلم : ٢ / ٩٨٨ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام رقم الحديث : ٤٤٧ ، ٤٤٨ •
ورواه البيهقي : ٦ / ١٩٩ كتاب اللقطة باب لا تحل لقطة مكة الا لمنشد •

(٢) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التميمي ابن اخا طلحه ، كان يلقب شارب الذهب ، كان من مسلمة الفتح وقيل اسلم في الحديبية وأول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع ابي عبيده بن الجراح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان واخيه طلحه ، وروى عنه أولاده عثمان ومعاذ وهند والسائب بن يزيد وغيرهم قال البخاري في تاريخه قال ابراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين • انظر الاصابة : ٢ / ٤١٠ •

(٣) في صحيحه : ٣ / ١٣٥١ كتاب اللقطة باب لقطة الحاج رقم الحديث : ١١ •
ورواه أبو داود : ٢ / ٢٧٣ كتاب اللقطة رقم الحديث : ١٧٢٥ •
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٤٩٩ •

(٤) في مسلم : ضاله •

(٥) في صحيحه : ١ / ٣٩٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث : ٧٩ •
ورواه أبو داود : ١ / ٢٦٢ كتاب الصلاة باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد رقم الحديث ٤٤٤ وفيه (•• •• لا اداها الله اليك) •
ورواه النسائي في سننه : ٢ / ٤٨ كتاب المساجد باب النهي عن انشاد الضالة في المسجد عن جابر بنحوه •
ورواه ابن ماجه : ١ / ١٣٨ أبواب المساجد باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد رقم الحديث : ٧٥١
ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٤٩ ، ٤٢٠ •

باب اللقيط

٤٤٨ ـ عن ابن شهاب (١) عن سُنَيْنٍ أبي جَمِيلة (٢) رجل من بني سُلَيْم أنه وجد منبوذاً (٣) في زمان عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له (٤) عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له (٥) عمر أكذلك ؟ قال : نعم قال عمر (٦) : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته " رواه مالك في الموطأ (٧) .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه . التقريب : ٢ / ٢٠٧

(٢) هو سنين أبو جميله السلمي ويقال الضمري .. وقيل اسم ابيه واقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين الاصابة : ٢ / ٨٥

(٣) المنبوذ : اللقيط وسمي اللقيط منبوذا لان أمه رمته على الطريق . النهاية : ٥ / ٦

(٤) (له) محذوفه من الاصل والتصحيح من الموطأ .

(٥) (له) " " " " " " .

(٦) في الموطأ (عمر بن الخطاب) .

(٧) في الموطأ : ٢ / ٧٣٨ كتاب الاقضية باب القضاء في المنبوذ رقم الحديث : ١٩

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٠١ ، ٢٠٢ كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ .

ورواه الشافعي : في مسنده : ٢ / ١٣٨ كتاب اللقطة باب ما جاء في اللقيط رقم الحديث : ٤٥٦ .

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٧ علقه البخاري بمعناه .

وصححه الالباني في الارواء : ٦ / ٢٣ .

كتاب الوقف

٤٤٩ – عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قالَ : " إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عملهُ إلاّ مِنْ ثلاثٍ إلاّ مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ ينتفعُ بهِ أوْ ولدٍ صالحٍ يدعو لهُ " . م (١)

٤٥٠ – وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم يستأمرهُ فيها فقال : يا رسولَ اللهِ إنّي أصبتُ مالاً بخيبرَ لمْ أجدْ مالاً قطّ هو أنفسُ عندي منه (٢) فما تأمرني بهِ (٣) قال : إنْ شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها ، قال : فتصدقَ بها عمرُ أنّه لا يُباعُ أصلُها ولا تُباعُ ولا تُورثُ ولا توهبُ (٤) في الفقراءِ وفي القربى وفي الرّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السّبيلِ والضّيفِ لا جناحَ على من وليها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ أو يطعمَ صديقاً غيرَ متموّلٍ فيهِ . وفي لفظ متأثلٍ مالاً .. متفق عليه . (٥)

---

(١) في صحيحه : ٣ / ١٢٥٥ كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث : ١٤ (١٦٣١) .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٤٤ أبواب الاحكام باب في الوقف .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٧٢

ورواه أبو داود : ٤ / ١٥٦ كتاب الوصايا باب الصدقة عن الميت رقم الحديث : ٢٧٦٠ .

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٥١ كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت .

(٢) في البخاري : " أصب "

(٣) " " : " تأمر " .

(٤) زاد البخاري " وتصدق بها " .

(٥) صحيح البخاري : ٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ كتاب الشروط باب الشروط في الوقف رقم الحديث ٢٧٣٧ .

٥ / ٣٩٩ كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف الحديثان رقم : ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ .

١١ / ٥٩٢ كتاب الايمان والنذور مذيلا بباب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة .

==

٤٥١ ـ وعن عثمان (١) أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب (٢) غير بئر رومة (٣) ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي (٤) ٠٠ ت ح

٤٥٢ ـ وعن عمر [رضي الله عنه] أنه أوصى إن حدث به حادث أن ثمغا وصرمة (٥) بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد (٦) ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم

== صحيح مسلم : ٣ / ١٢٥٥ كتاب الوصية باب الوقف رقم الحديث : ١٥ ٠

ورواه أبو داود : ٤ / ١٥٦ كتاب الوصايا باب في الرجل يوقف الوقف رقم الحديث : ٢٧٥٨

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٤٣ ، ١٤٤ أبواب الوقف باب في الوقف ٠

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٣٠ باب كيف يكتب الحبس ٠

ورواه ابن ماجة : ٢ / ٥٤ أبواب الاحكام باب من الوقف رقم الحديث : ٢٤١٨ ٠

ورواه الامام احمد : ٢ / ١١ ، ١٢ ، ١٣ ٠

(١) هو عثمان بن عفان كما في سنن الترمذي ٠

(٢) اي لا يوجد ماء عذب لا ملوحة فيه سوى بئر رومه النهاية : ٣ / ١٩٥ بتصرف ٠

(٣) بئر رومه : بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها ٠ النهاية : ٢ / ٢٧٩

(٤) في سننه : ١٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ كتاب المناقب باب في مناقب عثمان في حديث مطولا ٠

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ كتاب الاحباس وقف المساجد ٠ مطول ٠

ورواه الدارقطني : ٤ / ١٩٧ كتاب الاحباس باب وقف المساجد والسقايات رقم : ٥ ٠

ورواه البيهقي : ٦ / ١٦٨ كتاب الوقف باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ٠

درجة الحديث

حسنه الترمذي : ١٣ / ١٥٦ والالباني في الارواء : ٦ / ٤٠ ٠

(٥) ثمغا وصرمة بن الاكوع : هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقفهما ٠ النهاية : ١ / ٢٢٢ ٠

(٦) عند ابي داود (بالوادي) ٠

وذي القربي ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه .. د (١)

فيه دليل على وقف المشاع .

٤٥٣ ـ وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في خالد وقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله (٢)

وهو دليل على وقف المنقول .

فصل اذا وقف على أقاربه من يدخل فيه

٤٥٤ ـ عن أنس [رضي الله عنه] أن أبا طلحة [رضي الله عنه] قال : يا رسول الله (٩٨) إن الله يقول في كتابه : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٣) وإن أحب أموالي إلي (٤) بيرحاء (٥) وإنه صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله

---

(١) في سننه : ٤ / ١٥٦ كتاب الوصايا باب في الرجل يوقف الوقف . رقم الحديث : ٢٧٥٩ مطولا .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٦٠ كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات .

درجـــة الحـــديـــث

صححه ابن حجر في التلخيص : ٣ / ٦٩ والألباني في الارواء : ٦ / ٣١ .

(٢) لم يعزه المؤلف الى احد .

ورواه البخاري : ٦ / ٩٩ كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب .

٣ / ٣٣١ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ رقم الحديث : ١٤٦٨ (وهو طرف من حديث لابي هريرة) .

ورواه مسلم : ٢ / ٦٧٦ كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم الحديث : ١١ .

ورواه أبو داود : ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة رقم الحديث : ١٥٥٦ .

ورواه النسائي في سننه في الجهاد : ٥ / ٣٣ كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

ورواه الإمام احمد في مسنده : ٢ / ٣٢٢ .

(٣) الآيــة ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) " أموالي " محذوف من الأصل .

(٥) " بيرحاء " هذه اللفظه كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة . النهاية : ١ / ١١٤ .

حيثُ شئتَ قال : بَخٍ (١) ذلِكَ مالٌ رابحٌ ذلِكَ مالٌ رابحٌ قد سمعتُ ما قلتَ فيها وإنّي أرى أن تجعلَها في الأقربين فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمّه .

وفي لفظ قال : فجعلَها في حسّانَ بنِ ثابتٍ وأبي بن كعب .. متفق عليه . (٢)

٤٥٥ ـ وللبخاري (٣) قال : اجْعَلها لِفقراءِ قرابتِك ، قال أنس : فجعلَها لِحسّانَ وأُبيّ ابنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ منّي .

قال محمد بن عبد الله الأنصاري (٤) : أبو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناه بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث .

وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك وهو :

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار .

فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا .

---

(١) بخ : كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت جُرّت ونونت فقلت بخٍ بخٍ وربما شددت . النهاية : ١ / ١٠١

(٢) صحيح البخاري : ٣ / ٣٢٥ كتاب الزكاة باب الزكاة على الاقارب رقم الحديث : ١٤٦١ .
٤ / ٤٩٣ كتاب الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت . رقم الحديث : ٢٣١٨ .
٥ / ٣٨٧ / ٣٩٦ كتاب الوصايا باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه . رقم الحديث : ٢٧٥٨ وباب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقه رقم الحديث : ٢٧٦٩ .
٨ / ٢٢٣ كتاب التفسير باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .. رقم الحديث : ٤٥٥٤ .
١٠ / ٧٤ كتاب الاشربة باب استعذاب الماء رقم الحديث ٥٦١١ .
صحيح مسلم : ٢ / ٦٩٣ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والـزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين رقم الحديث ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ١٤١ .

(٣) في صحيحه : ٥ / ٣٧٩ كتاب الوصايا باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه وقيد الاقارب ؟ رقم الحديث ذيلا للباب .

(٤) محمد بن عبد الله الانصاري : هو شيخ البخاري . الفتح : ٥ / ٣٨١ .

٤٥٦ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال لَمَّا نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ (١) دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ فقال : يا بَنِي كعبِ بن لؤيٍّ أَنقِذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعبٍ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمسٍ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أنّ لكم رحما سأبلّها ببلالها (٢) ..
متفق عليه واللفظ لمسلم (٣) .

---

(١) الآية رقم ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٢) أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئا . والبلال جمع بلل .
وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره . النهاية : ١/١٥٣

(٣) صحيح البخاري : ٨ / ٥٠١ كتاب التفسير باب " وأنذر عشيرتك الاقربين "
رقم الحديث : ٤٧٧١ .
مسلم : ١ / ١٩٢ كتاب الايمان باب في قوله تعالى " وأنذر عشيرتك الاقربين "
رقم الحديث ٣٤٨ بنفس اللفظ .
ورواه الترمذي في سننه : ١٢ / ٦٠ ، ٦١ أبواب التفسير تفسير سورة الشعراء .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٤٨ كتاب الوصايا باب اذا أوصى لعشيرته الاقربين .
ورواه الامام أحمد في سنده : ٢ / ٣٣٣ ، ٣٦٠ ، ٥١٩ .

فصل في دخول ولد الولد في اسم الولد مع القرينة لا مع الاطلاق

٤٥٧ ـ عن أنس [رضي الله عنه] قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي (١) فقالت : قالت لي حفصة : أنت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فبم (٢) تفخر عليك ؟ ثم قال : اتق الله يا حفصة .
(٣)
ص

٤٥٨ ـ وعن أبي بكر [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : " إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين ـ يعني الحسن بن علي " (٤) خ .

---

(١) في الترمذي " فقال ما يبكيك " .

(٢) في الترمذي " ففيم " .

(٣) في سننه : ١٣ / ٢٦١ أبواب المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الامام أحمد : ٣ / ١٣٦ .

درجة الحديث

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وحسنه البغوي . انظر مصابيح السنه : ٤ / ٢٠٣

وسكت عنه الحاكم والذهبي . المستدرك : ٤ / ٢٩ .

(٤) في صحيحه : ٥ / ٣٠٦ كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضي الله عنهما : " ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين " .

٧ / ٩٤ كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما رقم الحديث : ٣٧٤٦

١٣ / ٦١ كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : " ان ابني هذا لسيد " رقم الحديث : ٧١٠٩ وكل هذه الروايات بلفظ " لعل الله .. "

ورواه الترمذي في سننه : ١٣ / ١٩٤ أبواب المناقب باب مناقب الحسن والحسين ، بنفس اللفظ . ==

٤٥٩ ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ " .
متفق عليه (١) .

فصل فيما يصنع بفاضل مال الكعبة

٤٦٠ ـ عن أبي وائل (٢) قال : جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ (٣) على الكُرسِيِّ في الكعبةِ فقال : لقد جلس هذا المجلسِ عمرُ فقال : لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء (٤) إلا قسمته ، قلت : إنَّ صاحبيك لم يفعلا ؟ قال : هما المرآن أقتدي بهما "
خ (٥) .

== ورواه أبو داود : ٧ / ٣٧ كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة رقم الحديث : ٤٤٩٧ .

ورواه النسائي في سننه : ٣ / ١٠٧ كتاب الجمعة باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر .

ورواه البيهقي : ٦ / ١٦٥ كتاب الوقف باب الصدقه في ولد البنين والبنات .. .

ورواه الامام احمد : ٥ / ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٩ .

ورواه الطيالسي في مسنده : ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ برقم ٢٦٨٤ .

(١) البخاري : ٦ / ٦٩ كتاب الجهاد باب من قاد دابة غيره في الحرب رقم الحديث : ٢٨٦٤ مطولا .

٦ / ٧٥ كتاب الجهاد باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء رقم الحديث: ٢٨٧٤.

٦ / ١٠٥ كتاب الجهاد باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر رقم الحديث : ٢٩٣٠ .

٦ / ١٦٤ كتاب الجهاد باب من قال خذها وانا ابن فلان .. .. رقم الحديث: ٣٠٤٢.
٨ / ٢٧ ، ٢٨ كتاب المغازي باب قول الله ﴿ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ..﴾ رقم الاحاديث : ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧ .
مسلم ٣ / ١٤٠٠ / ١٤٠١ كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين رقم الحديث ٧٨، ٨٠
ورواه الامام احمد : ٤ / ٢٨١ .

(٢) هو شقيق بن سلمه الاسدى أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنه . التقريب : ١ / ٣٥٤ ، وانظر فتح الباري : ١٣ / ٢٥٢

(٣) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي من مسلمة الفتح وله صحبه وأحاديث مات سنة تسع وخمسين . التقريب : ١ / ٣٥٧ .

(٤) هما الذهب والفضة . انظر النهاية : ٣ / ٣٧ .

(٥) في صحيحه : ٣ / ٤٥٦ كتاب الحج باب كسوة الكعبة رقم الحديث : ١٥٩٤ . ==

٤٦١ ـ وعن عائشه [رضي الله عنها] قالت : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَوْلَا أَنَّ قومكِ حَدِيْثُوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لأنفقت كَنزَ الكَعْبَةِ فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ ولجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلَأدخلتُ فِيْهَا مِنَ الحِجْرِ " . م (١)

== ١٣ / ٢٤٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث : ٧٢٧٥ .

وراه الامام أحمد : ٣ / ٤١٠ .

(١) في صحيحه : ٢ / ٩٦٩ كتاب الحج باب نقض الكعبه وبنائها رقم الحديث : ٤٠٠ .

باب الهبة والعطية

فصل في افتقارها إلى القبول

٤٦٢ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " لو دُعيت إلى كراعٍ لأجبت ولو أهدي إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت " (١)
خ (٢)

٤٦٣ ـ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمه (٣) [رضي الله عنها] قالت : لما تزوج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمّ سلمة قال : اني قد أهديت إلى النجاشيّ (٤) حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشيّ إلاّ قد مات ولا أرى هديتي إلاّ مردودة عليّ فإن ردت عليّ فهي لكِ قالت : وكان كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (٥) وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أمّ سلمة بقية المسك والحلة " .

رواه الإمام احمد . (٦)

---

(١) الكراع : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس ، والبعير ، وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب .
فتح الباري : ٩ / ٢٤٥ .

(٢) في صحيحه : ٥ / ١٩٩ كتاب الهبه باب القليل من الهبه رقم الحديث : ٢٥٦٨ .
٩ / ٢٤٥ كتاب النكاح باب من أجاب الى كراع رقم الحديث : ٥١٧٨ .
ورواه الترمذي : ٦ / ٨٢ أبواب الاحكام باب ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة .
عن أنس بلفظ " لو أهدي .. .. " .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٢٤ ، ٤٧٩ .

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي سلمه بن عبد الاسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصابة : ٤ / ٤٩٠ .

(٤) عند أحمد : " قال لها : "

(٥) " " : " قال : " .

(٦) في مسنده : ٦ / ٤٠٤ .

ورواه ابن حبان في صحيحه . انظر الموارد . الحديث : ١١٤٤ .

درجة الحديث

قال الهيثمي : فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعه . ==

٤٦٤ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيق نَحَلَها (١) جادَّ (٢) عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مالِهِ مِنَ الغابَةِ (٣) فلما حضرته الوفاة قال : إِنِّي قَدْ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كانَ لَكِ ، وإِنَّما هُوَ اليَوْمَ مالُ وارِثٍ . فاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتابِ اللهِ .. رواه مالك في الموطأ (٤) .

فصل في العُمرى والرقبى

٤٦٥ ـ عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] قال : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرى (٥) أَنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .. متفق عليه (٦) .

= = وام موسى بن عقبة لم أعرفها . وبقية رجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد : ٤ / ١٤٨ .
وضعفه الالباني لضعف مسلم بن خالد . الارواء : ٦ / ٦٢ .

(١) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية . انظر النهاية : ٥ / ٢٩ .

(٢) الجاد : بمعنى المحدود أي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق . النهاية : ١ / ٢٤٤

(٣) هي موضع قريب من المدينة من عواليها . النهاية : ٣ / ٣٩٩ .
وقيل هي موضع على بريد من المدينة في طريق الشام .
انظر شرح موطأ مالك للزرقاني : ٣ / ٢١٧ .

(٤) في الموطأ : ٢ / ٧٥٢ كتاب الاقضية باب ما لا يجوز من النحل رقم الحديث: ٤٠ مطولا
ورواه البيهقي : ٦ / ١٧٠ كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة .
درجة الحديث
قال الالباني في الارواء : ٦ / ٦٢ وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٥) هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الإسترداد بعد موت الموهوب له.
مثل أن يقول : داري لك عمرى . التعريفات : ص ١٥٧ .
ويجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال للعمرى : احدها : ان يقول " هي لك ولعقبك " فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه . وثانيها : ان يقول : " هي لك ماعشت فاذا مت رجعت الـي فهذه عاريةموقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذى أعطى .
وثالثها : ان يقول / " اعمرتكها ويطلق " وهذه الحالة تأخذ حكم الاول فلا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور . فتح البارى : ٥/٢٣٩ .

(٦) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٨ كتاب الهبه باب ما قيل في العمرى والرقبى .
رقم الحديث ٢٦٢٥ .

صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤٦ كتاب الهبات باب العمرى رقم الحديث ٢٥ ولفظة " العمرى " لمن وهبت له " .

٤٦٦ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " العُمْرَى جَائِزَةٌ " متفق عليه (١) .

٤٦٧ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أَيُّمَا رَجُلٍ (٢) أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى (٣) لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ : أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ " (٤) م .

٤٦٨ ـ وله عن جابر [رضي الله عنه] قال : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : " هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا " (٥) .

---

(١) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٨ كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى رقم الحديث : ٢٦٢٦ .

صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤٨ كتاب الهبه باب العمرى رقم الحديث : ٣٠ .

(٢) في الاصل غير واضح وأثبته من مسلم .

(٣) في الأصل " رجل " بالرفع ـ والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤٥ كتاب الهبات باب العمرى رقم الحديث : ٢٢ .

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٧٦ كتاب العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٥ كتاب البيوع باب من قال فيه ولعقبة رقم الحديث : ٣٤١٠ .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٩٩ أبواب الاحكام باب ما جاء في العمرى .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٣٩٩ .

معنى الحديث

قال النووي : لان العمرى له ولعقبة ما بقي منهم أحد تُملك بهذا اللفظ وهي هبة لكنها بعبارة طويلة ، فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب . شرح النووي على مسلم : ١١ / ٧٠ بتصرف .

(٥) مسلم : ٣ / ١٢٤٦ كتاب الهبات باب العمرى رقم الحديث : ٢٣ .

ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٦ كتاب البيوع باب من قال فيه ولعقبه رقم الحديث ٣٤١١ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٩٤ .

٤٦٩ ــ وله عنه أيضا قال : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ " (١) .

٤٧٠ ــ وعنه قال : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى (٢) جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا " . ت ح (٣)

٤٧١ ــ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ " .

قال : " والرقبى هو أن يقول هو للآخر مني ومنك موتا " . ن د ق (٤)

---

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤٦ كتاب الهبات باب العمرى رقم الحديث : ٢٦ .
ورواه البيهقي : ٦ / ١٧٣ كتاب الهبات باب العمرى .
ورواه الامام احمد : ٣ / ٣٠٢ ، ٣١٢ .

والمراد بقوله " أمسكوا عليكم أموالكم " اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا . فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك . لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ، ويرجع فيها .
انظر شرح النووى على مسلم : ١١ / ٧٢

(٢) الرقبى : هي أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك . النهاية : ٢ / ٢٤٩ .

(٣) في سننه : ٦ / ١٠١ أبواب الاحكام باب ما جاء في الرقبى .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٦ كتاب البيوع باب في الرقبى رقم الحديث : ٣٤١٤ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥١ أبواب الاحكام باب الرقبي رقم الحديث ٢٤٠٥ .
ورواه النسائي : ٦ / ٢٧٠ كتاب الرقبى باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ــ عن ابن عباس بزيادة " والعائد في هبته كالعائد في قيئه " .
ورواه احمد : ٣ / ٣٠٣ ــ والبيهقي : ٦ / ١٧٥ كتاب الهبات باب الرقبى .
درجة الحديث
حسنه الترمذي . كما قال المؤلف . وانظر السنن : ٦ / ١٠١ .
وحسنه الالباني انظر صحيح الجامع الصغير : ٤ / ٦٣ الحديث : ٤٠١٧ .
وفي الارواء : ٦ / ٥٥ قال : هو صحيح لغيره .

(٤) في سننه : ٦ / ٢٧٣ كتاب العمرى باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى . ولفظه : " لا عمرى ولا رقبى .. " . ==

٤٧٢ – وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عَنِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ :
" العُمْرى جائزةٌ لِمَنْ أُعْمِرَها والرُّقبى جائزةٌ لِمَنْ أُرْقِبَها " (١) ن ق وهذا لفظه.

فصل في التسوية في عطية الاولاد والنهى أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد

٤٧٣ – عن النعمان بن بشير [رضي الله عنه] قال : أعطاني أبي عطيةً فقالت أمي عمرةُ بنتُ رواحةَ (٢) : " لا أرضى حتّى تشهدَ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم ، فأتى رسولَ اللهِ فقال : إنّي أعطيتُ ابني مِنْ عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيةً فأمرتني أنْ أُشهدكَ يا رسولَ اللهِ ، قال : أعطيتَ سائرَ ولدكَ مثلَ هذا ؟ قال : لا قال : فاتقوا اللهَ واعدلوا بينَ أولادِكم " قال فرجعَ فردَّ عطيتَه " (٣) متفق عليه .
ولمسلم : فرجع أبي فردَّ تلك العطيّة ..

== ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥١ أبواب الاحكام باب الرقبى برقم ٢٤٠٤ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٦ بنحوه : ٢ / ٣٤ ، ٢ / ٧٣ .
درجة الحديث
قال الالباني في الارواء : ٦ / ٥٤ رجاله ثقات رجال الشيخين .

(١) في سننه : ٦/ ٢٦٩ – ٢٧٠ كتاب الرقبى باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٩٦ كتاب البيوع باب الرقبى برقم : ٣٤١٤ .
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٠١ أبواب الاحكام باب ما جاء في الرقبى .
ورواه ابن ماجه عن جابر : ٢ / ٥١ أبواب الاحكام باب الرقبى برقم ٢٤٠٥ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٢٥٠ .
درجة الحديث
حسنه الترمذي وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم : ٤٠١٨ .

(٢) هي عمره بنت رواحة الأنصارية امرأة بشير بن سعد والد النعمان . أنظر الاصابه : ٣٦٦/٤

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ٢١١ كتاب الهبة باب الاشهاد في الهبة .
رقم الحديث : ٢٥٨٧ .
وسلم : ٣ / ١٢٤٢ كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة برقم : ١٣ .
ورواه البيهقي : ٦ / ١٧٦ كتاب الهبات – جماع أبواب عطية الرجل ولده .

(٩٩)

٤٧٤ ــ وفي لفظ قال : "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور" متفق عليه (١) .

٤٧٥ ــ وعنه [رضي الله عنه] أنّ أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إني نحلت ابني هذا غلاما ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا قال : فارجعه " (٢) . متفق عليه .

٤٧٦ ــ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك . وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي (٣) فقال : أله إخوة ؟ قال نعم ، قال أفكلهم أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق (٤) .. م .

---

(١) صحيح البخاري : ٥ / ٢٥٨ كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد . رقم الحديث : ٢٦٥٠ .
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤٣ كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة برقم : ١٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢١١ كتاب الهبة باب الهبة للولد رقم الحديث : ٢٥٨٦
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤١ ــ ١٢٤٢ كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم الحديث : ١٦٢٣ .

(٣) في مسلم زيادة " وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذلك عند ابي داود وأحمد .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤٤ كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الاولاد في الهبة برقم : ١٦٢٤ .
ورواه ابي داود : ٥ / ١٩٣ كتاب البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل برقم ٣٤٠٢ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٢٦ .

٤٧٧ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ " متفق عليه (١) .
زاد البخاري : " لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ " (٢) .

٤٧٨ ــ وعنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ " .
(٣)
ص د ن ق

---

(١) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٤ كتاب الهبة باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم الحديث : ٢٦٢١ .
صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤١ كتب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل . رقم الحديث : ٨ .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٨٨ كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة برقم : ٣٣٩٥ .
ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٣١ أبواب البيوع باب كراهية الرجوع في الهبة .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥٢ أبواب الاحكام باب الرجوع في الهبة برقم : ٢٤٠٧ .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٦٥ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك .
ورواه البيهقي : ٦ / ١٨٠ كتاب الهبات باب من قال : لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب لاحد الا الوالد فيما وهب لولده .
ورواه الامام احمد : ١ / ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ .
(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ كتاب الهبة باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته أو صدقته رقم الحديث : ٢٦٢٢ .
(٣) رواه الترمذي في سننه : ٥ / ٣٠١ أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة . ولفظه : " لا يحل لأحد .. " والحديث مختصر .
ورواه أبو داود : ٥ / ١٨٨ كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة رقم الحديث : ٣٣٩٦ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٥٠ أبواب الاحكام باب من اعطى ولده ثم رجع فيه . رقم الحديث : ٢٣٩٩ .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٦٥ كتاب الهبات باب رجوع الوالد فيما يعطى لولده . ==

فصل في أخذ الوالد من مال ولده

٤٧٩ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " د ت ن ق (١)

٤٨٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : إن لي مالا وولدا وإن والدي يريد أن يجتاح مالي (٢) فقال : " أنت ومالك
لأبيك وإن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا "
د ق (٣)

وله أيضا : " وإن أموال أولادكم من كسبكم " .

= = ورواه الامام أحمد : ٢ / ٢٧ ، ٧٨ .

درجة الحديث

صححه الترمذي والحاكم : ٢ / ٤٦ ، ٤٧ ووافقه الذهبي . من المستدرك والسنن .

(١) في سننه : ٥ / ١٨٢ كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم الحديث: ٣٣٨٥

ورواه الترمذي في سننه في الجهاد : ٦ / ١١٠ أبواب الاحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من ولده .

ورواه النسائي في سننه : ٧ / ٢٤١ كتاب البيوع باب الحث على التكسب .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٤٧ كتاب البيوع باب في الكسب وعمل الرجل بيده . ولفظه : " ان أحق " .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٤ أبواب التجارات باب ما للرجل من مال ولده رقم الحديث : ٢٣١١

ورواه الطيالسي : ١/ ٢٦٠ كتاب البيوع باب ما جاء في كسب عمال السلطان وكسب الاولاد رقم الحديث : ١٢٩٤ ولفظه " ولد الرجل من كسبه .. .. " .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ .

درجة الحديث

صححه الحاكم: ٤٦/٢ والالباني في الارواء : ٦٥/٦ ووافقه الذهبي في المستدرك.

(٢) يجتاح مالي : أي يستأصله ويأتي عليه أخذا وانفاقا . النهاية : ١ / ٣١١ .

(٣) في سننه : ٥ / ١٨٣ كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم الحديث: ٣٣٨٧

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٤ أبواب التجارات باب ما للرجل من مال ولده رقم الحديث: ٢٣١٣

ورواه الامام أحمد : ٢ / ٢١٤ .

درجة الحديث

حسنه الالباني في الارواء : ٣ / ٣٢٥ .

وصححه ابن العربي في العارضة : ٦ / ١١١ قال : " وهذا عندي حديث صحيح " .

فصل في قبول الهدية والثواب عليها

٤٨١ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالَتْ : " كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها " . خ (١) .

٤٨٢ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٢) : " مَنِ اسْتَعاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ومَنْ سَأَلَكُم بِاللَّهِ فَاعْطُوهُ ومَنْ دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، ومَنْ أَتَى إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كافَأْتُمُوهُ " د ن (٣) .

---

(١) في صحيحه : ٥ / ٢١٠ كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة رقم الحديث : ٢٥٨٥
ورواه أبو داود : ٥ / ١٨٦ كتاب البيوع باب في قبول الهدايا رقم الحديث : ٣٢٩٣

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٩٠

(٢) محذوف من الاصل .

(٣) في سننه : ٢ / ٢٥٣ كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله برقم ١٦٠٤ .
٨ / ١٠ كتاب الادب باب في الرجل يستعيذ من الرجل برقم ٤٩٤٥ بنحوه .
عن ابن عباس وبرقم ٤٩٤٦ عن ابن عمر .
ورواه النسائي في سننه : ٥ / ٨٢ كتاب الزكاة باب من سأل بالله عز وجل
ورواه الامام البخاري في الادب المفرد : ص (٢١٦) نقلا عن الالباني في الارواء
ورواه الامام أحمد : ٢ / ٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

درجة الحديث

صححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك : ١ / ٤١٢ ـ ٤١٣ .
والالباني في الارواء : ٦ / ٦٠

كتـــاب الــوصـــايـــا

٤٨٣ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال :

" ما حَقّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " .

متفــق عليـــه . (٢)

ولمسلم " ثلاث ليالٍ " قال ابن عمر : ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليهِ وسلم قال ذلكَ إِلَّا وعِنْدِي وَصِيَّتِي (٣) .

---

(١) محذوف من الاصل وقد أثبت ذلك من البخـــاري .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٣٥٥ كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل مكتوبة عنده رقم الحديث : ٢٧٣٨ .

مسلم : ٣ / ١٢٤٩ كتاب الوصية رقم الحديث : ١٦٢٧ .

ورواه أبو داود : ٤ / ١٤٢ كتاب الوصايا باب ما يؤمر به من الوصية رقم الحديث : ٢٧٤٢

ورواه الترمذي في سننــــــه : ٨ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣ أبواب الوصايا باب ما جاء في الحث على الوصية .

٤ / ١٩٧ أبواب الجنائز باب ما جاء في الحث على الوصية .

ورواه النسائي فـــي سننـــــه : ٦ / ٢٣٩ كتاب الوصايا باب الكراهية في تـأخـير الوصيــة .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١٤ أبواب الوصايا باب الحث على الوصية رقم الحديث : ٢٧٢٢

ورواه الدارمي فـــي سننـــــه : ٢ / ٤٠٢ كتاب الوصايا باب من استحب الوصية .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٧٦١ كتاب الوصية باب الامر بالوصية رقم الحديث : ١

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٥٠ كتاب الوصية رقم الحديث : ٤ .

ورواه أبو داود : ٤ / ١٤٢ كتاب الوصايا باب ما يؤمر به من الوصية .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٤ ، ٣٤ .

٤٨٤ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ لَتَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ (١) فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ " .

قال : وقرأ أبو هريرة مِنْ هَهُنَا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ .. .. ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢) د

ق ت (٣) غريب

فصل في الايصاء بالثلث وكراهية ما جاوزه والايصاء للوارث

٤٨٥ ــ عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] قال : جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي الْوَجَعُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : بِالشَّطْرِ (٤) ؟ فَقَالَ : لَا ثُمَّ قَالَ : " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ (٥) النَّاسَ " متفق عليه (٦) .

---

(١) المضارة في الوصية : أن لا تمضى أو ينقص بعضها أو يوصى لغير أهلها ونحو ذلك مما يخالف السنة . النهاية : ٣ / ٨٢

(٢) هي الآية ١٢ من سورة النساء .

(٣) في سننه : ٨ / ٢٧٢ أبواب الفرائض باب ما جاء في الضرار في الوصية .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٤٩ كتاب الوصايا باب في كراهية الاضرار في الوصية رقم ٢٧٤٧
وابن ماجه في الوصايا ٢/ ١١٥ باب الحيف في الوصية رقم الحديث ٢٧٣٦ .
درجة الحديث
قال الترمذي : حسن غريب .
وضعفه الالباني . انظر ضعيف الجامع الصغير : ٢ / ٤٧
والضعيفه الحديث : ٣٠٠٢ .

(٤) الشطر : أي النصف . النهاية : ٢ / ٤٧٣ .

(٥) أي يمدون أكفهم اليهم يسألونهم . النهاية : ٤ / ١٩٠ .

(٦) البخاري : ٥ / ٣٦٣ كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم الحديث ٢٧٤٢ عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص .
٥ / ٣٦٩ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث رقم الحديث : ٢٧٤٤ بنحوه .
ومسلم : ٣ / ١٢٥٠ ــ ١٢٥١ كتاب الوصية بالثلث رقم الحديث : ١٦٢٨ . ==

٤٨٦ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا(١) مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ " . متفق عليه(٢) .

٤٨٧ ـ وعن عمرو بن خارجه(٣) [رضي الله عنه] قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " ص ن ق(٤) . زاد الدارقطني "إِلاَّ أَنْ يُجِيزُوا الوَرَثَةُ " .

== ورواه أبو داود : ٤ / ١٤٤ كتاب الوصايا باب ما لايجوز للموصى في ماله رقم ٢٧٤٤ .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٤١ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث .
ورواه الترمذي في سننه : ٨ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ابواب الوصايا باب الوصية بالثلث.
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٦٨ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث .
ورواه مالك : ٢ / ٧٦٣ كتاب الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى رقم الحديث :٤
ورواه احمد في مسنده : ١ / ١٧٢ .

(١) أي لو نقصوا وحطوا . النهاية ٤ / ٣٧١ .

(٢) البخاري : ٥ / ٣٦٩ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث رقم الحديث : ٢٧٤٣ ولفظه " لو غض الناس " .
وسلم : ٣ / ١٢٥٣ كتاب الوصية باب الوصيه بالثلث رقم الحديث : ١٦٢٩ بنفس اللفظ

(٣) هو عمرو بن خارجه الاسدي صحابي سكن الشام وكان رسول أبي سفيان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاصابة : ٢ / ٥٣٤ .

(٤) في سننه : ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٨ أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث .
عن أبي أمامه الباهلى وعمرو بن خارجه ولفظه عند أبي أمامه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع .... " مطولا .
وعند عمرو بن خارجه " .. .. خطب على ناقته وانا تحت جرانها .. " مطولا .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٢٤٧ كتاب الوصايا باب ابطال الوصيه للوارث.
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١٧ أبواب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم الحديث : ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٤١٩ كتاب الوصايا باب الوصية للوارث .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٦٤ كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
والدارقطني في البيوع : ٣ / ٤١ الحديث ١٦٦ مطولا عن أبي أمامة الباهلي : ٤/١٥٢ كتاب الوصايا الحديث : ١٠ ==

فصل في وصية الصبي وفي وصية الحربي وغير ذلـــك

٤٨٨ ــ عن عمرو بن سليم الزرقيّ(١) أنه قال لعمر بن الخطاب [رضي الله عنه] إنّ ههنا غلاما يفاعا(٢) لم يحتلم من غسّان ووريثه(٣) بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر(٤) : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال(٥) له بئر جُشم قال عمرو بن سُليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألفا(٦) ، وابنة عمه التى أوصى لها أمّ عمرو بن سُليم(٧) .. رواه مالك في الموطأ(٨) .

== درجـــة الحـــديـــث

الحديث صححه الترمذي كما قال المؤلف . وانظر السنن : ٨ / ٢٧٨

وقال الالباني : لعل تصحيحه ــ يعني الترمذي ــ من أجل شواهده الكثيرة والا فان شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه . الارواء : ٦ / ٨٩ .

(١) هو عمرو بن سليم بن خلده الانصاري الزرقي ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة . التقريب : ٢ / ٧١ .

(٢) اليفاع : المرتفع من كل شيء . وفي اطلاق اليفاع على الناس غرابه . وهو من شارف على الاحتلام ، يقال : أيفع إذا شبّ ولم يبلغ . النهاية : ٥ /٢٩٩

(٣) عند مالك " ووارثه " وغريب الحديث لابن الجوزى : ٢ / ٥١١ .

(٤) " " " عمر الخطاب " .

(٥) " " " قـال : " .

(٦) " " زيـادة " درهـم " .

(٧) هـي أم عمرو بن سليم الزرقي أم راوى هذه القصه . أنظر شرح موطأ مالك للزرقاني : ٣ / ٢٣٠ .

(٨) ٢ / ٧٦٢ كتاب الوصية باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه . رقم الحديث : (٢) .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٨٢ كتاب الوصايا باب ما جاء في وصية الصغير .

والدارمي في سننـــه : ٢ / ٤٢٤ في الوصايا ، باب الوصية للغلام .

درجـــة الحـــديـــث (أثـــر)

قال ابن حجر في التلخيص : " رواه مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي " .

ورواه أيضا من وجه آخر وفيه " أن الغلام كان ابن اثنتى عشره سنه أو عشر سنين .

وقال البيهقي : علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لانه منقطع ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر . ==

٤٨٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام (١) خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو (٢) أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال يا رسول الله : إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ".

(٣)
د

== وتعقبه ابن حجر بقوله : قلت : ذكر ابن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم وكأنه آخذه من قول الواقدي أنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام .
التلخيص : ٣ / ٩٥ .
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٦ / ٢٨٢ قال أبو نصر الكلا باذي : قال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه .
وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف . الجوهر النقي : ٦ / ٢٨٢ .
وقال الحافظ في الفتح :
وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد . الفتح : ٥ / ٣٥٦ .
وصححه الالباني . الارواء : ٦ / ٨١

(١) هو هشام بن العاص بن وائل السهمي .
قال ابن حبان : كان يكنى أبا العاص فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا قطيع .
وكان قديم الاسلام هاجر الى الحبشة .
قال الواقدي عن مخرمة بن بكير عن أم بكر بنت المسور قالت : كان هشام رجلا صالحا فرأى من بعض المسلمين بأجنادين بعض النكوص فألقى المغفر عن وجهه وجعل يتقدم في نحر العدو ويصيح يا معشر المسلمين اليّ اليّ أنا هشام بن العاص أمِن الجنة تفرون؟ حتى قتل . أنظر الاصابة : ٣ / ٦٠٤ .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد .
أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر عد من دهاة العرب .
توفي سنة ثلاث وأربعين . الاصابة : ٣ / ٢ ، ٣

(٣) في سننه : ٤ / ١٥٧ كتاب الوصايا باب وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها رقم الحديث : ٢٧٦٣ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٧٩ كتاب الوصايا باب ما جاء في العتق عن الميت . ==

٤٩٠ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (١) . فكانت الوصية ذلك حتى نسختها آية الميراث (٢) ..

د (٣) .

٤٩١ ـ وعن الحارث (٤) عن علي قال : قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين .. ت (٥) .

== درجـــة الحـــديـــث

سكت عنه أبو داود . وقال المنذري اختلف الائمة في حديث عمرو بن شعيب .

انظر مختصر سنن أبي داود : ٤ / ١٥٨ .

وقال الشوكاني معقبا على اشارة المنذري الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب :

" وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم " الحسن " وقد صحح الترمذي بهذا الاسناد عدة أحاديث . أنظر نيل الاوطار : ٦ / ١٥٦ .

(١) هي الآيــة ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٣) في سننه : ٤ / ١٤٩ كتاب الوصايا باب في نسخ الوصية للوالدين والاقربين . رقم الحديث : ٢٧٤٩ .

ورواه الدارمي في سننه في الجهاد : ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ كتاب الوصايا باب الوصيـــة للوارث عن قتادة وابن عباس بنحوه .

درجـــة الحـــديـــث

قال أبو داود : " في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال " .

وقد قال عنه ابن حجر في التقريب : ٢ / ٣٥ صدوق . يهم .

(٤) في الاصل الحرث بن على وصحته الحارث بن على .

والحارث هذا هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الحوتي . صاحب على ، كذبـــه الشعبي في رأيه ، ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف مات في خلافة ابن ابن الزبير .

التقريب : ١ / ١٤١ .

٥) في سننه : ٨ / ٢٧٩ أبواب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية .

ورواه ابن ماجة : ٢ / ١١٧ أبواب الوصايا باب الدين قبل الوصية رقم الحديث : ٢٧٤٧ ولفظه " قضى رسول الله .. .. " بنحوه .

ورواه الامام أحمد : ١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ . ==

فصل في الوصية إلى شخص وبعده إلى آخر

٤٩٢ — عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ (١) زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ فقال عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ فالتَمَسْنَا (٢) جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَسِتِّينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ " (٣) خ .

== والطيالسي في مسنده : ٩ / ٢٧٢ باب تقديم الدين على الوصية رقم الحديث : ١٣٧٥
والحميدي في مسنده : ١ / ٣٠ / ٣١ برقم ٥٦ أحاديث عن بن أبي طالب .

والدارقطني في سننه : ٤ / ٨٦ ، ٨٧ برقم ٦٤

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٦٧ كتاب الوصايا باب تبدية الدين على الوصية .

درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ بن حجر في التلخيص : ٣ / ٩٥ " علقه البخاري والحارث وإن كان ضعيفا فإن الاجماع منعقد على وفق ما روى " .

وقال البيهقي : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه انظر السنن : ٦/٢٦٧ .

(١) هي بأدني البلقاء من أرض الشام في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة .
عيون الاثر : ٢/١٥٣ .

(٢) في الأصل : فالتمسها . والتصحيح من صيح البخاري .

(٣) في صحيحه : ٧ / ٥١٠ كتاب المغازي باب غزوة مؤته من أرض الشام .
رقم الحديث : ٤٢٦١ .
ورواه الإمام احمد : ١ / ٢٥٦

فصل في ولي الميت يقضي عنه الدين إذا علم صحته

٤٩٣ ــ عن سَعْدِ بنِ الأَطْوَلِ (١) أَنَّ أَخَاهُ (٢) مَاتَ وَتَرَكَ ثلثمائة دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالاً قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ " .

ق (٣) والامام احمد (٤) .

---

(١) هو سعد بن الاطول بن عبد الله الجهنى كنيته أبو مظفر .
صرح البخاري في تاريخه ومعجم البغوى بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .
الاصابة : ٢ / ٢٢ .

(٢) هو يسار بن الاطول الجهني . الاصابة ٣ / ٦٦٥ .

(٣) في سننه : ٢ / ٦١ أبواب الاحكام باب أداء الدين عن الميت .
رقم الحديث : ٢٤٦٨ .

(٤) في مسنده : ٤ / ١٣٦ ، ٥ / ٧ .

درجة الحديث

قال البوصيري في الزوائد : ٢ / ٤٨ " ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة واسناد حديثه صحيح ، عبد الملك بن جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال اسناده على شرط الشيخين ".

كتـــــاب الفـــــرائـــض

(١٠٠)

٤٩٤ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض(١) وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى(٢) وهو أول شيء ينتزع من أمتي " ق (٣)

٤٩٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو(٤) [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل(٥) آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة " د (٦) .

---

(١) هو علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . التعريفات : ص ١٦٦

(٢) في الاصل : " ينُسا " .

(٣) في سننه : ٢ / ١١٩ أبواب الفرائض ـ الحث على تعليم الفرائض برقم : ٢٧٥١ .
ولفظه " يا أبا هريرة " .
ورواه الترمذي في سننه : ٨ / ٢٤١ أبواب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض بزيادة " تعلموا القرآن " .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٦٧ كتاب الفرائض رقم الحديث : ١
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٠٩ كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض .
درجة الحديث
قال البيهقي : تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي : ٦ / ٢٠٩
وأما الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٣٢ فسكت عنه .
وضعفه الذهبي فقال " حفص واه بمره " .
وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٩ متروك .

(٤) في الاصل = ابن عمرو وأثبت عبد الله من هامش الاصل .

(٥) عند أبي داود " فهو فضل " .

(٦) في سننه : ٤ / ١٥٩ كتاب الفرائض باب في تعليم الفرائض رقم الحديث : ٢٧٦٥ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ١٢ المقدمه باب اجتناب الرأي والقياس برقم : ٤٢ .
درجة الحديث
سكت عنه الحاكم : ٤ / ٣٣٢ وضعفه الذهبي .

فصل في قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾

٤٩٦ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ﴿ ولكلٍّ جعلنا مواليَ والذين عقدت أيمانكم ﴾ (١) قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت "ولكل جعلنا موالي " نسختها ثم قال ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ رواه خ (٢) وعند أبي داود : قال نسختها ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة (٣) ، ويوصى له وقد ذهب الميراث .

٤٩٧ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ كان الرجل يحالف (٤) الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (٥) د (٦) .

---

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة النساء وتمام الآية ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾

(٢) في صحيحه : ١٢ / ٢٩ كتاب الفرائض باب ذوى الارحام رقم الحديث : ٦٧٤٧ .
وروا‌ه أبو داود : ٤ / ١٨٩ كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم رقم الحديث : ٢٨٠٢ .

(٣) هي الاعانه . النهاية : ٢ / ٢٤٢ .

أ بيان الآية الناسخة والمنسوخه .
الراجح أن الآية المنسوخة في هذا الحديث : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾
والآية الناسخة لها هي : ﴿ ولكل جعلنا موالي .. .. ﴾ . فتح البارى : ١٢/٢٩ .

(٤) أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . النهاية : ١/٤٢٤

(٥) الآيــة ٧٥ من سورة الأنفال .

(٦) في سننه : ٤ / ١٨٨ كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم رقم الحديث : ٢٨٠١ .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٨٨ ، ٨٩ برقم ٦٧ .

درجة الحديث

سكت عنه الحاكم والذهبي . انظر المستدرك : ٤ / ٣٤٦ .
وقال أبو داود في اسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال .
وقد قال عنه ابن حجر في التقريب : ٢ / ٣٥ صدوق يهم ولكن يقويه الحديث السابق .

باب ميراث ذوي الفروض

فصل في البداية بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي

٤٩٨ – عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فهو لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " . متفق عليه (١) .

٤٩٩ – وعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] قال : جاءَتِ امْرَأَةُ (٢) سَعْدِ ابنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ (٣) إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم فقالت : يا رَسُولَ اللهِ هاتانِ ابْنَتَا سَعْدٍ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا (٤) معك يَوْمَ أُحُدٍ وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ ما تَرَكَ أَبُوهُمَا وإنَّ المَرْأَةَ لا تُنْكَحُ إلا على مالِهَا ، فسكت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم حتى أُنْزِلَتْ آيةُ المِيرَاثِ (٥) فدعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم أخا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فقال : " أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مالِهِ وأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ وخُذْ أنتَ ما بَقِيَ " د ق (٦) .

---

(١) البخاري : ١٢ / ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٧ كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم الحديث : ٦٧٣٢ وباب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن رقم الحديث : ٦٧٣٥ وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة رقم الحديث : ٦٧٣٧ وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والاخر زوج رقم الحديث : ٦٧٤٦ .

ومسلم : ٣ / ١٢٣٣ كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر رقم الحديث : ١٦١٥ .

ورواه أبو داود : ٤ / ١٦٩ كتاب الفرائض باب في ميراث العصبه رقم الحديث : ٢٧٧٨

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٣٦٨ كتاب الفرائض باب العصبه .

ورواه الدارقطني : ٤ / ٧٠ كتاب الفرائض رقم الحديث : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ كتاب الفرائض باب ترتيب العصبه .

ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ .

(٢) هي عمره بنت حَزام بفتحتين وقيل بنت حزم بسكون الزاي الأنصارية .

الاصابة : ٤ / ٣٦٦ .

(٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو الانصاري الخزرجي أحد نقباء الانصار آستشهد بأحد .

(٤) في الأصل : " أبوهم .. " الاصابة : ٢ / ٢٦ ، ٢٧

(٥) الآية ١١ من سورة النساء .

(٦) في سننه : ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ كتاب الفرائض باب في الصلب رقم الحديث : ٢٧٧١

وقد قال في الحديث " بنتا ثابت بن قيس " ثم قال أبو داود : أخطأ فيه ==

فصــــل فــي مــيراث الجــد والجــده

٥٠٠ — عن عمران بن حُصَيْن [رضي الله عنه] أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـــــه عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فقال : إِنَّ ابْنِيْ مَاتَ فَما لِيْ مِنْ مِيْرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّــدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ (١) ، قَالَ قَتَادَةُ : فَلا يَدْرُوْنَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَه (٢) .. ص

== (بشر) هما بنتا سعد بن الربيع .

ورواه الترمذي في سننـــــه : ٨ / ٢٤٣ أبواب الفرائض باب ما جاء في مـيراث البنات .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١٩ كتاب الفرائض باب فرائض الصلب رقم الحديث: ٢٧٥٢

ورواه الدارقطني : ٤ / ٧٩ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٢٩ كتاب الفرائض باب فرض الابنتين فصاعدا .

الحكــم علــى الحــديــث

صححه الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٣٤ ووافقه الذهبي .

وصححه الترمذي وقال : لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

وحسنه الالباني في الارواء : ٦ / ١٢٢ .

(١) طُعمة : أي زيـادة على حقه . النهاية : ٣ / ١٢٦ .

(٢) في سننه : ٨ / ٢٥٠ ، ٢٥١ أبواب الفرائض باب ميراث الجد .

ورواه أبو داود : ٤ / ١٦٨ كتاب الفرائض باب ميراث الجد رقم الحديث : ٢٧٧٦ بنفس اللفظ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٤٤ كتاب الفرائض جماع أبواب الجد .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٨٤ باب البدء بذوى الفرائض وميراث الاب من ابنـــه برقم : ١٤٣٩ .

والدارقطني : ٤ / ٨٤ كتاب الفرائض برقم ٥٢ .

الحكـــــم علـــى الحـــديـــث

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . كما قال المؤلف .

وانظر السنن : ٨ / ٢٥١ .

وصححه البغوى . انظر مصابيح السنه : ٢ / ٣٩١ .

٥٠١ ـ وعن الحسن[1] أَنَّ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] سَأَلَ عَنْ فَرِيْضَـــــــةِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَدِّ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ[2] فَقَالَ : قَضَـى فِيْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَـاذَا ؟ قَالَ : السُّدُسُ ، قَـالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِيْ ، قَالَ : لا دَرَيْتَ فَمَاذَا يُغْنِي إِذاً " .

د[3] .

٥٠٢ ـ وعن قبيصه بن ذؤيب[4] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ الصديق [رضي اللـه عنـه] تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فِيْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وما عَلِمْتُ لَكِ فِـيْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللَّهِ شَيْئاً فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ المُغِيْرَةُ بنُ شُعبةَ[5] :

---

(١) هو الحسن البصري تقدمت ترجمته فـي الحـــديـث : ٢٧٠ .

(٢) هو معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور هو الذي يُنسب اليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين . التقريب : ٢ / ٢٦٥ .

(٣) في سننه : ٤ / ١٦٨ كتاب الفرائض باب ميراث الجد رقم الحديث : ٢٧٧٧ ولفظـــه " أيكم يعلم ما وَرَّث .. .. " .

ورواه الإمام أحمد : ٥ / ٢٧ بنفس اللفظ .

درجــــــة الحــــديـــث

قال المنذري : [حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنـــــة احدى وعشرين وقتل عمر رضى الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها وقيل مـــات سنة أربع وعشرين .

وذكر أبو حاتم الرازي : أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحها حديث الحسن عن معقل بن يسار .

انظر سنن أبي داود : ٤ / ١٦٨ ، والنيل : ٦ / ١٧٧ .

[قلـــت] : وما دام أن البخاري ومسلما أخرجا في صحيحها حديث الحسن عن معقل بن يسار فانه دليل على سماعه منه . والله أعلم .

(٤) هو قبيصـة بـن ذويب بن حلحـة الخزاعـي . مات سنة بضع وثمانين .
التقريب : ٢ / ١٢٢ .

(٥) هو المغيرة بن شعبه الثقفـي صحابـي مشهـور .
التقريب : ٢ / ٢٦٩ .

حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ،فقال أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فقام مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ (١) فقال مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِيْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِيْ قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .. ص (٢) .

---

(١) هو محمد بن مسلمه الانصاري صحابي مشهور .

التقريب : ٢ / ٢٠٨ .

(٢) في سننه : ٨ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ أبواب الفرائض باب ميراث الجده .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥١٣ كتاب الفرائض باب ميراث الجده برقم ٤ .

ورواه أبو داود : ٤ / ١٦٧ كتاب الفرائض باب ميراث الجده رقم الحديث : ٢٧٧٤

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٠ أبواب الفرائض باب ميراث الجده رقم الحديث : ٢٧٥٦

ورواه الامام احمد في مسنده : ٤ / ٢٢٥ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٣٤ كتاب الفرائض باب فرض الجده والجدتين .

وابن حبان فى صحيحه أنظر الموارد : ص ٣٠٠ الحديث : ١٢٢٤ .

الحكم على الحديث

الحديث صححه الحاكم : ٤ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال ابن حزم : " حديث قبيصه منقطع ، لانه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من محمد بن مسلمه . " المحلى : ٩ / ٢٧٣

وقال الحافظ : واسناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل فان قبيصه لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصه قاله ابن عبد البر بمعناه .

التلخيص : ٣ / ٨٢ .

وضعفه الالباني . للانقطاع الذي فيه .

الارواء : ٦ / ١٢٤ .

٥٠٣ — وعن بُرَيدةَ عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ .. د (١) ن (٢) .

٥٠٤ — وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال : إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمًا (٣) فِي الإِسْلَامِ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا .

وفي لفظ عن عبد الله قال : فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا وَابْنُهَا حَيٌّ " ت (٤) .

---

(١) في سننه : ٤ / ١٦٨ كتاب الفرائض باب في ميراث الجده رقم الحديث : ٢٧٧٥

(٢) والنسائي في الكبرى . وانظر التحفة : ٢ / ٨٧ . الحديث : ١٩٨٥ .

ورواه الدارقطني : ٤ / ٩١ كتاب الفرائض . رقم الحديث : ٧٤ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ كتاب الفرائض باب فرض الجده والجدتين .

وابن الجارود في المنتقى : ص ٣٢١ في المواريث . الحديث : ٩٦٠

درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٨٣ في اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن .

وعبيد الله هذا (هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي) .

قال : ابن الدورقي وغيره عن ابن معين ثقه وقال : البخاري عنده مناكير ، وقال البيهقـــي : لا يحـــتج به . التهذيب : ٧ / ٢٧ بتصرف .

وانظر الجرح والتعديل : ٥ / ٣٢٢ .

وضعفه الالباني من أجل عبيد الله بن عبد الله العتكي . الارواء : ٦ / ١٢١ .

(٣) عند الترمذي : " سدسـا " .

(٤) في سننه : ٨ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها .

ورواه الدارمي في سننه في الفرائض : ٢ / ٣٥٨ باب في الجدات .

والبيهقي في السنن : ٦ / ٢٢٦ في الفرائض باب لا يرث مع الاب أبواه .

وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٥٧ باب الجدات . الحديث : ٩٩ .

درجـــة الحـــديـــث

قال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . وقد ورث بعض أصحـاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم" . السنن : ٨ / ٢٥٤

وضعفـــه البغوي . مصابيح السنة : ٢ / ٣٩٢ .

فصـــل فـي ميراث الملاعنه

٥٠٥ ـ عن واثلة بن الأسقع[1] عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال : " المَرْأةُ تَحُوزُ ثَلاثَ مَوارِيثَ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، ووَلَدَها الَّذِي لاَ عَنَتْ عَلَيْه " .

ت ح غريب[2]

---

(١) هو واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناف ، ويقـال : ابن الاسقع بن عبد الله ، ورجح ذلك ابن أبي خيثمه ، أسلم قبل تبوك وشهدهـا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مرثد وابي هريرة وعنه ابنته تسيله ويقال : خصيلة وأبو ادريس الخولاني وشداد أبو عمار وبشر بن عبد الله وآخرون كان مـن أهل الصفه ثم نزل الشام ومات في خلافة عبد الملك .

أنظر الاصابـة : ٣ / ٦٢٦ .

(٢) في سننه : ٨ / ٢٦٧ أبواب الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء .

ورواه أبو داود : ٤ / ١٧٦ كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنه .

رقم الحديث : ٢٧٨٦ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٥٩ كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنه .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٣ أبواب الفرائض باب تحوز المرأه ثلاث مواريث .

رقم الحديث : ٢٧٧٣ .

درجـــة الحـــديـــث

قال الترمذي : ٨ / ٢٦٧ " هذا حديث حسن غريب لا يُعرف الا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب " .

وقال المنذري : " وفي اسناده عمر بن رؤبه التغلبي . قال البخاري : فيه نظـر وسئل عنه الرازي فقال صالح الحديث . قيل تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ولكـن صالح . وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل .

وقال البيهقي : " لم يُثْبِت البخاري وسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواتـه .. مختصر سنن أبي داود : ٤ / ١٧٦ .

[قلـــت]: (ومحمد بن حرب هذا هو : الخولاني الحمصي المعروف بالأبرش وثقه ابن معين والعجلي والنسائي . انظر التهذيب : ٩ : ١٠٩ ، ١١٠

وصححه الحاكم في المستدرك : ٤ / ٣٤٠ ، ٣٤١ وقال : (هذا صحيح الاسنـاد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله .

قلـــت : هو في السنن الاربعة من طريق عمر بن رؤبه عن عبد الواحد بن عبد الله عـن واثلـه .

٥٠٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ ابنَ المُلَاعَنَةِ (١) لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا " .

د (٢)

---

(١) اللعان لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد .

وفي الشرع : عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربع ، وركنه الشهادات الصادرة منهما ، وشرط قيام الزوجيه .

وسببه : قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجنبي .

انظر أنيس الفقهاء : ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) في سننه : ٤ / ١٧٩ كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنه .

رقم الحديث ٢٧٨٧ ـ ٢٧٨٨ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٥٩ كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنه عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

درجة الحديث

قال البيهقي : ٦ / ٢٥٩ "حديث مكحول منقطع" .

وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر .

وفي الجوهر النقي أن عيسى هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفه في الضعفاء .

وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم .

سنن البيهقي : ٦ / ٢٥٩ .

وقال المنذري : ٤ / ١٧٩ حديث مكحول مرسل .
وحديث عمرو بن شعيب مختلف في الاحتجاج به . ـ انظر مختصر السنن : ٤ / ١٧٩ .

وذكره الحافظ في الفتح : ١٢ / ٣١ مرسلا من رواية مكحول وعن عمرو بن شعيب . وسكت عنه .

فصل في ميراث الأخوات مع البنات وغيره

٥٠٧ ـ عن هُزَيل بن شرحبيل (١) قال : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابنٍ (٢) وَأُخْتٍ قال : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فقال : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَما أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِما قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ للابْنَةِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا (٣) مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابنِ مسعودٍ فقال : لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ .. خ (٤) .

٥٠٨ ـ وعن سليمان (٥) عن ابراهيم (٦) عن الاسود (٧) قال : قضى فينا معاذ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .. خ (٨) .

---

(١) هو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي ذكره أبو موسى في الذيل وقال : يقال أنه أدرك الجاهلية وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين ووثقه . الاصابة : ٦١٩/٣

(٢) محذوف من الأصل والتصحيح من البخاري .

(٣) في الأصل " أبي " .

(٤) في صحيحه : ١٢ / ١٧ كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة رقم الحديث : ٦٧٣٦ وله طرف مختصر : ص ٢٤ من هذا الجزء برقم ٦٧٤٢ .
ورواه الترمذي في سننه : ٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٦٤ كتاب الفرائض باب ما جاء في الصلب رقم الحديث : ٢٧٧٠
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٣٤٨ كتاب الفرائض باب في بنت وابنة وأخت لاب وأم.
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١٩ كتاب الفرائض ـ فرائض الصلب رقم الحديث : ٢٧٥٣ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٢٩ كتاب الفرائض باب فرض الابنه .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٧٩ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٣٨ .
والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٨٤ باب الاخوات مع البنات عصبه رقم الحديث : ١٤٤٠ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٥) هو الاعمش . ⎤
(٦) هو النخعي . ⎦ فتح الباري : ١٢ / ٢٥ .

(٧) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، مخضرم ثقه مكثر ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . التقريب : ١ / ٧٧ .

(٨) في صحيحه : ١٢ / ٢٤ كتاب الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات عصبه رقم الحديث ==

٥٠٩ ــ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : اشْتَكَيْتُ وعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فدخل علــى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم فنفخ فِيْ وَجْهِيْ فَأَفَقْتُ فقلتُ يا رَسُوْلَ اللهِ : أَلَا أُوصِي لِأُخَوَاتي بالثُلثين ؟ قال أَحْسِــنْ، قُلْتُ : الشَّطْرُ ، قال : أَحْسِنْ ، ثُمَّ خَـرَجَ وتركني فقال يا جابرُ : لا أراكَ مَيِّتًا مِنْ وجعك هَذَا وإِنَّ الله قَدْ أنزل فبيَّن الَّـذِيْ لِأَخواتك فجعل لهنَّ الثُلثين قال : وكان جابرٌ يقول : أنزلتْ فِيَّ هَذِهِ الآيــــة ﴿ يَسْتفتونك قُلِ اللهُ يُفْتيكمْ فِي الكَلَالةِ ﴾ (١) . (٢) د

٥١٠ ــ وعن علي [رضي اللـه عنـه] قال : إنكم تقرؤن ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصَـى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قضى بالدَّين قبلَ الوصيـــةِ وإِنَّ أعيانَ بَنِي الأمِّ يتوارثون دون بَنِي العلاتِ يرِثُ الرَّجلُ أخاه لِأبيهِ وأُمِّــهِ دونَ أخيهِ لِأَبيــهِ .. (٣) ت .

== ٦٧٤١ وله طرق عن الاسود بن يزيد في هذا الكتاب : ص ١٥ برقم ٦٧٣٤ .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٦٧ كتاب الفرائض باب ما جاء في الصلب رقم الحديث : ٢٧٧٣
ورواه الدارمي في سننـــــه : ٢ / ٣٤٦ كتاب الفرائض باب في بنت وأخت .

(١) الآية الاخيرة من سورة النساء .
والكلاله : أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه .
وقيل : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهـــذا الشرط . النهايـة : ٤ / ١٩٧ .

(٢) في سننه : ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ كتاب الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات رقـم الحديث : ٢٧٦٧ .

درجـــــة الحـــــديـــث

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .
وله شاهد في البخاري : ١٢ / ٢٥ عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا .. بمثله مختصرا .

(٣) في سننه : ٨ / ٢٧٩ أبواب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية بدون الزيادة ولفظه : " قضى بالدين قبل الوصية .. .. " .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١٧ أبواب الوصايا باب الدين قبل الوصية رقم الحديث : ٢٧٤٧ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٦٧ كتاب الوصايا باب تبدية الدين على الوصية .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٨٦ كتاب الفرائض برقم : ٦٤ .
والطيالسي : ١ / ٢٨٤ باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين وما جاء في ذوي الارحام رقم الحديــث : ١٤٤١ . ==

٥١١ ـ وعن الأسود بن يزيد أنَّ مُعاذاً وَرَّثَ أختاً وابنةً جعَلَ لكلِّ واحدةٍ منهما النِّصْف وهُوَ باليمن ونبيُّ اللهِ يومئذٍ حيٌّ (١) .

٥١٢ ـ وعن أبي سلمة (٢) بن عبد الرحمن أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب أعطَى البِنْتَ النِّصْف وأعطَى الأُخْتَ ما بَقِيَ " رواه الدارقطني (٣) .

== ورواه الإمام أحمد : ١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ .

درجـة الحـديـث

انظر درجة الحديث في الحديث : ٤٩١ .

وانظر الحاكم : ٤ / ٣٣٦ .

والإرواء : ٦ / ١٠٧ وما بعدها .

(١) تقدم تخريجه برقم : ٥٠٨ .

(٢) هو أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني .
قيل اسمه عبد الله وقيل أسماعيل ، ثقه مكثر مات سنة أربع وتسعين ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة . التقريب : ٢ / ٤٣٠ .

(٣) في سننه : ٤ / ٨٣ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٤٩ .

الحكـم علـى الحديـث

سكت عنه الدارقطني وصاحب التعليق المغني .
انظر السنن للدارقطني : ٤ / ٨٣ .

[قلت] : ورأيت له شاهدا في المستدرك عن ابن عباس . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . أنظر المستدرك : ٤ / ٣٣٧ .

٥١٣ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] أَنَّ مَوْلَى رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِـذْقِ نَخْلَةٍ (١) فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُنْظُرُوا هَلْ لَهُ مِـنْ وَارِثٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَـةِ " .

ت (٢) ح د ن ق .

٥١٤ ـ وعن بُرَيْدَةَ قال : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : " أُنْظُرُوا كُبْرَ خُزَاعَةَ (٣) فَـادْفَعُوهُ إِلَيْهِ " . د (٤) ، ن .

---

(١) العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق . النهاية : ٣ / ١٩٩ .

(٢) في سننه : ٨ / ٢٥٦ أبواب الفرائض باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٧٢ ، ١٧٣ كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الارحام .
رقم الحديث : ٢٧٨٢ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٢ أبواب الفرائض ، ميراث الولاء . رقم الحديث : ٢٧٦٥
ورواه الطيالسي : ١ / ٢٨٥ كتاب الفرائض والمواريث باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين وما جاء في ذوى الارحام ومن لا وارث له . رقم الحديث : ١٤٤٤ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٤٢٣ كتاب الفرائض باب من جعل ميراث من لم يدع وارثـا ولا مولى في بيت المال .
والنسائي في سننـه في الكبرى : قاله المزي .
انظر تحفة الاشراف : ١٢ / ٢٠ ـ ٢١ الحديث : ١٦٣٨١ .

درجـة الحـديـث

حسنه الترمذي . السنن : ٨ / ٢٥٦ .
وحسنه البغوي . مصابيح السنه : ٢ / ٣٨٩ .

(٣) خزاعة : حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها . مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٤ / ١٧٥

(٤) في سننه : ٤ / ١٧٥ كتاب الفرائض باب ميراث ذوى الارحام رقم الحديث : ٢٧٨٤ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٤٢ كتاب الفرائض باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال .
والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٨٥ في الفرائض باب ما جاء في ذوى الارحام ومن لا وارث له الحديث : ١٤٤٣ .
والنسائي في سننه الكـبري، ذكره المزي في تحفة الاسراف : ٢/ ٧٩ برقم : ١٩٥٥ .

درجـة الحـديـث

سكت عنه أبو داود .
وقال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال : جبريل بن احمد ليس بالقوي والحديث منكر . انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٤ / ١٧٢ .
حسنه البغوي . انظر مصابيح السنة : ٢ / ٣٨٩ .

باب ميراث ذوي الأرحام

٥١٥ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (١) قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٣) : " الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له " . ت ح ق (٤) .

٥١٦ ـ وعن المقدام بن معدى كرب (٥) [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى الناس بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة (٦) فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى

---

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسى صحابي من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته . التقريب : ١ / ٣٣٦ .

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) في الأصل : " قال : .." والتصحيح من سنن الترمذي .

(٤) في سننه : ٨ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال .
وابن ماجه : ٢ / ١٢٣ أبواب الفرائض ـ ذوى الارحام رقم الحديث : ٢٧٦٩ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢١٤ كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوى الارحام .
ورواه الدارقطني : ٤ / ٨٤ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٥٣ .
وابن حبان في صحيحه : ص ٣٠١ رقم الحديث : ١٢٢٧ [من الموارد] .
درجة الحديث
قال الترمذي : حسن صحيح .
وقال الالباني في الارواء : ٦ / ١٣٧ (أسناده حسن فان عبد الرحمن هذا فيه كلام ولا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن) .

(٥) هو المقدام بن معد يكرب يكنى أبا كريمه وقيل كنيته أبو يحيي، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب ونزل حمص توفي سنة سبع وثمانين وقيل غير ذلك . الاصابة : ٣ / ٤٥٥ .

(٦) الضيعه : العيال . كما في النهاية : ٣ / ١٠٧ .
وقال المنذري : ٤ / ١٧٠ أي عيالا ذوى ضيعة ، أي تركوا فضيعوا .

مَنْ لا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفُكُّ عَانِيَهُ (١) ، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانِيَهُ . د (٢) .

٥١٧ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم " الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ " . ت ح غريب ن ق (٣)

وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة .

---

(١) العاني : المراد به الأسير . النهاية : ٣ / ٤٦٦ .

(٢) في سننه : ٤ / ١٧٠ كتاب الفرائض باب في ميراث ذوى الارحام رقم الحديث : ٢٧٨٠
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٣ أبواب الفرائض ، ذوى الارحام برقم : ٢٧٧٠ من طريق أبي عامر الهوزني عن المقدام .
وابن حبان : ص ٣٠٠ كتاب الفرائض باب ما جاء في الخال رقم الحديث : ١٢٢٥ [من الموارد]
والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٨٤ أبواب الفرائض باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الأبوين وما جاء في ذوى الارحام رقم الحديث : ١٤٤٢ .
والدارقطني في سننه : ٤ / ٨٥ ، ٨٦ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٥٧ .
والبيهقي : ٦ / ٢١٤ باب الفرائض باب من قال في توريث ذوى الارحام .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٣١ ، ١٣٣

درجة الحديث

قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حبان ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيي بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . التلخيص : ٣ / ٨٠
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وخالفه الذهبي بقوله : علي [أى ابن أبي طلحة كما في السند] قال أحمد : له أشياء منكرات ، ثم قال : ولم يخرج له البخاري . المستدرك : ٤ / ٣٤٤ .
وصححه الالباني لشواهده . الارواء : ٦ / ١٤١ .

(٣) أنظر تخريجه في الحديث رقم : ٥١٥ .

" بـــاب مـــيراث الحمـــل "

٥١٨ – عن جابر [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَهَلَّ (١) الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ " . ق (٢)

٥١٩ – وعن أبي هريرة [رضـي اللـه عنـه] عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ " . د (٣) .

---

(١) الاستهلال قيل هو الصراخ .
وقيل اذا صاح أو عطس أو بكى . انظر المغني : ٧ / ١٩٩ .

(٢) في سننه : ٢ / ١٢٤ أبواب الفرائض ، اذا أستهل المولود ورث .
رقم الحديث : ٢٧٧٧ .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٨٧ كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت رقم الحديث ٢٨٠٠ ولفظه " اذا استهل المولود ورث .. " عن أبي هريرة .
وقد رواه ابن ماجه : ٢ / ٢٧٧ أبواب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في الصـلاة على الطفل رقم الحديث : ١٥٠٧ .
ورواه الترمذي في سننـــه : ٤ / ٢٤٩ أبواب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .
ورواه البيهقي : ٦ / ٨ كتاب الجنائز باب السقط يُغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل أو عرفت له حياة .

درجـــة الحـــديث

صححه الحاكم : ٤ / ٣٤٩ فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجـاه وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به .
ووافقه الذهبي .
وقال الالباني في الارواء : ٦ / ١٤٩ انما هو على شرط مسلم فقط .

(٣) في سننه : ٤ / ١٨٧ كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت رقم الحديث : ٢٨٠٠ .

درجـــة الحـــديث

قال الالباني في الارواء : ٦ / ١٤٧ هذا اسناد رجاله ثقات الا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنـه .

باب ميراث أهل الملل

٥٢٠ ــ عن أُسامة بن زيد [رضي الله عنه] (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال :
لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ .. متفق عليه (٢) .

٥٢١ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : " لَا يَتَوارثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى " . د (٣) .

---

(١) هو أسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي ، الامير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . التقريب : ٥٣/١ .

(٢) البخاري : ١٢ / ٥٠ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له رقم الحديث : ٦٧٦٤ .
ومسلم : ٣ / ١٢٣٣ كتاب الفرائض رقم الحديث : ١٦١٤ .
ورواه أبو داود : ٤ / ١٨٠ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر رقم الحديث : ٢٧٨٩ .
والترمذي في سننه : ٨ / ٢٥٧ أبواب الفرائض باب ما جاء في أبطال الميراث بين المسلم والكافر .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢١ أبواب الفرائض ، ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك برقم : ٢٧٦١ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٣٧٠ كتاب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام .
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥١٩ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل برقم : ١٠
ورواه الدارقطني : ٤ / ٦٩ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٧ .
والبيهقي : ٦ / ٢١٧ ، ٢١٨ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
والطيالسي : ١ / ٢٨٣ أبواب الفرائض والمواريث باب اختلاف الدين يمنع الميراث وعدم الميراث من الانبياء رقم الحديث : ١٤٣٥ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٣) في سننه : ٤ / ١٨١ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر رقم الحديث : ٢٧٩١
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢١ أبواب الفرائض ، ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك . رقم الحديث : ٢٧٦٣ ولم يذكر " شتى " . ==

٥٢٢ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ " د (١) .

== والدارقطني : ٤ / ٧٥ ، ٧٦ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٢٥ .

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٧٨ ، ١٩٥ .

والبيهقي : ٦ / ١١٨ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

درجـــة الحـــديـــث

سكت عنه الحاكم والذهبي . انظر المستدرك : ٤ / ٣٤٥ .

وحسنه الالباني في الارواء : ٦ / ١٢١ .

(١) في سننه : ٤ / ١٨٢ كتاب الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث رقم الحديث : ٢٧٩٤

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٤ أبواب الفرائض ، قسمة المواريث رقم الحديث : ٢٧٧٦ .

عن طريق ابن لهيعه أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر .

ورواه البيهقي : ٩ / ١٢٢ كتاب السير باب ما قسم من الدور والاراضي في الجاهليـــة ثم أسلم أهلها عليهـا .

درجـــة الحـــديـــث

صححه الالباني في الارواء بمجموع طرقه : ٦ / ١٥٨ فقال : وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

بـاب مـيراث القـاتـل وبيـان مـن يرثـه

٥٢٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ " . ن (١)
وفي روايـة لـه " مِـنَ المِـيراثِ " .

٥٢٤ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُ قَالَ :
" القَاتِلُ لا يَـرِثُ " . ن (٢)

---

(١) في الكبرى في الفرائض كما في تحفة الاشراف : ٦ / ٣٤١ . الحديث : ٨٨١٧ ولفظه " ليس لقاتل ش
ورواه الدارقطني : ٤ / ٩٦ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٨٧ .
والبيهقي : ٦ / ٢٢٠ كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج .

درجـة الحـديـث

الحديث سنده ضعيف لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفـه كما في التعليق المغني على الدارقطني : ٤ / ٩٧ .
وقال الالباني في الارواء : ٦ / ١١٨ " وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فان لـه شواهد يتقوى بها " .

(٢) فـي الكـبري أنظر تحفة الاشراف ٩ / ٣٣٣ رقم الحديث : ١٢٢٨٦ .
ورواه الترمذي في سننـه : ٨ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ أبواب الفرائض باب ما جاء في أبطال ميراث القاتل .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ١٢٢ أبواب الفرائض باب ميراث القاتل رقم الحديث : ٢٧٦٦
ورواه الدارقطني : ٤ / ٩٦ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٨٦ .
ورواه البيهقي : ٦ / ٢٢٠ كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل .

درجـة الحـديـث

قال الترمذي :" هذا حديث لا يصح ، لا يعرف الا من هذا الوجه ، واسحـاق بـن عبد الله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل علـى هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم : ==

٥٢٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ " .

ق (١)

٥٢٦ ـ وعن سعيد بن المسيب قال : قال عمر [رضي الله عنه] الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ (٢) وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا .

وأخبره الضحاك (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ (٤) الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا " .

د (٥)

== اذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك .

وقال البيهقي : اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا أن شواهده تقويه .

(١) في سننه : ٢ / ١٢٢ أبواب الفرائض ، ميراث القاتل رقم الحديث : ٢٧٦٧ .

ورواه البيهقي : ٦ / ٢٢١ كتاب الفرائض باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية .

درجة الحديث

قال البوصيري : " هذا اسناد ضعيف . محمد بن سعيد هو المصلوب .

قال أحمد : حديثه موضوع ، وقال مره : " عمدا كان يضع الحديث .

انظر الزوائد : ٢ / ١٠٣ .

(٢) العاقله : هي العصبه والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعه عاقله .

وأصلها اسم فاعل من العقل . النهاية : ٣ / ٢٧٨ .

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي أبو سعيد . صحابي معروف ، كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات . التقريب : ١ / ٣٧٢ .

(٤) هو أشيم (بوزن أحمد) الضبابي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة : ١ / ٥٢ .

(٥) أبو داود في سننه : ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها رقم الحديث : ٢٨٠٧ .

ن (١) ق (٢)

٥٢٧ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ .. د (٣) ن (٤) ق (٥)

---

(١) والنسائي في الكبرى – كما في تحفة الاشراف : ٤ / ٢٠٢ الحديث : ٤٩٧٣ .
ورواه الترمذي في سننه : ٨ / ٢٦٠ أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها .
ورواه الامام أحمد في سنده : ٣ / ٤٥٢ .
والشافعي في الرسالة : ص ٤٢٦ برقم : ١١٧٢ وفي المسند : ٢ /١٠٦ في الديات . الحديث : ٣٦٠ .
والدارقطني في الفرائض : ٤ / ٧٧ الحديث : ٣٢ .

(٢) وابن ماجه في سننه : ٢ / ١٠٤ أبواب الديات ، الميراث من الدية رقم الحديث : ٢٦٧٤ .

درجة الحديث

قال الترمذي : ٨ / ٢٦٠ "هذا حديث حسن صحيح"
وأورده البغوي في مصابيح السنة : ٢ / ٣٩٣ مختصرا وصححه

(٣) أبو داود في سننه : ٦ / ٣٦١ كتاب الديات باب ديات الاعضاء رقم الحديث : ٤٣٩٧ مطولا .

(٤) في القسامة ٨/٤٣٠٤٢ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء مطولا .

(٥) وابن ماجه في الديات ٢/١٠٥ باب عقل المرأة على عقبها وميراثها لولدها الحديث ٢٦٧٩
ورواه الامام أحمد في سنده : ٢ / ٢٢٤ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٣٧٨ كتاب الفرائض باب في الرجل يوالى الرجل .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود . وقال المنذري : " وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ٦ / ٣٦٣
وحسنه الالباني . انظر الارواء : ٧ / ٣٣٢ .

بـــاب مـــيراث المعتـــــق بعضـــــه

٥٢٨ ـ عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا كَاتَبَ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَـــدْرِ مَا عَتَقَ مِنْـــهُ " . ن (١)

وفي لفظ : " إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ .. ت ح (٢)

---

(١) في سننه : ٨ / ٤٦ كتاب القسامة ، دية المكاتب .

ورواه أبو داود : ٦ / ٣٧٤ كتاب الديات باب في دية المكاتب رقم الحديث : ٤٤١٥ بنحوه

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٢٥ كتاب المكاتب باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتــل .

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٦ .

درجـــة الحـــديـــث

أخرجه الحاكم : ٢ / ٢١٨ ثم قال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واقـره الذهبي .

وقال الالباني في الارواء : ورجاله رجال الصحيح . وقد رفعه حماد بن سلمـــه وهو ثقه احتج به مسلم وبقيه رجاله رجال البخاري .

الارواء : ٦ / ١٦٢ .

(٢) الترمذي في سننه : ١/ ٢٣٧ :

ورواه أبو داود : ٦ / ٣٧٤ كتاب الديات رقم : ٤٤١٥ .

والدارقطني في سننه : ٤ / ١٢١ كتاب المكاتب برقم : ٢ .

بـــــاب الــــــولاء

٥٢٩ ـ عن عائشـــة [رضي الله عنهـا] قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" الْوَلاءُ لِمَـنْ أَعْتَـقَ " متفـق عليـــه (١) ٠

٥٣٠ ـ وعنها [رضـي الله عنها] قـالـت : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" الْوَلاءُ لِمَنْ يُعْطِى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ " ٠ متفق عليـه (٢) ٠

٥٣١ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن (٣) بن أبي ليلى عن الحكم (٤) عن عبد الله بن شـــداد (٥)

---

(١) أنظر تخريجــه في الحديث : ١٧٧ في كتاب البيع باب الشروط في البيع ٠

(٢) البخاري : ١٢ / ٤٧ كتاب الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء رقم الحديث : ٦٧٦٠ واللفظ له ٠

مسلم : ٢٠/١١٤٣/١١٤٤كتاب العتق باب انما الولاء لمن اعتق رقم الحديث : ١١ ٠

ورواه أبو داود : ٤ / ١٨٣ كتاب الفرائض باب في الولاء رقم الحديث : ٢٧٩٦ ٠

والترمذي في سننـــــــه : ٥ / ٢٦١ كتاب البيوع باب ما جاء في اشتراط الولاء عن ذلك ٠

والنسائي في سننـــــــه : ٦ / ١٦٤ ، ١٦٥ كتاب الطلاق باب خيار الامه تعتق وزوجها مملوك ٠

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ١١٥ بنحوه : ١٨٩ ، ٩٠

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صـــدوق سيء الحفظ جدا مات سنة ثمان وأربعين ومائة ٠ التقريب : ٢ / ١٨٤

(٤) هو الحكم بن عتيبه أبو محمد الكندى الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس ٠ مات سنة ثلاث عشرومائة أو بعدها ، التقريب : ١/١٩٢ ٠

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال : ص ٣٢ ٠

(٥) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ٠

من كبار التابعين وثقاتهم ٠ التهذيب : ٥ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ٠

عن بنتِ حمزة وهي اخت ابن شدّادٍ لأمِّه قالتْ : مات مَوْلاي وترك ابْنةً ، فقسم رسُول اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلم ماله بيْني وبيْن ابْنتِه فجعل لي النّصْف ولها النّصْف .. (١)

ورواه ابن ماجه (٢) عن حمّاد بن سلمه عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتبه عن عبد الله بن شداد " أنّ ابنة حمزه اعتقتْ مملوكاً لها .. ... الحديث .

قال : وهذا أولى بالصوابِ من حديثِ ابنِ أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثيرُ الخطأ .

---

(١) عزاه المؤلف للنسائي ولم آجده في المجتبى من السنن ولم يبوب للفرائض فيه . والله أعلم . (وعزاه المزّي للنسائي في الكبرى انظر تحفة الاشراف : ١٣ / ١١٦ الحديث : ١٨٣٧٢ .

(٢) في سننه : ٢ / ١٢٢ أبواب الفرائض ، ميراث القاتل رقم الحديث : ٢٧٦٨ .
ورواه مرسلا : الدارمي : ٢ / ٢٧٣ كتاب الفرائض باب الولاء .
والبيهقي : ٦ / ٢٤١ كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء .
١٠ / ٣٠٢ كتاب الولاء باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبه قام المولى المعتق مقام العصبه فأخذ الفضل عن أهل الفرائض .

درجة الحديث

الحديث رواه البيهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد. وكذلك روي عن سلمه بن كهيل والشعبى عن عبد الله بن شداد ــ وابن شداد أخو بنت حمزه من الرضاعه ــ والحديث منقطع .
وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ .
ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزه ، وكل هؤلاء الرواه عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزه هي المعتقه .
وعقب ابن التركماني على قول البيهقي أن ابن شداد أخو بنت حمزه من الرضاعه بقوله : " قلت بل هو أخوها لأمها ، وقد أخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال كانت آختي لأمي " .
أنظر سنن البيهقي : ٦ / ٢٤١ والجوهر النقى . ==

٥٣٢ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنه] أنَّ مولى حمزةَ توفي وترك ابنته وابنةَ حمزة فأعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنته النصفَ ولابنةِ حمزةَ النصفَ ..

رواه الدارقطني (١) واحتج به الإمام أحمد في رواية أبي طالب وذهب إليه .

== وقال الحافظ ابن حجر : " في اسناده ابن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله . انظر تلخيص الحبير : ٣ / ٨٠

وسكت عنه الحاكم والذهبي . أنظر المستدرك : ٤ / ٦٦

وحسنه الالباني : أنظر الارواء : ٦ / ١٣٥ .

وفي تخريج أحاديث المدونه : " حديث المدونه حديث مرسل ، وقد جاء الحديث بأسانيد متصله عن عبد الله بن شداد عن ابنه حمزه .

فالحديث " حسن " أنظر تخريج أحاديث المدونه : ٣ / ١٠٦٨ .

(١) في سننه : ٤ / ٨٣ ، ٨٤ كتاب الفرائض رقم الحديث : ٥١ .

الحكم على الحديث

أعله صاحب التعليق المغني : بسليمان بن داود المنقرى الشاذكوني البصرى ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث .

التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٤ / ٨٤ .

وأعله الالباني بالعلة نفسها .

الارواء : ٦ / ١٣٦ .

٥٣٣ ـ وعن هُزيلِ بنِ شرحبيل (١) قال : جاءَ رَجُلٌ إلى عبدِ اللهِ فقال : إني أعتقتُ عبداً لِيْ وجعلته سائبة (٢) ، فمات وترك مالاً ، ولم يدعْ وارثاً ، فقال عبدُ الله : إنَّ أهلَ الإسْلامِ لا يُسيِّبون ، وإنَّما كانَ أهلُ الجاهلِيةِ يُسيِّبون ، وأنت ولِيُّ نِعمته ، ولك مِيراثه . وإنْ تأثمت أوْ تحرجت فِيْ شيْءٍ فنحنُ نقبله ونجعله فِيْ بيتِ المالِ .. رواه البرقاني على شرط الصحيح (٣) وللبخاري منه " إنَّ أهلَ الإسْلامِ لا يُسيِّبون ، وإنَّ أهلَ الجاهلِيةِ كانوا يُسيِّبون " .

---

(١) هو هزيل بن شرحبيل الاودى ، الكوفي ، ثقه مخضرم .

التقريب : ٢ / ٣١٧ .

(٢) هو العَبْدُ الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك أو أنت سائبه يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لاحد عليه . الفتح : ١٢ / ٤١

(٣) عزاه المؤلف للبرقاني ، ولم أقف على الكتاب الذى رواه فيه .

والبرقاني : هو أحمد بن محمد بن احمد بن غالب المعروف بالبرقاني ، يكنى أبا بكر . عالم بالحديث ، من أهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها .

له مسند ضمنه ما أشتمل عليه البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وشعبه وأيوب وآخرين . أنظر الاعلام : ١ / ٢٠٥ ، اللباب : ١ / ١١٣ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٧٣ .

ورواه البخاري في الفرائض : ١٢ / ٤٠ باب ميراث السائبه .

رقم الحديث : ٦٧٥٣ مختصرا .

والبيهقي في سننه : ١٠ / ٣٠٠ كتاب الولاء باب من أعتق عبدا له سائبه .

فصل في بيع الولاء وهبته وغير ذلك

٥٢٤ — عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ .. متفق عليه (١) .

٥٢٥ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا ، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بنُ العَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا ، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ العَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ أَوِ الوَالِدِ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ " — قال : فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ،

---

(١) البخاري : ١٢ / ٤٢ كتاب الفرائض باب اثم من تبرأ من مواليه رقم الحديث : ٦٧٥٦
٥ / ١٦٧ كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته رقم الحديث : ٢٥٣٥ .
ومسلم : ٢ / ١١٤٥ كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم : ١٥٠٦
ورواه أبو داود : ٤ / ١٨٧ كتاب الفرائض باب في بيع الولاء برقم : ٢٧٩٩ .
والترمذي في سننه : ٥ / ٢٤٥ أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته .
والنسائي في سننه : ٧ / ٣٠٦ كتاب البيوع باب بيع الولاء .
وابن ماجه : ٢ / ١٢٤ أبواب الفرائض . النهي عن بيع الولاء وعن هبته رقم الحديث : ٢٧٧٥ .
والدارمي في سننه : ٢ / ٢٥٦ كتاب البيوع باب في النهي عن بيع الولاء .
و ص : ٣٩٨ كتاب الفرائض باب بيع الولاء .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٨٢ كتاب العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق رقم الحديث : ٢٠ .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٩ ، ٧٩ .
والبيهقي في سننه : ١٠ / ٢٩٢ كتاب الولاء باب من أعتق مملوكا له .

(فلما اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ اختصموا إلى هِشَامِ بنِ إسماعيلَ ، أو إلى إسماعيلَ بنِ هشامٍ ، فرفعهم إلى عبدِ الملكِ فقال : هذا من القضاءِ الذي ما كنتُ أراهُ ، قال : فقضى لنا بكتابِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فنحنُ فيهِ إلى السَّاعةِ) .. "(١) (٢)

قال الإمام أحمد من رواية صالح (٣) : " حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبتِهِ مَنْ كانَ " .

هكذا يرويه عمرو بن شعيب ، وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا : " الولاءُ للكُبْرِ (١٠٢) فهذا الذي نذهبُ إليه وهو قولُ أكثرِ الناس فيما بلغنا " .

---

(١) محذوف من الاصل والتصحيح من سنن أبي داود.

(٢) في الفرائض : ٤ / ١٨٤ باب في الولاء . الحديث : ٢٧٩٧

ورواه ابن ماجه في الفرائض : ٢ / ١٢١ ، ١٢٢ باب ميراث الولاء .الحديث : ٢٧٦٤

والامام احمد في مسنده : ١ / ٢٧ مختصرا .

وعزاه ابوداود للنسائي ولم أقف عليه في المجتبى من السنن .

(٣) عزا المؤلف كلام الإمام أحمد رحمه الله الى مسائل الامام احمد برواية صالح وقد وجدت هذا الكتاب مصورا في مكتبة الحرم عن مخطوط بمدرسة دار الحديث بمكة ولكن لرداءة الصورة لم اقف على هذا الحديث رغم قراءتي لهذا المصور كاملا.

درجة الحديث

سكت عنه الحافظ ابن حجر . أنظر تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٥

وسكت عنه أبو داود .

وأعله المنذري بخلاف العلماء بالاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

أنظر مختصر سنن أبي داود : ٤ / ١٨٤ .

وقال ابن القيم : وقال ابن عبد البر : " هذا حديث صحيح غريب ، وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه انما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه "

انظر تهذيب السنن : ٤ / ١٨٤ .

كتـــاب العتـــق

٥٣٦ ـ عن أبي هريرة [رضي اللـه عنـه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ :
" مَنْ أَعتَقَ رقبةً مُسْلِمَةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منه عُضواً مِنهُ مِنَ النَّـارِ " .
(١)
متفـق عليـه .

ولمسلـم : " حـتى فرجـه بفـرجـه " .

٥٣٧ ـ وعن أبي أمامةَ [رضي اللـه عنـه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " أيُّمـا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعتقَ امرأً مُسلِماً كانَ فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجزى كلُّ عُضوٍ مِنهُ عُضواً مِنـهُ ، وأيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانتا فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كلُّ عُضـــوٍ مِنهما عُضواً مِنهُ ، وأيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعتقتِ امْرَأَةً مُسلِمَةً كانتْ فَكاكَها مِنَ النَّـــارِ يُجزى كلُّ عُضوٍ مِنها عُضواً مِنها " (٢) ت

(١) البخاري : ٥ / ١٤٦ كتاب العتق باب في العتق وفضله رقم الحديث : ٢٥١٧ ولفظـه " أيمـا رجـل .. " .
١١ / ٥٩٩ كتاب كفارات الايمان باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحريـر رقبـــة ﴾ وأي الرقاب أزكـى رقـم الحديـث : ٦٧١٥ بنفس اللفـظ .
ومسلم : ٢ / ١١٤٧ كتاب العتق باب فضل العتق رقم الحديث : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .
ورواه الترمذي في سننـــــــه : ٧ / ٢٤ ، ٢٥ أبواب النذور باب ما جاء في ثواب من اعتق رقبة .
ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٧٢ كتاب العتق باب فضل اعتاق النسمه وفك الرقبه .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٤ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٣٢١ عن كعب بن مرة البهزي بنحـوه .

(٢) في سننه : ٧ / ٢٠ ، ٢١ أبواب النذور باب ما جاء في فضل من أعتق .
ورواه أبو داود : ٥ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل رقـــم الحديث : ٣٨٠٩ بنحوه . عن أبي نجيـح السلمـي .
ورواه ابن ماجاه : ٢ / ٧٨ أبواب الاحكام ، العتق رقم الحديث : ٢٥٤٩ بنحوه . ==

٥٣٨ — وعن ميمونةَ بنتِ الحارث [رضي الله عنها] (١) أنها أعتقت وليدةً لها ، ولم تستأذن النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ، فلمّا كانَ يومُها الذي يدورُ عليها فيه قالت : أشعرتَ يا رسولَ اللهِ أنّي قد أعتقتُ وليدتي ؟ قال : أوَ فعلتِ ؟ قالتْ : نعم ، قال : أما إنّكِ لو أعطيتِها أخوالكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ ..

متفق عليه (٢) .

فيه دليل على جوازِ تبرعِ المرأةِ بغيرِ إذنِ زوجِها ، وأنَّ صلةَ الرَّحمِ أفضلُ مِنَ العِتقِ .

== ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٣٥ بنحوه .

ورواه البيهقي في سننه : ١٠ / ٢٧٢ كتاب العتق باب فضل اعتاق النسمه وفك الرقبه .

درجة الحديث

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" .

وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢١٢ .

وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير : ٢ / ٣٩٠ .

(١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل أسمها بره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح .

التقريب : ٢ / ٦١٤ .

(٢) البخاري : ٥ / ٢١٧ ، ٢١٨ كتاب الهبه باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها . رقم الحديث : ٢٥٩٢ و ص ٢١٩ من هذا الجزء باب بمن يبدأ بالهدية برقم : ٢٥٩٤

ومسلم : ٢ / ٦٩٤ كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين رقم الحديث ٩٩٩ .

ورواه أبو داود : ٢ / ٢٦٠ كتاب الزكاة باب في صلة الرحم رقم الحديث : ١٦٢٠ مختصرا .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٣٢ .

فصل فيمن ملك ذا رحم محرم

٥٣٩ ـ عن سمره [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ (١) مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ " . د (٢) تح (٣) ق (٤)
ن (٥)

---

(١) ذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم مَحْرم ومحرَّم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والاخت والعمة والخالة . النهاية : ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) في سننه : ٥ / ٤٠٧ كتاب العتاق باب فيمن ملك ذا رحم محرم رقم الحديث : ٣٧٩٤ عن الحسن البصري عن سمره وبرقم : ٣٧٩٥ عن طريق قتاده عن عمر بن الخطاب .

وبرقم : ٣٧٩٦ ص : ٤٠٩ عن قتادة عن الحسن .

وبرقم : ٣٧٩٧ ص : ٤٠٩ عن قتاده عن جابر بن زيد والحسن .

(٣) الترمذي في سننه : ٦ / ٩٧ أبواب الاحكام باب من ملك ذا رحم محرم .

(٤) وابن ماجه : ٢ / ٧٨ أبواب الاحكام ، من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
رقم الحديث : 2551 .

(٥) والنسائي في الكبرى أنظر تحفة الاشراف : ٤ / ٦٧ أطراف سمرة بن جندب : ٤٥٨٥

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٨٩ كتاب العتق باب من يعتق بالملك .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٢٤٥ كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم أو أعتق شقصا له من مملوك رقم الحديث : ١٢٠٥ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ١٥ ، ١٨ .

درجة الحديث

ذكره الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢ / ٢١٤ .

وحسنه البغوي . انظر مصابيح السنه : ٢ / ٤٨٧ .

٥٤٠ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ " .
ن (١) ق (٢) ت ح (٣)

---

(١) في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ٥/٤٥١ ، الحديث : ٢١٥٧

(٢) وابن ماجه : ٢ / ٧٨ أبواب الاحكام ، من ملك ذا محرم فهو حر .
رقم الحديث : ٢٥٥٢ .

(٣) والترمذي في سننه : ٦ / ١٢٤ أبواب الاحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٨٩ كتاب العتق باب من يعتق بالملك .

درجة الحديث

قال البيهقي : ١٠ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ " المحفوظ بهذا الاسناد حديث " نهى عن بيع الولاء وعن هبته " وقد رواه أبو عمير عن ضمره عن الثوري مع الحديث الاول .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : " ليس انفراد ضمره به دليلا على أنه غير محفوظ ، ولا يوجب ذلك علته فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال أحمد بن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه ، وقال سعيد بن يونس : كان فقيه أهل فلسطين في زمانه . والحديث اذا أنفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا أدرى من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي " .

وقال ابن حزم في المحلي : ٩ / ٢٠٢ هذا خبر صحيح رواته ثقات تقوم به الحجة وأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لانها دعوى بلا برهان .

أنظر سنن البيهقي : ١٠ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

معنى الحديث

تقدم في الحديث رقم : ٥٣٩ .

٥٤١ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" لا يَجْزِي ولدٌ والِدَه (١) إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فيشتريه فيعتقه " . م (٢) .

٥٤٢ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ " .
وقال أبو هريرة : " لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ"
د (٣) .

---

(١) عند مسلم " ولدا " .

(٢) مسلم : ٢ / ١١٤٨ كتاب العتق باب فضل عتق الوالد رقم الحديث : ٢٥ / ١٥١٠
ورواه البخاري في الادب المفرد برقم : ١٠ ص ١٣ باب جزاء الوالدين .
ورواه أبو داود : ٨ / ٣٥ كتاب الادب باب في بر الوالدين رقم الحديث : ٤٩٧٤ .
ورواه الترمذي : ٨ / ٩٩ أبواب البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٣٠٨ أبواب الآداب ، باب بر الوالدين رقم الحديث : ٣٧٠٣ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ .
والبيهقي : ١٠ / ٢٨٩ كتاب العتق باب من يعتق بالملك .
والطيالسي في مسنده : ٢ / ٣٤ باب ما جاء في بر الوالدين وفضل تربية الاولاد والعطف عليهم . الحديث : ٢٠٢٨ .

معنى الحديث

لا يجزى ولدٌ والدا ... الخ " أي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يخلصه من الرق . فيض القدير : ٦ / ٤٤٥ .

(٣) في سننه : ٥ / ٤٢١ ، ٤٢٢ كتاب العتق باب في عتق ولد الزنا .
رقم الحديث : ٣٨٠٧ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣١١ .
ورواه البيهقي : ١٠ / ٥٧ ، ٥٨ كتاب الايمان باب ما جاء في ولد الزنا .

درجة الحديث

صححه الالباني ، أنظر صحيح الجامع الصغير : ٦ / ١١٠ برقم ٦٩٩٧
والاحاديث الصحيحة برقم : ٦٧١ .

فصل فيمن مثل بعبده أو ضربه

٥٤٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا ، فقال لَهُ : مَالَكَ ؟ فقال : سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ..
د (١)

٥٤٤ ـ وعنه أَنَّ زِنْبَاعًا (٢) وَجَدَ غُلَامَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ فقال : زِنْبَاعٌ فَدَعَاهُ

---

(١) في سننه : ٦ / ٣١٣ ، ٣١٤ كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه رقم الحديث : ٤٣٥٤ بنحوه .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ١١٠ أبواب الديات باب من مثل بعبده فهو حر رقم الحديث: ٢٧١٢

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٢٥ بنحوه .

ورواه البيهقي : ٨ / ٣٦ كتاب الجنايات باب ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به بنحوه

درجة الحديث

قال البيهقي : " المثنى بن الصباح (جاء في سند الحديث) ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به ، وروى عن سوار أبي حمزه عن عمرو وليس بالقوي " . السنن : ٨ / ٩٦

وقال ابن التركماني : جاء حديث عمرو من وجه جيد عن معمر وابن جريج .

الجوهر : ٨ / ٣٧ .

وقال الالباني : فات البيهقي رواية ابن جريج فلم يذكرها وهي أصح الروايات لولا ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، والحجاج أيضا مدلس ، وسوار هو ابن داود المزني وهو صدوق له أوهام كما في التقريب . فالحديث عندي حسن اما لذاته واما لغيره .

الارواء : ٦ / ١٦٩ .

(٢) هو زنباع بن روح الجذامي الفلسطيني والد روح، صحابي له حديثان .

التقريب : ١ / ٢٦٣ .

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقال : مَا حَمَلكَ على هذا ؟ فقال : كان مِنْ أَمْرِهِ كذا وكذا ، فقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلّم : اذهَبْ فأنت حُرٌّ ، فقال يا رَسُول الله : مَوْلَى مَنْ أنا ؟ قال : مَوْلَى اللَّه ورسُوله ..
رواه الإمام أحمد (١) .

٥٤٥ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" مَنْ ضَرَبَ غُلامًا له حدًّا لم يأتِهِ أَوْ لطمه فإنَّ كفارته عِتقه " .
م (٢)

٥٤٦ ـ وعن معاوية بن الحكم السلمي (٣) قال : كانت لِيْ جارية ترعى غنما لِيْ قِبَل أُحُد (٤) والجوانية (٥) فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاةٍ من غنمها ، وأنا رجل مِنْ بني آدم ـ آسَفُ كما يأسفون (٦) ، لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك عليّ ، قلت يا رسول الله : أفلا أعتقها ؟ قال ائتني بها ، فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : مَنْ أنا ؟ ، قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة " .
رواه مسلم (٧) .

---

(١) الامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٨٢ درجة الحديث أنظر الحكم على الحديث وبقية تخريجه في الحديث الذي قبله .

(٢) في صحيحه : ٣ / ١٢٧٩ كتاب الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده . رقم الحديث : ٣٠ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٤٥ .

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي .. كان يسكن بني سليم وينزل المدينة قال البخاري له صحبه يعد في أهل الحجاز . الاصابه : ٣ / ٤٣٢ .

(٤) محذوف من الاصل والتصحيح من مسلم.

(٥) الجَوَّانيه : أرض من عل المدينه لآل الزبير بن العوام . معجم ما استعجم : ١/٤٠٨ .

(٦) أي أغضب . غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٢٦.

(٧) مسلم في صحيحه : ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته رقم الحديث : ٣٣ .
ورواه النسائي في سننه : ٣ / ١٤ ، ١٥ ، ١٦ كتاب السهو باب الكلام في الصلاة .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ .
ورواه ابو داود في سننه : ٣٦٨/٣٦٧/٥ كتاب الخراج والامارة باب في الرقبة المؤمنة رقم الحديث ٣١٥١ .

فصل فيمن أعتق شركا له في عبد

٥٤٧ — عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " . متفق عليه (١) .

٥٤٨ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ " . متفق عليه (٢) .

---

(١) البخاري : ٥ / ١٣٢ كتاب الشركة باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل رقم الحديث : ٢٤٩١ .

٥ / ١٥١ كتاب العتق باب اذا أعتق عبدا بين أثنين أو أمه بين الشركاء رقم الحديث : ٢٥٢٢ .

ومسلم : ٢ / ١١٣٩ كتاب العتق رقم الحديث : ١ .

٣ / ١٢٨٦ كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم الحديث : ٤٧ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٤٠٣ كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم : ٣٧٨٥ .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٩٢ أبواب الاحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

والنسائي في سننه : ٧ / ٣١٩ كتاب البيوع باب الشركة في الرقيق .

وابن ماجه : ٢ / ٨٠ أبواب الاحكام باب من أعتق شركا له في عبد رقم الحديث : ٢٥٥٥ .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٧٢ كتاب العتق والولاء باب من اعتق شركا له في مملوك رقم الحديث : ١ .

وابن حبان في صحيحه : ص ٢٩٥ كتاب العتق باب فيمن أعتق شركا في عبد رقم الحديث : ١٢١١ [من الموارد] .

والبيهقي : ٦ / ٩٦ كتاب الغصب باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم أورد مثله ....

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦

(٢) البخاري : ٥ / ١٣٧ كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق رقم الحديث: ٢٥٠٣ .

٥ / ١٥١ كتاب العتق باب اذا أعتق عبدا بين أثنين أو أمة بين الشركاء رقم الحديث ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ . ==

٥٤٩ ـ وعنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أعتق عبدا بينه وبين آخر قُوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط (١) ثمّ عتق عليه في ماله إن كان موسرا " (٢) . متفق عليه ولفظه لمسلم .

٥٥٠ ـ وعن أبي الطيح عن أبيه (٣) أنّ رجلا أعتق شقيصا من غلام ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " ليس لله شريك فأجاز النبيّ صلى الله عليه وسلم عتقه " د (٤) ن (٥) .

== مسلم : ٣ / ١٢٨٦ كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم الحديث : ٤٨ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٤٠٤ كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم : ٣٧٨٨ .

والنسائي في سننه : ٧ / ٣١٩ كتاب البيوع باب الشركة في الرقيق بنحوه .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٥٣ .

(١) الوكس : النقص ، والشطط : الجور . النهاية : ٥ / ٢١٩ .

(٢) البخاري : ٥ / ١٥٠ كتاب العتق باب اذا أعتق عبدا بين أثنين أو أمة بين شركاء برقم : ٢٥٢١ مختصرا .

مسلم : ٣ / ١٢٨٧ كتاب الايمان باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله رقم الحديث : ٥٠ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٤٠٦ كتاب العتاق باب فيمن روى أنه لا يستسعى رقم الحديث ٣٧٩٢ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ١١ بنحوه عن سالم عن أبيه .

(٣) هو أبو الطيح بن أسامه بن عمير الهذلي ثقة مات سنة اثنتى عشرة ومائة وقيل سنه ثمان ومائة الكاشف : ٣ / ٣٣٦ . وانظر التهذيب : ١٢ / ٢٤٦ .

(٤) في سننه : ٥ / ٣٩٤ كتاب العتاق باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك برقم : ٣٧٧٩ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٧٤ ، ٧٥ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ كتاب العتق باب من اعتق من مملوكه شقصا .

(٥) في الكبرى، أنظر تحفة الاشراف : ١ / ٦٥ الحديث : ١٣٤ .

درجة الحديث

قوى الحافظ في الفتح اسناده : ٥ / ١٥٨ .

وفي مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٨ رجاله رجال الصحيح .

وقال الالباني : اسناده صحيح على شرط الشيخين . الارواء : ٥ / ٣٥٩ .

٥٥١ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" مَنْ أَعتقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِيْ مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عليهِ فِيْ مالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ وإِلا قُوِّمَ عليهِ فاسْتُسْعِيَ (١) بِهِ غَيْرَ مشقُوقٍ (٢) عليهِ " .

وفي لفظ : " فإِنْ لَمْ يكنْ له مال قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقوقٍ عليهِ" متفق عليه (٣) .

ولمسلم : " اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مشقُوقٍ عليهِ " .

---

(١) هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه . النهاية : ٢ / ٣٧٠ .

(٢) أي لا يكلفه فوق طاقته .. المرجع السابق .

(٣) البخاري : ٥ / ١٥٦ كتاب العتق باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه رقم الحديث : ٢٥٢٧ .

ومسلم : ٣ / ١٢٨٧ / ١٢٨٨ كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد رقم الحديث : ٥٤ .

٢ / ١١٤٠ كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد رقم الحديث : ٣ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٢٩٦ ، ٣٩٧ كتاب العتاق باب من ذكر العايد في هذا الحديث رقم الحديث : ٣٧٨٣ .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ٩٣ ، ٩٤ أبواب الاحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

والدارمي في سننه : ٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ كتاب الفرائض باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه . بنحوه .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨٠ أبواب الاحكام باب من أعتق شركا له في عبد رقم الحديث : ٢٥٥٤ .

والبيهقي : ١٠ / ٢٨٠ ، ٢٨١ كتاب العتق باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه .

فصل فيمن أعتق بشرط الخدمة أو اعتق في مرض الموت

٥٥٢ ـ عن سفينه [رضي الله عنه] (١) قال : كُنْتُ مملوكا لأُمّ سلمة ، فقالت: أُعتِقُك وأشترط عليك أنْ تخدِمَ رسُول اللّه صلى الله عليه وسلّم ما عِشت فقلتُ : إنْ لمْ تشترطي ما فارقتُ رسُول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما عِشتُ ، فأعتقتني واشترطت عليَّ .. د (٢) .

---

(١) هو مهران وقيل طهمان وقيل مروان وقيل نجران وقيل رومان .. الى واحد وعشرين قولا . مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمه ثم أعتقته واشترطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاصابة : ٢ / ٥٨ .

(٢) في سننه : ٥ / ٣٩٤ كتاب العتاق باب في العتق على الشرط . رقم الحديث : ٣٧٧٨ .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨٠ أبواب الاحكام باب من اعتق عبدا واشترط خدمته . رقم الحديث : ٢٥٥٤ .

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٢١ .

وعزاه المزي الى النسائي في الكبرى كما في التحفة : ٤ / ٢٢ طبعة الهند . الحديث : ٤٤٨١ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٩١ كتاب العتق باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد أيعتق على ذلك .

درجة الحديث

صححه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ووافقه الذهبي .

وحسنه الالباني في الارواء : ٦ / ١٧٥ .

٥٥٣ ـ وعن عمران بن حصين [رضي الله عنه] أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِيْنَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ (١) غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ (٢) أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيْداً (١٠٣) (٣) م ق .

---

(١) محذوف من الاصل . والتصحيح من صحيح مسلم : ٣ / ١٢٨٨ .

(٢) عند مسلم " وأرق " .

(٣) في صحيحه : ٣ / ١٢٨٨ كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد . رقم الحديث : ٥٦ .

ورواه أبو داود : ٥ / ٤١٦ ، ٤١٧ كتاب العتاق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث برقم : ٣٨٠٣ .

ورواه الترمذي في سننه : ٦ / ١٢١ ، ١٢٢ أبواب الاحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم .

ورواه ابن ماجه : ٢ / ٤٥ أبواب الاحكام باب القضاء بالقرعة رقم الحديث : ٢٣٦٧ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٢٦ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٢٨٧ كتاب العتق باب اثبات استعمال القرعه .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٧٤ كتاب العتق والولاء باب من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم برقم : ٣ .

بـــــاب التـــدبـــير

٥٥٤ ـ عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] قال : أعتق رجل منا عبدا له في دُبُرٍ (١) فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم به فباعه ..
متفق عليه (٢) .

---

(١) التدبير : هو أن العبد يُعتق بعدما يُدبر سيده ويموت .
يقال : دبَّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك . النهاية : ٢ / ٩٨ .

(٢) البخاري : ٤ / ٣٥٤ كتاب البيوع باب بيع المزايدة رقم الحديث : ٢١٤١ .
٤ / ٤٢٠ ، ٤٢١ كتاب البيوع باب بيع المدبر رقم الحديث : ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ .
٥ / ٦٥ كتاب الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه رقم الحديث : ٢٤٠٣ .
٥ / ٧٢ كتاب الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه رقم الحديث : ٢٤١٥ .
٥ / ١٦٥ كتاب العتق باب بيع المدبر رقم الحديث : ٢٥٣٤ .
١١ / ٦٠٠ كتاب كفارات الايمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا رقم الحديث : ٦٧١٦ .
١٢ / ٣٢٠ كتاب الاكراه باب اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز رقم الحديث : ٦٩٤٧ .
١٣ / ١٧٩ كتاب الاحكام باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم رقم الحديث : ٧١٨٦ .
صحيح مسلم : ٢ / ٦٩٢ ، ٦٩٣ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم الحديث : ٤١ .
٣ / ١٢٨٩ / كتاب الايمان باب جواز بيع المدبر رقم الحديث : ٥٨ ، ٥٩ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٤١٥ ، ٤١٦ كتاب العتاق باب في بيع المدبر رقم الحديث : ٣٨٠٠ ، ٣٨٠١ ، ٣٨٠٢ .
والنسائي في سننه : ٧ / ٣٠٤ كتاب البيوع باب بيع المدبر . ==

٥٥٥ ـ ولمسلم : أَعتق رَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ (١) عبدا له على دُبرٍ فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَلَكَ مالٌ غَيرُهُ ؟ قال : لا ، قال : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنّي ؟ فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ (٢) بثمانمائة دِرْهَمٍ ، فجاءَ بها إلى رَسُولِ اللهِ فدفعها إليه (٣) ...

٥٥٦ ـ وعن نافع عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّهُ دَبَّرَ جاريتَيْنِ فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرتان .. رواه مالك في الموطأ (٤) .

== وابن ماجه : ٢ / ٧٦ أبواب الاحكام باب المدبر رقم الحديث : ٢٥٤٠ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٠٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(١) في الاصل بني عذر والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) هو نعيم بن عبد الله العدوي المعروف بالنجام .
الاصابة : ٣ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

(٣) مسلم : ٢ / ٦٩٢ ، ٦٩٣ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم الحديث : ٤١ مطولا .
أنظر بقية التخريج في الحديث : ٥٥٤ .

(٤) الموطأ : ٢ / ٨١٤ كتاب المدبر باب مس الرجل وليدته اذا دبرها
ورواه البيهقي : ١٠ / ٣١٥ كتاب المدبر باب وطء المدبره .

درجة الحديث

قال الالباني في الارواء : ٦ / ١٧٩ اسناده صحيح .

بـــــاب الكتـــــابـــة

٥٥٧ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : دخلت عليَّ بريرة فقالت : إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية (١) ، فأعينيني ، فقلت لها إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فأتتني فذكرت ذلك ، قالت : فانتهرتها فقالت لا ها الله إذا قالت : فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ، ففعلت ذلك ، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرطه أوثق ، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي ، إنما الولاء لمن أعتق .. متفق عليه (٢) .

٥٥٨ ـ وعن أم سلمه [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه .. رواه الترمذي (٣) باسناد صحيح وأبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) .

---

(١) في الاصل وقيه . والتصحيح من صحيح مسلم .

(٢) تقدم أنظر تخريجه في الحديث : ١٧٧ .

(٣) في سننه : ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ أبواب البيوع باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي .

(٤) في سننه : ٥ / ٢٨٧ كتاب العتاق باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته رقم الحديث ٣٧٧٤ .

(٥) عزاه المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢٨٨ للنسائي . وهو في الكبرى أنظر تحفة الاشراف : ١٣ / ٣٤ الحديث ١٨٢٢١ .

(٦) في سننه : ٢ / ٧٧ أبواب الاحكام باب المكاتب رقم الحديث : ٢٥٤٧ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٢٧ كتاب المكاتب باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى . ==

....

== وابن حبان [في صحيحه] : ص ٢٩٦ كتاب العتق باب احتجاب المرأة من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى رقم الحديث : ١٢١٤ من الموارد .

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . كما قال المؤلف .

انظر السنن : ٥ / ٢٦٦ .

وضعفه الحافظ في الدرايه : ٢ / ١٩١ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢ / ٢١٩ .

وقال البيهقي : ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينه .

قال : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . والله أعلم .

يريد حديث نبهان مكاتب أم سلمه وحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كاتب عبده على مائة أوقيه فأداها الا عشر أواق فهو رقيق .

(الى أن قال) : وحديث نبهان قد ذكّر فيه معمر سماع الزهري من نبهان الا أن البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

قد تقدم مرارا أنه لا يلزم من عدم تخريجهما عن الشخص أن يكون ضعيفا ، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات من التابعين .

سنن البيهقي : ١٠ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

وضعفه الالباني فقال : ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتى خوطبن به فيما زعم راويه ، وقد صح ذلك عن بعضهن .

[قلت] : أراد ما روى عن سعيد عن أبي قلابه قال : " كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار . ورجاله ثقات .

انظر الارواء : ٦ / ١٨٣ .

٥٥٩ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : " أيُّما عبدٍ كاتبَ على مائةِ أوقيةٍ فأدَّاها إلاَّ عشرَ أواقٍ فهو عبدٌ ، وأيُّما عبدٍ كاتبَ على مائةِ دينارٍ فأدَّاها إلاَّ عشرةَ دنانيرٍ فهو عبدٌ " .
د (١) ت (٢) ن (٣) ق (٤) .

٥٦٠ — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ "
د (٥) .

---

(١) في سننه : ٥ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ كتاب العتاق باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت رقم الحديث : ٣٧٧٣ .

(٢) في سننه : ٥ / ٢٦٥ أبواب البيوع باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده مايؤدي ، مختصرا .

(٣) في الكبرى كتاب العتق كما في تحفة الأشراف : ٦ / ٣١٩ رقم الحديث : ٨٧٢٥ .

(٤) في سننه : ٢ / ٧٧ أبواب الاحكام باب المكاتب رقم الحديث ٢٥٤٦ مختصرا .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ كتاب المكاتب باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

والامام أحمد في مسنده : ٢ /١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

درجة الحديث

صححه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٢١٨ ووافقه الذهبي .

وحسنه الالباني في الارواء : ٦ / ١١٩ .

(٥) في سننه : ٥ / ٣٨٣ كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . رقم الحديث : ٣٧٧٢ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٢٤ كتاب المكاتب باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

درجة الحديث

قال المنذري : فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال . مختصر السنن : ٥/٣٨٤

و حسنه الالباني في الارواء : ٦ / ١١٩ وقال رجاله كلهم ثقات ..

واسماعيل بن عياش ثقه في الشاميين وهذا منه فان سليمان بن سليم شامي أيضا .

٥٦١ ــ وعن أبي سعيد المقبري[(١)] قال : اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، ثم قدمت ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال ، ثم حملت إليها ما بقي[(٢)] ، فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له[(٣)] ، فقال عمر : ارفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها ، فقال[(٤)] : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهرا بشهر ، وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته .. رواه الدارقطني[(٥)]

---

(١) هو كيسان بن سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباس ، ثقة ثبت مات سنه مائة .

التقريب : ٢ / ١٣٧ .

(٢) محذوف من الاصل والاثبات من الدارقطني .

(٣) " " " " " " .

(٤) " " " " " " .

(٥) الدارقطني في سننه : ٤ / ١٢٢ كتاب المكاتب رقم الحديث ٣ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ كتاب المكاتب باب تعجيل الكتابة .

درجة الحديث

قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن كما في سنن البيهقي : ١٠ / ٣٣٥ وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي : ١٠ / ٣٣٥ بقوله سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المنكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له أو قال ضعفوه .

[قلت] : والليثي هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي المدني ضعيف واختلط في آخر حياته .

التقريب : ١ / ٤٣٠ .

بـــــاب أحـــــكام أمهـــات الأولاد

٥٦٢ – عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ " . (١)
ق .

٥٦٣ – وروى أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ فَقَـالَ : " أَعْتَقَهَـا وَلَـدُهَـا " . (٢)

---

(١) في سننه : ٢ / ٧٦ أبواب الاحكام باب أمهات الأولاد رقم الحديث : ٢٥٤٢
وروواه الدارمي في سننـــــــه : ٢ / ٢٥٧ كتاب البيع باب في بيع أمهات الاولاد
والدارقطني : ٤ / ١٣٠، ١٣١ كتاب المكاتب رقم الحديث : ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ .
والبيهقي : ١٠ / ٣٤٦ كتاب عتق أمهات الاولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له من طريق شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمه عن ابن عباس .
والامام أحمد بن حنبل في مسنده : ١ / ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ .

درجـــــة الحـــــديـث

قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢١٧ في اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وبه أعلـه البيهقـي : ١٠ / ٣٤٦ .
والالباني في الارواء : ٦ / ١٨٥ .
والبوصيري في الزوائد : ٢ / ٦٥ .

(٢) لم يعزه المؤلف الى أحد . وكتب في هامش الورقة آمام الحديث [والامام أحمد]
ورواه ابن ماجـه : ٢/ ٧٧ أبواب الاحكام باب أمهات الاولاد رقم الحديث : ٢٥٤٣
والدارقطـني : ٤ / ١٣١ كتاب المكاتب رقم الحديث : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .
والبيهقـي : ١٠ / ٣٤٦ كتاب عتق أمهات الاولاد باب الرجل يطأ أمته بالملـك فتلـد لـه .
ولـم أقـف علـى روايـة أحمد لهذا الحـديـث .

درجـــــة الحـــــديـث

ضعفـه الحـافـظ فـي التلخيـص : ٤ / ٢١٨ .

٥٦٤ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنّ عمر رضيَ اللّهُ عنهُما قال : أيّما وليدةٍ ولدتْ من سيّدها فإنّه لا يبيعُها ، ولا يهبُها ، وهو يستمتعُ منها ما عاش ، فإذا ماتَ فهي حرّةٌ .. رواه مالك في الموطأ (١) . والامام احمد .

٥٦٥ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : بِعْنا أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم وأبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ ، فلمّا كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه نهانا فانتهينا .. (٢) .

٥٦٦ ـ وللنسائي (٣) وابن ماجه (٤) : " كنّا نبيعُ سرارينا وأمّهاتِ أولادِنا والنّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فينا حيّ لايرى بذلك بأسا " .

---

(١) في الموطأ : ٢ /٧٧٦ كتاب العتق والولاء باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقه رقم الحديث : ٦ .

ورواه الدارقطني : ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥ كتاب المكاتب رقم الحديث : ٣٥ ، ٣٦ .

والبيهقي : ١٠ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ كتاب عتق أمهات الاولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد به .

درجة الحديث

وراه مالك موقوفا .

وكذلك أعله الالباني في الارواء : ٦ / ١٨٨ بالوقف .

وصحح الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢١٧ وقفه .

(٢) في سننه : ٥ / ٤١١ كتاب العتاق باب في عتق أمهات الاولاد برقم : ٣٧٩٩ .

ورواه ابن حبان (في صحيحه) ص ٢٩٦ كتاب العتق باب في أمهات الاولاد برقم ١٢١٦ من الموارد .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٤٧ كتاب عتق أمهات الاولاد باب الخلاف في أمهات الاولاد .

درجة الحديث

قال الحاكم في المستدرك : ٢ / ١٨ ، ١٩ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره على ذلك الذهبي .

وقال الالباني بعد تصحيح الحاكم والذهبي للحديث : وهو كما قالا ـ انظر الارواء : ٦/١٨٩

(٣) في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ٢ / ٢٤١ الحديث : ٢٤٧٥ .

(٤) في سننه : ٢ / ٧٧ أبواب الاحكام باب أمهات الاولاد رقم الحديث : ٢٥٤٤ .

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٤٨ كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد . ==

٥٦٧ ـ وعن سلامه بنت معقل (١) قالت : قدم بي عمّي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو (٢) ، أخي أبي اليسر بن عمرو (٣) ، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إنّي امرأة من خارجة (٤) قيس بن غيلان ، قدم بي عمّي المدينة فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ، فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولي الحباب ، قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث إليه فقال : اعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأتوني أعوّضكم منها ، قالت : فأعتقوني ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منّي غلاما " (٥) د .

== والدارقطني : ٤ / ١٣٥ كتاب المكاتب رقم الحديث : ٣٧ .

وابن حبان (في صحيحه) ص ٢٩٦ كتاب العتق باب في في أمهات الاولاد رقم الحديث : ١٢١٥ من الموارد .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٢١ .

درجة الحديث

صححه البوصيري في الزوائد : ٢ / ٦٦ برقم ٨٩٦ .

والالباني في الارواء : ٦ / ١٨٩ .

(١) هي سلامه بنت معقل الخزاعية بالولاء ، وقيل القيسيه ، وقيل انها أنصارية .
الاصابه : ٤ / ٣٣٠ .

(٢) هو الحباب بن عمرو الأنصاري ، مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
الاصابة : ١ / ٣٠٢ .

(٣) هو كعب بن عمرو الأنصاري السلمي ، مشهور باسمه وكنيته ، شهد العقبه وبدرا وله فيها آثار كثيره . الاصابه : ٤ / ٢٢١ .

(٤) هو عوف بن بكر بن يشكر بن عدنان بن الحارث بن عمرو بن قيس بن غيلان .
الاصابه : ٤ / ٣٣٠ .

(٥) أبو داود في سننه : ٥ / ٤١٠ كتاب العتاق باب في عتق أمهات الاولاد رقم الحديث : ٣٨٩٨

وقد زاد في أوله ـ امرأة بن خارجه قيس بن عيلان .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٦٠ وزاد في آخره " فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .."

ورواه البيهقي : ١٠ / ٣٤٥ كتاب عتق أمهات الاولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له .

درجة الحديث

قال المنذري : ٥ / ٤١١ في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار . قال ابن حجر : هو صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر مات سنة مائة وخمسين وقيل بعدها . التقريب : ٢ / ١٤٤

وقال الخطابي في المعالم : ٥ / ٤١٠ اسناده ليس بذلك .

وقال البيهقي (نقلا عن المنذري والخطابي (أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

كتـــــــــاب النـــــــكاح

٥٦٨ ـ عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ (١) فَلْيَتزوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (٢) " متفق عليه (٣) .

---

(١) الباءة : لغة الجماع والمراد : هو مع المؤونه .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٦ / ١٧٨ .

(٢) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي .
وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما ، والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية : ٥ / ١٥٢

(٣) البخاري في صحيحه : ٤ / ١١٩ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبه .
رقم الحديث : ١٩٠٥ .
٩ / ١٠٦ كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع الباءة فليتزوج
رقم الحديث : ٥٠٦٥ . ٩ / ١١٢ باب من لم يستطع الباءة فليصم الحديث : ٥٠٦٦ .
مسلم : ٢/١٠١٨ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة رقم الحديث : ١ (١٤٠٠)
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤٠ أبواب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح رقم الحديث : ١٨٥٠
والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٢ كتاب النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج .
والنسائي في سننه : ٦ / ٥٧ ، ٥٨ كتاب النكاح باب الحث علي النكاح .
والبيهقي : ٧ / ٧٧ كتاب النكاح جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك .
والامام أحمد في مسنده : ١ / ٣٧٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢

سبب تخصيص الشباب بالخطاب

قال الحافظ في الفتح : ٩ / ١٠٨ خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ ـ
وان كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا ـ
وقال أبو الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي القاهري في حاشيته المطبوع مع نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٦ / ١٧٨ .
خصهم بالذكر لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والا فمثلهم غيرهم .

٥٦٩ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه فقال : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " متفق عليه (١).

---

(١) البخاري في صحيحه : ٩ / ١٠٤ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح .
رقم الحديث : ٥٠٦٣ .
ومسلم : ٢ / ١٠٢٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه رقم الحديث : ٥ (١٤٠١) واللفظ له .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٦٠ كتاب النكاح باب النهي عن التبتل .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٣ كتاب النكاح باب النهي عن التبتل . بنحوه.
والبيهقي : ٧ / ٧٧ كتاب النكاح باب الرغبه في النكاح .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ .

فصل في صفة المرأة التي يستحب زواجها

٥٧٠ ــ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا (١) ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ (٢) " . متفق عليه (٣) .

٥٧١ ــ وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ " م (٤) .

(١) محذوف من الاصل والاثبات من البخاري .

(٢) تربت يداك : ترب الرجل اذا أفتقر أي لصق بالتراب ، وأترب اذا أستغنى ، وهذه الكلمه جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر به . وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه ان خالفه فقد أساء .
النهاية : ١ / ١٨٤ .

(٣) البخاري : ٩ / ١٣٢ كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين رقم الحديث : ٥٠٩٠ .
ومسلم : ٢ / ١٠٨٦ كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم الحديث : ٥٣
ورواه أبو داود : ٣ / ٤ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين رقم الحديث : ١٩٦٣ .
والنسائي في سننه : ٦ / ٦٥ كتاب النكاح باب على ما تنكح المرأة ، في حديث مطول يذكر قصته مع جابر .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٢ أبواب النكاح باب تزويج ذوات الدين رقم الحديث : ١٨٦٣ .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ كتاب النكاح باب تنكح المرأة على أربع .
والبيهقي : ٧ / ٧٩ ، ٨٠ كتاب النكاح باب استحباب التزوج بذات الدين .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٤٢٨ .

(٤) مسلم : ٢ / ١٠٩٠ كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رقم الحديث : ٦٤ .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٦٩ كتاب النكاح باب المرأة الصالحة .
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٦٨ .

٥٧٢ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : سُئِل رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي مَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " . ن (١) .

٥٧٣ ـ وعن معقل بن يسار (٢) [رضي الله عنه] قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فقال : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : " لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ " د (٣) ن (٤) .

---

(١) في سننه : ٦ / ٦٨ كتاب النكاح باب أي النساء خير .

والبيهقي : ٧ / ٨١ ، ٨٢ كتاب النكاح باب استحباب التزوج بالودود الولود .

والامام أحمد : ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ .

درجة الحديث

قال الحاكم : ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وحسنه الالباني في الارواء : ٦ / ١٩٧ وقال : محمد بن عجلان انما أخرج له مسلم متابعة .

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني يكنى أبا على وقيل أبو عبد الله وقيل أبو يسار. أسلم قبل الحديبيه وشهد بيعة الرضوان مات بالبصرة في خلافة معاوية .

الاصابه : ٣ / ٤٤٧ .

(٣) في سننه : ٣ / ٦ كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم الحديث : ١٩٦٦ .

(٤) في سننه : ٦ / ٦٥ ، ٦٦ كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم .

ورواه ابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٢ كتاب النكاح باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه رقم الحديث : ١٢٢٩ من الموارد .

والامام أحمد في مسنده : ٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥ عن أنس بن مالك بنحوة .

والبيهقي : ٧ / ٨١ كتاب النكاح باب استحباب التزويج بالودود الولود .

درجة الحديث

صححه الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه .

واقره الذهبي . المستدرك : ٢ / ١٦٢ . ==

٥٧٤ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لـه :
" يا جابرُ تزوجتَ بكرا أم ثيّبا ؟ قال : بل ثيّبا ، فقال : هلاّ بكرا
تلاعبُها وتلاعبُك " . متفق عليه . (٢)

== وقال الالباني : للحديث شواهد خرجت بعضها في آداب الزفاف في السنة المطهرة : ص٥٥
فهو بها صحيح . الارواء : ٦ / ١٩٦ .

(٢) البخاري : ٤ / ٣٢٠ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير رقم الحديث : ٢٠٩٧ .
٤/٤٨٥ كتاب الوكالة باب اذا وكل رجل رجلان أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى
رقم الحديث : ٢٣٠٩ .
٥ / ٦٧ كتاب الاستقراض باب الشفاعة في وضع الدين رقم الحديث : ٢٤٠٦ .
٦ / ١٢١ كتاب الجهاد باب استئذان الرجل الامام رقم الحديث : ٢٩٦٧ .
٧ / ٣٥٧ كتاب المغازي باب " اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا " رقم الحديث :
٤٠٥٢ .
٩ / ١٢١ كتاب النكاح باب تزويج الثيبات رقم الحديث : ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ .
٩ / ٥١٣ كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده رقم الحديث : ٥٣٦٧ .
مسلم : ٢ / ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ كتاب الرضاع باب استحباب نكاح
البكر رقم الحديث : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .
٣ / ١٢٢١ ، ١٢٢٢ كتاب المساقاه باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم الحديث : ١١٠ .
ورواه أبو داود : ٣ / ٥ كتاب النكاح باب في تزويج الابكار رقم الحديث : ١٩٢٤
والترمذي في سننه : ٥ / ١١ أبواب النكاح باب ما جاء في تزويج
الابكار .
والنسائي في سننه : ٧ / ٢٩٨ كتاب البيع باب البيع يكون
فيه الشرط فيصح البيع والشرط .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٣ أبواب النكاح باب تزويج الابكار رقم الحديث : ١٨٦٥ .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٦ كتاب النكاح باب في تزويج الابكار .
والبيهقي : ٧ / ٨٠ كتاب النكاح باب استحباب التزويج بالابكار .
والامام احمد في مسنده : ٣ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

٥٧٥ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعا .
متفق عليه .(١)

٥٧٦ ـ ولمسلم : تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة " .(٢)

---

(١) البخاري : ٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ كتاب مناقب الانصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رقم الحديث : ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ / ٣٨٩٦ .
٩ / ١٨٩ ، ١٩٠ كتاب النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار رقم الحديث : ٥١٣٣
وباب تزويج الاب ابنته من الامام ، رقم الحديث : ٥١٣٤ .
٩ / ٢٢٤ كتاب النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين رقم الحديث : ٥١٥٨
ومسلم : ٢ / ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ كتاب النكاح باب تزويج الاب البكر الصغيرة رقم الحديث : ٦٩ ، ٧٠ .
ورواه أبو داود : ٣ /٥٥ ، ٥٦ كتاب النكاح باب في تزويج الصغار .
رقم الحديث : ٢٠٣٥ وفيه " تزوجني رسول الله .. .. وانا بنت سبع أو ست " .
وابن ماجه : ١/ ٣٤٦ أبواب النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء برقم ١٨٨٢ مطولا .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٩ كتاب النكاح باب في تزويج الصغار اذا زوجهن آباؤهن .
والامام احمد : ٦ / ١١٨ .

(٢) مسلم : ٢ / ١٠٣٩ كتاب النكاح باب تزويج الاب البكر الصغيرة برقم : ٧١ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤٦ أبواب النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء برقم ١٨٨٣ .
والامام أحمد في مسنده : ٦ /٤٢ .

فصل في النظر إلى المخطوبة وغيره

٥٧٧ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : كُنتُ عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم فأتاه رجل فأخبره أنّه تَزوَّجَ امْرأةً مِنَ الأنصار (١) ، فقال له رسولُ اللّه " أنظرتَ إليها ؟ فقال : لا ، قال : فاذهبْ فانظرْ إليها فإنَّ في أعْيُنِ الأنصارِ شيئاً " .
م (٢) .

٥٧٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة [رضي الله عنه] أنَّه خطبَ امْرأةً فقال له النَّبيُّ صلى الله عليهِ وسلم :اذهب فانظر اليها ، فإنَّه أجْدرُ أنْ يُؤدَمَ بينَكما (٣) " .
ت ح (٤) ن (٥) ق (٦) .

---

(١) لعله أراد خطبتها ونكاحها .

(٢) في صحيحه : ٢ / ١٠٤٠ كتاب النكاح باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها رقم الحديث: ٧٤ ، ٧٥ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٢٦ كتاب النكاح باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ذيلا للحديث رقم : ١٩٩٨ ـ

والبيهقي : ٧ / ٨٤ كتاب النكاح باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٩٩ .

(٣) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق . يقال : أدم الله بينهما يأدم أدما أي ألف ووفق . النهاية : ١ / ٣٢ .

(٤) في سننه : ٤ / ٣٠٦ أبواب النكاح باب ما جاء في النظر الى المخطوبة .

(٥) في سننه : ٦ / ٦٩ ، ٧٠ كتاب النكاح باب اباحة النظر قبل التزويج .

(٦) ابن ماجه في سننه : ١ / ٣٤٤ كتاب النكاح باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها رقم الحديث : ١٨٧٠ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ١٣٤ كتاب النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة .

والدارقطني : ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ كتاب النكاح رقم الحديث : ٣١ ، ٣٢ .

والبيهقي : ٧ / ٨٤ كتاب النكاح باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها .

وابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٣ رقم الحديث : ١٢٣٦ من الموارد .

والامام احمد في مسنده : ٤ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي .

وقال الحاكم : ٢ / ١٦٥ صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٥٧٩ ــ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا (١) فَلْيَفْعَلْ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا " . د (٢)

٥٨٠ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " . متفق عليه . (٣)

---

(١) في الاصل : " ما تدعوه الى حاجتها (والتصويب من أبي داود .

(٢) في سننه : ٣ / ٢٥ ، ٢٦ كتاب النكاح باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها رقم الحديث : ١٩٩٨ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٨٤ كتاب النكاح باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها . بزيادة " من بني سليم " بعد جاريه ــ ولم يقل جاريه بل قال امرأة .

ورواه الامام أحمد : ٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠ .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ في النكاح باب من أراد أن يتزوج المرأة من قال لا بأس أن ينظر اليها .

درجة الحديث

قال الحافظ : رجاله ثقات . بلوغ المرام : ص ١٢١ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

وحسنه الالباني . انظر المستدرك : ٢ / ١٦٥ .

انظر الارواء : ٦ / ٢٠٠ والصحيحه : ١ / ١٥٣ .

(٣) البخاري : ٤ / ٧٢ كتاب جزاء الصيد باب حج النساء رقم الحديث : ١٨٦٢ مطولا .

٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرآته حاجة رقم الحديث : ٣٠٠٦ .

٦ / ١٧٨ كتاب الجهاد باب كتابة الامام الناس رقم الحديث : ٣٠٦١ بمعناه .

٩ / ٣٣٠ ، ٣٣١ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم رقم الحديث : ٥٢٣٣ .

ومسلم : ٢ / ٩٧٨ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره رقم الحديث : ٤٢٤ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ١ / ٢٦ ، ٢٢٢ ، ٣ / ٤٤٦ .

٥٨١ — وعن عقبه بن عامر [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصار : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَفرأيتَ الحَمْوَ (١) ؟ قَالَ : الحَمْوُ المَوْتُ " متفق عليه (٢) .

٥٨٢ — وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ " م (٣) .

---

(١) الحمو : المراد أقارب الزوج . النهاية : ١ / ٤٤٨

(٢) البخاري : ٩ / ٣٣٠ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم رقم الحديث : ٥٢٣٢ .

مسلم : ٤ / ١٧١١ كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها رقم الحديث : ٢٠ (٢١٧٢) .

ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ١٢٠ أبواب الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات .

والدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٨ كتاب الاستئذان باب في النهي عن الدخول على النساء .

والامام احمد في المسند : ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣

والبيهقي : ٧ / ٩٠ كتاب النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبيه .

(٣) مسلم : ١ / ٢٦٦ كتاب الحيض باب تحريم النظر الى العورات برقم : ٧٤ / ٣٣٨ .

ورواه أبو داود : ١٩/٦ ، ٢٠ كتاب الحمام باب ما جاء في التعرى رقم الحديث : ٣٨٦١ .

وابن ماجه : ١ / ١١٩ أبواب الطهارة باب النهي عن ترى عورة أحد برقم ٦٤٢ مختصرا

والبيهقي : ٧ / ٩٨ كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منها الى صاحبه .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٦٣ .

٥٨٣ ـ وعن ابن جرير بن عبد الله [رضي الله عنه] قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، قال : " اصرف بصرك " . م (١)

٥٨٤ ـ وعن بريدة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : " يا علي . لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الاخيرة " د (٢) .

---

(١) مسلم : ٣ / ١٦٩٩ كتاب الآداب باب نظر الفجأه رقم الحديث ٤٥ (٢١٥٩) . وفيه زيادة " فأمرني " .
ورواه الترمذي في سننه : ١٠ / ٢٢٨ أبواب الادب باب نظر المفاجأة .
وأبو داود : ٣ / ٧٠ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر رقم الحديث : ٢٠٦١ .
والدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٨ كتاب الاستئذان باب نظر الفجأة .
والبيهقي : ٧ / ٨٩ ، ٩٠ كتاب النكاح باب ما جاء في نظر الفجأة .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ .

(٢) في سننه : ٣ / ٧٠ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر رقم الحديث : ٢٠٦٢ .
ورواه الترمذي في سننه : ١٠ / ٢٢٩ أبواب الادب باب ما جاء في نظرة الفجأة .
والدارمي في سننه : ٢ / ٢٩٨ كتاب الرقاق باب في حفظ السمع .
والبيهقي : ٧ / ٩٠ كتاب النكاح باب ما جاء في نظر الفجاءة .
والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

درجة الحديث

قال الترمذي : ١٠ / ٢٢٩ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك .
وذكره الهيثمي في الزوائد : ٨ / ٦٣ عن علي وقال فيه ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .
وأورده الالباني في صحيح الجامع الصغير : ٦ / ٢٩٩ برقم ٧٨٣٠ وقال : حسن .

٥٨٥ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليهِ وسلَّم أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : " إنه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغلامكِ " د (١) .

٥٨٦ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] أنَّ أمَّ سلمةَ [رضي الله عنها] استأذنت النبيَّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ في الحجامةِ ، فأمرَ أبا طيبةَ (٢) أنْ يحجمها .. قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرَّضاعة ، أو غلاما لم يحتلم .. م (٣) .

---

(١) في سننه : ٦ / ٥٩ كتاب اللباس باب في العبد ينظر الى شعر مولاته .
رقم الحديث : ٣٩٤٧ .
رواه البيهقي : ٧ / ٩٥ كتاب النكاح باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها .

درجـــة الحديث

قال المنذري في اسناده ابن جميع سالم بن دينار الهجمي البصري وثقه ابن معين وقال ابوزرعة لين الحديث . مختصر السنن : ٦/٥٩
وقال الالباني : اسناده صحيح ورجاله موثقون . الارواء : ٦/٢٠٦

(٢) أبو طيبه الحجام : مولى الانصار من بنى حارثه وقيل من بنى بياضه يقال اسمـــه دينار .. حكاه ابن عبد البر ولا يصح ، فقد ذكر الحاكم أبو احمد أن دينار الحجام آخـــر تابعي .
ويقال أن اسمه ميسره ويقال نافع . الاصابه : ٤ / ١١٤ (بتصـرف) .

(٣) في صحيحه : ٤ / ١٧٣٠ كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .
رقم الحديث : ٧٢ (٢٢٠٦) .
ورواه أبو داود : ٦ / ٥٨ ، ٥٩ كتاب اللباس باب العبد ينظر الى شعر مولاتـه .
رقم الحديث : ٣٩٤٦ .
وابن ماجه : ٢ / ٢٧٤ أبواب الطب باب الحجامه رقم الحديث : ٢٥٢٥ .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٥٠ .

فصل في غير أولي الإربة وغيره

٥٨٧ ــ عن أم سلمه [رضي الله عنها] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا ، وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ (١) ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمَيَّةَ (٢) ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ .. متفق عليه. (٣)

---

(١) المخنث : بكسر النون وفتحها : من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه .
فتح الباري : ٩ / ٣٣٤ .

(٢) هو عبد الله بن أبي أميه وأسمه حذيفه وقيل سيل بن المغيرة بن عبد الله المخزومي صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته عاتكه وأخو أم سلمه .
قال البخاري : له صحبه وله ذكر في الصحيحين . الاصابه : ٢ / ٢٧٧ .

(٣) البخاري : ٨ / ٤٣ كتاب المغازي باب غزوة الطائف رقم الحديث : ٤٣٢٤ .
٩ / ٣٣٣ كتاب النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة رقم الحديث : ٥٢٣٥ .
١٠ / ٣٣٣ كتاب اللباس باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت رقم الحديث : ٥٨٨٧
ومسلم : ٤ / ١٧١٥ كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب رقم الحديث : ٣٢ ، ٣٣ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٥١ أبواب النكاح باب المخنثين رقم الحديث ١٩٠٩ .
وأبو داود : ٦ / ٥٩ ، ٦٠ كتاب اللباس باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الاربة ﴾ رقم الحديث : ٣٩٤٨
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٢٩٠ .

معنى الحديث

ورد في الحديث قوله " فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان " .
(وقد ذكر لهذه الالفاظ أكثر من معني حاصلها) .
أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفه .
الفتح : ٩ / ٣٣٥ .

٥٨٨ ـ وعن عائشه [رضى الله عنها] قالت : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا ؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ (١) فَحَجَبُوهُ " رواه مسلم (٢) ٠

٥٨٩ ـ وعنها [رضي الله عنها] قالت : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ ٠٠ متفق عليه (٣) ٠

---

(١) عند مسلم " عليكن " ٠

(٢) في صحيحه : ٤ / ١٧١٦ كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب رقم الحديث : ٣٣ (٢١٨١) ٠

ورواه البيهقي : ٧ / ٩٦ كتاب النكاح باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير أولى الاربة من الرجال ٠

(أنظر باقي التخريج في الحديث الذى قبله) ٠

(٣) البخاري : ١ / ٥٤٩ كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد رقم الحديث : ٤٥٤ / ٤٥٥ ٠

٢ / ٤٧٤ كتاب العيدين باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين رقم الحديث : ٩٨٨ ٠

وكذلك : ٢ / ٤٤٠ كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد رقم الحديث : ٩٥٠ ٠

٦ / ٩٤ ، ٩٥ كتاب الجهاد باب الدرق رقم الحديث : ٢٩٠٧ ٠

٦ / ٥٥٣ كتاب المناقب باب قصة الحبش وقول النبي يا بنى أرفده رقم الحديث : ٣٥٣٠ ٠

٩ / ٢٥٥ كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل رقم الحديث : ٥١٩٠ ٠

٩ / ٣٣٦ كتاب النكاح باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة رقم الحديث ٥٢٣٦ ٠

ومسلم : ٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد رقم الحديث : ١٧ ، ١٨ ٠

ورواه النسائي : ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ كتاب صلاة العيدين باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك ٠ ==

٥٩٠ ـ وعن خالد بن دريك عن عائشة [رضي الله عنها] أنّ أسماء بنت[(1)] أبي بكر الصديق[(2)] دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال يا أسماء : إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا وأشار بيده إلى وجهه وكفيه ٠٠ د[(3)] وقال هذا مرسل خالد لم يدرك عائشة ٠

= = والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٠

(١) هو خالد بن دُرَيك على وزن كُليب ، ثقه يرسل ٠ التقريب : ١/ ٢١٢ ٠

(٢) هي أسماء بنت الصديق وأم ابن الزبير ، من المهاجرات ، عمّرت نحو المائة وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال ، ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين ٠ الكاشف : ٣ / ٤٢٠ ٠

(٣) في سننه : ٦ / ٥٨ كتاب اللباس باب فيما تبدى المرأة من زينتها رقم الحديث : ٣٩٤٥ ٠ ورواه البيهقي : ٧ /٨٦ كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجه ٠

درجـة الحـديـث

أعله أبو داود بالارسال لان خالد بن دُريك لم يدرك عائشة ٠

وقال المنذري : ٦ / ٥٨ في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري وقد تكلم فيه غير واحد ٠

[قلت] وهو ضعيف كما في التقريب : ١ / ٢٩٢ ٠

سكت عنه البيهقي : ٧ / ٨٦ ٠

وضعفه الالباني في الارواء : ٦ / ٢٠٣ وذكر له شاهد عن اسماء بنت عميس بنحوه وقال الحديث بمجموع طرقه حسن ما كان منه من كلامه صلى الله عليه وسلم واما السبب فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين ٠

[قلت] : وضعف البيهقي : ٧ / ٨٦ حديث أسماء بنت عميس ٠

فصل في التعريض بالخطبة في العدة

٥٩١ ـ عن فاطمة بنت قيس (١) [رضي الله عنها] أنّ زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حللت فآذنيني (٢) فخطبها معاوية ، وأبو الجهم (٣) وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فرجل ترب (٤) ، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا : أسامة ؟ أسامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طاعة الله وطاعة رسوله خير لك ، قالت : فتزوجته فاغتبطت " م (٥) .

---

(١) هي فاطمه بنت قيس بن خالد القرشيه الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل .
كانت عند أبى بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامه بن زيد .
الاصابة : ٤ / ٣٨٤ .

(٢) عند مسلم زيادة " فآذنته " .

(٣) هو أبو الجهم بن حذيفه القرشي العدوى .
أختلف في اسمه فقيل عامر وقيل عبيد .
من مسلمة الفتح ، كان من معمرى قريش ومشيختهم .
الاصابه : ٤ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) أي فقير . النهاية : ١ / ١٨٥

(٥) مسلم في صحيحه : ٢ / ١١١٩ كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . رقم الحديث ٤٧ .
ورواه أبو داود : ٣ / ١٨٨ كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم الحديث : ٢١٨٩ .
والترمذي في سننه : ٥ / ٧١ ، ٧٢ أبواب النكاح باب ما جاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه .
والنسائي في سننه : ٦ / ٧٥ كتاب النكاح باب اذا أستشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما علم . ==

٥٩٢ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] " فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ "(١) يقول إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيَسَّرُ لِي امرأة صالحة(٢) ..

خ(٣) .

== والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٤١٢ .

وابن ماجه : ١ / ٣٤٤ كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم ١٨٧٤ .

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) عند البخاري " تُيَسَّر " .

(٣) في صحيحه : ٩ / ١٧٨ كتاب النكاح باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا جُناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .. ﴾ رقم الحديث : ٥١٢٤ .

ورواه البيهقي : ٧/ ١٧٨ كتاب النكاح باب التعريض بالخطبة .

معنى الحديث

(ورد للتعريض بالخطبة ألفاظ كثيره) منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ومنها أن يقول : انك على لكريمه ، وإني فيك لراغب ، .

انظر الفتح : ٩ / ١٧٨ .

وأما لفظ التعريض فهو :

ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح .

التعريفات : ص ٦٢ .

فصل في خطبة الرجل على خطبة أخيه

٥٩٣ ـ عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ ..

متفق عليه (١) .

---

(١) البخاري : ٤ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع اخيه.
رقم الحديث : ٢١٣٩ عن ابن عمر مختصرا وبرقم : ٢١٤٠ عن أبي هريرة ولفظه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد .. "
٩ / ١٩٨ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم : ٥١٤٢ .
ومسلم : ٢ / ١٠٣٢ ، ١٠٣٤ كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم الحديث : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ .
٣ / ١١٥٤ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .
رقم الحديث : ٨ .
ورواه أبو داود : ٣ / ٢٥ كتاب النكاح باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم ١٩٩٧ .
والترمذي في سننه : ٥ / ٧٠ أبواب النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة اخيه .
والنسائي في سننه :٦ / ٧٣ ، ٧٤ كتاب النكاح باب خطبة الرجل اذا ترك الخاطب أو يأذن له .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٤ أبواب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم الحديث ١٨٧٣ مختصرا .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٥ كتاب النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه .
==

٥٩٤ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلَّم قال :
" لا يَخْطُبِ الرَّجل على خِطبةِ أخيهِ حتَّى يَنْكِحَ أوْ يَترك " ..
متفق عليه وهذا لفظ البخاري .(١)

ولفظ مسلم : " لا يَخْطُبِ المرءُ على خِطبةِ أخيهِ ولا تَسأَلِ المرأةُ طلاقَ الأُخرى لتكتفي ما في إنائها " .

٥٩٥ ـ وعن عقبه بن عامر [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمنُ أخو المُؤمنِ ، فلا يحلُّ للمُؤمنِ أنْ يبتاعَ على بيعِ أخيهِ ، ولا يخطبَ على خِطبةِ أخيهِ حتَّى يذرَ " (١٠٥) م (٢) .

== ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٢٣ كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة رقم الحديث : ١ ، ٢
والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٥٣ .

(١) البخاري : ٩ / ١٩٩ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم الحديث : ٥١٤٤ .
ومسلم : ٢ / ١٠٣٣ كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم الحديث : ٥٢ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤٤ أبواب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم : ١٨٧٢ مختصرا .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٢٣ كتاب النكاح باب اباحة الخطبة رقم الحديث : ١ .

(٢) مسلم : ٢ / ١٠٣٤ كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم الحديث : ٥٦ / ١٤١٤ .

فصل في خطبة الرشيدة إلى نفسها والمجبرة إلى وليها

٥٩٦ — عن أم سلمه [رضي الله عنها] قالت : لمَّا مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة (١) يخطبني ، فقلت : إنّ لي بنتا وأنا غيور ، فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدع الله أن يذهب بالغيرة .. م (٢) .

٥٩٧ — وعن عراك (٣) عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال : أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال .. خ (٤) هكذا مرسلا .

---

(١) هو حاطب بن أبي بلتعه بن عمرو اللخمى حليف بني أسد بن عبد العزى شهد بدرا والحديبية توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان . الاصابة : ١ / ٣٠٠

(٢) في صحيحه : ٢ / ٦٣١ ، ٦٣٢ كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة رقم الحديث: ٣ / ٩١٨ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ بألفاظ مختلفه .

(٣) هو عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن ابن عمر وأبو هريرة وعائشة وغيرهم قال العجلي شامي تابعي ثقه من خيار التابعين . مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك .
التهذيب : ٧ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) البخاري : ٩ / ١٢٣ كتاب النكاح باب تزويج الصغار من الكبار .
رقم الحديث : ٥٠٨١ .

الحكم على الحديث

(تعقب الحافظ في الفتح اطلاق الارسال على الحديث بقوله) انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروه في قصة وقعت لخالته عائشه وجده لأمه أبى بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقد قال ابن عبد البر : اذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك .
الفتح : ٩ / ١٢٤ .

فصل في خطبة النكاح وما يقال للمتزوج

٥٩٨ ـ عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة (١) ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، والتشهد في الحاجة ، (٢) الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وتقرأ ثلاث آيات ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٣) ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (٤) ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٥) .. ﴾ الآية .

(٦)

ت ح د ن ق .

---

(١) عند الترمذي " والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الصلاة .. "

(٢) زاد الترمذي " أن " قبل " الحمد " .

(٣) الآية رقم ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٤) الآية رقم ١ من سورة النساء .

(٥) الآية رقم ٧٠ من سورة الاحزاب .

(٦) الترمذي في سننه : ٥ / ١٩ ، ٢٠ أبواب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح .

ورواه أبو داود : ٣ / ٥٣ ، ٥٤ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم الحديث : ٢٠٣٢ وقد ذكر خطبة الحاجة فقط .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٢ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح . بمثل رواية أبي داود .

والنسائي في سننه : ٣/ ١٠٤ ، ١٠٥ كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة . ثم قال في آخره قال أبو عبد الرحمن : أبو عبيده لم يسمع من أبيه شيئا ولا عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٣٩٢ ، ٤٣٢ .

وكذلك رواه النسائي : ٦ / ٨٩ ، ٩٠ كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح . من طريق أبي الاحوص .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٠٦ (من المنحه) كتاب النكاح باب ما يقال في خطبة النكاح . برقم : ١٥٥٧ . = =

٥٩٩ — وعن إسماعيل بن إبراهيم[(١)] عن رجل من بني سُليم قال : خَطَبْتُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أُمامةَ بِنْتَ عَبْدِ المطَّلِبِ ، فأنكحني مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُبَ بتشهدٍ .. د[(٢)] .

٦٠٠ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم كَانَ إِذَا رَفَّأَ[(٣)] الإِنسانَ إِذا تزوج قال : " بارك اللهُ لك وبارك عليك وجمع بَيْنَكما في خَيْرٍ " ص[(٤)] د[(٥)] ق[(٦)] .

== والطحاوي : ١ / ٣ ، ٤ .

والبيهقي : ٧ / ١٤٦ كتاب النكاح بابما جاء في خطبة النكاح .

وابن ماجه : ١ / ٣٤٩ أبواب النكاح باب خطبة النكاح رقم الحديث : ١٨٩٩ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي وصححه الالباني في الارواء : ٦ / ٢٢١ .

(١) اسماعيل بن ابراهيم مجهول ، أنظر التهذيب : ١ / ٢٨١ ، التقريب : ١ / ٦٦ ، الكاشف : ١ / ٧٠ .

(٢) في سننه : ٣ / ٥٥ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم الحديث : ٢٠٣٤ .

ورواه البيهقي : ٧ / ١٤٧ كتاب النكاح باب من لم يزد على عقد النكاح من طريقين :

الاولى : عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم .

الثانية : البخاري حدثنا محمد بن عقبه السدوسي حدثنا حفص بن عمر بن عامر اسلمى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل .

درجة الحديث

ضعفه الالباني في الارواء : ٦ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وقال المنذري : ٣ / ٥٥ قال البخاري في التاريخ الكبير : أسناده مجهول .

(٣) الرفاء : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء . النهاية : ٢ / ٢٤٠ .

(٤) في سننه : ٤ / ٣١١ أبواب النكاح باب ما جاء فيما يقال للمتزوج .

(٥) في سننه : ٣ / ٥٩ ، ٦٠ كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج رقم الحديث : ٢٠٤٣ .

(٦) في سننه : ١ / ٣٥١ أبواب النكاح باب تهنئة النكاح رقم الحديث : ١٩١٢ .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٨١ . ==

٦٠١ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك " د (١) ن (٢) ق (٣) .

== والبيهقي : ٧ / ١٤٨ كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج .

وابن حبان (في صحيحه) ص ٣١٢ ، ٣١٣ كتاب النكاح باب ما يدعى به للذى يريد الزواج برقم ١٢٨٤ .

درجة الحديث

صححه الترمذي .

وقال الحاكم : ٢ / ١٨٣ حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) في سننه : ٣ / ٧٦ كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم الديث : ٢٠٧٣ .

(٢) في الكبرى . أنظر تحفة الاشراف : ٦ / ٣٣٦ رقم الحديث : ٨٧٩٩ وفي عمل اليوم والليله : ص ٢٥٥ باب ما يقول اذا أفاد امرأه رقم الحديث : ٢٦٣ .

(٢) في سننه : ١ / ٣٥٣ أبواب النكاح باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله رقم الحديث : ١٩٢٥ .

٢ / ٢٥ أبواب التجارات باب شراء الرقيق رقم الحديث : ٢٢٧١ .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ وقال : هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الائمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه في الكتابين .

وأقره على ذلك الذهبي .

باب شروط النكاح

فصل في تزويج من لم يولد

٦٠٢ — عن ميمونةَ بنت كَرْدَم (١) عن أبيها أنّه قال لِرسُولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم " إِنّي حَضرتُ جَيشَ عثران (٢) ، فقال طارِقُ بنُ المرقّعُ (٣) : مَنْ يُعطِيْني رُمحا بِثوابِه ؟ قلْتُ وما ثَوابُه ؟ قال : أُزَوِّجهُ أول بِنْتٍ تكُونُ لِي ، فأعطيته رُمحي ، ثُمَّ غِبتُ عنهُ حتّى عَلِمْتُ أنّه قَدْ وُلِدَ لهُ جارِيةٌ وبلغتْ ، ثُمَّ جِئتُه فقلت له : أَهلي جَهِّزهُنَّ إِلَيَّ ، فحلف أَنْ لا يفعلَنَّ حتّى أُصْدِقَ صداقًا جديدًا غَيرَ الّذي كان بيْني وبينه ، وحلفتُ أنْ لا أُصدِقَ غيرَ الّذي أعطيْتُه فقال النّبيُّ صلَّى اللّهُ عليْهِ وسلَّم : وبِقَرْنِ (٤) أيِّ النّساءِ هِيَ ؟ قال : قَدْ رأتِ القتيرَ (٥) ، قال : أرى أنْ تترُكَها ، قال : فراعني ذلك ، ونظرتُ إِلى رسُولِ اللّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فلمّا رأى ذلك مِنّي قال : لا تأثمْ ولا يأثمْ صاحِبُك " (٦) وقال :

القتير : الشيب —

---

(١) هي ميمونة بنت كردم الثقفيه ، من صغار الصحابه ، لها حديث . التقريب : ٢/٦١٥
وانظر الاصابه : ٤ / ٤١٥ .

(٢) بوزن عمران اسم موضع = كما في بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني ١٦/ ١٩٨.

(٣) هو طارق بن المُرَقَّع ، قال أبو نعيم : زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبه .
وهو الظاهر في قصة كردم في أن طارقا كان معهم في تلك الحجة لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
الاصابه : ٢ / ٢٢١ بتصرف .

(٤) أي بِسِنِّ أيهن . النهاية : ٤ / ٥١ .

(٥) هو الشيب (كما ورد في آخر الحديث) . وانظر النهاية : ٤ / ١٢ .

(٦) رواه أبو داود في سننه : ٣ / ٤٤ ، ٤٥ كتاب النكاح باب في تزويج من لم يولد .
رقم الحديث : ٢١٠٢ وفيه زيادات في اوله ولفظه " خرجت مع أبي في حجة رسول الله ... " . ==

٦٠٣ ــ عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه] قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ " .

متفق عليه . (١)

٦٠٤ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا تَسأَلِ الْمَرْأَةُ طلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها فَإِنَّما لها ما قُدِّرَ لها " .

متفق عليه . (٢)

== ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٦٦ .

ورواه البيهقي : ٧ / ١٤٥ كتاب النكاح باب لا نكاح لمن لم يولد .

درجـــه الحـــديـــث .

قال المنذري : ٣ / ٤٥ أختلف في أسناد هذا الحديث ، وفي اسناده من لا يعرف

وقال الهيثمي في الزوائد : ٤ / ٢٦٠ رواه الطبراني وفي اسناده مساتير وليس فيهم ضعيف .

(١) البخاري : ٩ / ٢١٧ كتاب النكاح باب الشروط في النكاح رقم الحديث : ٥١٥١ .

مسلـم : ٢ / ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح .

رقـم الحديث : ٦٣ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٦٥ كتاب النكاح باب في الرجل يشترط لها دارا .

رقم الحديث : ٢٠٥٢ .

والترمذي في سننه : ٥ / ٥٨ أبواب النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

وابن ماجة : ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ أبواب النكاح باب الشرط في النكاح .

رقم الحديث : ١٩٥٤ .

والنسائي في سننه : ٦ / ٩٢ ، ٩٣ كتاب النكاح باب الشروط في النكاح .

والدارمي : ٢ / ١٤٣ كتاب النكاح باب الشروط في النكاح .

والامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ .

(٢) البخاري : ٤ / ٣٥٣ كتاب البيوع باب لا يبيع على بيـع أخيه .. رقم الحديث : ٢١٤٠

٥ / ٣٢٣ كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح .

رقم الحديـث : ٢٧٢٣ . ==

وفي لفظ متفق عليه " نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها " ..

متفق عليه (١) .

٦٠٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى " . رواه الامام أحمد (٢) .

== ٩ / ٢١٩ كتاب النكاح باب الشروط التى لا تحل في النكاح رقم الحديث : ٥١٥٢ .

١١ / ٤٩٤ كتاب القدر باب وكان أمر الله قدرا مقدورا " رقم الحديث: ٦٦٠١ .

مسلم : ٢ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم الحديث : ٣٨ ، ٣٩ .

٢ / ١٠٣٣ كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . رقم الحديث : ٥١ ، ٥٢ .

رواه أبو داود : ٣ / ٩١ كتاب الطلاق باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له . رقم الحديث : ٢٠٩٠ .

والترمذي في سننه : ٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ أبواب الطلاق باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها .

والنسائي في سننه : ٧ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ كتاب البيع باب سوم الرجل على سوم أخيه وباب النجش .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٩٠٠ كتاب القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر . رقم الحديث : ٧

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٣٨ ، ٣١١ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ .

(١) في البخاري : ٥ / ٣٢٤ كتاب الشروط باب الشروط في الطلاق رقم الحديث : ٢٧٢٧ ومسلم : ٢ / ١٠٣٣ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .... برقم : ٥١ ، ٥٢ .

(٢) في مسنده : ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

درجة الحديث

أخرجه الهيثمي في الزوائد : ٤ / ٨١ ، ٨٢ وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح .

فصـل في الإجبار والإستئمـار

٦٠٦ ــ وقد تقدم أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : " تزوج عائشة وهي بنت ست " (١) .

٦٠٧ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : " لا تُنكحُ الأَيِّمُ (٢) حتى تُستأمرَ ، ولا تُنكحُ البِكرُ حتَّى تُستأذنَ ، قالوا يا رسول اللهِ : وكيفَ إذنها ؟ قال : أنْ تسكتْ " متفق عليه (٣) .

---

(١) أنظر ذلك في الحديث رقم :(٥٧٥) .

(٢) الأيـم في الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفي عنها . ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة .
النهاية : ١ / ٨٥ .

(٣) البخاري : ٩ / ١٩١ كتاب النكاح باب لا يُنكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما . رقم الحديث : ٥١٣٦ .
١٢ / ٣٣٩ كتاب الحيل باب في النكاح رقم الحديث : ٦٩٦٨ .
مسلم : ٢ / ١٠٣٦ كتاب النكاح باب في استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم الحديث : ٦٤ ــ
ورواه أبو داود : ٣ / ٣٧ كتاب النكاح باب الاستئمار رقم الحديث :٢٠٠٧
والترمذي في سننه : ٥ / ٢٣ أبواب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب .
والنسائي في سننه : ٦ / ٨٥ كتاب النكاح باب استئمار الثيب في نفسها .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٥ أبواب النكاح باب استئمار البكر والثيب رقم الحديث ١٨٧٦ .
والدارمي في سننه : ٢ / ٣٨= كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٣٤ .

٦٠٨ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال : " الأَيِّم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال : وصمتها إقرارها " .
م (١)

٦٠٩ ـ ولأبي داود : " ليس للوليّ مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها " . (٢)

---

(١) مسلم : ٢ / ١٠٣٧ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في نكاحها بالنطق والبكر بالسكوت رقم الحديث : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

ـ ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٢٤ كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما رقم الحديث : ٤ .

وابن ماجه : ١ / ٣٤٥ أبواب النكاح باب استئمار البكر والثيب رقم الحديث : ١٨٧٥

ورواه أبو داود : ٣ / ٤٢ كتاب النكاح باب في الثيب رقم الحديث : ٢٠١٢

والترمذي في سننه : ٥ / ٢٥ أبواب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٨ كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب .

والدارقطني : ٣ / ٢٤١ كتاب النكاح رقم الحديث : ٧٣ .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ .

والنسائي : ٦ / ٨٤ كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها .

(٢) في سننه : ٣ / ٤٣ كتاب النكاح باب في الثيب رقم الحديث : ٢٠١٤ .

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ٨٥ كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٨ كتاب النكاح باب في اليتيمه تزوج نفسها . بنحوه .

والبيهقي : ٧ / ١١٨ كتاب النكاح باب ما جاء في انكاح الثيب .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٣٤ .

والدارقطني : ٣ / ٢٣٩ كتاب النكاح رقم الحديث : ٦٦ .

وابن حبان (موارد) ص ٣٠٤ كتاب النكاح باب الاستئمار رقم الحديث : ١٢٤١ . ==

٦١٠ — وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية (١) أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ فكرهت ذلك ، فأتت رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها .. خ (٢)

== درجة الحديث

ذكره الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٦١ من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن حبيب عن ابن عباس .
ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري ، وقال : ان معمرا أخطأ فيه يعني أن صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير . وهو قول الدارقطني .
وصححه السيوطي . انظر الجامع الصغير : ٥ / ٣٧٩ .
وقال المناوي : صححه ابن حبان ، وقال ابن حجر عن ابن دقيق العبد : رجاله ثقات . فيض القدير : ٥ / ٣٧٩ .
وذكره الالباني في الصحيحه برقم : ١٢١٦ .
(قلت) ورواية معمر ضعيفة لسقوط راو من الاسناد هو عبد الله بن الفضل ولكن لها شاهد في الصحيح .

(١) هي خنساء بنت خدام بن خالد الانصاريه من بني عمرو بن عوف .
الاصابه : ٤ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) البخاري : ٩ / ١٩٤ كتاب النكاح باب اذا زوج الرجل أبنته وهي كارهة فنكاحه مردود رقم الحديث : ٥١٣٨ عن مالك .
١٢ / ٣١٨ كتاب الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره ..
رقم الحديث : ٦٩٤٥ .
ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٣٥ كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح رقم الحديث : ٢٥ .
وأبو داود في سننه : ٣ / ٤٣ كتاب النكاح باب في الثيب رقم الحديث : ٢٠١٥
والنسائي في سننه : ٦ / ٨٦ كتاب النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٥ أبواب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة .
رقم الحديث : ١٨٧٨ من طريق يحيي بن سعيد .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٩ كتاب النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة
والبيهقي : ٧ / ١١٩ كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح الثيب .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٢٨ .

٦١١ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها " (١) د (٢) .

٦١٢ — وعن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم — . د (٣) موصولا ورواه مرسلا أيضا . ق

---

(١) أي لا ولاية عليها مع الامتناع . النهاية : ١ / ٣١٥ .

(٢) في سننه : ٢ / ٣٧ كتاب النكاح باب في الاستئمار رقم الحديث : ٢٠٠٨ .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢٩ أبواب النكاح باب ما جاء في اكراه اليتيمه على التزويج .
والبيهقي : ٧ / ١٢٠ كتاب النكاح باب ما جاء في انكاح اليتيمه —
والامام أحمد في مسنده : ٢ /٢٥٩ ، ٣٨٤ ، ٤٧٥ .
وابن حبان (موارد) ص ٣٠٤ كتاب النكاح باب الاستئمار رقم الحديث : ١٢٤٠ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي كما في السنن : ٥ / ٢٩ .
والالباني في الارواء : ٦ / ٢٣٣ .
وقال الالباني : وله شاهد صحيح ذكره الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٦٦ ، ١٦٧ عن أبي موسى ووافقه الذهبي . انظر الارواء : ٦ / ٢٣٣ .

(٣) في سننه : ٢ / ٤٠ كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها . رقم الحديث : ٢٠١١ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ أبواب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم الحديث : ١٨٨٠ .
والبيهقي : ٧ / ١١٧ كتاب النكاح باب ما جاء في أنكاح الاباء الابكار .

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ : ١٦١ رجاله ثقات واعل بالارسال ، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب . ==

٦١٣ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم : " آمِرُوا النساءَ فِي بَنَاتِهِنَّ (١) " (٢) د .

== وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا .
وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا .
واذا أُختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء .
وصححه ابن القيم في تهذيب السنن : ٣ / ٤٠ .

(١) هو من جهة استطابة أنفسهن ، وهو أدعى للألفة ، وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام ، اذ البنات الى الامهات أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولان الام ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح .
النهاية : ١ / ٦٦ بتصرف .

(٢) في سننه : ٢ / ٣٩ كتاب النكاح باب في الاستئمار .
رقم الحديث : ٢٠١٠ .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٤ .
والبيهقي : ٧ / ١١٥ كتاب النكاح باب ما جاء في انكاح الآباء الأبكار .

درجة الحديث

قال المنذري : ٣ / ٣٩ فيه رجل مبهم . (لأنه قال في اسناده رواه الثقه عن ابن عمر) .

وفي الجوهر النقي : ٧ / ١١٦ رواه الثقه عن ابن عمر وليس ذلك بحجه عند أهل الحديث حتى يسمى الثقه .

فصل في اشتراط الولي في النكاح وغير ذلك

٧١٤ – عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة لم يُنكحها الولي[(١)] فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " ت ح[(٢)]

---

(١) عند الترمذي " نُكِحت "

(٢) في سننه : ٥ / ١٣ أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي .

ورواه أبو داود : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ كتاب النكاح باب في الولي رقم الحديث : ١٩٩٩ .

وابن ماجه : ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ أبواب النكاح باب لا نكاح الا بولي .

رقم الحديث : ١٨٨٥ .

والدارمي : ٢ / ١٣٧ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦

والبيهقي : ٧ / ١٠٥ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي .

درجة الحديث

حسنه الترمذي : ٥ / ١٣ من السنن .

وصححه الحاكم : ٢ / ١٦٨ وقال الذهبي : سمعه أبو عاصم منه وعبد الرزاق ويحيى ابن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرحين بالسماع من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقه .

قال الألباني : ان الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، الا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه ، قال عنه الذهبي في الضعفاء : صدوق ، قال البخاري : عنده مناكير .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل .

وعلي هذا فالحديث حسن الاسناد ، وأما الصحة فهي بعيدة عنه وان كان صححه جماعه منهم ابن معين والحاكم .. الارواء : ٦ / ١٤٦ .

٦١٥ — وعن أبي موسى [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " (١) د .

(١) في سننه : ٣ / ٢٩ كتاب النكاح باب في الولي رقم الحديث : ٢٠٠٠ .
وراه الترمذي في سننه : ٥ / ١٢ أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٧ أبواب النكاح باب لا نكاح الا بولي رقم الحديث : ١٨٨٧ .
والدارمي في سننه : ١٣٧/٢ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي .
وابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٤ كتاب النكاح باب ما جاء في الولي والشهود رقم الحديث : ١٢٤٣ من الموارد .
والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٠٥ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .. رقم الحديث : ١٥٥٣
والدارقطني : ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ كتاب النكاح رقم الحديث : ٤
والبيهقي : ٧ / ١٠٧ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .
والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ .

درجة الحديث

قال الحاكم في المستدرك : ٢ / ١٧٢ بعد أن أطال في ذكر طرق الحديث في ص ١٦٩ وما بعدها ، فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل ائمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنيه لمن تأمله .

أما الالباني فقد أطال الحديث عن هذا الحديث : وبعد ذكر طرق الحديث قال في ص ٢٤٣ وخلاصة القول : أن الحديث صحيح بلا ريب ، فان حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الائمة كما عرفت وأسوأ احواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل . أخطأ في رفعه أبو اسحاق السبيعي فاذا انضم اليه متابعة من تابعه موصولا وبعض الشواهد المتقدمة التى لم يستد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة مثل حديث جابر وحديث أبي هريره .. اذا نظرنا الى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فأن القلب يطمئن لصحته . والله أعلم .

الارواء : ٦ / ٢٣٥ .

٦١٦ – وعن أبي هُريرةَ [رضيَ اللهُ عنه] قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : " لا تُزوِّجُ المرأةُ المَرْأةَ ، ولا تُزوِّجُ المَرأةُ نفْسَها ، فإنَّ الزانيةَ هيَ التي تزوِّجُ نفْسَها " ق (١) .

٦١٧ – وعن أمِّ حبيبةَ (٢) [رَضِيَ اللّهُ عنها] أنَّها كانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ (٣) ، فهلَكَ عنها وكانَ فِيمَنْ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ ، فزوَّجها النجاشيُّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهيَ عِندَهُمْ " د (٤) .

---

(١) في سننه : ١ / ٣٤٧ أبواب النكاح باب لا نكاح الا بولي رقم الحديث : ١٨٨٨ .
ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٢٧ كتاب النكاح رقم الحديث : ٢٥ .
والبيهقي : ٧ / ١١٠ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .
درجة الحديث
ضعفه الالباني : أنظر ضعيف الجامع الصغير : ٦ / ٦٥ .

(٢) هي رمله بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب الاموية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما .. وماتت بالمدينة سنة ٤٤ وقيل غير ذلك .
الاصابة : ٤ / ٣٠٥ .

(٣) هو عبيد الله بن جحش بن رباب براء الاسدي صحابي مشهور . أنظر الاصابة : ٢٨٦/٢ .

(٤) في سننه : ٣ / ٣١ ، ٣٢ كتاب النكاح باب في الولي .
رقم الحديث : ٢٠٠١ .
ورواه البيهقي : ٧ / ١٣٩ كتاب النكاح باب الوكالة في النكاح .
والدارقطني : ٣ / ٢٤٦ كتاب النكاح رقم الحديث : ١٨ ، ١٩ .

درجة الحديث

ضعفه الالباني لوجود محمد بن عمر الواقدي ، في اسناده وهو متروك .

الارواء : ٦ / ٢٥٣ .

٦١٨ ـ وعَن الحَسَن عَن سَمُرةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللّهُ عليهِ وَسَلّم قَالَ : " أيما امْرأةٍ زَوّجها وليان فهِيَ لِلأوّل مِنْهُمَا (١) ، وَأيّما رَجلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجلَينِ فَهُوَ لِلأوّلِ مِنْهُما " (٢) ت ح ن

---

(١) عند الترمذي " ومن " .

(٢) في سننه : ٥ / ٣٠ أبواب النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان .
ورواه أبو داود : ٣ / ٣٥ كتاب النكاح باب اذا أنكح الوليان رقم الحديث : ٢٠٠٣
والنسائي : ٧ / ٣١٣ ، ٣١٤ كتاب البيع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .
وابن ماجه : ٢ / ١٤ أبواب التجارات باب اذا باع المجيزان فهو للاول برقم ٢٢٠٨ مختصرا .
والامام احمد في مسنده : ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ .
والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٠٥ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي وما جاء في العضل رقم الحديث : ١٥٥٥ .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٩ كتاب النكاح باب المرأة يزوجها الوليان .
والبيهقي : ٧ / ١٣٩ ، ١٤١ كتاب النكاح باب الوكالة في النكاح وباب نكاح الوليين .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٧٥ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وذلك كما في التلخيص : ٣ / ١٦٥ .
ثم قال : وصحته متوقفه على ثبوت سماع الحسن من سمره ، فان رجاله ثقات .
وقال الالباني في الارواء : ٦ / ٢٥٥ بل صحته متوقفه على تصريح الحسن بالتحديث فانه كان يدلس .

ومن أجل هذا فقد ضعفه الالباني : ٦ / ٢٥٤ .

٦١٩ ـ وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ فقال : نعم ، وقال للمرأة : ترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف " د (١) .

---

(١) في سننه : ٣ / ٥٣ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا رقم الحديث : ٢٠٣٠ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٢٣٢ كتاب النكاح باب النكاح ينعقد بغير مهر

ورواه ابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يعين صداقا رقم الحديث : ١٢٦٢ .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٨٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وصححه الالباني في الارواء : ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ ولكن قال : هو على شرط مسلم وحده .

فان محمد بن سلمه وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه .

فصل في الابن يزوج أمه

٦٢٠ ـ عن أمّ سلمه [رضي الله عنها] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم خطب أمّ سلمه ، فقالت : يا رسول الله إنّه ليس أحد من أوليائي ، يعني شاهدا ، فقال :" إنّه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : قم يا عمر زوج النبي صلّى الله عليه وسلم فتزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم " (١٠٦١) ن (١) .

---

(١) في سننه : ٦ / ٨١ ، ٨٢ كتاب النكاح باب انكاح الابن أمه . (مطولاً) .

ورواه البيهقي : ٧ / ١٣١ كتاب النكاح باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة .

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٢٩٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

درجة الحديث

قال الحاكم في المستدرك : ٢ / ١٧٩ صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

أعله الالباني : بابن عمر بن أبي سلمه فقال : وفي الميزان ابن عمر بن أبي سلمه المخزومي عن أبيه : لا يُعرف . وعنه ثابت البناني . وقال الحافظ في اللسان : قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمه ابن عبد الاسد ، ونحوه في التهذيب .

ولم يتعرض أحد لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمه . وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه . فالاسناد لذلك ضعيف .

أنظر الارواء : ٦ / ٢٢٠ .

فصل في العضل

٦٢١ ــ عن الحسن (١) : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (٢) قال : حدثني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ [رَضِيَ اللهُ عنه] نزلت فيه ، قال : زوجتُ أختاً لي من رجلٍ فطلقها حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتك (٣) وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا واللهِ لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسولَ اللهِ فزوجها إياه " . خ (٤) .

---

(١) هو البصري . كما في الفتح : ٩ / ١٨٦ .

(٢) الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) أي جعلتها لك فراشا . الفتح : ٩ / ١٨٦ .

(٤) في صحيحه : ٩ / ١٨٣ كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي .
رقم الحديث : ٥١٣٠ .
٩ / ٤٨٢ كتاب الطلاق باب " وبعولتهن أحق بردهن " رقم الحديث : ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١ (مختصرا) .
٨ / ١٩٢ كتاب التفسير باب ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن .. ﴾ رقم الحديث : ٤٥٢٩ مختصرا .
ورواه أبو داود : ٣ / ٣٣ ، ٣٤ كتاب النكاح باب في العضل رقم الحديث : ٢٠٠٢ .
ورواه البيهقي : ٧ / ١٣٨ كتاب النكاح باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة .
والدارقطني : ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ كتاب النكاح رقم الحديث : ١٤ ، ١٥ .

فصل فيمن أعتق أمته ثم تزوجها

٦٢٢ ـ عن أبي موسى [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران (١) " .. مختصر متفق عليه (٢) .

---

(١) تمام الحديث .. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران ، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران .. البخاري : ٩ / ١٢٦

(٢) البخاري : ١ / ١٩٠ كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله رقم الحديث : ٩٧
٥ / ١٧٢ كتاب العتق باب فضل من أدب جاريته وعلمها رقم الحديث : ٢٥٤٤ .
٥ / ١٧٥ كتاب العتق باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .
رقم الحديث : ٢٥٤٧ .
٥ / ١٧٧ كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق .. .. رقم الحديث : ٢٥٥١ بنحوه
٦ / ١٤٥ ، ١٤٦ كتاب الجهاد باب فضل من أسلم من أهل الكتاب .
رقم الحديث : ٣٠١١ .
٦ / ٤٧٨ كتاب الأنبياء باب قول الله ﴿ واذكر في الكتاب مريم .. .. ﴾
رقم الحديث : ٣٤٤٦ بنحوه
٩ / ١٢٦ كتاب النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها .
رقم الحديث : ٥٠٨٣ .
مسلم : ١ / ١٣٤ كتاب الايمان باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رقم الحديث : ٢٤١ مطولا .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٤٠ أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها والفضل في ذلك .
والنسائي في سننه : ٦ / ١١٥ كتاب النكاح باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها .
وابن ماجه : ١ / ٣٦٠ أبواب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .
رقم الحديث : ١٩٦٤ .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ كتاب النكاح باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها . ==

٦٢٣ ـ وعن أنس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ(١) وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ..

وفي لفظ " تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا "(٢) متفق عليه .

وفي لفظ لهما : فقال له : يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا .

== والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ .
والبيهقي : ٧ / ١٢٨ كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .
وأبو داود : ٣ / ٧ كتاب النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .
رقم الحديث : ١٩٦٩ .

(١) هي صفيه بنت حُيى بن أخطب أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وماتت سنة ست وثلاثين وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح التقريب : ٢ / ٦٠٣ .

(٢) البخاري : ٩ / ١٢٩ كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها .
رقم الحديث : ٥٠٨٦ .
٩ / ٢٣٢ كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاه رقم الحديث ٥١٦٩
مسلم : ٢ / ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ كتاب النكاح باب فضيلة عتاقه أمته ثم يتزوجها رقم الحديث : ٨٤ ، ٨٥ .
ورواه أبو داود : ٣ / ٧ ، ٨ كتاب النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها رقم الحديث : ١٩٧٠ .
والترمذي في سننه : ٥ / ٤٠ أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق الأمه ثم يتزوجها .
وابن ماجه : ١ / ٣٦٠ أبواب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .
رقم الحديث : ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .
والنسائي في سننه : ٦ / ١١٤ ، ١١٥ كتاب النكاح باب التزويج على العتق .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٤ كتاب النكاح باب في الامة يجعل عتقها صداقها .
والامام احمد : ٣ / ٩٩ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ .
والبيهقي : ٧ / ١٢٨ كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها .

فصل في الشهادة في النكاح

٦٢٤ ـ عن ابن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْبَغَايَا اللاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ " . ت (١)

وَذُكِرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً يعني على ابن عباس ، وقال : وَهُوَ الصَّحِيحُ وهذا لا يَقْدَحُ فَإِنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُه وَالرَّاوِي قَدْ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُه .

٦٢٥ ـ وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن [رَضِيَ اللَّهُ عنه] عن النَّبِي صلى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ قال : " لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " . ذَكَرَهُ الامامُ أَحْمَدُ في رواية ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ . (٢)

---

(١) في سننه : ٥ / ١٧ أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا ببينه .
ورواه البيهقي : ٧ / ١٢٥ ، ١٢٦ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
وابن أبي شيبه في مصنفه : ٤ / ١٣٥ في النكاح باب في المرأة تزوج نفسها .
من طريق يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد عن قتاده عن جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفا .

درجة الحديث

قال المؤلف : وذكر ان عبد الاعلى قد وقفه مره . يعنى على ابن عباس وقال : وهو الصحيح وهذا لا يقدح فان عبد الاعلى ثقه فيقبل رفعه وزيادته ، والراوي قد يرفع الحديث وقد يوقفه .
وقال الترمذي : ٥ / ١٨ هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه الا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده مرفوعا .
وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا . والصحيح ما روى عن ابن عباس .
سنن الترمذي : ٥ / ١٨ .
وضعفه الالباني . انظر الارواء : ٦ / ٢٦١
ضعيف الجامع الصغير : ٣ / ١٩ .

(٢) مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله : ص ٣١٩ برقم : ١١٧٩ بنحوه .
ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٢٥ كتاب النكاح برقم : ٢١ .
والبيهقي : ٧ / ١٢٥ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين .
وعزاه ابن حجر في التلخيص للطبراني . ==

٦٢٦ ـ وعَنِ ابن عُمَرَ (١) وابنِ عباس (٢) وعائشة (٣) [رضيَ اللهُ عنهم] عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه وسلم نحوه . رواه الدارقطني .

== درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٥٦ في اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك الحديث . وقال الذهبي في الكاشف : ٢ / ١١٠ ، ١١١ قال البخاري : منكر الحديث.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به .

وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٨٧ .

وانظر الميزان : ٢ / ٥٠٠ .

(١) رواه الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٢٥ كتاب النكاح رقم الحديث : ٢٢ .

(٢) الدارقطني في سننه : ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ كتاب النكاح رقم الحديث : ١١

(٣) أما حديث عائشة فقد تقدم برقم : ٦١٤ .

وحديث ابن عباس رواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٣٤٧ أبواب النكاح باب لا نكاح الا بولي رقم الحديث : ١٨٨٦ عن سعيد بن جبير .

والبيهقي : ٧ / ١٠٧ ، ١١٠ كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .

والامام احمد في مسنده : ١ / ٢٥٠ .

وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " : ٣ / ١٦٣ ح ٢

والضياء المقدسي في الاحاديث المختاره : ٥ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

درجة الحديث

ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٨٨ وقال : رجاله ثقات الا ان المحفوظ من قول ابن عباس .

وصححه الالباني : ٦ / ٢٠٢ صحيح الجامع الصغير .

أما حديث ابن عمر فلم أجده الا عند الدارقطني .

قال أبو الطيب في التعليق المغني : ٣ / ٢٢٥ في اسناده ثابت بن زهير .

قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قاله ابن عدي ، كذا في نصب الراية .

وقال النسائي : ليس بثقه ، وقال الدارقطني : منكر الحديث كذا في الميزان (١/٣٦٤).

فصل في الكفاءة في النكاح

٦٢٧ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] أن أبا حذيفة (١) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما (٢) وانكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة (٣) وهو مولى لامرأة من الأنصار .. خ (٤) .

---

(١) هو أبو حذيفه بن عتبه بن ربيعه القرشي العبشمي .
قال معاوية : أسمه مهشم وقيل هشيم وقيل قيس .
كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين أستشهد يوم اليمامه وهو ابن ست وخمسين . الاصابة : ٤ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفه بن عتبه .. احد السابقين الى الاسلام . وكان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء . فيهم أبو بكر وعمر .
انظر الاصابه : ٢ / ٦ ، ٧

(٣) هي هند بنت الوليد بن عتبه ، تزوجها سالم مولى عميا أبي حذيفه .
الاصابه : ٤ / ٤٢٧ .

(٤) في صحيحه : ٩ / ١٣١ ، ١٣٢ كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين رقم الحديث : ٥٠٨٨
وزاد عليه " كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ... الخ الحديث " .
ورواه البيهقي : ٧ / ١٣٧ كتاب النكاح باب لا يرد نكاح غير الكفوء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٢٠١ ، ٢٧١ .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٦٠٥ كتاب الرضاعة باب ما جاء في الرضعة بعد الكبر رقم الحديث : ١٢ عن عروة بن الزبير مطولا .
وأبو داود : ٣ / ١١ ، ١٢ كتاب النكاح باب من حرم به (أي بارضاع الكبير) رقم الحديث : ١٩٧٧ مطولا .
والنسائي في سننه : ٦ / ٦٤ كتاب النكاح باب تزوج المولى العربيه .

٦٢٨ ـ وعن أبي حاتم المزني (١) [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد (أ) ، قالوا يا رسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات " . ت (٢)

٦٢٩ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن أبا هند (٣) حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة " . د (٤)

بالهامش عبارة غير واضحة وفهم منها أبو هند مولى فروه بن عمرو البياضي ..

---

(١) هو حاتم المزني حجازي . قال الترمذي وابن حبان وابن السكن له صحبه .
وقال الترمذي بعد أن اخرج حديثه وهو في تزويج الاكفاء . لا أعرف له غيره .
الاصابة : ٤ / ٣٩ .

أ ـ غير موجود هذا التكرار عند الترمذي .

(٢) في سننه : ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ أبواب النكاح باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه .

ورواه البيهقي : ٧ / ٨٢ كتاب النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق .

درجة الحديث

قال الترمذي : ٤ / ٣٠٦ هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم له صحبه ، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

وذكره أبو داود في المراسيل لانه عنده تابعي . انظر الاصابه : ٤ / ٣٩

وفي الجوهر النقي : ٧ / ٨٢ ذكر البخاري وغيره أن للمزني صحبه . ثم ذكر ان ابن القطان نفى صحبته وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته ، وثبوت صحبته على ثبوته .
وانظر شرح السنه : ٩ / ١٠ .

(٣) هو أبو هند الحجاج مولى بني بياضه ، قال ابن السكن يقال : اسمه عبد الله ، وقال ابن منده اسمه يسار ويقال سالم .. تخلف عن بدر وشهد المشاهد بعدها .
انظر الاصابه : ٤ / ٢١١ وما بعدها .

(٤) في سننه : ٣ / ٤٤ كتاب النكاح باب في الأكفاء رقم الحديث : ٢٠١٦ . ==

٦٣٠ ـ وعن عمر [رضي الله عنه] قال : " لا مَنَعَنَّ تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء (١) ..

٦٣١ ـ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي (٢) عن أمه (٣) قالت : رأيت أخت عبد الرحمن (٤) بن عوف تحت بلال .. رواهما الدارقطني (٥) .

== ورواه ابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٥ كتاب النكاح باب الكفاءة رقم الحديث : ١٢٤٩ مختصرا من الموارد وفي ص ٣٤٠ كتاب الطب باب في الحجامه رقم الحديث : ١٣٩٩ بمثله .

وابن ماجه : ٢ / ٢٧٣ أبواب الطب باب الحجامة رقم الحديث : ٣٥٢١ مختصرا .

والبيهقي : ٧ / ١٣٦ كتاب النكاح باب لا يرد نكاح غير الكفوء اذا رضيت به الزوجه ومن له الامر معها .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٦٤ وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٦٤ .

(١) في سننه : ٣ / ٢٩٨ كتاب النكاح رقم الحديث : ١٩٥ .

رواه البيهقي : ٧ / ١٣٣ كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة .

درجة الحديث

ضعفه الزيلعي . انظر نصب الراية : ٣ / ١٩٧ .

وضعفه الالباني في الارواء : ٦ / ٢٦٥ .

وقال البيهقي : ٧ / ١٣٢ " وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثر الحجة " .

(٢) هو حنظله بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميه الجمحي المكي ثقه حجه مات سنة احدى وخمسين . التقريب : ١ / ٢٠٦ .

(٣) هي هاله بنت عوف الزهريه . الاصابه : ٤ / ٤٢١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري .. احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، واحد السته أصحاب الشورى الذين اخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توفى وهو عنهم راض .. .. أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد بعدها .

انظر الاصابة : ٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٥) في سننه : ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢ كتاب النكاح رقم الحديث : ٢٠٧ .

ورواه البيهقي : ٧ / ١٣٧ كتاب النكاح باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجه ومن له الامر معها وكان مسلما .

درجة الحديث

سكت عنه الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٦٥ ثم قال : وفي الباب عن زيد بن اسلم في مراسيل أبي داود .

باب المحرمات في النكاح

٦٣٢ — عن ابن عباس [رضي الله عنهما] حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ (١) ، ومِنَ الصِّهْرِ (٢) سَبْعٌ ، ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ .. .. ﴾ (٣) خ (٤) .

وقال : وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ (٥) بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ (٦) ، وامرأته (٧) ، وَجَمَعَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عَلِيٍّ بين ابنتيْ عَمٍّ في ليلةٍ .

فتحريمُ المُلاعنه نَذْكُرُهُ في بابه إِنْ شاءَ اللهُ تعالـى .

---

(١) هن : الامهات والبنات ، والاخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . نص الآية : ٢٣ من سورة النساء .

(٢) الصهر : حرمة التزويج بخلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج . النهاية : ٣ / ٦٣
واللواتي يحرمن بذلك .
المرضعة ، والاخت من الرضاع ، أم الزوجة ، الربيبه التى في حجر الرجل من زوجته المدخول بها ، وزوجة الابن من الصلب ، والجمع بين الاختين .
(قلت : هذا ما حرم بنص الآيـة : ٢٣ من سورة النساء) أما زوجات الاباء فحرمن بنص الآية : ٢٢ من سورة النساء .

(٣) سورة النساء الآية : ٣

(٤) في صحيحه : ٩ / ١٥٣ كتاب النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم .. رقـم الحديث : ٥١٠٥ .

(٥) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الاجواد ، ولد بأرض الحبشة وله صحبه مات سنة ثمانين . التقريب : ١ / ٤٠٦ .

(٦) زينب بنت على بن أبي طالب الهاشميه ولدت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجهـا أبوها ابن اخيه عبد الله بن جعفر . الاصابة : ٤ / ٣٢١ .

(٧) هي ليلى بنت مسعود النهشليه . الفتح : ٩ / ١٥٥ .

درجـــة الاثـــر الاول

وهو " ان عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على وامرأته " .

قال الحافظ في الفتح : ٩ / ١٥٥ .

وصله البغوي في " الجعديات " من طريق عبد الله بن مهران .

ووصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح . انظر الفتح : ٩ / ٥٥ . ==

فصل في الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وغير ذلك

قال تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)

٦٣٢ ـ وعن أم حبيبة (٢) [رضي الله عنها] قالت قلت يا رسول الله : أنكح أختي ابنة (٣) أبي سفيان قال : " وتحبين (٤) ذلك قالت : نعم لست (٥) بمخلية (٦) وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي ، قلت يا رسول الله : فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة (٧) ، قال : بنت أبي سلمة (٨) ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة (أ) فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن " . متفق عليه (٩) .

== درجة الاثر الثاني

وهو " أن الحسن بن الحسن بن علي جمع بين ابنتي عم في ليلة واحدة " وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد " في ليلة واحده " . انظره في المصنف برقم : ١٠٨٣٩ . كما في شرح السنه : ٩ / ٧٠ .

(١) طرف من الآية : ٢٣ من سورة النساء .

(٢) تقدمت ترجمتها .

(٣) أي أختها درة بنت أبي سفيان . الاصابة : ٤ / ٢٩٧ .

(٤) في بعض الروايات زياده " ذلك " .

(٥) عند البخاري : " لست لك " .

(٦) أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري . النهاية : ٢ / ٧٤ .

(٧) هي درة بنت أبي سلمه المخزوميه . الاصابة : ٤ / ٢٩٧ .

(٨) في بعض الروايات بنت أم سلمه .

(٩) البخاري : ٩ / ١٤٠ كتاب النكاح باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " . رقم الحديث : ٥١٠١ من طريق الزهري عن عروة بن الزبير . البخاري : ٩ / ٥١٦ كتاب النفقات باب المراضع والمواليات وغيرهن رقم الحديث : ٥٣٧٢ : ٩ / ١٥٧ كتاب النكاح باب " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم " . رقم الحديث : ٥١٠٦ من طريق هشام عن ابيه عن زينب . ==

(أ) هي ثويبه التي أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي مولاة لابي لهب ، ذكرها ابن منده وقال : أختلف في اسلامها ، وقال أبو نعيم لا أعلم أحدا أثبت اسلامها توفيت سنة سبع من الهجرة عند مرجعه من خيبر . الاصابة : ٤/٢٥٧، ٢٥٨ .

٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " (١) .

وفي لفظ " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا " (٢) فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة .

== ٩/١٥٩ كتاب النكاح باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ..

رقم الحديث : ٥١٠٧ من طريق هشام عن عروة .

ومسلم : ٢ / ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة .

رقم الحديث : ١٥ ، ١٦ .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٢٥٧ أبواب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

رقم الحديث : ١٩٤٦ .

وأبو داود : ٣ / ٩ ، ١٠ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

رقم الحديث : ١٩٧٢ .

والنسائي في سننه : ٦ / ٩٤ ، ٩٥ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين الام والبنت

وفي باب تحريم الربيبة التى في حجره .

٦ / ٩٦ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين الاختين .

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨ .

(١) الحديث لم يعزه المؤلف الى احد .

ورواه البخاري : ٩ / ١٦٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث: ٥١٠٩

ومسلم : ٢ / ١٠٢٨ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح

رقم الحديث : ٣٣ .

وأبو داود : ٣ / ١٥ كتاب النكاح باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء .

رقم الحديث : ١٩٨٢ .

وابن ماجه : ١ / ٣٥٥ أبواب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

رقم الحديث : ١٩٣٦ .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٣٢ كتاب النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء .

رقم الحديث : ٢٠ .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٢٣ ، ٤٧٤ .

(٢) لم يعزه المؤلف لاحد .

ورواه البخاري : ٩ / ١٦٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها .

رقم الحديث : ٥١١٠ . ==

٦٣٥ ـ لأن عروة(١) حدثني عن عائشة [رضي الله عنها] قالت(٢) : حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .. متفق عليه(٣) .

ولمسلم قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة(٤) ..

٦٣٦ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] ﴿ وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى ﴾(٥) قالت : اليتيمة عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ، ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها ، فليتزوج من طاب له سواها مثنى وثلاث ورباع .. متفق عليه(٦) .

== ومسلم : ٢ / ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح رقم الحديث : ٣٧ ، ٣٩ .

والترمذي في سننه : ٥ / ٥٦ أبواب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معطوفا على حديث لابن عباس لفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٣٦ كتاب النكاح باب الحال التى يجوز للرجل ان يخطب فيها .

والنسائي في سننه : ٦ / ٩٦ ، ٩٧ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها .

والامام احمد في مسنده: ٢ / ٢٢٩ ، ٤٢٦ ، ٥١٦ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) في الاصل : قال .

(٣) البخاري : ٩ / ١٦٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث : ٥١١١ .

ومسلم : ٢ / ١٠٦٩ كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
رقم الحديث : ١ / ١٤٤٤ ، ٢ ، ٩

(٤) لم أقف على هذا عند مسلم .

(٥) الآية : ٣ من سورة النساء .

(٦) البخاري : ٥ / ١٣٣ كتاب الشركة باب شركة اليتيم وأهل الميراث رقم الحديث : ٢٤٩٤ مطولا

٥ / ٣٩١ كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿ وآتوا اليتامي أموالهم .. .. ﴾ رقم الحديث : ٢٧٦٣ .

٨ / ٢٣٩ كتاب التفسير باب ﴿ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى .. ﴾ رقم الحديث : ٤٥٧٦ .

٩ / ١٣٦ كتاب النكاح باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثريه . رقم الحديث : ٥٠٩٢

٩ / ١٣٩ كتاب النكاح باب لا يتزوج اكثر من أربع . رقم الحديث : ٥٠٩٨ بنفس اللفظ

مسلم : ٤ / ٢٣١٣ كتاب التفسير رقم الحديث : ٦ / ٣٠١٨ .

٦٣٧ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : أسلم غيلان(١) بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " خذ منهن أربعا " .
ت (٢)

---

(١) هو غيلان بن سلمة الثقفي . اسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف .. .
مات في آخر خلافة عمر . انظر الاصابة : ٣ / ١٨٩ وما بعدها .

(٢) في سننه : ٥ / ٦٠ ، ٦١ أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوه
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٥٩ أبواب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوه .
رقم الحديث : ١٩٦١ .

وابن حبان في صحيحه أنظر الموارد : ص ٣١٠ كتاب النكاح باب فيمن اسلم وتحته اكثر من أربع نسوه . رقم الحديث : ١٣٧٧ .

والبيهقي : ٧ / ١٤٩ كتاب النكاح باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء .

والدارقطني : ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ كتاب النكاح . رقم الحديث : ٩٥ .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ .

والشافعي في مسنده : ٢ / ١٦ كتاب النكاح . رقم الحديث : ٤٣ .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٨٦ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم الحديث : ٧٦ مرسلا .

درجة الحديث

أخرجه الحاكم : ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ وقال : وقد حكم مسلم بن الحجاج ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصره فان رواه عنه ثقه خارج البصرة حكمنا بالصحة .

ثم قال : فوجدت سفيان الثوري ، وعبد الرحمن المحاربي ، وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون .. .

ثم قال في : ص ١٩٣ : والذي يؤدى اليه اجتهادى ان معمر بن راشد حدث به على الوجهين ارسله مرة ووصله مرة والدليل عليه ان الذين وصلوه عنه من أهل البصره فقد أرسلوه أيضا والوصل أولى من الارسال فان الزيادة من الثقه مقبولة .

ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

وصححه الالباني بمجموع طرقه .

الارواء : ٦ / ٢٩٤ .

٦٣٨ ــ وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين • رواه الدارقطني (١) •

٦٣٩ ــ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر (٢) • " ت ح (٣)

---

(١) في سننه : ٣ / ٣٠٨ كتاب النكاح رقم الحديث : ٢٣٧ بزيادة " فان لم تحض فشهرين او شهرا ونصفا •

ورواه الشافعي في مسنده : ٢ / ٥٧ كتاب النكاح باب العدة رقم الحديث : ١٨٧ •

والبيهقي : ٧ / ١٥٨ كتاب النكاح باب نكاح العبد وطلاقه •

درجة الحديث

سكت عنه الدارقطني وأبو الطيب في التعليق المغني • انظر سنن الدارقطني : ٣/٣٠٨

وصححه الالباني • انظر الارواء : ٧ / ١٥٠ •

(٢) العاهر : الزاني • النهاية : ٣ / ٣٢٦ •

(٣) في سننه : ٥ / ٣١ ، ٣٢ أبواب النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير أذن سيده •

ورواه أبو داود : ٣ / ٢٣ كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه • رقم الحديث : ١٩٩٤ •

وابن ماجه : ١ / ٣٦٠ أبواب النكاح باب تزويج العبد بغير أذن سيده رقم الحديث : ١٩٦٧ عن ابن عمر • من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل • وقال الترمذي لا يصح •

والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٢ كتاب النكاح باب في العبد يتزوج بغير اذن سيده •

والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٠٨ كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير أذن سيده رقم الحديث : ١٥٧٢ •

والبيهقي : ٧ / ١٢٧ كتاب النكاح باب نكاح العبد بغير أذن مالكه •

والطحاوي في مشكل الآثار : ٣ / ٢٩٧ •

والامام احمد في مسنده / ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ •

درجة الحديث

حسنه الترمذي كما قال المؤلف • وقال الترمذي : حسن صحيح • انظر السنن : ٥ / ٣٢ •

وصححه الحاكم واقره الذهبي • المستدرك : ٢ / ١٩٤ •

وصوب الالباني تحسين الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل • الارواء : ٦ / ٣٥٢

وهو أي : ابن عقيل : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي • صدوق في حديثه لين تغير بآخره • التقريب : ١ / ٤٤٧ •

فصل في تحريم المحرمة والزانية

٦٤٠ ــ وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : " لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكَح ولا يَخْطُب " م[2] .

٦٤١ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي[3] كان يحمل الاسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله: أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾[4] فدعاني فقرأ علي وقال : لاتنكحها " د[5]

---

(١) في النكاح : ٢ / ١٠٣٠ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم الحديث : ٤١ / ١٤٠٩ .

(٢) في صحيحه : ٢ / ١٠٣٠ كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
رقم الحديث ٤١ / ١٤٠٩ عن نبيه بن وهب .. .. أنه سمع عثمان بن عفان .. ..
ورواه أبو داود : ٢ / ٣٥٨ كتاب المناسك باب المحرم يتزوج رقم الحديث : ١٧٦٤ .
والترمذي في سننه : ٤ / ٧١ أبواب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم .
وابن ماجه : ١ / ٦٣٢ أبواب النكاح باب المحرم يتزوج رقم الحديث : ١٩٧٤ .
والنسائي في سننه : ٥ / ١٩٢ كتاب النكاح باب النهي (عن نكاح المحرم) .
والامام احمد في مسنده : ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ .
ومالك في الموطأ : ١ / ٣٤٨ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم الحديث : ٧٠

(٣) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوى .. صحابي وأبوه صحابي واسمه كناز بنون مثقله وزاى ابن الحصين وهما ممن شهد بدرا ، أستشهد في صغر سنة ثلاث في غزوة الرجيع ...
الاصابة : ٣ / ٣٩٨ .

(٤) الآية : ٣ من سورة النور .

(٥) في سننه : ٣ / ٦ كتاب النكاح باب في قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية ﴾
رقم الحديث : ١٩٦٧ .
ورواه الترمذي في سننه : ١٢ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ أبواب التفسير باب تفسير سورة النور .
والنسائي في سننه : ٦ / ٦٦ ، ٦٧ كتاب النكاح باب تزويج الزانية .
والبيهقي : ٧ / ١٥٣ كتاب النكاح باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية .. .. ﴾ . ==

٦٤٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عنه] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : " لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ " .
د (١)

== درجــة الحـديـث

قال الترمذي : ١٢ / ٤٤ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هـذا الـوجـه .

وصححه الحاكم : ٢ / ٦٦ ووافقه الذهـبي .

(١) في سننه : ٣ / ٧ كتاب النكاح باب قوله تعالى ﴿ الـزاني لا ينكح الا زانيـة ﴾

رقم الحديث : ١٩٦٨ .

ورواه الامام احمد في مسندة : ٢ / ٣٢٤ .

درجــة الحـديـث

صححه الحـاكم : ٢ / ١٦٦ ووافقه الذهـبي .

باب الشروط في النكاح

٦٤٣ ـ عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " . متفق عليه (١) .

٦٤٤ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها " (٢)

٦٤٥ ـ وفي لفظ متفق عليه : " نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها " (٣) .

٦٤٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى " رواه أحمد (٤) .

---

(١) تقدم برقم ٦٠٣ .

(٢) تقدم

انظره برقم : ٦٠٤ .

(٣) تقدم

انظره تحت رقم : ٦٠٤ .

(٤) تقدم

انظره تحت رقم : ٦٠٥ .

فصـــل فـــي الشغـــار

٦٤٧ ـ عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم " نهى عن الشغار [(١)] ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق " [(٢)] متفق عليه .

وللبخاري : " على أن يزوجه الآخر ابنتـه " ..

---

(١) الشغار : نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني أي زوجـني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابله بضع الاخرى .
النهايـة : ٢ / ٤٨٢ . وغريب الحديث لابن قتيبه : ١/٢٦ .

(٢) البخاري : ٩/١٦٢ كتاب النـكاح باب الشغـار رقم الحديث : ٥١١٢ بلفظـــه
١٢ / ٣٣٣ كتاب الحيل باب الحيلـة فـي النـكاح رقـم الحديث : ٦٩٦٠ .
مسلم : ٢ / ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار رقم الحديـث : ٥٧ / ١٤١٥ .
٥٨ / ٥٩ " بدون لفـظ .. الآخـر " .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٥٢ أبواب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار بدون الجزء المعرّف للشغار .
وأبو داود : ٣ / ٢٠ كتاب النكاح باب في الشغار رقـم الحديث : ١٩٩٠ .
والنسائي في سننـه : ٦ / ١١٢ كتاب النكاح باب تفسـير الشغـار .
والدارمـي في سننـه : ٢ / ١٣٦ كتـاب النكاح باب في النهي عـن الشغـار .
وابن ماجه : ١ / ٣٤٧ أبواب النكاح باب النهي عـن الشغار رقم الحديث : ١٨٨٩ .
والبيهقي : ٧ / ١٩٩ كتـاب النكاح باب الشغـار .
والامام أحمـد في مسنده : ٢ / ٧ ، ١٩ ، ٦٢ .

٦٤٨ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ " (١) م .

٦٤٩ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي .. (٢) م .

---

(١) في صحيحه : ٢ / ١٠٣٥ كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار رقم الحديث : ٦٠ .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ١١١ كتاب النكاح باب الشغار في حديثين عن عمران بن حصين وأنس (رضي الله عنهما) لفظهما " لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام " .
ثم قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر .
(وبشر ورد في حديث عمران بن حصين) .
ورواه كذلك : ٦ / ٢٢٨ كتاب الخيل باب الجنب عن عمران باللفظ السابق .
ورواه كذلك ابن ماجه : ١ / ٢٤٧ أبواب النكاح باب النهى عن الشغار برقم : ١٨٩١ عن أنس .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٥ ، ٩١ عن ابن عمر .
٣ / ١٦٢ ، ١٦٥ ، عن أنس .
٤ / ٤٢٩ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ عن عمران بن حصين .
وابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٩ عن أنس برقم : ١٢٧٠ من الموارد .
والطيالسي : ١ / ٣٠٩ برقم ١٥٧٩ عن عمران بن حصين .
والترمذي في سننه : ٥ / ٥١ أبواب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار عن عمران .
النهاية : ٢ / ٤٨٢ . وغريب الحديث لابن قتيبه : ١ / ٢٠٦ .

(٢) في صحيحه : ٢ / ١٠٣٥ كتاب النكاح باب تحريم الشغار وبطلانه رقم الحديث : ١٤١٦/٦١
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ١١٢ كتاب النكاح باب تفسير الشغار .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٨٦ بدون تفسير معنى الشغار : ٤٣٩ بهذا اللفظ .
وزاد في آخره " ونهى عن بيع الغرر .. .. " .

٦٥٠ ـ وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (١) أنَّ العباسَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ العباس (٢) أنكحَ عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته، فأنكحه عبدُ الرحمن ابنتهُ، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاويةُ إلى مروانَ (٣) يأمرُه بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم .. د (٤).

---

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعه ابن الحارث، ثقه ثبت، عالم، توفي سنة سبع عشرة ومائة.
التقريب: ١ / ٥٠١.

(٢) هو عباس بن عبد الله عباس بن السندى الأسدى أبو الحارث الانطاكي، صدوق من الثانية عشرة. التقريب: ١ / ٣٩٧.

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموى ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ولي امرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية توفي في رمضان سنة خمس وستين. التهذيب: ٩١/١٠، ٩٢.

(٤) في سننه: ٣ / ٢١ كتاب النكاح باب في الشغار رقم الحديث: ١٩٩١.
ورواه ابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٩ كتاب النكاح باب ما جاء في الشغار برقم: ١٢٦٨ (من الموارد).
والطيالسي: ١ / ٣١٠ كتاب النكاح باب النبي عن نكاح المحرم وخطبته ونكاح الشغار.
والبيهقي: ٧ / ٢٠٠ كتاب النكاح باب الشغار.
والامام احمد في مسنده: ٤ / ٩٤.

درجة الحديث

حسنه الالباني في الارواء: ٦ / ٣٠٧.

فصل في نكاح المحلل

٦٥١ — عَن ابنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللهُ عنه] قال : " لعن رسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ (١) " ص (٢) .

٦٥٢ — وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ [رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ] قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وسلَّمَ أَلا أُخْبِرُكُم ما التَّيْسُ المُسْتَعَارُ ؟ قَالُوا بلى يا رسُولَ اللّهِ ، قَال : هُوَ المُحَلِّلُ فلعنَ اللهُ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لهُ .. ق (٣)

---

(١) معنى هذه العبارة : " أن يطلق رجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول . النهاية : ١ / ٤٣١ .

(٢) في سننه : ٥ / ٤٤ أبواب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له .
ورواه أبو داود : ٣ / ٢٢ كتاب النكاح باب في التحليل . مذيلا بالحديث .
رقـم : ١٩٩٣ .
ورواه النسائي في سننه : ٦ / ١٤٩ كتاب الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ .
٨ / ١٤٧ كتاب الزينة باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مره والشعبي في هذا . في حديث مطول .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ١٥٨ كتاب النكاح باب في النهي عن التحليل .
والبيهقي : ٧ / ٢٠٨ كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المحلل .
والامام احمد في مسنده : ١ / ٤٤٨ ، ٤٦٢ .

درجة الحديث

صححه الترمذي كما قال المؤلف .
قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٧٠ صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري . كما في الاقتراح : ص ١٠١ .
وصححه الالباني في الارواء : ٦ / ٣٠٧ .

(٣) في سننه : ١ / ٣٥٦ أبواب النكاح باب المحل والمحلل له رقم الحديث : ١٩٤٣ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٠٨ كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المحلل .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٩٩ ووافقه الذهبي .
وقال البوصيري : هذا أسناد مختلف فيه من اجل أبي مصعب . الزوائد : ١ / ٣٤٠ .
[قلت] : ابو مصعب هو مشرح بن هاعان المعافري البصري مقبول .
التقريب : ٢ / ٢٥٠ .
وحسنه الالباني ونقل تحسين شيخ الاسلام ابن تيمية له . الارواء : ٦ / ٣١٠ .

فصل في نكاح المتعة وبيان نسخه

٦٥٣ — عن أبي مسعود [رضي الله عنه] قال : كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء ، فقلنا يا رسول الله : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (١)
متفق عليه (٢) .

٦٥٤ — وعن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن متعة النساء يوم خيبر (٣) وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " . متفق عليه (٤) .

---

(١) الآيه ٨٧ من سورة المائدة .

(٢) البخاري : ٩ / ١١٦ كتاب النكاح باب تزويج المعسر .. رقم الحديث : ٥٠٧١
٩ / ١١٧ كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم الحديث : ٥٠٧٥
مسلم ٢ / ١٠٢٢ كتاب النكاح باب نكاح المتعه وبيان أنه أبيح ثم نسخ ..
رقم الحديث : ١١ / ١٤٠٤
ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠

(٣) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع . الفتح : ٧ / ٤٦٤

(٤) البخاري : ٧ / ٤٨١ كتاب المغازى باب غزوة خيبر رقم الحديث : ٤٢١٦ .
٩ / ١٦٦ ، ١٦٧ كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا رقم الحديث : ٥١١٥
٩ / ٦٥٣ كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسيه . رقم الحديث : ٥٥٢٣
١٢ / ٣٣٣ كتاب الحيل باب الحيله في النكاح رقم الحديث : ٦٩٦١
مسلم : ٢ / ١٠٢٧ كتاب النكاح باب نكاح المتعه وبيان أنه أبيح ثم نسخ ..
رقم الحديث : ٢٩ ، ٣٠ .
ورواه الترمذي : ٥ / ٤٨ أبواب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعه .
٧ / ٢٩٥ أبواب الاطعمه باب ما جاء في لحوم الحمر الأهليه .
والنسائي في سننه : ٦ / ١٢٥ ، ١٢٦ كتاب النكاح باب تحريم المتعه . ==

٦٥٥ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بِنْ الأَكْوَعِ [رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ] قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا " (١) م .

٦٥٦ ـ وَعَن سَبْرَةَ (٢) [رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

== ٧ / ٢٠٣ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الاهليه .
وابن ماجه : ١ / ٦٣١ أبواب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة رقم الحديث : ١٩٦٢
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٠ كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء .
ومالك : ٢ / ٥٤٢ كتاب النكاح باب نكاح المتعة رقم الحديث : ٤١ .
والامام احمد في مسنده : ١ / ٧٩ .
والبيهقي : ٧ / ٢٠١ كتاب النكاح باب نكاح المتعة .

(١) في صحيحه : ٢ / ١٠٢٣ كتاب النكاح باب نكاح المتعة .. رقم الحديث : ١٨
ورواه الامام احمد في مسنده : ٤ / ٥٥ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٠٤ كتاب النكاح باب نكاح المتعة .
والطيالسي : ١ / ٣٠٩ كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة ثم نسخه برقم : ١٥٧٧ .

(٢) هو سبرة بن معبد بن عوسجه الجهني أبو ثَرِيّه ، وقيل مصفر .
صحابي ، نزل المدينة ، وأقام بذى المروه .
روى عنه ابنه الربيع وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية .. الاصابة : ٢ / ١٤ .

وذكرَ الْحَديثَ إِلى أنْ قَالَ : فَلَمْ أَخْرُجْ حَتّى حَرّمَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهِ عليْهِ وسلّمَ (١) .. م (٢) .

---

(١) تمام الحديث " فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُرْد ، فبردى خلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاه مثل البكره العَنَطنَطه ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَه ، فجعلت تنظر الى الرجلين ، ويراها صاحبى تنظر الى عطفها ، فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به ، ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

صحيح مسلم : ٢ / ١٠٢٤ ،

(٢) في صحيحه : ٢ / ١٠٢٤ كتاب النكاح باب نكاح المتعه ..

رقم الحديث ٢٠ عن ابنه الربيع

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ١٢٦ ، ١٢٧ كتاب النكاح باب تحريم المتعه

والبيهقي : ٧ / ٢٠٣ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ،

وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢١٧ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة رقم الحديث : ٨٤٦ ،

٦٥٧ – وعنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامه فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله" م (١) .

٦٥٨ – ولأبي داود (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ..

---

(١) في صحيحه : ٢ / ١٠٢٥ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ..
رقم الحديث : ٢١ بزيادة " ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٦٣١ أبواب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة .
رقم الحديث : ١٩٦٢ .
والبيهقي : ٧ / ٢٠٣ كتاب النكاح باب نكاح المتعة .

(٢) في سننه : ٢ / ١٨ كتاب النكاح باب في نكاح المتعة .
رقم الحديث : ١٩٨٨ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٠٤ كتاب النكاح باب نكاح المتعة .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٤٠٤ .

درجة الحديث

قال الالباني : الحديث شاذ بهذا اللفظ [– يعني أن حرمة المتعة لم تكن في حجة الوداع والصواب أنها عام الفتح] .

قال الحافظ ابن حجر : فلا يصح من الروايات شيء بغير علة الا غزوة الفتح .

الارواء : ٦ / ٣١٣ – ٣١٤ – ٣١٥ .

فصل في خيار الأمة اذا عتقت تحت عبد

٦٥٩ ـ عن القاسم[1] عن عائشة [رضي الله عنها] أنها اشترت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها[2] عبدا ..

م[3] .

وفي لفظ له[4] " فخيرها ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيرها " .

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقه ، أحد الفقهاء بالمدينة . قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب : ٢ / ١٢٠ .
وانظر التهذيب : ٨ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) هو مغيث ، زوج بريرة وهو مولى أبي احمد بن جحش الأسدي ، ثبت ذكره في صحيح البخاري من طريق خالد الحذاء عن عكرمة " أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث .. " . الاصابة : ٣ / ٤٥١ .

(٣) في صحيحه : ٢ / ١١٤٣ ، ١١٤٤ كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق رقم الحديث : ١١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .
رواه أبو داود : ٣ / ١٤٨ كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد رقم الحديث : ٢١٤٢ مختصرا .
ورواه النسائي : ٦ / ١٦٥ كتاب الطلاق باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٢٠ كتاب النكاح باب الامة تعتق وزوجها عبد .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ١١٥ .

(٤) مسلم : ٢ / ١١٤٣ كتاب العتق باب انما الولاء لمن اعتق رقم الحديث : ٩ من طريق هشام بن عروة .
ورواه أبو داود : ٣ / ١٤٧ كتاب الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد رقم الحديث : ٢١٤١ .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ١٠١ أبواب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج . ==

وفي رواية له عن شعبة(١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : " وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته فقال : لا أدري "(٢) .

== والنسائي في سننه : ٦ / ١٦٥ كتاب الطلاق باب في خيار الامة تعتق وزوجها مملوك ورواه البيهقي : ٧ / ٢٢١ كتاب النكاح باب الامة تعتق وزوجها عبد .

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ - كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ... التقريب : ١ / ٣٥١ . وانظر التهذيب : ٤ : ٣٣٨ وما بعدها .

(٢) مسلم في صحيحه : ٢ / ١١٤٤ كتاب العتق باب انما الولاء لمن اعتق برقم : ١٢ والبخاري : ١٢ / ٣٩ كتاب الفرائض باب الولاء لمن اعتق رقم الحديث : ٦٧٥١
١٢ / ٤٠ ، ٤١ كتاب الفرائض باب ميراث السائبة رقم الحديث : ٦٧٥٤ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٨٤ أبواب الطلاق باب خيار الامة اذا عتقت .
رقم الحديث : ٢٠٨٤ من طريق الاسود بن يزيد عن عائشة .
وأبو داود : ٣ / ١٤٨ كتاب الطلاق باب من قال كان حرا رقم الحديث: ٢١٤٣
والترمذي في سننه : ٥ / ١٠١ أبواب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .
والبيهقي : ٧ / ٢٢٣ كتاب النكاح باب من زعم أن زوج بريره كان حرا يوم اعتقت .
والطيالسي : ١ / ٣١٠ كتاب النكاح باب خيار الامة اذا عتقت تحت عبد برقم : ١٥٨٠

الجمع بين روايات الحديث

هذا الحديث روى مرة على أن زوج بريرة كان عبدا ومرة حرا ومرة بالتوقف .

قال الالباني : " وفي هذه الروايات عن عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب في هذا الحرف . فتارة يجزم بأن الزوج كان عبدا كما في رواية سماك وهشام بن عروة عنه وكذا في رواية شعبه عند النسائي .
وتارة يجزم بأنه كان حرا كما في رواية الجماعة عن شعبه عنه
وتارة يتوقف فيقول : " لا أدري " كما في الرواية المذكورة .

ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن الاخذ بقول الاول . أنه كان عبدا اولى لوجوه :

الاول : أنه اتفق على روايتها ثقتان : سماك بن حرب وهشام بن عروة . بخلاف ==

٦٦٠ — وعن يزيد بن رومان(١) عن عروة(٢) عن عائشة [رضي الله عنهم] قالت : " كان زوج بريرة عبداً ". م(٣).

٦٦١ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة .. خ(٤).

== القول الآخر فانه تفرد به عنه شعبه . والاثنان أحفظ من الواحد .
الثاني : أنه لم يشك في روايتهما عنه .
انظر الارواء : ٦ / ٢٧٥ وما بعدها .

(١) هو يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ، ثقه مات سنة ثلاثين .
التقريب : ٢ / ٣٦٤ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ، ثقه فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين .
التقريب : ٢ / ١٩ .

(٣) في صحيحه : ٢ / ١١٤٤ كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق رقم الحديث: ١٣
ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٩٢ كتاب النكاح رقم الحديث : ١٧٣ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٢١ كتاب النكاح باب الأمة تعتق وزوجها عبد .
والنسائي في سننه : ٦ / ١٦٥ كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.

(٤) في صحيحه : ٩ / ٤٠٧ كتاب الطلاق باب خيار الامة تحت العبد .
رقم الحديث : ٥٢٨٢ ورواه بالفاظ مختصرة واتم من هذا اللفظ في الاحاديث : ٥٢٨٠ ، ٥٢٨١ ، ٥٢٨٣ .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ١٧٠ كتاب الطلاق باب في تخيير الامة تكون تحت العبد فتعتق .
وأبو داود : ٣ / ١٤٦ كتاب النكاح باب في المملوكه تعتق وهي تحت حر أو عبد رقم الحديث : ٢١٣٩ .
والترمذي في سننه : ٥ / ١٠٢ أبواب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج .
والنسائي في سننه : ٨ / ٢٤٥ كتاب القضاة باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم .
وابن ماجه : ١/ ٣٨٤ أبواب الطلاق باب خيار الامة اذا اعتقت رقم الحديث : ٢٠٨٥ . ==

وَلأبي داوُدَ " وَكَانَ عَبداً لآلِ بَني أحمدَ فخيَّرهَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّمَ وقالَ لها : إنْ قَرِبَكِ فلا خيارَ لكِ " (١) .

وَهُوَ دليلٌ عَلى أنّ الخيارَ عَلَى التّراخي ما لمْ يطأ .

٦٦٢ — وعَن عائشةَ [رَضِيَ اللهُ عنها] أن بَريرَةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فلمّا أعتقَتْها قالَ لها رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : " اخْتَاري فَإنْ شئتِ أنْ تمكُثي تحتَ هذا العَبْدِ وإنْ شِئْتِ تفارقيهِ " (٢) . رواه الإمام أحمد .

== والامام أحمد في مسنده : ١ / ٣٦١ .

وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٩٩ كتاب الطلاق باب ما جاء في خيار الامة رقم الحديث : ١٢٥٨ .

(١) في سننه : ٣ / ١٤٨ كتاب النكاح باب من قال كان حرا رقم الحديث : ٢١٤٤ .
والبيهقي : ٧ / ٢٢٥ كتاب النكاح باب ما جاء في وقت الخيار .

درجة الحديث (رواية أبي داود)

سكت عنه الحافظ . التلخيص : ٣ / ١٧٨

وقال الالباني في الارواء : ٦ / ٢٧٣ اسناده جيد لولا عنعنة ابن اسحاق .

(٢) في مسنده : ٦ / ١٨٠

ورواه البيهقي : ٧ / ٢٢٠ كتاب النكاح باب الامة تعتق وزوجها عبد .

درجة الحديث

قال ابن التركماني في الجوهر : ٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف .

وقال الالباني : ٦ / ٢٧٤ وهذا اسناد جيد على شرط مسلم ان كان أسامة بن زيد هو الليثي أما ان كان العدوى فهو ضعيف .

وفي المحرر في الحديث : ٢ / ٥٥٠ اسناده جيد .

باب حكم العيوب في النكاح

٦٦٣ ـ عن كَعْبِ بن زيدٍ (١) أو زيدِ بنِ كعبٍ (٢) أنّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ تزوج امرأةً من بني غِفار ، فلمّا دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحِها (٣) بياضاً (٤) فانحاز (٥) عن الفراش ثم قال : " خُذي عليكِ ثيابكِ ولم يأخذ ممّا أتاها شيئاً " . رواه الامام أحمد (٦) .

(١) لم أقف فيما وقعت عليه يدي من المراجع على معرف له .

(٢) أما هذا فلم أقف على من اسمه زيد بن كعب سوى البهزي وهو صحابي .

انظر التقريب : ١ / ٢٧٦ .

(٣) الكشح : ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف .

المصباح المنير : ص ٥٣٤ .

(٤) بياضا : يحتمل أن يكون بهقا ويحتمل ان يكون برصا وهو الاصح ، وان كان كل منها تكرهه النفس . المجموع شرح المهذب : ١٦ / ٢٦٨

(٥) في الأصل " فمار " والتصحيح من مسند الإمام احمد .

(٦) في مسنده : ٣ / ٤٩٣

واخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢١٤ كتاب النكاح باب من يتزوج امرأة مجذومه او مجنونه . رقم الحديث : ٨٢٩ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٢١٣ ، ٢١٤ كتاب النكاح باب ما يُرَدُّ به النكاح من العيوب .

درجة الحديث

قال الألباني : " الحديث ضعيف جدا لوهاء جميل بن زيد وتفرده به واضطرابه فيه " . انظر الارواء : ٦ / ٣٢٨ .

٦٦٤ - وعَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عنـهُ] أنهُ قال : أَيُّمَا امرأةٍ غُـرَّ بِهـا رَجُلٌ ، بِهـا جُنُونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ فلها المَهْـرُ بِمَـا أَصَـابَ مِنْهَـا ، وَصَـدَاقُ الرَّجُـلِ علـى مَـنْ غَـرَّهُ .. رواه مـالـك فـي المـوطـأ (١) .

وفـي لَفْـظٍ لَهُ (٢) : قضى عُمَـرُ فِـي البَرْصَـاءِ والجَذْمَـاءِ والمَجْنُونَـةِ إذا دَخَـلَ بِهـا فَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا ، والصَّـدَاقُ لهـا بمسيسه إيَّاهـا ، وَهُـوَ لـهُ علـى وليِّهـا .

---

(١) ٢ / ٥٢٦ كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء رقم الحديث : ٩ . عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر : ولفظـه " أيما رجل تزوج امرأة " ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ كتـاب النكاح رقـم الحديـث : ٨٢ ورواه البيهقي : ٧ / ٢١٤ كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيـوب . وأخرجـه سعيد بن منصـور في سننـه : ١ / ٢١٢ كتاب النكاح باب من يتزوج امرأة مجذومـة أو مجنونـة رقـم الحـديـث : ٨١٨ .
وابن ابي شيبة في المصنف : ٤/١٧٥ كتاب النكاح باب المرأة يتزوجها الرجل وبهـا برص او جذام فيدخل بها .

(٢) رواه الدارقطـني فـي سننـه : ٣ / ٢٦٧ في النكاح الحديـث : ٨٣ وسعيد بن منصور فـي سننه : ١ / ٢١٢ في النكاح باب من يتزوج امرأة مجذومـة أو مجنـونـة . رقـم الحديـث : ٨١٩ .
والبيهقـي في سننـه : ٧ / ٢١٤ في النكاح باب ما يرد به النكاح من العيـوب .

درجـة الحـديـث

سكـت عنـه الحـافـظ ابـن حجـر . أنظـر التلخيـص : ٣ / ١٧٧

وضعفـه الالبـانـي . الارواء : ٦ / ٣٢٨ .

فصل فيمن تزوج امرأة فوجدها حُبلى

٦٦٥ ـ عن سَعيد بن المُسيب أنّ رجلاً يُقالُ لهُ بَصْرَة بنْ أكثم (١) قالَ : تزوجتُ امْرأةً بِكْراً في سِتْرها ، فدخلْتُ عليْها فإذا هي حُبْلى ، فقال النَّبيُّ صَلّى اللّهُ عليْهِ وسَلّمَ : " لها الصَّداقُ بما اسْتحْلَلْتَ منْ فَرْجِها ، والولَدُ عبْدٌ لكَ فإذا ولَدَتْ فاجْلِدُوها " .

وفي لفظٍ : فاجْلِدُوهَا وقال : فَحُدُّوها وفَرِّقَ بيْنَهُما .. د (٢) .

---

(١) هو بَصْرَةُ بن أكثم الأنصاري . وقيل الخزاعي له حديث في النكاح روى عنه سعيد ابن المسيب .
وقيل فيه : بُسْره ، وقيل : نضله ، وقيل : نضره والراجح الاول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب .. ..
انظر الاصابه : ١ / ١٦١ .

(٢) في سننه : ٣ / ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ كتاب النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى رقم الحديث : ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥
ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٥٠ ، ٢٥١ كتاب النكاح رقم الحديث : ٢٦ ٢٧

درجة الحديث

قال الخطابي : " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به . وهو مرسل
معالم السنن : ٣ / ٦٠ .
وقال ابن القيم في تهذيب السنن : ٣ / ٦٠ ، ٦١ " هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم الصحابي راويه (انظر ترجمته) وأعله بعلة هي أنه يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار ، وابن جريج لم يسمعه من صفوان انما رواه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي الاسلمي عن صفوان .
وابراهيم هذا متروك الحديث تركه احمد بن حنبل ويحيي بن معين وابن المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم .
تهذيب السنن : ٣ / ٦٠ ، ٦١ .

بـــــاب نـــــكاح الكفــــــار

٦٦٦ ــ عنْ عروة عن عَائشة [رَضِيَ اللهُ عنهـا] أَخْبَرَتْهُ أنَّ النِّكَاحَ فِـي الجَاهِلِيَّـةِ كَان على أَرْبَعَـةِ أَنْحَـاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْم يَخْطُبُ الرَّجلُ إلى الرَّجُلِ وليتَـهُ أوْ ابنته فيصْدِقُهـا ثمَّ يَنكحُها ، ونكاحٌ آخرُ كَانَ الرَّجُلُ يقولُ لامْرأته إذا طهُـرَتْ مِنْ طَمْثِها أَرسلي إلى فلانٍ فاسْتَبْضِعِي منْهُ[1] فيعْتَزِلُها زَوْجُها ولا يمسّها أبدا حتّى يتبيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذَلكَ الرَّجلِ الّذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فاذا تبيَّنَ حمْلُها أصابها زوجُها إذا أحَبَّ وانّما يَفْعَلُ ذلك رغْبةً في نجابـةِ الوَلدِ فكان هَذاَ النِّكَاحُ نِكاحَ الاسْتِبضاعِ ، ونكاحٌ آخرُ ، (١٠٨) يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ[2] مَا دُونَ الْعَشَرةِ ، فَيَدْخُلُونَ على المرْأةِ كُلُّهُمْ يُصيبُها ، فاذَا حَمَلَـتْ ووَضَعَتْ ومرَّ لَيالٍ بعْدَ أنْ تَضَعَ حمْلَها ، أَرْسَلَتْ إليهِمْ فلمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أن يمتَنِعَ حَتّى يجْتمِعُوا عِنْدَها فتقولُ لهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الّذي كان مِنْ أمْرِكُمْ وقدْ وَلَدَتُ فهُـو ابْنك يا فلانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ باسْمِه فتلْحَقُ به ولدها لا يستطيعُ أنْ يمتنع مِنْـهُ الرَّجُـلُ . ونكاحٌ رابعٌ ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فيدْخُلونَ على المرْأةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّـنْ جاءها وهُنَّ البَغَايا كُنَّ يَنْصِبْنَ على أَبْوابِهِنَّ راياتٍ تكونُ عَلَماً فَمَنْ أَرادَهُنَّ دخَـلَ عليْهِنَّ فاذا حملتْ إِحْداهُنَّ فوَضَعَتْ حَمْلَها جمعُوا لها ودَعَوْا لهم القَافَةَ[3] ثمّ ألحَقُـوا ولَدَها بالّذي يَرَوْنَ فالْتاطَهُ[4] ودُعِي ابنهُ لا يمتنعُ مِنْ ذلك ، فلما بُعِثَ مُحمدٌ صلى اللّـه عليه وسلّم بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلّه إلاّ نكاحَ النّاسِ اليوم . . خ[5] .

---

(١) الاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية ، وذلك ان تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط . النهايـة : ١ / ١٣٣

(٢) الرهط : ما دون عشرة من الرجال . وقيل من سبعة الى عشرة .
المصباح : ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٣) القافة : مفرده قائف وهو الذي يتتبع الآثـار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيـه . النهاية : ٤ / ١٢١ .

(٤) فالتاطـه : وفي لفظ عند البخاري " فالتاط به " أي التصق به . النهاية : ٤/٢٧٧ .

(٥) في صحيحه : ٩ / ١٨٢ ، ١٨٣ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولـــى رقم الحديـث : ٥١٢٧ .
وأبو داود : ٣ / ١٧٩ كتاب الطلاق باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية رقم الحـديـث : ٢١٧٧ .

فصل في أحد الزوجين يسلم قبل الآخر

٦٦٧ ـ عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (١) ابنته على زوجها العاص بن الربيع (٢) بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا .. د (٣) .

وفي لفظ (٤) : " بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا " . ت وقال : ليس بإسناده بأس وفي لفظ : وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا . رواه الإمام أحمد (٥) .

---

(١) هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، اكبر بناته وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة وتزوجها ابن خالتها العاص بن الربيع العبشمي .
وتوفيت زينب في اول سنة ثمان من الهجرة . الاصابة : ٤ / ٣١٢ .

(٢) هو أبو العاص بن الربيع العبشمي ، اختلف في اسمه فقيل : لقيط ويقال : الزبير ويقال : هشيم ويقال : مهشم وقيل : ياسر .. .. اسلم بعد الهجرة توفي في خلافة أبي بكر في ذى الحجة سنة اثنتى عشرة من الهجرة . انظر الاصابة : ٤/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) في سننه : ٣ / ١٥٠ ، ١٥١ كتاب الطلاق باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها رقم الحديث : ٢١٤٨ .

(٤) في سننه : ٥ /٨٢ أبواب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما قبل الاخر .
وابن ماجه : ١ / ٣٧١ أبواب النكاح باب في الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر رقم الحديث : ٢٠١٩ وفيه " بعد سنتين " .
والدارقطني : ٣ / ٢٥٤ كتاب النكاح رقم الحديث : ٣٦ .
والبيهقي : ٧ / ١٨٧ كتاب النكاح باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما ..

(٥) عزاه المؤلف إلى الإمام احمد ولم اقف على هذه الرواية عنه.

درجة الحديث

قال الترمذي : ليس باسناده بأس . ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . ==

٦٦٨ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها على زوجها الأول .. د (١) .

٦٦٩ — وعنه أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله : إنها أسلمت معي فردها علي فردها عليه .. ص (٢) د (٣) .

== [قلت]: وداود بن الحصين ثقه الا في عكرمة ، ورمي برأى الخوارج .

التقريب : ١ / ٢٣١ .

وفي شرح السنه : ٩ / ٩٥ داود بن الحصين فيه لين وما رواه عن عكرمة منكر .

وضعفه الالباني في الارواء : ٦ / ٣٤٠ وقال : لعل من صحح الحديث صححه بشواهده

وانظر المستدرك : ٢ / ٢٠٠ .

والتعليق المغني على سنن الدارقطني : ٣ / ٢٥٤ .

والجوهر النقي: ٧ / ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١) في سننه : ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ كتاب الطلاق باب اذا اسلم احد الزوجين رقم الحديث ٢١٤٧ .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٧١ أبواب النكاح باب في الزوجين يسلم احدهما قبل الاخر . رقم الحديث : ٢٠١٨ .

ورواه البيهقي : ٧ / ١٨٨ كتاب النكاح باب من قال لا ينفسخ النكاح .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ٢٠٠ من المستدرك ووافقه الذهبي .

ثم قال الحاكم : وهو من النوع الذي اقول ان البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك .

وضعفه الالباني لاضطراب رواية سماك عن عكرمة . الارواء : ٦ / ٣٣٦ ، ٣٣٧

(٢) في سننه : ٥ / ٨٣ أبواب النكاح بابما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما .

(٣) أبو داود : ٣ / ١٤٩ كتاب الطلاق باب اذا اسلم أحد الزوجين رقم الحديث : ٢١٤٦ . ==

٦٧٠ – وعن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها .
رواه مالك في الموطأ (١) .

== وابن حبان (في صحيحه) ص : ٣١١ كتاب النكاح باب في الزوجين مسلمان .
رقم الحديث : ١٢٨٠ من الموارد .

درجة الحديث :

صححه الترمذي كما قال المصنف . انظر السنن : ٥ / ٨٣
وقال الالباني : هذا اسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة .
وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربه ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن . الارواء : ٦ / ٣٣٧

(١) في الموطأ : ٢ / ٥٤٥ كتاب النكاح باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله .
رقم الحديث : ٤٦ .
ورواه البيهقي : ٧ / ١٨٧ كتاب النكاح باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما .

درجة الحديث

قال الالباني في الارواء : ٦ / ٣٣٧ وهذا اسناد مرسل او معضل .

وقال ابن عبد البر : لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند اهل السير ، وابن شهاب امام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله . الارواء : ٦ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

وقال الشوكاني : " حديث ابن شهاب مرسل " .
انظر نيل الاوطار : ٦ / ٣٠٠ .

فصل فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

٦٧١ ـ عن الضحاك بن فيروز (١) عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق احداهما .. د (٢) ق (٣) .

وفي لفظ للترمذي (٤) : " اختر أيتهما شئت " .

(١) هو الضحاك بن فيروز الديلمي الأبناوي ويقال الفلسطيني .
روى عن أبيه ، وعنه عروة بن غزيه وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني .
التهذيب : ٤ / ٤٤٨ .

(٢) في سننه : ٣ / ١٥٨ كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده اكثر من اربع أو اختان .
رقم الحديث : ٢١٥٠ بدون لفظ " امرأتان " .

(٣) في سننه : ١ / ٣٥٩ أبواب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اختان رقم الحديث : ١٩٥٩
ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٧٣ كتاب النكاح رقم الحديث : ١٠٦ .
والبيهقي : ٧ / ١٨٤ كتاب النكاح باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة .
والشافعي : ٢ / ١٦ كتاب النكاح رقم الحديث : ٤٥ من طريق أبي خراش عن الديلمي
وابن حبان (في صحيحه) ص ٣١٠ كتاب النكاح باب فيمن أسلم وتحته اختان
رقم الحديث : ١٢٧٦ من الموارد .

(٤) في سننه : ٥ / ٦٣ أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان .
والامام احمد : ٤ / ٢٣٢ .

درجـــــة الحـــديـــث

حسنه الترمذي .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٧٦ صححه البيهقي واعله العقيلي وغيره .

وفي نيل الاوطار : ٦ / ٣٠٢ صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي واعله البخاري والعقيلي .

وقال ابن القيم في التهذيب : ٣ / ١٥٨ قال البخاري : في اسناد هذا الحديث نظر ووجه قوله ان أبا وهب والضحاك مجهول حالهما وفيه يحيي بن أيوب ، ضعيف .

وفي تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٤٨ وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعن ابن وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

٦٧٢ وعن قيس بن الحرث (١) [رضي الله عنه] قال : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَهٍ فأتيت النبيّ صلى الله عليه وسلّم فذكرت ذلك له فقال : " اخْتَرْ مِنهن أربعاً " .

د (٢) ق (٣) .

---

(١) هو قيس بن الحرث بن حذاف الاسدي ، وقيل : الحرث بن قيس ، كذا جاء بالتردد والثاني أشبه لانه قول الجمهور .

الاصابة : ٣ / ٢٤٣ .

(٢) في سننه : ٣ / ١٥٥ كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء اكثر من أربع .. رقم الحديث : ٢١٤٩ عن الحرث بن قيس الاسدى .

وفي رواية قيس بن الحرث .

(٣) في سننه : ١ / ٣٥٩ أبواب النكاح باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوه رقم الحديث : ١٩٦٠ عن قيس بن الحرث .

ورواه البيهقي : ٧ / ١٨٣ كتاب النكاح باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوه .

والدارقطني : ٣ / ٢٧٠ ، ٢٧١ كتاب النكاح رقم الحديث : ١٠٠ .

درجة الحديث

قال المنذري : " في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة .

انظر مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٥٦ .

وحسنه الالباني بمجموع طرقه .

انظر الارواء : ٦ / ٢٩٦ .

كتـــــاب الصـــــداق

٦٧٣ – عن عامر بن ربيعة (١) أنَّ امرأةً مِنْ بَني فَزارةَ تزوّجتْ على نَعْلَين فقال رسولُ الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّم : " أَرَضيْتِ مِنْ نفسِكِ ومالِكِ بنعْلَيْن؟ ، قالَتْ : نعم فأجازه " . ص (٢) ق (٣) .

---

(١) هو عامر بن ربيعه بن كعب بن مالك العنزي حليف آل الخطاب صحابي مشهور ، اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان . التقريب : ١ / ٣٨٧ .

(٢) في سننه : ٥ / ٣٣ أبواب النكاح باب ما جاء في مهور النساء .

(٣) في سننه : ١ / ٣٤٨ أبواب النكاح باب صداق النساء رقم الحديث : ١٨٩٤ ولفظه : " أن رجلا من بني فزاره .. .. " .

وذكره الطيالسي (في مسنده) : ١ / ٣٠٦ أبواب الصداق باب جواز التزويج بالقليل والكثير من الصداق .. رقم الحديث : ١٥٥٨ من المنحه

والامام احمد في مسنده : ٣ / ٤٤٥ .

والبيهقي : ٧ / ١٣٨ كتاب النكاح باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة .

٧ / ٢٣٩ كتاب الصداق باب ما يجوز ان يكون مهرا .

درجـــة الحـــديـــث

صححه الترمذي كما قال المؤلف .

وقال البيهقي : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى له الائمة . وفي الجوهر النقي : ٧ / ٢٣٩ .

وفي سنده عاصم بن عبيد الله .. .. ثم قال : انكروا عليه هذا الحديث .

قال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه .

وقال الالباني : عاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الائمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه .

وتصحيح الترمذي له من تساهله الذى عرف به . الارواء : ٦ / ٣٤٦ .

٦٧٤ — وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : " إنَّ أعظمَ النكاحِ بركةً أيسره مؤنةً " ..

رواه الامام أحمد[1] .

٦٧٥ — وعن جابر [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : "مَنْ أعطى في صداقِ امرأةٍ ملء كفيهِ سويقًا أو تمرًا فقد استحلَّ " . د[2] .

---

(١) في مسنده : ٦ / ١٤٥ ولفظه " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " .

وروا النسائي في الكبرى كما في مسند الشهاب : ١ / ١٠٥ .

وأخرجه القضاعي في مسنده : ١ / ١٠٥ برقم ٨٥ ، ١٢٣

وأبو نعيم في الحلية : ٢ / ١٨٦ .

والبيهقي في سننه : ٧ / ٢٣٥ في الصداق باب ما يستحب من القصد في الطلاق .

درجة الحديث

قال الالباني : (رواه البيهقي من طريق) " يزيد بن هارون عن حماد بن سلمه عن ابن سخبره عن القاسم عنها به .

وتابعه اسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمه به . الا أنه سمى ابن سخبره فقال : أخبرني عمر بن طفيل بن سخبره المدني عن القاسم بن محمد به ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ١٧٨ وقال " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

وهذا من أوهامها الفاحشة ، لان عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبره ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال كما سبق فضلا عن أن يكون من رجال مسلم .

نعم قد ترجموا لابن سخبره بما يدل على جهالته ، فقال الذهبي في الميزان : " ابن سخبره عن القاسم وعنه حماد بن سلمه ، لا يعرف ، ويقال : هو عيسى بن ميمون .

وجزم ابن أبي حاتم بأنه عيسى بن ميمون .

وعيسى هذا متروك الحديث كما قال أبو حاتم .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف لان مداره على مجهول أو متروك —

الارواء : ٦ / ٣٤٩ .

(٢) في سننه : ٣ / ٤٧ كتاب النكاح باب قلة المهر رقم الحديث : ٢٠٢٤ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٢٣٨ كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهرا .

والامام احمد : ٣ / ٢٥٥ . ==

٦٧٦ ـ وعن سهل بن سعد [رضي الله عنهما] (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : " تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ " (٢) • خ بهذا اللفظ•

== والدارقطني : ٣ / ٢٤٣ كتاب النكاح باب المهر رقم الحديث : ٣ •

درجـــة الحـــديـــث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٩٠ في اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف •
وروى موقوفا وهو أقوى •

وقال الزيلعي : ٣ / ٢٠٠ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا •

وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده ••

وضعفه الالباني : ضعيف الجامع الصغير : ٥ / ١٧٢ برقم : ٥٤٦٢ ـ ٨٨٨

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة ، مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة • التقريب : ١ / ٣٣٦

(٢) البخاري : ٩ / ٢١٦ كتاب النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد رقم الحديث : ٥١٥٠ وان كان طرفا من حديث الواهبه فالحديث متفق عليه وهو في : ـ

ـ البخاري : ٩ / ١٣١ كتاب النكاح باب تزويج المعسر •• رقم الحديث : ٥٠٨٧

٩ / ١٧٥ كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم الحديث : ٥١٢١

٩ / ١٨٠ ، ١٨١ كتاب النكاح باب النظر الى المرأة قبل التزويج رقم الحديث : ٥١٢٦ •

٩ / ١٨٨ كتاب النكاح باب اذا كان الولى هو الخاطب رقم الحديث : ٥١٣٢ •

٩ / ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٨ كتاب النكاح باب السلطان ولى لقوله صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن رقم الحديث : ٥١٣٥ وفي باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانه رقم الحديث : ٥١٤١ •

٩ / ٢٠٥ كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم الحديث : ٥١٤٩ •

٩ / ٧٤ ، ٧٨ كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم الحديث: ٥٠٢٩ وباب القراءة عن ظهر قلب رقم الحديث : ٥٠٣٠ •

مسلم : ٢ / ١٠٤٠ ، ١٠٤١ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد •• رقم الحديث : ٧٦ / ١٤٢٥ •

ورواه أبو داود : ٣ / ٤٨ ، ٤٩ كتاب النكاح باب التزويج على العمل رقم الحديث : ٢٠٢٥ • ==

٦٧٧ ـ وعن أبي العجفاء[1] قال : قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أَلا لا تغالوا صَدقة النِّساء ، فإنَّها لو كانت مكرمة في الدُّنيا أو تقوى عند الله لكان أَولاكم به نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمتُ رسول الله نكح شيئا من إحدى نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية ٠٠ ص[2]

= = والترمذي في سننه : ٥ / ٣٤ ، ٣٥ أبواب النكاح باب ما جاء في مهور النساء ـ باب منه ٠

والنسائي في سننه : ٦ / ١١٣ كتاب النكاح باب التزويج على سورة من القرآن ٠

وابن ماجه : ١ / ٣٤٨ أبواب النكاح باب صداق النساء رقم الحديث : ١٨٩٥ ٠

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٢ كتاب النكاح باب ما يجوز ان يكون مهرا ٠

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٢٦ كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء رقم الحديث : ٨

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٣٣٠ ٠

والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٠٧ كتاب النكاح باب من جعل العتق صداقا وجعل بعض تعليم القرآن صداقا رقم الحديث : ١٥٦٥ ٠

والشافعي في مسنده ٢/٧ كتاب النكاح باب احكام الصداق رقم الحديث : ٥

والدارقطني : ٣ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ كتاب النكاح باب المهر رقم الحديث : ٢١

والبيهقي : ٧ / ٢٤٢ كتاب الصداق باب النكاح على تعليم القرآن ٠

(١) في الاصل : الجعفاء ٠ والتصحيح من سنن الترمذي وأبو العجفاء السلمي البصري قيل اسمه هرم بن نسيب ، وقيل نسيب بن هرم ، وقيل هرم بن نصيب ، روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو بن العاص وعنه ابنه عبد الله) والحارث بن حصيره وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان وقال البخاري : في حديثه نظر ٠٠ ٠٠ التهذيب : ١٢ / ١٦٥

(٢) في سننه : ٥ / ٣٦ أبواب النكاح باب ما جاء في مهور النساء ـ باب منه ٠

ورواه أبو داود : ٣ / ٤٦ كتاب النكاح باب الصداق رقم الحديث : ٢٠٢٠

والنسائي في سننه : ٦ / ١١٧ ، ١١٨ كتاب النكاح باب القسط في الصدقه

وابن ماجه : ١ : ٣٤٨ أبواب النكاح باب صداق النساء رقم الحديث : ١٨٩٣ ٠

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤١ كتاب النكاح باب كم كانت مهور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ٠

والامام احمد في مسنده : ١ / ٤٠ ، ٤١ = =

٦٧٨ ـ وعن أبي سلمه قال : سألت عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلّم : " كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدري ما النّش ؟ قال : قلت لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأزواجه " .. م (١) (٢) (٣)

== وابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٧ كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق برقم : ١٢٥٩
والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ كتاب النكاح باب جواز الترزويج بالقليل والكثير من الصداق وعدم المغالاة فيه . رقم الحديث : ١٥٦٢ .
وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٦٥ كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق رقم الحديث ٥٩٥ من طريق سفيان .
والحميدي في مسنده : ١ / ١٣، ١٤ .
والبيهقي : ٧ / ٢٢٣ كتاب الصداق باب النكاح ينعقد بغير مهر : عن الشعبي وفيه معارضة القرشية .

درجة الحديث

صححه الترمذي كما قال المؤلف .
وقال الحاكم في المستدرك : ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ فقد تواترت الاسانيد الصحيحة بصحة خطبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) تقدمت ترجمته . وانظر التهذيب : ١٢ /١١٥ وما بعدها .

(٢) النش : نصف الاوقية ، وهو عشرون درهما ، والاوقية أربعون درهما فيكون الجميع خمسمائة درهم . النهاية : ٥ / ٥٦

(٣) في صحيحه : ٢ / ١٠٤٢ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. .. رقم الحديث : ٧٤ / ١٤٢٤ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤٨ أبواب النكاح باب صداق النساء رقم الحديث : ١٨٩٢ .
وأبو داود : ٣ / ٤٦ كتاب النكاح باب الصداق رقم الحديث : ٢٠١٩ .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤١ كتاب النكاح باب كم كان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته .
والنسائي في سننه : ٦ / ١١٦ ، ١١٧ كتاب النكاح باب القسط في الاصدق .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٩٤ .

٦٧٩ — وعن أنس [رضي الله عنه] قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري لا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم ، فدخل بها فولدت له .. ن (١)

٦٨٠ — وعن سهل بن سعد [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله : إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئا ، قال : لا أجد ، قال : فالتمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن " .
متفق عليه . (٢)

---

(١) في سننه : ٦ / ١١٤ كتاب النكاح باب التزويج على الاسلام .
وذكره النووي في الاصابة : ١ / ٥٦٧ في ترجمة أبي طلحة .
والطيالسي في مسنده : ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ باب ما جاء في مناقب بعض النساء الصحابيات برقم : ٢٥٩٠ .

درجة الحديث

وسكت عنه الحافظ .	الاصابة : ١ / ٥٦٧ .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .	المستدرك : ٢ / ١٧٩
قال الشوكاني في النيل : صححه النسائي .	النيل : ٦ / ٣١٦ .

(٢) تقدم تخريجه برقم : ٦٧٦ .

فصل فيمن تزوج ولم يسم صداقا

٦٨١ ــ عن ابن مسعود [رضي الله عنه] أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ (١) الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ (٢) امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .. (٣) ص

---

(١) هو معقل بن سنان بن مظهر الاشجعي نزل الكوفة وكان موصوفا بالجمال ، قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وستين . في وقعة الحره . الاصابة : ٣ / ٤٤٦ .

(٢) هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابيه أو الاشجعيه زوج هلال بن مره . الاصابة : ٤ / ٢٥١ .

(٣) في سننه : ٥ / ٨٤ ، ٨٥ أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها .

ورواه أبو داود : ٣ / ٥١ ، ٥٢ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم الحديث : ٢٠٢٩ .

وابن ماجه : ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ أبواب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك رقم الحديث : ١٨٩٧ .

والنسائي في سننه : ٦ / ١٢١ ، ١٢٢ كتاب النكاح باب اباحة التزوج بغير صداق .

وابن حبان (في صحيحه) ص ٣٠٨ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق رقم الحديث : ١٢٦٣ . من الموارد.

والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٥ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

والطيالسي : ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ كتاب النكاح باب من تزوج ولم يسم صداقا ثم توفى قبل الدخول رقم الحديث : ١٥٦٦ .

والبيهقي : ٧ / ٢٤٥ كتاب الصداق باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها .

والامام احمد في مسنده : ٤ / ٢٨٠ . ==

فصل في تقدمة شيء من المهر ، وجواز تركه ، وهدية الزوج للمرأة والولي

٧٨٢ ــ عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (١٠٩) أنَّ عليًّا تزوّج فاطمة (١) فقلت يا رسول الله : ابنِ بيّ (٢) قال : " أعطها شيئًا ، قلت : ما عندي من شيءٍ ، قال : فأين درعك الحطمية (٣) ، قلت : هو عندي ، قال : فأعطها إياه ". (٤) د ن .

== درجة الحديث

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر المستدرك ٢ / ١٨٠ــ١٨١ .
وصححه البيهقي : ٧ / ٢٤٥ والالباني في الارواء : ٦ / ٣٥٨ .
وكذلك الترمذي كما قال المؤلف .

(١) عند النسائي : " قال : تزوجت فاطمة " .

(٢) معني كلمة ابن بي : الإبتناء والبناء : الدخول بالزوجة . والاصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله .
النهاية : ١ / ١٥٨ .

(٣) الحطمية : هي التى تحطم السيوف : أي تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة وقيل : هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع . وهذا أشبه الاقوال . النهاية : ١ / ٤٠٢

(٤) في سننه : ٦ / ١٢٩ ، ١٣٠ كتاب النكاح باب تحلة الخلوة .
ورواه أبو داود : ٣ / ٥٨ كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها رقم الحديث : ٢٠٣٩ .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ٨٠

والبيهقي : ٧ / ٢٥٢ كتاب الصداق باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به . وفيه (قلت ابن لي يا رسول الله ..)

درجة الحديث

قال الشوكاني في نيل الاوطار : ٦ / ٣١٩ سكت عنه أبو داود والمنذري .
وصححه الحاكم كما في النيل : ٦٠ / ٣١٩ وكما في بلوغ المرام : ص ١٢٩ .
وقال ابن تيمية الحراني في المحرر في الحديث : ٢ / ٥٥٤ اسناده صحيح .

٦٨٣ ـ وفي رواية : أَنَّ عَلِيًّا لما تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِيْ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَعْطِهَا دِرْعَكَ ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .. د (١)

" فيه دليل على جواز الإمتناع حتى تقبض مهرها " ..

٦٨٤ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .. (٢) دءق (٣) .

---

(١) في سننه : ٣ / ٥٨ كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها .
رقم الحديث : ٢٠٤٠ .
ورواه الامام احمد : ١ / ٨٠
درجة الحديث
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٨٣ فيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .
وسكت عنه أبو داود والمنذري . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٥٨ .

(٢) في الاصل محذوفة والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) في سننه : ٣ / ٥٨ كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها .
رقم الحديث : ٢٠٤١ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٦٣٨ أبواب النكاح باب الرجل يدخل باهله قبل أن يعطيها شيئا رقم الحديث : ٢٠٠١ .
والبيهقي في الصداق : ٧ / ٢٥٣ باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا .
درجة الحديث
قال البيهقي : ٧ / ٢٥٣ بعد أن أشار الى الحديث " وصله شريك وارسله غيره
وفي الجوهر النقي : ٧ / ٢٥٣ قال ابن التركماني : ذكر ابن عدى أن هذا من مناكير شريك .
وفي نيل الاوطار : ٦ / ٣١٩ سكت عنه أبو داود والمنذري الا ان أبا داود قال : خيثمه لم يسمع من عائشة .
قلت : وخيثمة هذا هو : ابن عبد الرحمن بن أبي سبره الجعفي الكوفي ثقه وكان يرسل مات سنة ثمانين ومائة .
التقريب : ١ / ٢٣٠ .

٦٨٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء (١) أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته" د (٢) ق (٣) .

---

(١) الحباء : اعطاء الشيء من غير عوض .

المصباح : ص ١٢٠ .

(٢) في سننه : ٢ / ٥٩ كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها

رقم الحديث : ٢٠٤٢ .

(٣) وابن ماجه في سننه : ١ / ٣٦٠ أبواب النكاح باب الشرط في النكاح

رقم الحديث : ١٩٦٣ .

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ١٢٠ كتاب النكاح باب التزويج على نواه من ذهب

والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٨٢ في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

درجة الحديث

الحديث سكت عنه أبو داود .

وقد أشار المنذري الى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال .

وفي نيل الاوطار : ٦ / ٣٢٠ ما دون عمرو بن شعيب ثقات .

وضعفه الالباني : ٢ / ٢٦٤ ضعيف الجامع الصغير برقم : ٢٢٢٨

والاحاديث الضعيفة : ١٠٠٦ .

بـــــاب الـــوليمـــــة

٦٨٦ ـ عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّــه عليه وسلَّم رأى على عبد الرَّحمن بن عوفٍ أثر صُفرةٍ (١) ، قال : ماهذا ؟ قال يارسُول الله : إنِّي تزوجتُ امرأة على وزن نواةٍ مِنْ ذهب ، قال : " بارك اللَّهُ لك ، أولِمْ ولو بشاةٍ (٢) " . متفق عليه .

---

(١) أثر صفرة : هي صفرة الخلوق ـ والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره فتح الباري ٩/٢٣٣ .

(٢) البخاري : ٤ / ٢٨٨ كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض .. .. ﴾ رقم الحديث : ٢٠٤٨ .

٧ / ١١٢ كتاب مناقب الانصار باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار رقم الحديث : ٣٧٨٠ .

٩ / ١١٦ كتاب النكاح باب قول الرجل لاخيه أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، رقم الحديث : ٥٠٧٢ .

٩ / ٢٢١ كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج رقم الحديث : ٥١٥٥ مختصرا

٩ / ٢٣١ كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاه رقم الحديث : ٥١٦٧ .

١٠ / ٥٠١ كتاب الادب ، باب الاخاء والحلف رقم الحديث : ٦٠٨٢ مختصرا .

١١ / ١٩٠ كتاب الدعوات باب الدعاء للمتزوج رقم الحديث : ٦٣٨٦ .

مسلم : ٢ / ١٠٤٢ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير .. رقم الحديث : ٧٩ / ١٤٢٧ .

ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ٢ أبواب النكاح باب ما جاء في الوليمة .

والنسائي : ٦ / ١٢٨ ، ١٢٩ كتاب النكاح باب الرخصة في الصفره عند التزويج .

وابن ماجه : ١ / ٣٥٢ أبواب النكاح باب الوليمة رقم الحديث : ١٩١٤ .

والامام مالك في الموطأ : ٢ / ٥٤٥ ، كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة . رقم الحديث : ٤٧ .

والدارمي : ٢ / ١٤٣ كتاب النكاح باب في الوليمة مختصرا .

والشافعي في مسنده : ٢ / ٧ كتاب النكاح باب في احكام الصداق . رقم الحديث : ٤ (من الترتيب) . ==

٦٨٧ ــ وعنه قال : ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم على شيْءٍ مِنْ نِسائِه ما أَوْلَمَ على زَيْنَب . أَوْلَمَ بِشاةٍ .. متفق عليه .(١)

ولمسلم :(٢) ما أَوْلَمَ على امْرَأَةٍ مِنْ نِسائِهِ أَكْثَر أَوْ أَفْضَل مِمَّا أَوْلَمَ على زَيْنَب فقال ثابت البُنانِيّ(٣) : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قال : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً ولحماً حتّى تركوه .

٦٨٨ ــ وعنه قال : أَقامَ النَّبِيُّ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلَّمَ بيْنَ خَيْبَرَ والمدينة ثلاثاً يُبْنى عليْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعوتُ المُسْلِمِين إلى وليمتِهِ ، فما كان فيها مِنْ خُبْزٍ ولا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالأَنْطاعِ(٤) فَأُلْقِيَ عليْها القصب والإِقِط والسَّمْن ، فكانت وليمته فقال المسلمون : إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فقالوا : إِنْ حجبها فهي مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وإِنْ لَمْ يَحْجُبْها فهي مِمَّا مَلَكَتْ يمينه ، فلمّا ارْتَحَلَ وطّى لها خَلْفَه ، ومدّ الحِجابَ بينها وبين النّاس .. متفق عليه .(٥)

== والبيهقي : ٧ / ٢٥٨ كتاب الصداق باب الامر بالوليمة .
والامام أحمد في مسنده : ٣ / ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٧١ .

(١) البخاري : ٩ / ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ كتاب النكاح باب الوليمة بشاه وباب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض رقم الحديث : ٥١٦٨ ، ٥١٧١ .
مسلم : ٢ / ١٠٤٩ كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش رقم الحديث : ٩٠ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٩٠ كتاب الاطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح رقم الحديث ٣٥٩٦ .
وابن ماجه : ١ / ٣٥٢ أبواب النكاح باب الوليمة رقم الحديث : ١٩١٥ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٢٢٧ .

(٢) في صحيحه : ٢ / ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش رقم الحديث : ٩١ .

(٣) هو ثابت بن اسلم البناني أبو محمد البصري ، ثقه عابد مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون . التقريب : ١ / ١١٥ .

(٤) الانطاع : بسط من الجلد كثيرا ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل .
المعجم الوسيط : ٢ / ٩٣٠ .

(٥) البخاري : ٧ / ٤٧٩ كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم الحديث : ٤٢١٣ . ==

فصـــل فـي اجابـة الـدعـوة

٦٨٩ ــ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنه كان يقول : " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " . متفق عليه . (١)

== ٩ / ١٢٦ كتـاب النكاح بـاب اتخـاذ السـرارى ومـن اعتـق جـاريـة ثـم تزوجهـا رقـم الحديـث : ٥٠٨٥ بنفـس اللفـظ .

مسلـم : ٢ / ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ كتـاب النكاح بـاب فضيلة أعتـاقـه أمتـه ثـم يتزوجهـا رقـم الحـديـث : ٨٤ / ١٣٦٥ .

ورواه النسائي في سننه : ٦ / ١٣٤ كتـاب النـكاح بـاب البنـاء فـي السفـر .

ورواه الامـام احمـد : ٣ / ٢٤٦ .

والبيهقـي : ٧ / ٢٥٩ كتـاب الصـداق بـاب تـأدي حق الـوليمـة بـأى طعـام أطعـم .

(١) البخارى : ٩ / ٢٤٤ كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . رقـم الحديـث : ٥١٧٧ .

مسلم : ٢ / ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ كتاب النكاح باب الامر بأجابة الدعوة رقم الحديث : ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ بألفـاظ مختلفـة .

ورواه أبو داود : ٥ / ٢٩٠ كتـاب الاطعمـة بـاب مـا جـاء فـي أجـابة الدعـوة رقـم الحديـث : ٣٥٩٥ .

وابـن مـاجـه : ١ / ٣٥٢ أبواب النـكاح بـاب اجابـة الداعـي رقم الحديـث : ١٩٢٠ .

ومالك فـي الـموطـأ : ٢ / ٥٤٦ كتاب النكاح بـاب مـا جـاء فـي الوليمـة رقـم الحـديـث : ٥٠ .

والامام احمـد فـي مسنـده : ٢ / ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٤٠٥ .

والبيهقـي : ٧ / ٢٦١ كتـاب الصـداق بـاب أتيـان دعـوة الـوليمـة حـق .

٦٩٠ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا " . متفق عليه (١) .

ولمسلم : " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ " (٢) .

٦٩١ — وعن أبي هريرة (٣) [رضي الله عنه] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ " . م (٤) .

---

(١) البخاري : ٩ / ٢٤٠ كتاب النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعوة رقم الحديث : ٥١٧٣
٩ / ٢٤٦ كتاب النكاح باب اجابة الداعي في العرس وغيره رقم الحديث : ٥١٧٩
ومسلم : ٢ / ١٠٥٢ كتاب النكاح باب الامر باجابة الداعى الى الدعوة رقم الحديث : ٩٦ / ١٤٢٩ .
ورواه أبو داود : ٥ / ٢٨٩ كتاب الاطعمة باب ماجاء في اجابة الدعوة رقم الحديث : ٣٥٩٠ .
والترمذي في سننه : ٥ / ١٠ أبواب النكاح باب ما جاء في اجابة الدعوة بنحوه .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٣ كتاب النكاح باب في اجابة الوليمة .
وابن ماجه : ١ / ٣٥٣ أبواب النكاح باب اجابة الداعي رقم الحديث : ١٩٢١ .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٤٦ كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة رقم الحديث : ٤٩

(٢) في صحيحه : ٢ / ١٠٥٣ كتاب النكاح باب الامر باجابة الداعي الى دعوة . رقم الحديث : (١٠) .

(٣) في الاصل مختصره الى " عليلم " .

(٤) في صحيحه : ٢ / ١٠٥٤ كتاب النكاح باب الامر باجابة الداعي الى دعوة رقم الحديث: ١٠٦ / ١٤٣١ .
ورواه أبو داود : ٣ / ٣٣٧ كتاب الصيام باب في الصائم يدعى الى الوليمة رقم الحديث : ٢٣٥٠ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٦٣ كتاب الصداق باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا .
والطحاوى في المشكل : ٤ / ١٤٩ باب بيان مشكل ما روى في الطعام الذى يجب على من دعى اليه اتيانه .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ١٠/ ٣٥٠ .

٦٩٢ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا " د (١) .

== معنى قوله : " فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ " .

اختلفوا في معنى " فليصل " :

قال الجمهور : معناه فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله : ﴿ وصل عليهم ﴾ .

وقيل المراد : الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين . شرح النووي على مسلم : ٩ / ٢٣٦ .

(١) في سننه : ٥ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ كتاب الاطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة رقم الحديث : ٣٥٩٤ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٢٦٥ كتاب الصداق باب من لم يدع .

درجة الحديث

قال المنذري : في اسناده أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي ؟ فقال : شيخ مجهول .

وقال أبو أحمد بن عدي : وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث .

وفي اسناده أيضا : درست بن زياد ولا يحتج بحديثه .

مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٥ / ٢٩٠ .

وضعفه الالباني .

انظر الجامع الصغير : ٥ / ١٩٦ برقم ٥٥٨٩ .

والاحاديث الضعيفة رقم ٥٠٤٣ .

والارواء : ٧ / ١٥ .

فصل في حكم الدعوة في اليوم الثاني والثالث واذا اجتمع الداعيان وغيره

٦٩٣ ـ عن قتاده (١) عن الحسن (٢) عن عبد الله بن عثمان الثقفي (٣) عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا ، أي يثني عليه خيرًا (٤) ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه (٥) زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث سمعة ورياء " . (٦)

---

(١) هو قتاده بن دعامه بن قتاده السدوسي أبو الخطاب ، ثقه ثبت . ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشره ومائة . التقريب : ٢/ ١٢٣ .

(٢) هو البصري .

(٣) عبد الله بن عثمان الثقفي : مجهول . التقريب : ١/ ٤٣٣ .

(٤) في الاصل : " يثنا " والتصحيح من سنن أبي داود .

(٥) محذوف من الاصل والتصحيح من سنن ابي داود : ٥/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٦) في سننه : ٥ / ٢٩٠ ، ٢٩١ كتاب الاطعمة باب في كم تستحب الوليمة .

رقم الحديث : ٣٥٩٨ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ كتاب الاطعمة باب في الوليمة

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٨

والبيهقي : ٧ / ٢٦٠ كتاب الصداق باب أيام الوليمة .

والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ١٤٦ باب بيان مشكل ما روى في الطعام على من دعي اليه اتيانه .

درجة الحديث

ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص : ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦

وقال الالباني : جملة القول في هذا الحديث ان اكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم او متروك ولذلك يبقى على الضعف الذى استفيد من الطريق الاولى .

(يعني قتاده عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف)

انظر الارواء : ٧ / ١١ .

٦٩٤ — عن حميد بن عبد الرحمن الحميري (١) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق " . د (٢) .

٦٩٥ — وعن أنس [رضي الله عنه] قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال : فصنعت أمي أم سليم حيسا (٣) فجعلته في تور (٤) فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، فذهبت بها إلى رسول الله فقال : ضعه ثم قال : أذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا ، قال : فدعوت من سمى ومن لقيت ، قال : قلت لأنس (٦) عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة (أ) .. م (٧)

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصرى ثقة فقيه . التقريب : ١/ ٢٠٣ .

(٢) في سننه : ٥ / ٢٩٥ كتاب الاطعمة باب اذا اجتمع الداعيان أيهما أحق رقم الحديث : ٣٦٠٩ .

وروله الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤٠٨ .

والبيهقي : ٧ / ٢٧٥ كتاب الصداق باب اجتماع الداعيين .

درجة الحديث

ضعفه الحافظ في التلخيص : ٣ / ١٩٦ .

والالباني في الارواء : ٧ / ١١ من اجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني .

[قلت] : وهو أبو خالد الدالاني الاسدي الكوفي . صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس . التقريب : ٢ / ٤١٦ .

(٣) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمور والاقط والسمن . وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت . النهاية : ١ / ٤٦٧ .

(٤) التور : هو اناء من صفر او حجارة كالاجانه وقد يتوضأ منه . النهاية : ١ / ١٩٩

(٥) وزاد مسلم " فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام . وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله " .

(٦) محذوف في الاصل : والاثبات من مسلم .

أ في الاصل " ثلثمايه " .

(٧) في صحيحه : ٢ / ١٠٥١ ، ١٠٥٢ كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ==

(١)
وروي البخاري تعليقا بلفظ آخر ٠

٦٩٦ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا دعي احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن " ٠
د (٢)

(٣) (٤)
٦٩٧ — وعن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب
(٥)
فقيل له فقال : انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله
(٦)
عليه وسلم ولا ندعى له ٠٠ رواه احمد ٠

== ونزول الحجاب وأثبات وليمة العرس ٠ رقم الحديث : ٩٤ ، ٩٥ مطولا ٠

ورواه الترمذي في سننه : ١٢ / ٩٢ أبواب التفسير باب تفسير سورة الاحزاب ٠

والنسائي في سننه : ٦ / ١٣٦ كتاب النكاح باب الهدية لمن عرس ٠

(١) في صحيحه : ٩ / ٢٢٦ كتاب النكاح باب الهدية للعروس رقم الحديث : ٥١٦٣ ٠

(٢) في سننه : ٨ / ٦٤ كتاب الادب في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه رقم الحديث ٥٠٢٨ عن قتاده عن ابي رافع ٠

ورواه البخاري في الادب المفرد صفحة ٢٧٧ ، الحديث ١٠٧٥ ٠

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٥٣٣ ٠

درجة الحديث

اعله أبو داود بالانقطاع فقال : قتاده لم يسمع من أبي رافع ٠
وصححه الالباني في الارواء : ٧ / ١٦ ٠

(٣) تقدمت ترجمته ٠

(٤) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ٠ توفي سنة احدى وخمسين وقيل خمس وخمسين ٠ التهذيب : ٧ / ١٢٨ ٠

(٥) محذوف من الاصل ٠ والاثبات من المسند ٠

(٦) المسند : ٤ / ٢١٧ ٠

وعزاه الشوكاني للطبراني في الكبير باسناد عن احمد وباسناد آخر ٠

درجة الحديث

قال الهيثمي في المجمع : ٤ / ٦٠ في اسناده ابن اسحاق وهو ثقه ولكنه مدلس ٠
وفي النيل : ٦ / ٢٣٥ : الاثر لا مطعن فيه الا ان فيه ابن اسحاق وهو ثقه ولكنه مدلس ٠
(قلت : وقد عنعنه) ٠

فصل فيمن دعي فرأى منكرا وفسير ذلك

٦٩٨ — عن علي [رضي الله عنه] قال : صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم فجاء فدخل فرأى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَخَرَجَ وقال : " إِنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فِيهِ تصاوير " . ن (١)

٦٩٩ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم عن مطعمين ، عَنِ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . . د (٢)

---

(١) في سننه : ٨ / ٢١٣ كتاب الزينة باب التصاوير .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ أبواب الاطعمة باب اذا رأى الضيف منكرا رجع رقم الحديث : ٣٤٠٢ .

درجة الحديث

قال الشوكاني في النيل : ٦ / ٢٣١ أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح .

(٢) في سننه : ٥ / ٣٠٣ كتاب الاطعمة باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره رقم الحديث : ٣٦٢٧ .
ورواه ابن ماجه : ٢ / ٢٥٣ أبواب الاطعمه باب النهي عن الاكل منبطحا رقم الحديث : ٣٤١٣ عن سالم عن ابيه " الجزء الثاني من الحديث " .
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ٧/٣٦٧ .

درجة الحديث

قال ابو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر يعنى ابن برقان من الزهري وهو منكر .
وكذا النسائي . ذكر أيضا ما يدل على ان جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهري .
قلت : وجعفر بن برقان : صدوق يهم في حديث الزهري . مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها . التقريب : ١ / ١٢٩ .
وذكر الحافظ في التلخيص كلام أبي داود والنسائي ثم اخبر انه جاء التصريح عنه بقوله " انه بلغه عن الزهري " . انظر التلخيص : ٣٠ / ١٩٦ .
وقال الالباني : وهذا سند صحيح الى جعفر ، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري . ==

٧٠٠ ـ وعن جابر [رضي الله عنه] عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : " مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخِر فلا يَدْخلْ حَليلَتَهُ (١) الحمَّام (٢) ، ومَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخِر فلا يَجلسْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخَمْرُ " . (٣) ن .

== وقال ابن أبي حاتم في العلل : ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس بالحديث الثقات . الارواء : ٧ / ٤٠

(١) الحليلة : هي امرأة الرجل ، والرجل حليلها ، لانها تحل معه ، ويحل معها وقيل لان كل واحد منهما يحل للاخر . النهاية : ١ / ٤٣١ .

(٢) بالتشديد بيت معروف وعلة النهي عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض .
انظر حاشية السندي على سنن النسائي / ١٩٨ .

(٣) في سننه : ١ / ١٩٨ كتاب الغسل والتيمم باب الرخصة في دخول الحمام .
ورواه احمد في مسنده : ٣ / ٣٣٩ .
والترمذي في سننه : ١٠ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ أبواب الادب باب ما جاء في دخول الحمام
والبيهقي : ٧ / ٢٦٦ كتاب الصداق باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية ...

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر الا من هذا الوجه .
قال محمد بن اسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء .
قال محمد بن اسماعيل : وقال احمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه ، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه . انظر سنن الترمذي : ١٠ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
وانظر ترجمة ليث في تاريخ الثقات للعجلي : ص ٣٩٩ .
والتقريب : ٢ / ١٣٨ .
وصححه الحاكم : ٤ / ٢٨٨ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ولكنه من طريق عطاء عن أبي الزبير عن جابر .

٧٠١ – وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري (١) [رضي الله عنهما] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن النُّهبى (٢) والمثلة (٣) .. خ (٤) .

٧٠٢ – وعن أنس [رضي الله عنه] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّهبى وقال : " من انتهب فليس منا " ت (٥) .

---

(١) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن الانصاري .
قال الدارقطني له ولابيه صحبه ، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير . وولي امـرة مكة من عبد الله بن الزبير يسيرا .. الاصابة : ٢ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) النهبى : هي أخذ ما ليس له جهارا . الفتح : ٥ / ١٢٠ .

(٣) المثله : هي قطع اطراف الحيوان أو بعضها وهو حي . الفتح : ٩ / ٦٤٣

(٤) ٥ / ١١٩ كتاب المظالم باب النهبى بغير أذن صاحبه .
رقم الحديث : ٢٤٧٤ .
٩ / ٦٤٣ كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثله والمصبوره والمجثمه رقم الحديث ٥٥١٦ .
ورواه الامام احمد فيمسنده : ٤ / ٣٠٧ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٨٧ كتاب الصداق باب ما جاء في النثار في الفرح .
تقدم بيانها في الحديث : ٧٠١

(٥) في سننه : ٧ / ١٠٢ أبواب السير باب ما جاء في كراهية النهبه .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ١٤٠
درجـــة الحـــديـــث
قال الترمذي : ٧ / ١٠٢ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنـس .

٧٠٣ — وعن محمد بن حاطب (١) [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " . (٢)

---

(١) هو محمد بن حاطب بن الحرث القرشي الجمحي . يقال انه ولد في السفينة وهو في طريقه الى الحبشة وهاجر أبواه ومات أبوه بها فقدمت به أمه مع اهل السفينتين .

توفي سنة ست وثمانين . الاصابة : ٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) في سننه : ٦ / ١٢٧ كتاب النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف .

ورواه الترمذي في سننه : ٤ / ٢٠٧ أبواب النكاح باب في اعلان النكاح

وابن ماجه : ١ / ٣٥٠ أبواب النكاح باب اعلان النكاح رقم الحديث : ١٩٠٣ .

والامام احمد في مسنده : ٣ / ٤١٨ ، ٤ / ٢٥٩

والبيهقي : ٧ / ٢٨٩ كتاب الصداق باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف .

درجة الحديث

حسنه الترمذي

وصححه الحاكم : ٢ / ١٨٤ ووافقه الذهبي .

وحسنه الالباني : ٧ / ٥٠ من اجل ابي أبلج الذى تكلم فيه بعضهم .

[قلت]: وهو يحي بن سليم أو ابن ابي سليم او ابن أبي الاسود ، صدوق ربما أخطأ . التقريب : ٢ / ٤٠١ ، ٤٠٢ .

٧٠٤ ــ وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف " • ت ح (١) ق (٢) .. ولم يقل في النكاح •

---

(١) في النكاح : ٤ / ٣٠٨ باب ما جاء في اعلان النكاح • من طريق عيسى بن ميمون الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة •

(٢) في النكاح : ١ / ٣٥٠ باب اعلان النكاح • الحديث : ١٩٠٢ بلفظ " اعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال " من طريق عيسى بن يونس عن خالد ابن الياس عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشه •

ورواه البيهقي في الصداق : ٧ / ٢٩٠ باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول •

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى ابن ميمون الانصاري يضعف في الحديث • السنن : ٤ / ٣٠٨

وقال الحافظ في التلخيص : وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد •

وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو ضعيف قاله الترمذي : وضعفه ابن الجوزي من الوجهين • انظر التلخيص : ٤ / ٢٠١

وضعّف البيهقي خالد بن الياس • السنن : ٧ / ٢٩٠ •

وفي الزوائد هذا اسناد فيه خالد بن اياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبة الى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش •• الزوائد للبوصيري: ١ / ٣٢٤

بـــــاب عشـــــرة النســـــاء

٧٠٥ ـ عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ (١) ..

---

(١) لم يعزه المؤلف لاحد .

ورواه مسلم : ٢ / ١٠٣٩ كتاب النكاح باب استحباب التزويج في شوال ·

واستحباب الدخول فيه رقم الحديث : ٧٣ / ١٤٢٣ .

والنسائي : ٦ / ١٣٠ كتاب النكاح باب البناء في شوال .

وكذا : ٦ / ٧٠

والامام أحمد في مسنده : ٦ / ٥٤ / ٢٠٦

وابن ماجه : ١ / ٦٦٧ أبواب النكاح باب متى يستحب البناء بالنساء

رقم الحديث : ١٩٩٩ .

والترمذي في سننه : ٥ / ٢ أبواب النكاح باب ما جاء في الاوقات

التي يستحب فيها النكاح .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٥ كتاب النكاح باب بناء الرجل بأهله

في شوال .

أ

فصل فيما لا يكره من التزين للنساء وما يكره

٧٠٦ – عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الواصلةَ والمُستوصلةَ (١) ، والواشمةَ والمُستوشمةَ (٢) .. متفق عليه . (٣)

٧٠٧ – وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال : لعَنَ اللَّهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمِّصاتِ (٤) ، والمتفلجاتِ للحُسنِ (٥) المغيِّراتِ لخلقِ اللهِ ، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ فأتته فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك ، أنك لعنتَ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلجات للحُسن المغيِّراتِ لخلقِ اللهِ ، فقال وما لي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتابِ اللهِ . (١٠١)

---

(١) الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور .

والمستوصلة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية : ٥ / ١٩٢ .

(٢) تقدم معناه .

(٣) البخاري : ١٠ / ٣٧٤ كتاب اللباس باب وصل الشعر رقم الحديث : ٥٩٣٧ .

١٠ / ٣٧٨ كتاب اللباس باب الموصله رقم الحديث ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ .

١٠ / ٣٨٠ كتاب اللباس باب المستوشمة رقم الحديث : ٥٩٤٧ .

مسلم : ٣ / ١٦٧٧ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .. . رقم الحديث : ١١٩ / ٢١٢٤ .

ورواه أبو داود : ٦ / ٨٧ كتاب الترجل باب في صلة الشعر رقم الحديث : ٤٠٠٥

والترمذي في سننه : ٧ / ٢٦٢ أبواب اللباس باب ما جاء في موصلة الشعر . ولفظه " لعن الله .. .. " .

١٠ / ٢٣٣ أبواب الادب باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

والنسائي في سننه : ٨ / ١٤٥ كتاب الزينة باب المستوصلة .

وابن ماجه : ١ / ٣٦٧ أبواب النكاح باب الواصلة والواشمة رقم الحديث : ١٩٩٦ .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٢١ .

في الاصل فصل فيما لا يكره من التزين للنساء وما لا يكره .

(٤) المتنمصات : هن اللواتي يأمرن النامصات بنتف الشعر من وجوههن .. النهاية : ٥ / ١١٩ (بتصرف) .

(٥) المتفلجات : الفلج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات . والمتفلجات : هن النساء اللائي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين .. النهاية : ٣ / ٤٦٨ .

فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) فقالت : إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري فدخلت على امرأته فلم تر شيئا ، فجاءت فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها ٠٠

متفق عليه (٢) ٠

٧٠٨ — وعن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما] قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " ٠

متفق عليه (٣) ٠

---

(١) الآية ٧ من سورة الحشر ٠

(٢) البخاري : ٨ / ٦٣٠ باب " وما آتاكم الرسول فخذوه " رقم الحديث : ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ وزاد فيه اسم المرأة فقال : امرأة يقال لها أم يعقوب ٠

١٠ / ٣٧٢ كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن رقم الحديث : ٥٩٣١ ٠

١٠ / ٣٧٧ كتاب اللباس باب المتنمصات رقم الحديث : ٥٩٣٩

١٠ / ٣٧٨ ، ٣٨٠ كتاب اللباس باب الموصله ، وباب المستوشمة رقم : ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨ ٠

مسلم : ٣ / ١٦٧٨ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ٠٠ رقم الحديث : ١٢٠ / ٢١٢٥ ٠

ورواه أبو داود : ٦ / ٨٧ ، ٨٨ كتاب الترجل باب في صلة الشعر رقم الحديث : ٤٠٠٦

والترمذي في سننه : ١٠ / ٢٣٢ أبواب الادب باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة ٠٠ مختصرا ٠

والنسائي في سننه : ٨ / ١٤٨ كتاب الزينة باب المتفلجات ٠

وابن ماجه : ١ / ٣٦٧ أبواب النكاح باب الواصلة والواشمة رقم الحديث : ١٩٩٨

والدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ كتاب الاستئذان باب في الواصلة والمستوصلة ٠

والامام احمد في مسنده : ١ / ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ٠

(٣) البخاري : ١٠ / ٣٧٨ كتاب اللباس باب الموصله رقم الحديث : ٥٩٤١ ٠

ومسلم : ٣ / ١٦٧٦ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة ٠ رقم الحديث : ١١٥ / ٢١٢٢ واللفظ له ٠

٧٠٩ — وعن معاوية [رضي الله عنه] أنه تناول قُصَّة [(١)] من شعر [(٢)] فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذه ويقول : " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " . متفق عليه [(٣)] .

٧١٠ — وعن جابر [رضي الله عنه] قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئًا .. م [(٤)] .

== وابن ماجه : ١ / ٦٣٧ أبواب النكاح باب الواصلة والواشمة رقم الحديث : ١٩٩٧

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٤٥ .

والنسائي في سننه : ٨ / ١٨٧ ، ١٨٨ كتاب الزينة باب لعن الواصلة والمستوصلة .

(١) كل خصلة من الشعر قُصّه . النهايـة : ٤ / ٧١ .

(٢) هو ابن أبي سفيان . كما في نص الحديث عند مسلم . وقد تقدمت ترجمتـه .

(٣) البخاري : ٦ / ٥١٢ كتاب أحاديث الانبياء باب ٥٤ (غير مبوب) رقم الحديث : ٣٤٦٨ .

٦ / ٥١٥ كتاب أحاديث الأنبياء باب — رقم الحديث ٣٤٨٨ بنحوه .

١٠ / ٤٧٣ ، ٣٧٤ كتاب اللباس والزينة باب وصل الشعر رقم الحديث : ٥٩٣٢ ٥٩٣٨ .

مسلم : ٣ / ١٦٧٩ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة .. رقم الحديث : ١٢٢ / ٢١٢٧ .

ورواه أبو داود : ٦ / ٨٧ كتاب الترجل باب في صلة الشعر رقم الحديث : ٤٠٠٤

والترمذي في سننه : ١٠ / ٢٣٢ أبواب الادب باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصه

والنسائي في سننه : ٨ / ١٨٦ كتاب الزينة باب الوصل في الشعر .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٩٤٧ كتاب الشعر باب السنه في الشعر رقم الحديث : ٢

والامـام احمد في مسنده : ٤ / ٩٨ .

(٤) في الصحيح : ٣ / ١٦٧٩ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة رقـم الحديـث : ١٢١ / ٢١٢٦ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٣٤١ .

٧١١ — وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ ، وَالْوَاشِرَةِ (١) ، وَالْوَاصِلَةِ ، وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ..

رواه الامام احمد (١) .

٧١٢ — وعن عائشة [رضي الله عنها] قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ (٢) وَالْمَقْشُورَةَ (٣) وَالْوَاشِمَةَ (٤) ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ (٥) ، وَالْوَاصِلَةَ (٦) وَالْمُوصِلَةَ (٧) ..

رواه الامام احمد (٨) .

فالنامصةُ : ناتفةُ الشَّعرِ مِنَ الوجـهِ .

والواشرةُ : التى تُوشِرُ الأسنانَ حَتَّى يَكُون لها أَثَرٌ اى تحددٍ ورقّةٍ .

والواشمةُ : التى تغرز بأبرة ظهر الكف والمعصم ثم تَحشَى بالكحلِ وغيره حتى يخضرّ .

وامّا القاشرةُ والمقشورةُ : فقال ابو عبيد : نراه أراد الغمرةَ التى يُعالج بها النساءُ وجوههن حتى ينسحق أعلى الخد ويبدو ما تحته من البشرة .

---

(١) هي المرأة التى تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب .
النهايـة : ٥ / ١٨٨ .

(١) في مسنده : ١ / ٤١٥ في حديث مطول . وهو الحديث المتفق عليه والذى مضى برقم : ٧٠٧ .

(٢) القاشرة : هي التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها .

(٣) والمقشـورة : هى التى يفعل بها ذلك ، فأنها تقشر اعلى الجلد .
أنظر ما قاله المؤلف مع المتن . والنهاية : ٤ / ٦٤ .

(٤) الواشمة : هى التى تغرز بـأبرة ظهر الكف والمعصـم ثم يحشى بالكحل وغيره حتى يخضـر .

(٥) والمتوشمـة : هي التى يفعل بها ذلك . انظر ما قاله المؤلف مع المتن
والنهايـة : ٥ / ١٨٩ .

(٦) الواصلـة : هي التى تصل شعرها بشعر آخر زورا .

(٧) والموصلـة : هي التى تأمر من يفعل بها ذلك . النهايـة : ٥ / ١٩٢ .

(٨) في مسنده : ٦ / ٢٥٠ .

درجـة الحـديـث

قال الهيثمي : في اسناده من لم أعرفه من النساء . مجمع الزوائد : ٥ / ١٦٩ .

٧١٣ - وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون (١) تختضب وتطيب ، فتركته ، فدخلت علي فقلت : أمشهد أم مغيب (٢) ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، فقلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان فقال : " يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : فاسوة ، ما لك بنا (٣) ؟ " . رواه الامام احمد (٤) .

---

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الى الحبشة هو وأبنه السائب الهجرة الاولى . توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة . الاصابة : ٢ / ٤٦٤ .

(٢) أمشهد أم مغيب فقالت : مشهد كمغيب : يقال : امرأة مشهد اذا كان زوجها حاضرا عندها ، وامرأة مغيب : اذا كان زوجها غائبا عنها . وأرادت ان زوجها حاضر ولكنه لا يقربها فهو كالغائب . النهاية : ٢ / ٥١٥ .

وزوجته هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية .. كنيتها أم شريك ويقال لها خويله . الاصابة : ٤ / ٢٩١

(٣) معنى قوله : " فأسوة ، ما لك بنا " أي أمالك بنا أسوة أي قدوة . انظر بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني: ١٧/٣٠٤

(٤) في مسنده : ٦ / ١٠٦ .

ورواه ابن حبان في صحيحه . انظر الموارد : ص ٣١٣ برقم :١٢٨٨

درجة الحديث

قال الهيثمي : وأسانيد احمد رجالها ثقات .

مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠١ .

٧١٤ — وعن كريمة بنت همام (١) قالت : دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة فسألتها امرأة فقالت : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء ، فقالت : كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة .

رواه الامام احمد (١) .

٧١٥ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وفي لفظ : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء وقال : " اخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة (٢) واخرج عمر فلانا " . خ (٣) .

---

(١) كريمة بنت همام مقبولة من الثالثة . التقريب : ٢ / ٦١٢
وانظر التهذيب : ١٢ / ٤٤٨ .

(١) في مسنده : ٦ / ٢١٠ .
ورواه أبو داود : ٦ / ٨٦ كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء رقم الحديث: ٤٠٠١
ورواه النسائي في سننه : ٨ / ١٤٢ كتاب الزينة باب كراهية ريح الحناء .

درجة الحديث

سكت عنه ابو داود والمنذري . مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٨٦
وحسنه البغوي . مصابيح السنة : ٣ / ٢٢٦ .

(٢) عند البخاري : " اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانه " .

(٣) البخاري : ١٠ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، وباب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت . رقم الحديث : ٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦ .

١٢ / ١٥٩ كتاب الحدود باب نفي اهل المعاصي والمخنثين رقم الحديث: ٦٨٣٤
ورواه أبو داود : ٦ / ٥٦ كتاب اللباس باب في لباس النساء رقم الحديث : ٣٩٣٩ .
والترمذي في سننه : ١٠ / ٢٣٤ أبواب الادب باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء . ==

فصل في العزل وما يقول عند الجماع وغيره

٧١٦ — وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] قال : أصبنا سبيا فكنا نعزل (١) فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أو إنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة " .

متفق عليه (٢) .

== وابن ماجه : ١ / ٣٥١ أبواب النكاح باب المخنثين رقم الحديث : ١٩١١ .

والدارمي في سننه : ٢ / ٢٨٠ ، ٢٨١ كتاب الاستئذان باب لعن المخنثين والمترجلات . " اللفظ الثاني " .

والامام احمد في مسنده : ١ / ٣٣٩ اللفظ الاول ، وكذا : ٢٥٤ ، ٣٦٥ .

١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ .

(١) العزل : صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل .

التعريفات : ص ١٥٠ .

(٢) البخاري : ٩ / ٣٠٥ كتاب النكاح باب العزل رقم الحديث : ٥٢١٠ بلفظه .

البخاري : ٥ / ١٧٠ كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا ..

رقم الحديث : ٢٥٤٢ .

١٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١ كتاب التوحيد باب قول الله تعالي : ﴿ هو الله الخالق البارىء المصور ﴾ رقم الحديث : ٧٤٠٩ .

مسلم : ٢ / ١٠٦١ كتاب النكاح باب حكم العزل رقم الحديث : ١٢٥ / ١٤٣٨ ، ١٢٧ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٨٧ كتاب النكاح بابما جاء في العزل رقم الحديث : ٢٠٨٦

والنسائي في سننه : ٦ / ١٠٧ ، ١٠٨ كتاب النكاح باب العزل بنحوه .

وابن ماجه : ١ / ٣٥٥ كتاب النكاح باب العزل رقم الحديث : ١٩٣٣ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٨ كتاب النكاح باب في العزل .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٩٤ كتاب الطلاق باب ما جاء في العزل رقم : ٩٥ .

والامام احمد فيمسنده : ٣ / ٢٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ١٤٠ بألفاظ مختلفة .

والطيالسي : ١ / ٣١٢ كتاب النكاح باب الجماع والعزل رقم : ١٥٩٠ بنحوه .

والترمذي في سننه : ٥ / ٧٥ أبواب النكاح باب ما جاء فيكراهية العزل — بنحوه .

والبيهقي : ٧ / ٢٢٩ كتاب النكاح باب العزل .

٧١٧ ـ وعنه أن رجلا قال يا رسول الله : إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى ؟ قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " . د (١)

٧١٨ ـ وعن جابر [رضي الله عنهما] قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .. متفق عليه . (٢)

ولمسلم قال : " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا " . (٣)

---

(١) ٣ / ٨٥ ، ٨٦ كتاب النكاح باب ما جاء في العزل رقم الحديث : ٢٠٨٥ .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٣٣ ، ٥١ .
والبيهقي : ٧ / ٢٣٠ كتاب النكاح باب العزل .
والطحاوي في المشكل : ٢ / ٣٧١ بيان مشكل ما روى في العزل .
درجة الحديث
وقال ابن القيم في الزاد : ٤ / ٣٢ وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد اعله بعضهم بأنه مضطرب فأنه اختلف فيه على يحيى ابن أبي كثير . فقيل : عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله .
ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي ، وقيل فيه عن أبي مطيع عن رفاعه . وقيل : عن ابي رفاعه ، وقيل عن ابي سلمه أن ابا هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، وعنه عن ابن ثوبان عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحه في جواز العزل . زاد المعاد : ٤ / ٣٢ ، ٣٣ .
وصححه الالباني . آداب الزفاف في السنة المطهرة :ص ٥٢
(٢) البخاري : ٩ / ٣٠٥ كتاب النكاح باب العزل رقم الحديث : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ بلفظه
مسلم : ٢ / ١٠٦٥ كتاب النكاح باب حكم العزل رقم الحديث : ١٣٦/ ١٤٤٠ .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٥٥ أبواب النكاح باب العزل رقم الحديث : ١٩٣٤ .
والطيالسي في مسنده : ١ / ٣١٢ كتاب النكاح باب ما جاء في العزل رقم الحديث : ١٥٩١
والبيهقي : ٧ / ٢٢٨ كتاب النكاح باب العزل .
(٣) في صحيحه : ٢ / ١٠٦٥ كتاب النكاح باب حكم العزل رقم الحديث : ١٣٨ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٢٨ كتاب النكاح باب العزل .

٧١٩ — وعنه قال : سأل رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله : إنّ ذلك لايمنع شيئا أراده الله ، قال : فجاء الرجل فقال يا رسول الله : إنّ الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله . م (١) .

٧٢٠ — وعن أسامه بن زيد [رضي الله عنهما] (٢) أنّ رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لمَ تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارس والروم " . م (٣) .

---

(١) ٢ / ١٠٦٤ كتاب النكاح باب حكم العزل رقم الحديث : ١٢٥ .
ورواه أبو داود : ٣ / ٨٧ ، ٨٨ كتاب النكاح باب ما جاء في العزل برقم ٢٠٨٧ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٢٩ كتاب النكاح باب العزل .

(٢) هو اسامه بن زيد بن حارثه الكلبي يكنى ابا محمد ويقال : أبو زيد ولد في الاسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنه الاصابه : ١ / ٣١ .

(٣) ٢ / ١٠٦٧ كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل رقم الحديث : ١٤٣ / ١٤٤٢
ورواه الامام احمد بن حنبل في مسنده : ٥ / ٢٠٣ .

٧٢١ — وعن جُذامةَ بنتِ وهْب الأسديةِ [رضي الله عنها] (١) أنّها سمِعَتْ رسولَ اللّهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم يقولُ : لقدْ همَمْتُ أنْ أنهى عنِ الغِيلَةِ (٢) حتّى ذكرتُ أنّ الرّومَ وفارسَ يصنعونَ ذلكَ فلا يضرُّ أولادهم .. م (٣) .

وفي لفظ : ثمّ سألوهُ عنِ العزلِ فقالَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم ذلكَ الوأدُ الخفيُّ (٤) ، وهيَ : ﴿ وإذا الموءُدةُ سئلتْ ﴾ (٥)

---

(١) هي جذامة بنت وهب الاسدية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الحامل روت عنها أم المؤمنين عائشة . الاصابة : ٤ / ٢٥٩ .

(٢) الغيلة : هي أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع النهاية : ٣ / ٤٠٢

(٣) ٢ / ١٠٦٦ كتاب النكاح باب جواز الغيلة رقم الحديث : ١٤٠ / ١٤٤٢ ، ١٤١
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٧١ أبواب النكاح باب الغيلة رقم الحديث : ٢٠٢١ وفيه اللفظ الثاني .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٦٠٧ ، ٦٠٨ كتاب الرضاع باب جامع في الرضاعه رقم الحديث : ١٦ .
وأبو داود : ٥ / ٣٦٢ كتاب الطب باب في الغيل رقم الحديث : ٣٧٣٣ .
والترمذي في سننه : ٨ / ٢٣٢ أبواب الطب باب ما جاء في الغيلة .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ كتاب النكاح باب في الغيلة .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٦١ ، ٤٣٤

(٤) الوأد هو دفن البنت في التراب وهي حيه عند ولادتها مخافة الفقر والعار . النهاية : ٥ / ١٤٣ بتصرف .

(٥) الآية ٨ من سورة التكوير

الجمع بين هذا الحديث والاحاديث المبيحة للعزل .

جمع العلماء بين هذه الاحاديث : بأن الاحاديث التى ورد فيها النهي محمول النهى فيها على كراهة التنزيه ، والاحاديث التى ورد الاذن فيها حمل ذلك على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة .
شرح النووي على مسلم : ١٠ / ٩ .

٧٢٢ — وعن أسماء بنت يزيد (١) [رضي الله عنها] قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقتلوا أولادكم سرًّا ، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره (٢) ، قال : قلت ما يعني ؟ قالت : الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع " . (٣)

---

(١) هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية الاوسية ثم الاشهلية وهي بنت عم معاذ بن جبل وكانت تكنى أم سلمة وكان يقال لها : خطيبة النساء . شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهرا . الاصابة : ٩ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٢) اي يصرعه ويهلكه .
والمراد النهي عن الغيلة وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت ، واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح ، فاذا حملت فسد لبنها يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل وافساد مزاجه وارخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فاذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل .
النهاية : ٣ / ١١٨ .

(٣) ٥ / ٣٦١ كتاب الطب باب في الغيل رقم الحديث : ٣٧٣٢
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٧١ ، ٣٧٢ أبواب النكاح باب الغيل رقم الحديث : ٢٠٢٢
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٤٥٨ .
وابن حبان (في صحيحه) ص ٣١٧ كتاب النكاح باب ما جاء في وطء المرضع الحديث : ١٣٠٤ مختصرا . من الموارد .
والبيهقي : ٧ / ٤٦٤ كتاب الرضاع باب ماجاء في الغيلة .

درجة الحديث

سكت عنه ابو داود والمنذري .
وقال ابن القيم رحمه الله : وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص (ثم ذكر قصة الرجل الذى كان يعزل عن امرأته شفقة على ولدها ، ورد الرسول عليه السلام عليه) بقوله " لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم " .. ثم قال : وهذه الاحاديث أصح من حديث اسماء بنت يزيد ، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن ==

٧٢٣ ــ وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها .. ق (١) .

٧٢٤ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما ولد أو قضي لم يضره الشيطان أبدا .. متفق عليه والامام احمد (٢) .

== مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد ــ يعد في الشاميين ــ عن اسماء بنت يزيد . فان كان صحيحا فيكون النهى عنه اولا ارشادا وكراهة ، لا تحريما . والله اعلم تهذيب السنن : ٥ / ٣٦٢

وحسنه الحافظ في الاصابة : ٤ / ٢٣٥ .

وفي شرح السنة : ٩ / ١٠٩ في أسناده المهاجرين مسلم الشامي مولى اسماء بنت يزيد لم يوثقه غير ابن حبان .

وذكره الالباني في صحيح الجامع الصغير : ٦ / ١٦٧ وحسنه .

(١) ١ / ٣٥٥ أبواب النكاح باب العزل رقم الحديث : ١٩٣٥ ..

ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٣١ .

والبيهقي : ٧ / ٢٣١ كتاب الصداق باب من قال يعزل عن الحرة بأذنها .

درجـــة الحـــديـــث

ضعفه البوصيري في الزوائد : ١ / ٣٣٩ لضعف ابن لهيعه .

وقال الالباني : في اسناده عطيه العوفي وهو ضعيف . الارواء : ٧ / ٧٠

(٢) البخاري : ١ / ٢٤٢ كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع رقم الحديث : ١٤١ .

٦ / ٣٣٥ كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده رقم الحديث : ٣٢٧١ ورقم ٣٢٨٣ ص ٣٣٧ من نفس الباب .

٩ / ٢٢٨ كتاب النكاح باب ما يقول الرجل اذا أتى اهله رقم الحديث : ٥١٦٥ بزيادة بعد " بينهما " عبارة " في ذلك " .

١١ / ١٩١ كتاب الدعوات باب ما يقول اذا أتى اهله رقم الحديث : ٦٣٨٨ . ==

٧٢٥ – وعن عتبه بن عبد السلمي [رضي الله عنه] (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين " . د (٢) .

٧٢٦ – وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها " . م (٣) .

= = ١٣ / ٣٧٩ كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها رقم الحديث : ٧٣٩٦ .

مسلم : ٢ / ١٠٥٨ كتاب النكاح باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع الحديث: ١١٦/ ١٤٣٤ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٧٦ كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم الحديث : ٢٠٧٥

والترمذي في سننه : ٤ / ٣١٢ ، ٣١٣ أبواب النكاح باب ما يقول اذا دخل على أهله .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٥ كتاب النكاح باب القول عند الجماع .

وابن ماجه : ١ / ٣٥٤ أبواب النكاح باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله رقم الحديث : ١٩٢٦ .

والامام احمد في مسنده : ١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

والبيهقي : ٧ / ١٤٩ كتاب النكاح باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتي اهله .

(١) هو عتبه بن عبد السلمي وجزم ابن حبان بأن عتبه بن عبد الله السلمي أبو الوليد كان اسمه عتله بفتح المهمله والمثناه ويقال : نشبه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالشام . الاصابة : ٢ / ٤٥٤ .

(٢) لم أقف على هذا الحديث عند أبي داود .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٥٤ أبواب النكاح باب التستر عند الجماع رقم الحديث : ١٩٢٨

درجة الحديث

قال البوصيري في الزوائد : ١ / ٣٣٧ : هذا أسناد ضعيف لضعف الاحوص بن حكيم العنسي الحمصي .

وضعفه الالباني في الارواء : ٧ / ٧١ لنفس العلة السابقة وزاد كذلك علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني . وانظر آداب الزفاف : ص ٣٤ .

(٣) ٢ / ١٠٦٠ ، ١٠٦١ كتاب النكاح باب تحريم افشاء سر المرأة رقم الحديث : ١٢٣/ ١٤٣٧ ، ١٢٤ . = =

فصل في النهي عن اتيان المرأة في الدبر

٧٢٧ ـ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من أتى امرأته في دبرها " د (١) ورواه أحمد (٢) .

٧٢٨ ـ وفي لفظ : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها .. ق (٣) .

٧٢٩ ـ وفي لفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " . ت (٤) .

== ورواه أبو داود : ٧ / ٢١٠ كتاب الادب باب في نقل الحديث رقم الحديث : ٤٧٠٣ .
والامام احمد في مسنده : ٣ / ٦٩ .

(١) ٣ / ٧٧ ، ٧٨ كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم الحديث : ٢٠٧٦ .

(٢) في مسنده : ٢ / ٤٤٤ ، ٤٧٩

(٣) ١ / ٣٥٤ أبواب النكاح باب النهي عن أتيان النساء في أدبارهن الحديث : ١٩٣٠ .
ورواه الترمذي في سننه : ٥ / ١١٢ أبواب الرضاع باب ما جاء في كراهية أتيان النساء في أدبارهن بنحوه عن ابن عباس .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٤٤ .

(٤) ١ / ٢١٧ أبواب الطهارة باب ماجاء في كراهية أتيان الحائض .
ورواه ابن ماجه : ١ / ١١٧ أبواب الطهارة باب ما جاء في النهي عن أتيان الحائض رقم الحديث : ٦٣٤ .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٦ .

درجة الحديث

أما ما رواه أبو داود والامام احمد في مسنده :
فقد أعل : بجهالة حال الحرث بن مخلد فقد قال البزار ليس بمشهور .
وقال ابن القطان لا يعرف حاله . كما في النيل : ٦ / ٣٥٢ وكذا شرح السنة ٩ / ١٠٧ اما الحافظ في بلوغ المرام : ص ١٢٦ فقال رجاله ثقات لكن اعل بالارسال . ==

٧٢٠ - وعن جابر [رضي الله عنه] قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول (١) ، فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢) . متفق عليه (٣) .

ولمسلم (٤) " إن شاء مجبية (٥) وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد " .

== وأما حديث الترمذي وابن ماجه . فقد صححه البوصيري في الزوائد : ١ / ٣٣٨ وحسنه البغوي في شرح السنة : ٩ / ١٠٧ .

وأما حديث الترمذي .

فقد قال الترمذي : ١ / ٢١٧ لا نعرف هذا الحديث الا من حديث الاثرم عن ابي تميمه عن أبي هريره .

وصححه الالباني في الارواء : ٧ / ٦٨ ، ٦٩ .

(١) الحول : هو اختلاف محوري العينين . المعجم الوسيط : ١ / ٢٠٩ .

(٢) الآيه ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٣) البخاري : ٨ / ١٨٩ كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. رقم الحديث : ٤٥٢٨ .

مسلم : ٢ / ١٠٥٨ كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر . رقم الحديث : ١١٧ / ١٤٣٥ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٨٠ كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم الحديث : ٢٠٧٧ .

ورواه الترمذي في سننه : ١١ / ١٠٢ كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة .

وابن ماجه : ١ / ٣٥٥ أبواب النكاح باب النهي عن أتيان النساء في أدبارهن رقم الحديث : ١٩٣٢ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ كتاب النكاح باب النهي عن أتيان النساء في اعجازهن .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٠٥ بنحوه .

والبيهقي : ٧ / ١٩٥ كتاب النكاح باب اتيان النساء في أدبارهن .

(٤) في الصحيح : ٢ / ١٠٥٩ كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر . رقم الحديث : ١١٩ .

(٥) مجبية : أي منكبه على وجهها تشبيها بهيئة السجود . النهاية : ١ / ٢٣٨ .

فصل في بيان حق كل واحد من الزوجين على الآخر

٧٣١ ــ عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال :

" مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنّساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع (١) وإنّ اعوج شيء في الضّلع اعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا " .

متفق عليه (٢) .

٧٣٢ ــ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانا احسنهم خلقا لنسائهم وخياركم خياركم لنسائهم " (٣) . ص .

---

(١) الضلع : بكسر الضاد وتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم جمعها أضلع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين . المصباح : ص ٣٦٣ .

(٢) البخاري : ٦ / ٣٦٣ كتاب احاديث الانبياء باب خلق آدم وذريته الحديث : ٣٣٣١
٩ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ كتاب النكاح باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم " انما المرأة كالضلع " وباب الوصاة بالنساء رقم الحديث : ٥١٨٤ ، ٥١٨٦ .
مسلم : ٢ / ١٠٩٠ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء رقم الحديث : ٦٥ / ١٤٦٨
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ١٤٨ كتاب النكاح باب مداراة الرجل اهله مختصرا .
وعزاه الالباني في الارواء : ٧ / ٥٣ للنسائي في الكبرى : ٥ / ١ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٩٥ كتاب القسم والنشوز باب حق المرأة على الرجل .

(٣) ٥ / ١١٠ أبواب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . بزيادة " خلقا " بعد " لنسائهم " .
ورواه أبو داود : ٧ / ٤٤ كتاب السنة باب في رد الارجاء برقم : ٤٥١٢ .
والدارمي في سننه : ٢ / ٣٢٣ كتاب الرقاق باب في حسن الخلق ــ مختصرا .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٧٢ .
وابن حبان (في صحيحه) ص ٣١٨ كتاب النكاح باب في عشرة النساء رقم الحديث : ١٣١١ . من الموارد . ==

٧٣٣ – وعن عائشة [رضي الله عنها] قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " (١) ص

٧٣٤ – وعن عمرو بن الأحوص (٢) [رضي الله عنه] أنه شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ ، وذكرَ ووعظَ ثمَّ قَالَ : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ (٣) عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (٤) ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ

== درجــــة الحــديــث

صححه الترمذي كما قال المؤلف .

وصححه الالباني . انظر السلسلة الصحيحة رقم : ١٥٣٣ .

وصحيح الجامع الصغير : ١ / ٣٩٢ برقم : ١٢٤٣ .

(١) ١٣ / ٢٦٢ أبواب المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

وزاد " واذا مات صاحبكم فدعوه "

والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٩ كتاب النكاح باب في حسن معاشرة النساء . مختصرا .

وابن حبان (في صحيحه) كتاب النكاح باب في عشرة النساء . الحديث : ١٢١٢ من الموارد .

درجــــة الحــديــث

قال الترمذي : ١٣ / ٢٦٢ هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري ، وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وقال الالباني في آداب الزفاف : ص ١٤٧ : سنده صحيح على شرط البخاري .

وانظر صحيح الجامع الصغير : ٣ / ١٢٩ الحديث : ٣٣٠٩ والصحيحه : ٢٨٥

(٢) هو عمرو بن الاحوص الجشمي .. نسبه ابن عبد البر فقال : ابن جعفر بن كلاب وهو من بني جشم بن سعد . شهد اليرموك في زمن عمر . الاصابة : ٢/٥٢٢

(٣) اى أسيرات ، وأسرهن هو أن لا يخرجن ولايتصرفن الا باذن ازواجهن .

العارضة : ٥ / ١٠٨ .

(٤) ضربا غير مبرح : أي غير شاق . النهاية : ١ / ١١٣ .

عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (١) . ص

٧٣٥ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ وفي لفظ حَتَّى تَرْجِعَ " (٢) . متفق عليه .

---

(١) ٥ / ١١١ أبواب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤١ أبواب النكاح باب حق المرأة على الزوج الحديث : ١٨٥٦ .

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ٨ / ١٣٣ .

درجـــة الحـــديـــث

قال الترمـذي : ٥ / ١١١ حديث حسن صحيح

قال الالباني في الارواء : ٧ / ٩٦ رجاله رجال الشيخين غير سليمان ابن عمــرو فقــال ابن القطان : مجهول الحال . واما ابن حبان فذكره في الثقات وللحديث شواهد يرتقي بها الى الحسن ان شـاء اللـه .

(٢) البخاري : ٦ / ٣١٤ كتاب بدء الخلق باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث : ٣٢٣٧ .

٩ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ كتاب النكاح باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها الحديث ٥١٩٣ ، ٥١٩٤ بنفس اللفظ .

مسلم : ٢ / ١٠٦٠ كتـاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجهـا الحديث ١٢١ ، ١٢٢ .

ورواه أبو داود : ٣ / ٦٧ كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة الحديث ٢٠٥٤ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٥٠ كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة مختصرا .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤٣٩ ، ٤٨٠ .

وعزاه الالباني والنسائي في العشرة : ١/٧٦ (من الكبرى).

والبيهقي : ٧ / ٢٩٢ كتاب القسم والنشوز باب ماجاء في بيان حقه عليها .

٧٣٦ ـ وعنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : " لَوْ كُنْتُ آمِراً أحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " ت ح (١) بسند حسن غريب .

٧٣٧ ـ وعن ام سلمه [رضي الله عنها] قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ " ت ح . (٢) غريب .

---

(١) ٥ / ١٠٩ أبواب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٩١ كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة .
وابن حبان (في صحيحه) ص ٣١٤ كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة الحديث : ١٢٩١ . من الموارد .

درجة الحديث

حسنه الترمذي .
وأما الالباني في الارواء : ٧ / ٥٤ فصححه (ولعل ذلك لتعدد طرقه) فقد روى عن جماعة من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي اوفى ، ومعاذ بن جبل وقيس بن سعد وعائشه .
وانظر صحيح الجامع الصغير : ٥ / ٦٨ رقم ٥١٧٠ .

(٢) ٥ / ١١٠ أبواب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .
ورواه ابن ماجه : ١ / ٣٤٢ أبواب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث : ١٨٥٩
والطبراني في المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٧٤ الحديث رقم : ٨٨٤

درجة الحديث

قال الترمذي : حسن غريب . انظر السنن : ٥ / ١١٠ .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المستدرك : ٤ / ١٧٣ .
وحسنه البغوي . انظر مصابيح السنة : ٢ / ٤٤٩ .

٧٣٨ – وعن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا ان يسجد لأحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل احمر لكان نولها (١) ان تفعل " . ق (٢) والامام احمد (٣) .

٧٣٩ – وعن ابي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه (٤) " . متفق عليه (٥) .

---

(١) النول : هو الاجر والجعل وهو مصدر ناله ينوله اذا اعطاه . النهاية : ٥/١٢٩

(٢) ١ / ٣٤١ ابواب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث : ١٨٥٧ .

(٣) في مسنده : ٦ / ٧٦ وفي آخره " كان ينبغي لها ان تفعل "
ورواه ابن ابي شيبة في المصنف : ٤ / ٣٠٦ في النكاح .

درجـة الحـديـث

اعله البوصيرى في الزوائد : ١ / ٣٢٤ بعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
وضعفه الالباني في الارواء : ٧ / ٥٨ بسبب ضعف على بن زيد بن جدعان .
[قلـت] : انظر ترجمته في الميزان : ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) في الاصل " الا بأذنها " والتصحيح من البخاري ومسلم .

(٥) البخاري : ٩ / ٢٩٣ كتاب النكاح باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا الحديث: ٥١٩٢ بلفظه .
٩ / ٢٩٥ كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا بأذن .
الحديث : ٥١٩٥ مطولا .
مسلم : ٢ / ٧١١ كتاب الزكاة باب ما انفق العبد من مال مولاه الحديث: ١٠٢٦/٨٤
ورواه أبو داود : ٣ / ٣٣٦ كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير أذن زوجها الحديث : ٢٤٤٨ .
ورواه الترمذي في سننه : ٣ / ٣٠٩ أبواب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا بأذن زوجها .
وابن ماجه : ١ / ٣٢٣ أبواب ما جاء في الصيام باب في المرأة تصوم بغير أذن زوجها رقم الحديث : ١٧٦٥ . ==

٧٤٠ ــ وعن معاذ [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ (١) ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا (٢) وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ " .

رواه الامام احمد (٣) .

فصل في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلا

٧٤١ ــ عن جابر [رضي الله عنه] قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا يَعْنِي عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ (٤) الْمُغِيبَةُ ..

متفق عليه (٥) .

== والدارمي في سننه : ٢ / ١٢ كتاب الصوم باب النهي عن صوم المرأة تطوعا الا بـــأذن زوجها .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ .

(١) الطول بالفتح : المن والفضل . تهذيب الصحاح : ٢ / ٦٦٩.

(٢) قال أبو عبيد : قد علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد ضربهم بالعصا ، انمـــا هو الادب ، أراد لا ترفع أدبك عنهم ، وقد قيل : أراد لا تغب ولا تبتعد عنهـم من قولهم : أنشقت عصاهم اذا تباعدوا وتفرقوا وهذا تأويل حسن .

أنظر كتاب الامثال للميداني : ٢ / ٢٣١ .

(٣) في مسنده : ٥ / ٢٣٨ .

درجـــــــة الحـــــديـــــث

صححه الالباني في الارواء : ٧ / ٩١ بعد ذكر شواهـد للحديث فقال : وجملــــة القول ان الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب .

(٤) من الاستحداد وهو حلق العانه بالحديد . النهايـة : ١ / ٣٥٣

(٥) البخاري : ٩ / ١٢١ كتاب النكاح باب تزويج الثيبات رقم الحديث : ٥٠٧٩ مطولا . ٩ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ كتاب النكاح باب طلب الولد وباب تستحد المغيبـــه وتمتشط الشعثه رقم الحديث : ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٧ .

مسلم : ٣ / ١٥٢٧ كتاب الامارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفـر . الحديث : ١٨١ / ٧١٥ واللفظ له . ==

٧٤٢ - وعن أنس [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية .. متفق عليه.(١)

وليس في البخاري " ليلاً " .

٧٤٣ - وعن جابر [رضي الله عنه] قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم(٢) أو يطلب عثراتهم..

م(٣) .

== ورواه أبو داود : ٤ / ٨٧ كتاب الجهاد باب الطروق الحديث : ٢٧٧١ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٣ / ٣٠٣ ، ٣٥٥

معنى الحديث

في الحديث ما يدل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله من سفر حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وازالة الشعر بالموس مثلا من المحلات التى يحسن ازالته منها وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن . سبل السلام : ٣ / ٢٩٥ بتصرف .

(١) البخاري : ٣ / ٦١٩ كتاب العمره باب الدخول بالعشى رقم الحديث : ١٨٠٠ .

مسلم : ٣ / ١٥٢٧ كتاب الامارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر الحديث : ١٨٠ / ١٩٢٨ .

(٢) أي يطلب خيانتهم وعثراتهم ويتهمهم .

النهاية : ٢ / ٨٩ .

(٣) في صحيحه : ٣ / ١٥٢٨ كتاب الامارة باب كراهة الطروق الحديث : ١٨٤ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٢٧٥ كتاب الاستئذان باب في النهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

ورواه الامام احمد في مسندة : ٣ / ٣٠٢ .

فصـل فـي القسـم

٧٤٤ ـ عن أبي قلابة[1] عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .. متفق عليه[2] .

٧٤٥ ـ وعن أم سلمة [رضي الله عنها] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمه أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت[3] لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي[4] ..

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري أحد الاعلام .
روى عن ثابت بن الضحاك وسمره بن جندب .. وانس بن مالك ..
التهذيب : ٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) البخاري : ٩ / ٣١٣ ، ٣١٤ كتاب النكاح باب اذا تزوج البكر على الثيب وباب اذا تزوج الثيب على البكر . الحديث : ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ .
مسلم : ٢ / ١٠٨٤ كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب النكاح الحديث ٤٤ / ١٤٦١ ، ٤٥ .
ورواه الترمذي : ٥ / ٧٧ ، ٧٨ أبواب النكاح باب ما جاء في القسمه للبكر والثيب .
وابن ماجه : ١ / ٣٥٣ أبواب النكاح باب الاقامة على البكر والثيب .
الحديث : ١٩٢٣ مختصرا .
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٤ كتاب النكاح باب الاقامة عند الثيب والبكر اذا بني بهما مختصرا .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٣٠ كتاب النكاح باب المقام عند البكر والايم الحديث : ١٥
والبيهقي : ٧ / ٣٠١ كتاب القسم والنشوز باب الحال التى يختلف فيها حال النساء
وابو داود : ٣ / ٥٧ كتاب النكاح باب في المقام عند البكر الحديث : ٢٠٣٨ .

(٣) أي أقمت عندك سبعا . النهاية : ٢ / ٣٣٦ .

(٤) لم يعزه المؤلف لاحد .
ورواه مسلم : ٢ / ١٠٨٣ كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف الحديث : ٤١ / ١٤٦٠ . ==

٧٤٦ ـ وعَنْ أنَسٍ [رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ] قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلّى اللّهُ عليه وسلّم تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لا يَنْتَهِي إِلى المَرْأَةِ الأُولى إلاّ في تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الّتِي يَأْتِيهَا .. م (١) .

٧٤٧ ـ وفي لفظ " كَانَ إذا انْصَرَفَ مِنْ صلاة العَصْرِ دخل على نسائه فيدنو (٢) مِنْ إحداهُنَّ " متفق عليه (٣) .

== وأبو داود : ٢ / ٥٦ كتاب النكاح باب في المقام عند البكر ، الحديث : ٢٠٣٦

وابن ماجه : ١ / ٣٥٣ أبواب النكاح باب الاقامة على البكر والثيب ، الحديث ١٩٢٤ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٤ كتاب النكاح باب الاقامة عند الثيب والبكر اذا بني بها .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٢٩ كتاب النكاح باب المقام عند البكر والايم . الحديث : ١٤ .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ من عدة طرق .

والبيهقي : ٧ / ٣٠١ كتاب القسم والنشوز باب الحال التى يختلف فيها حال النساء .

(١) في الرضاع : ٢ / ١٠٨٤ باب القسم بين الزوجات الحديث : ٤٦ / ١٤٦٢ .

(٢) محذوف من الاصل والتصحيح من البخاري : ٩/٣١٦ .

(٣) البخاري : ٩ / ٣١٦ كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه في اليوم . الحديث : ٥٢١٦ بزيادة " فدخل على حفصه ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس " عن عائشة .

٩ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ كتاب الطلاق باب لِمَ تحرم ما أحل الله لك . الحديث : ٥٢٦٨ مطولا وفيه قصة شربة العسل عند حفصه ـ

١٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ كتاب الحيل باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . الحديث : ٦٩٧٢ .

ومسلم : ٢ /١١٠١ ، ١١٠٢ كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق الحديث : (٢١) .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٥٩ .

٧٤٨ — وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو في يومها فيبيت عندها .. د (١) .

٧٤٩ — وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .. د (٢) .

---

(١) في النكاح : ٢ / ٦٤ باب في القسم بين النساء الحديث : ٢٠٤٨ بأتم منه.
وروا‌ه الامام احمد في مسنده : ٦ / ١٠٧ ، ١٠٨ .
والبيهقي : ٧ / ٣٠٠ كتاب القسم والنشوز باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا يأوى .

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٨٦ ووافقه الذهبي .
ونقل تصحيح الحاكم للحديث الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢٠١ .
ويشهد له الحديث السابق ٧٤٧ .

(٢) في النكاح : ٢ / ٦٣ باب في القسم بين النساء الحديث : ٢٠٤٢ .
ورواه الترمذي : ٥ / ٨٠ ، ٨١ أبواب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر
والنسائي في سننه : ٧ / ٦٣ كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض .
وابن ماجه : ١ / ٦٣٢ أبواب النكاح باب القسمة بين النساء الحديث : ١٩٧٧ .
وابن حبان [في صحيحه] ص ٣١٧ كتاب النكاح باب في غيرة النساء الحديث : ١٣٠٧ من الموارد .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٤٧ ، ٤٧١
والدارمي في سننه : ٢ / ١٤٣ كتاب النكاح باب في العدل بين النساء .
والطيالسي في مسنده [من المنحة] ١ / ٣١٢ كتاب النكاح باب وعيد من لم يعدل بين زوجاته .. الحديث : ١٥٩٧ . ==

٧٥٠ ـ وعنْ عائشــة [رضـي اللـّـهُ عنْهـا] قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللّـهُ عليهِ وسلمَ يقسم فيعْدلُ ، ويقول : اللّهمّ هذا قسْمى فيما أملكُ فلا تلُمْـنـي فيْما تملِكُ ولا أمْلِكُ ٠ يعْني القلبَ ٠٠ د ت ن ق
(١) (٢) (٣) (٤)

== والبيهقي : ٧ / ٢٩٧ كتاب القسم والنشوز باب الرجل لا يفارق التى رغب عنهـا ولا يعدل لها ٠

درجـــــــة الحـــــــديـــــث

قال الترمذي : " ٥ / ٨١ وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيي عن قتـاده ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : وكان يقال ولا نعرف هذا الحديـــث مرفوعا الا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ " ٠

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠
انظر المستدرك : ٢/١٨٦ ، والالباني في الارواء : ٧/٨٠ ، ٨١ ٠
(وخلاصة القول : ان الحديث صحيح ولايوءثر فيه رواية قتادة المقطوعة فان رواية همـــام انما هي رواية ثقة) ٠

(١) في النكاح : ٣ / ٦٣ ، ٦٤ باب في القسم بين النساء الحديث : ٢٠٤٧ ٠

(٢) في النكاح : ٥ / ٧٩ ، ٨٠ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٠

(٣) في عشرة النساء : ٧ / ٦٤ باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ٠

(٤) في النكاح : ١ / ٦٣٢ باب القسمة بين النساء الحديث : ١٩٧٩ ٠

ورواه الدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٤٤ باب في القسمة بين النساء ٠

والبيهقي : ٧ / ٢٩٨ في القسم والنشوز باب قول الله ﴿ ولن تستطيعـــوا ان تعدلوا بــين النساء ولو حرصتم ٠٠ ٠٠ ﴾ ٠

وابن حبان [في صحيحه] ص : ٣١٧ في النكاح باب ما جاء في القســم الحديث : ١٣٠٥ من المـوارد ٠

والامام احمد في مسنده : ٦ / ١٤٤ .

وابن ابي شيبة في المصنف : ٤ / ٣٨٧ ٠

درجـــــــة الحـــــــديـــــث

قال الترمذي : ٥ / ٨٠ "حديـث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى اللـــه عليــه وسلم كان يقســم " ٠ ==

٧٥١ — وعَنْ عائشة [رضيَ اللهُ عنها] أَنَّ النَّبيَّ صلّى اللّهُ عليْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا أَرادَ أن يخْرجَ سفرا أقرع بيْن أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرجَ بها معهُ ..
متفق عليه (١) .

== ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن أبي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمه .

اما الحاكم فقال : " صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي " .

المستدرك : ٢ / ١٨٧ .

وتعقبه الالباني بقوله : " لكن المحققين من الائمة قد اعلوه " .

فقال النسائي : " ارسله حماد بن زيد " .

ونقل بعد ذلك كلام الترمذي المتقدم .

واورده ابن أبي حاتم في العلل : ١ / ٤٢٥ من طريق حماد بن سلمه

ثم قال : " فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم احدا تابع حمادا على هذا " .

وأيده ابن أبي حاتم بقوله : " روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه " الحديث مرسل .

ثم قال — الالباني : وصله ابن ابي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد واسماعيل ابن عليه على ارساله .

وكل منهما احفظ واضبط من حماد بن سلمة فروايتهما ارجح عند المخالفة لا سيما اذا اجتمعا عليها . الارواء : ٧ / ٨٢ .

(قلت والحديث ورد متصلاومرسلا والمرسل اولى والقسم الاول منه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل " له شواهد منها حديث عائشة المتقدم برقم ٧٤٨) .

(١) البخاري : ٥ / ٢١٨ كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ... الحديث : ٢٥٩٣ بزيادة " وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ... مطولا .

وفي الشهادات : ٥ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ باب تعديل النساء بعضهن بعضا .

٢٦٦١ مطولا .

٥ / ٢٩٣ كتاب الشهادات باب القرعه في المشكلات الحديث : ٢٦٨٨ .

وفي الجهاد : ٦ / ٧٧ باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ٢٨٧٩ .

وفي المغازي : ٧ / ٤٣١ باب حديث الافك الحديث : ٤١٤١ . ==

٧٥٢ ـ وعن عليّ [رضي الله عنه] أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين .. رواه الدارقطني . (١)

٧٥٣ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه . (٢)

== وفي التفسير : ٨ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ باب " لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم " الحديث : ٤٧٥٠
وفي النكاح : ٩ / ٣١٠ باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا الحديث : ٥٢١١
ومسلم : ٤ / ١٨٩٤ في فضائل الصحابة باب فضل عائشة : ٨ / ٨٤٤٥
وفي الفتن : ٤ / ٢١٢٩ ، ٢١٣٠ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ..
الحديث : ٥٦ / ٢٧٧٠ في حديث مطول جدا ذكر فيه حادثة الافك .
ورواه ابن ماجه في النكاح : ١ / ٦٣٢ باب القسمة بين النساء : ١٩٧٨ مختصرا
والدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٤٤ باب في القسمة بين النساء .
وفي الجهاد : ٢ / ٢١١ باب في خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض نسائه في الغزو .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩
وابو داود في النكاح : ٣ / ٦٥ باب في القسم بين النساء الحديث : ٢٠٥١ .

(١) في النكاح : ٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ رقم الحديث : ١٤٧ ، ١٤٨
ورواه البيهقي : ٧ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ كتاب القسم والنشوز باب الحر ينكح حره على امه ..

درجته [أثر]

ضعفه الالباني : ٧ / ٨٦ من الارواء .

(٢) البخاري في الهبة : ٥ / ٢١٨ باب هبة المرأة لغير زوجها : ٢٥٩٣ .
وفي الشهادات : ٥ / ٢٩٣ باب القرعة في المشكلات . الحديث : ٢٦٨٨ .
وفي النكاح : ٩ / ٣١٢ باب المرأة تهب يومها مع زوجها لضرتها : ٥٢١٢ .
ومسلم في الرضاعة : ٢ / ١٠٨٥ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .
الحديث : ٤٧ / ١٤٦٣ . ==

٧٥٤ ـ وعنها قَوْلُه تعالى ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بَعْلِها نُشوزاً أو إعراضاً ﴾ (١)

قالت : انزلت في المرأة تكون عند الرجل تطول صحبتها فيريد طلاقها

فتقول : لا تطلقني وأمسكني وانت في حِلٍّ من النفقة عليّ والقسم لي فذلك قوله

﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ . متفق عليه (٢) .

٧٥٥ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : كان عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة .

قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب (٣) .. م (٤) .

التي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ويحتمل أنه كان

مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ (٣) الاية .

== ورواه ابن ماجة : ١ / ٦٣٣ أبواب النكاح باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ١٩٨٠ .

وأبو داود في النكاح : ٣ / ٦٥ باب في القسم بين النساء الحديث : ٢٠٥١ مطولا

والبيهقي : ٧ / ٢٩٦ كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٦٨ ، ٧٦ .

(١) الآية : ١٢٨ من سورة النساء .

(٢) البخاري في الصلح : ٥ / ٣٠١ باب قول الله تعالى ﴿ ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ الحديث : ٢٦٩٤ .

وفي التفسير : ٨ / ٢٦٥ باب ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ الحديث: ٤٦٠١ .

وفي النكاح : ٩ / ٣٠٤ باب ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ الحديث: ٥٢٠٦ .

ومسلم في التفسير : ٤ / ٢٣١٦ ـ الحديث : ١٣ / ٣٠٢١ واللفظ له .

ورواه البيهقي : ٧ / ٢٩٦ باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ .

(٣) في صحيح مسلم : ١٠ / ٥١ .

(٤) في الرضاع : ٢ / ١٠٨٦ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، الحديث : ٥١ / ١٤٦٥ ==

....

== ورواه البيهقي في القسم والنشوز : ٧ / ٢٩٦ باب ما جاء في قول اللـــه : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾ ٠

والامام احمد في مسنده : ١ / ٢٣١ ٠

(٥) الآيـة : ٥١ مـن سـورة الاحـزاب ٠

التعليـــق علـــى الحـــديـــث

قال النووي : " واما قول عطاء ان التى كان لا يقسم لها " صفيـة " فقـــد قال العلماء هو وهـم من ابن جريج الراوى عن عطـاء وانمـا الصـواب " سـودة "

انظـر شـرح النـووي علـى مسلـم : ١٠ / ٥١ ٠

وصحـيح مسلـم بشـرح النـووي : ١٠ / ٤٩ ٠

كتـــــاب الخلـــــع

٧٥٦ ــ عن ابن عباس [رَضِيَ اللّـهُ عنهمـا] أنّ امرأةَ ثابت بن قيس (١) أتـت النّبيّ صلّـى اللّـهُ عليـه وسلّـم فقـالـتْ : يا رسولَ اللّه ثابتُ بنُ قيـس ما أعيبُ عليـه مِنْ خلـقٍ ولا دِيـنٍ (٢) ولكنّي أكرهُ الكفرَ في الإسلام (٣) ، قـال رَسُولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم : " أتَرُدِّيـنَ عليـه حديقتـهُ (٤) ؟ (١١٢) قـالـت: نعَمْ ، قالَ رَسُولُ اللّهِ : اقبلِ الحَديقـةَ وطلّقْهـا تَطليقـةً " خ (٥) .

٧٥٧ ــ وعَنْ عائشـة أنّ حَبيبـةَ بنـتَ سَهْـل (٦) كانتْ عنْدَ ثابـت بن قَيْـس بنْ شمّـاس فضربها فكسَرَ بَعْضَها فأتتْ النّبيّ صلّى اللّهُ عَليْهِ وسلّمَ بَعْدَ الصّبْحِ فدعا النّـبيّ صَلّى اللّهُ عليْهِ وَسلّمَ ثابتاً فقالَ : خُذْ بَعْضَ مالها وفارقْهـا فقال : ويَصْلُحُ ذلـك يا رَسُولَ اللّهِ قالَ : نَعَمْ . قال : فإنّي أصدقتُهـا حديقتَـين وهُـمـا بيدهـا فقـال النبيّ صلّى اللّهُ عليـه وسلّم : خذْهُما وفـارقْهـا ففعـل .. د (٧)

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس الانصارى الخزرجي .. خطيب الانصار عند مقدم النـبي صلى الله عليه وسلم المدينة يكنى أبا محمد وقيل أبا عبد الرحمن أول مشاهده احـد وشهد ما بعدها قتل باليمامة . الاصابة : ١ / ١٩٥ .

(٢) أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه . الفتـح : ٩/٣٩٩ .

(٣) أي أكره ان أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر . المرجع السابق : ٩ / ٤٠٠ .

(٤) الحديقـة كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها . ويقال للقطعة من النخـل حديقة وان لم يكن محاطا بها . النهايـة : ١ / ٣٥٤ .

(٥) في الطلاق : ٩ / ٣٩٥ باب الخلع وكيف الطلاق فيه . الحديث : ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ .

ورواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٠ باب المختلعة تأخذ ما اعطاها : ٢٠٦٦

والنسائي في الطلاق : ٦ / ١٦٩ باب ما جاء في الخلـع .

والبيهقي : ٧ / ٣١٣ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذى تحل به الفدية .

(٦) هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبه الانصارية وهي التى اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة . الاصابـة : ٤ / ٢٧٠

(٧) في الطلاق : ٣ / ١٤٤ باب في الخلع الحديث : ٢١٣٦ . ==

٧٥٨ — وعن الرُبَيِّع بنت مُعوِّذ (١) أن ثابت بن قيس بن شمّاس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت بنت عبدالله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه فقال : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها .. ن (٢) ت ح (٣) غريب .

٧٥٩ — وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة .. د (٤) .

= = درجـــة الحـــديـــث

حسنه البغوي في شرح السنه : ٩ / ١٩٤ .

وقال الالباني في الارواء : ٧ / ١٠٢ ، ١٠٣ ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي وهو سعيد بن سلمه بن أبي الحسام العدوي . قال الحافظ " صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه .

(١) في الاصل الربيع بنت مسعود . ولعل ذلك تصحيف . والتصحيح من سنن الترمذي . وهي الربيع بنت معوذ بن عقبه الأنصارية النجارية . كانت من المبايعات بيعة الشجرة . الاصابة : ٤ / ٣٠٠

(٢) في الطلاق : ٦ / ١٨٦ باب عدة المختلعة .

(٣) في الطلاق : ٥ / ١٥٨ ، ١٥٩ باب ما جاء في الخلع — مختصرا .

درجـــة الحـــديـــث

حسنه الترمذي كما قال المؤلف ، و

وصححه الشوكاني في النيل : ٧ / ٣٥ .

(٤) في الطلاق : ٣ / ١٤٤ باب في الخلع الحديث : ٢١٣٧ .

ورواه الترمذي في الطلاق : ٥ / ١٦٠ ، ١٦١ باب ما جاء في الخلع .

درجـــة الحـــديـــث

قال الترمذي : ٥ / ١٦١ هذا حديث حسن غريب .

وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : وذكر انه روى مرسلا .

مختصر السنن : ٣ / ١٤٤ . = =

٧٦٠ — وعن أبي الزُّبَيْر (١) أنّ ثابتَ بْنَ قَيْس كانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيّ بْن سَلُول وكان أصْدَقَها حَدِيقَةً ، فقالَ النَّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ : " أتَرُدّينَ عليه حديقته التي أعْطاك ؟ قالَت : نعَم وزيادَةً ، فقال النَّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ أمّا الزّيادَةُ فلا ولكِنْ حَدِيقَتُهُ ، قالَتْ : نَعَمْ ، فأخَذَها لهُ وخَلّى سَبِيلَها فلمّا بلغ ذلك ثابتَ بنَ قَيْسٍ قال : قَدْ قبِلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عليه وسلّمَ " رواه الدارقطني (٢) باسناد صحيح .

وقال : سمعه الزبير من غير واحد .

== وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر . ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ٢٠٦

وذكر له الالباني شاهدا من حديث حبيبه بنت سهل الانصارى أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس .. .. الخ الحديث . وقد جاء الحديث من طريق عمره بنت عبد الرحمن عن حبيبه بنت سهل .

قال الالباني : وهذا سند صحيح ان كانت عمره سمعته من حبيبه ، فقد أختلف فيه عليها . الارواء : ٧ / ١٠٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى يكنى ابا الزبير المكي صدوق الا أنه يدلس . التقريب : ٢ / ٢٠٧ .

(٢) في النكاح : ٣ / ٢٥٥ رقم الحديث : ٣٩ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣١٤ كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذى تحل به الفديه

درجــة الحــديــث

رواه الدارقطني باسناد صحيح كما قال المؤلف .

وفي التعليــق قال أبو الطيب : وسنده قوى مع ارساله . نقلاً عن الحافظ فـي الفـتح . أنظر الفـتح : ٩ / ٣٩٨ .

والتعليق المغنى : ٣ / ٢٥٥ .

وأعلــه البيهقــي بالارســال . السنن الكبرى : ٧ / ٣١٤ . ==

٧٦١ ـ وعن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات " (١) . ن

ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً .

== وأعله الالباني بالارسال ، ثم قال : وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق ـ يعني من حديث ابن عباس ومرسل عطاء . الارواء : ٧ / ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(١) في الطلاق : ٦ / ١٦٨ ، ١٦٩ باب ما جاء في الخلع .

ورواه الامام احمد : ٢ / ٤١٤ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣١٦ كتاب الخلع والطلاق باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها .

درجة الحديث

قال المؤلف : ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا .

وكذلك النسائي ، لكن صرح الحسن بأنه لم يسمعه من غير أبي هريرة . السنن : ٦ / ١٩٨ ..

وسكت عنه البيهقي . انظر السنن : ٧ / ٣١٦ .

وقال الحافظ في الفتح : في صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة . لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الا من حديث أبي هريرة . وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك. فتح الباري : ٩ / ٤٠٣ .

كتاب الطلاق

فصل في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها

٧٦٢ - عَنْ لَقِيطِ[(١)] بْنِ صَبِرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ لِسَانَهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ : " فَطَلِّقْهَا إِذًا ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَإِنِّي لِي مِنْهَا وَلَدٌ ، قَالَ : فَمُرْهَا ، يَقُولُ ، عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ[(٢)] كَضَرْبِكَ أَمَتَكَ " د (٣) .

---

(١) هو لقيط بن صبره بن عبد الله العامرى ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عاصم . الاصابة : ٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠

(٢) الظعينة : هي المرأة ، وقيل لها ذلك لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة اذا ظعنت .. النهاية : ٣ / ١٥٧ .

(٣) في الطهارة : ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ باب في الاستنثار الحديث : ١٢٩ مطولا .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٨٦ أبواب الطهاره باب تخليل الاصابع ، الحديث : ٤٦٦ مختصرا .

والترمذي في الطهارة : ١ / ٥٦ باب في تخليل الاصابع . مختصرا .

والنسائي في الطهارة : ١ / ٦٦ باب المبالغة في الاستنشاق .. مختصرا .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣٠٣ كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في وعظها ..

درجة الحديث

صححه الترمذي : ١ / ٥٦

والحافظ في الاصابة : ٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠

وقال الشوكاني في النيل : ٧ / ٢ ورجاله رجال الصحيح .

٧٦٣ — وعن عبدِ اللهِ بن عمرَ [رضي اللهُ عنهما] قال : قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم : " أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ " .
د (١) ق (٢) .

---

(١) في الطلاق : ٣ / ٩١ ، ٩٢ باب في كراهية الطلاق الحديث : ٢٠٩١ عن محارب بن دثار ورقم : ٢٠٩٢ عن محارب عن ابن عمر .

(٢) في الطلاق : ١ / ٣٧٣ باب الطلاق الحديث : ٢٠٢٨ .
ورواه البيهقي : ٧ / ٣٢٢ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كراهية الطلاق .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود .

وقال المنذري : المشهور فيه المرسل . وهو غريب . وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة — يعني محمد بن عثمان — عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه يحفظه . مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٣ / ٩٢

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي : المرسل .

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ماجه [حدثنا كثير ابن عبيد الحمصي قال حدثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن المحارب ابن دثار عن عبد الله بن عمر] وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي — وهو صدوق كما في التقريب .

التلخيص : ٣ / ٢٠٥ ، وبلوغ المرام : ص ١٣٤ .

وصححه الحاكم .

وزاد عليه الذهبي أنه على شرط مسلم .

المستدرك : ٢ / ١٩٦ .

وعقب الالباني على تصحيح الذهبي للحديث بقوله : ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة فيه اختلاف كثير تراه في الميزان للذهبي وفي غيره ، ==

٧٦٤ – وعن ثوبان (١) [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " .

ت ح (٢) د (٣) . ق (٤) .

= = وحسبك هنا ان الذهبي نفسه قد أورده في الضعفاء وقال : كذبه عبد الله بن احمد .

ثم قال : قلت : فمثلة كيف يُصَحِّحُ حديثه ، لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود صاحب السنن ، وظني أن الذهبي لم ينتبه لهذه المخالفة وإلاّ لما صححه . الارواء : ٧ / ١٠٧ .

(١) ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور يُقال أنه من العرب من حكمى بن سعد بن حمير ، وقيل من السراة اشتراه ثم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمه الى أن مات .
الاصابة : ١ / ٢٠٤ .

(٢) في الطلاق : ٥ /١٦٣ باب ما جاء في المختلعات .

(٣) في الطلاق : ٣ / ١٤٢ باب في الخلع الحديث : ٢١٣٤ .

(٤) في الطلاق : ١٠/ ٣٧٩ باب كراهية الخلع للمرأة الحديث : ٢٠٦٥ .

ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ١٦٢ كتاب الطلاق باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها الطلاق .

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٧٧ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي كما قال المؤلف وفي سنن الترمذي : ويروي هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي اسماء عن ثوبان ، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه . ٥ / ١٦٣ من سنن الترمذي .

وقال الحاكم : ٢ / ٢٠٠ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وصححه الالباني انظر صحيح الجامع الصغير : ٢ / ٣٩٢ .

٧٦٥ ـ وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت (١) ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك " .

ض (٢) د (٣) ق (٤) .

٧٦٦ ـ وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .. د (٥) .

---

(١) عند الترمذي " فأتيت " .

(٢) في الطلاق : ٥ / ١٦٤ ، ١٦٥ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه ان يطلق زوجته .

(٣) في الادب : ٨ / ٣٥ باب في بر الوالدين الحديث : ٤٩٧٥ .

(٤) في الطلاق : ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته الحديث : ٢٠٩٩ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٠

والبيهقي في الخلع والطلاق : ٧ / ٣٢٢ باب اباحة الطلاق .

درجة الحديث

صححه الترمذي : ٥ / ١٦٥ وقال : انما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب .

وصححه الحاكم : ٢ / ١٩٧ وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) في الطلاق : ٣ / ١٨٧ باب في المراجعة الحديث : ٢١٨٨ .

ورواه النسائي في الطلاق : ٦ / ٢١٣ باب الرجعة .

وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٧٢ باب الطلاق الحديث : ٢٠٢٦ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ في الطلاق باب في الرجعه .

والبيهقي : ٧ / ٣٢١ ، ٣٢٢ في الطلاق باب اباحة الطلاق .

وابن حبان [في صحيحه] ص ٣٢١ في الطلاق باب الرجعه الحديث : ١٣٢٤ من الموارد

درجة الحديث

صححه الحاكم : ٢ / ١٩٧ ووافقه الذهبي .

وكذا الالباني في الارواء : ٧ / ١٥٧ .

فصــــل في طـلاق الهـازل والمكـره والسكـران والناسـي والمعتـوه

٧٦٧ — عَنْ أَبي هُرَيْرَة [رَضِـيَ اللّـهُ عنـه] أن رَسُـولَ اللّهِ صَلّـى اللّهُ عَليـه وسلـم قال : " ثـلاثٌ جِدُّهُـنَّ جِـدٌّ وهَـزلُهُـنَّ جِـدٌ ، النِّكَاحُ .والطّـلاقُ والرَّجْعَـةُ " . د (١) ق (٢) ت ح (٣) . غريب .

٧٦٨ — وعَنْ عائشـةَ [رَضِـيَ اللّـهُ عنهـا] قَالَـتْ : سَمِعْتُ رسُولَ اللّهِ صَلّى اللّـهُ عَليهِ وسَلّم يَقُولُ : " لا طَلاقَ ولا عتاق فـي غِـلاقٍ (٤) " . د (٥) ،

وقال : الغِلاق أظُنُّـهُ الغضـب .

---

(١) في الطلاق : ٣ / ١١٨ ، ١١٩ باب في الطلاق على الهزل الحديث : ٢١٠٨

(٢) في الطلاق : ١ / ٣٧٧ باب من طلق أو نكح او راجع لاعبـا الحديث :٢٠٤٩ .

(٣) في الطلاق : ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق .

ورواه الدارقطني : ٤ / ١٨ ، ١٩ الحديث رقم : ٥٠

والطحاوي شرح الآثار : ٣ / ٩٨ .

درجـــــــة الحـــــديــــث

قال الترمذي : ٥ / ١٥٧ حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهـم .

وحسنـه الحـافـظ فـي التلخيـص : ٣ / ٢١٠

وصححـه الحاكـم : ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ فقـال : " هذا حديث صحيح الاسنـاد وعبد الرحمن بن حبيـب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه " .

وقال الذهبي : فيه لـين .

وحسنـه الالبـانـي فـي الارواء : ٦ / ٢٢٨ بمجموع طـرقـه .

(٤) هو الاكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفـه كما يغلق البـاب على الانسـان . النهـايـة : ٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٥) في الطلاق : ٣ / ١١٧ ، ١١٨ باب في الطلاق على غلط الحديث : ٢١٠٧

ورواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٧٨ باب طلاق المكره والناسي .

الحديث : ٢٠٥٦ وقال : " اغلاق " بدل غلاق .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٢٧٦ . ==

٧٦٩ – وعَن ابن عبّاس [رَضي اللهُ عنهما] عَنِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال :

" إنّ اللهَ وضعَ عنْ أمّتي الخطأ والنّسيان وما اسْتُكرِهوا عليه " .
(١)
ق .

== والدارقطني في سننه : ٤ / ٣٦ الحديث : ٩٨ ، ٩٩

وابن ابي شيبة في المصنف : ٥ / ٤٩

والبيهقي : ٧ / ٣٥٧ في الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره .

درجـــــة الحـــــديـــث

صححه الحاكم : ٢ / ١٩٨ وقال : على شرط مسلم وتعقبه الذهبي فقال : محمـــد ابن عبيد لم يحتج به مسلم ، وقال ابو حاتم : ضعيـف .

وأعله الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢١٠ بمحمد بن عبيد بن صالح وقد ضعفـــه ابو حاتم الرازي .

وحسنه الالباني بمجموع طرقــه . الارواء : ٧ / ١١٣ ، ١١٤ .

(١) في الطلاق : ١ / ٣٧٨ باب طلاق المكـره والناسي . الحديث : ٢٠٥٥ .

ورواه ابن حبـان [في صحيحـه] ص : ٣٦٠ في الحدود باب الخطـــأ والنسيان والاستكراه الحديث : ١٤٩٨ من الموارد .

والبيهقي : ٧ / ٣٥٦ في الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ولفظه " ان الله تجــاوز .. .. " .

درجـــــة الحـــــديـــث

قال الحافظ في التلخيص : ١ / ٢٨١ وما بعدها : قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حســن وكذا في آواخر الاربعين النوويــة .

وقال السخاوى في المقاصد الحسـنة : ص ٢٣٠ بعد ذكره للحديث وطرقه : وبمجمـــوع هذه الطرق يظهر ان للحديث اصلا ..

وقال الحاكم : هذاصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي : المستدرك ٢ / ١٩٨ .

وقال البوصيرى في الزوائد : ١ / ٣٥٣ هذا اسناد صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر انه منقطع.

وصححه الالباني في الارواء : ١ / ١٢٣ برقـم ٨٢ وما بعدها .

٧٧٠ — وقال عثمان : " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق "

وقال ابن عباس : " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " .

وقال عقبة بن عامر : " لا يجوز طلاق الموسوس " .

وقال علي : " ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ "

وقال : " كل طلاق [جائز إلا طلاق](١) المعتوه " ذكر البخاري(٢) هذه الأقوال بغير اسناد .

---

(١) محذوف من الاصل والتصحيح من البخاري .

(٢) في الطلاق : ٩ / ٣٨٨ باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران . بدون اسناد .

[قلت] قال الحافظ في الفتح : ٩ / ٣٩١ وما بعدها .

قول عثمان : " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " وصله ابن ابي شيبة عن شبابه ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي اياس كلاهما عن ابى ذئب عن الزهرى .. ..

واثر ابن عباس : وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس الفتح : ٩ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

واثر عقبه بن عامر : سكت عنه الحافظ في الفتح ولكن ذكر له شاهدا عن قتادة : " اذا طلق في نفسه فليس بشيء " ثم قال : وصله عبد الرزاق عن قتادة والحسن . الفتح : ٩ / ٣٩٤ .

واثر علي : " الم تعلم ان القلم .. .. " وصله البغوي في الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس .. ..
وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الاعمش وصرح فيه بالرفع .

اما الاثر الثاني : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه " فقد وصله البغوي في الجعديات كذلك عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النجعي عن عابس بن ربيعه .. .. الفتح : ٩ / ٣٩٣ .

٧٧١ ـ وفي قصة ماعز (١) من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر على نفسه بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أبك جنون ؟ فقال : لا ، وفي رواية من حديث بريدة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد به ريح خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت ؟ فقال : نعم فأمر به فرجم " . م (٢) .

---

(١) هو ماعز بن مالك الاسلمي وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة : ٣ / ٣٣٧ .

(٢) في الحدود : ٣ / ١٣١٨ باب من اعترف على نفسه بالزنا .
الحديث : ١٦ عن ابي هريرة .
٣ / ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٣ باب من اعترف على نفسه بالزنا .
الحديث : ١٩ / ١٦٩٣ عن ابن عباس ، والحديث : ٢٢ / ١٦٩٥ عن سليمان بن بريدة عن ابيه .
والحديث : ٢٣ عن عبد الله بن بريدة عن ابيه .
ورواه الترمذي في سننه في الحدود : ٦ / ٢٠١ ، ٢٠٢ باب ما جاء في درء الحدعن المعترف اذا رجع .
والنسائي في الجنائز : ٤ / ٦٢ ، ٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم بنحوه
وابن ماجة في الحدود : ٢ /٨٦ باب الرجم الحديث : ٢٥٨٢ .
والامام احمد في مسندة : ١ / ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٨
٢ / ٨٦ ، ٤٥٠ .
٣ / ٢ .

٧٧٢ ــ وعن قُدامةَ بنِ ابراهيمَ[1] أنّ رَجُلاً على عهدِ عُمرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ تدلّى يَشْتارُ[2] عسلاً فأقبلتِ امرأتُهُ على الحَبْلِ فقالتْ : ليطلقنها ثلاثاً وإلّا قطعت الحَبْلَ فذكَّرَها اللهَ والاسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمرَ فذكرَ له فقالَ : ارْجِعْ إلى أهْلِكَ فليْسَ بطلاقٍ .. رواهُ سعيدُ في سُنَنِهِ[3] وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ[4] .

---

(١) هو قدامه بن ابراهيم بن محمد حاطب الجمحي . مقبول " من الرابعة " . توفي بعد المائة. التقريب : ٢/١٢٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٣/٨ .

(٢) يشتار عسلا : يقال شار العسل يشوره واشتاره يشتاره اذا اجتناه من خلاياه ومواضعه .

النهاية : ٢ / ٥٠٨ وغريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام : ٣٢٢/٣

(٣) في الطلاق : ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ باب ما جاء في طلاق المكره .

الحديث : ١١٢٨ .

(٤) ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث : ٣ / ٣٢٢ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣٥٧ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره .

درجة الحديث

أعله الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢١٦ بالانقطاع لان قدامه لم يدرك عمر .

وكذلك الشوكاني في النيل : ٧ / ٢٤ ، ٢٥ .

وضعفه الالباني من أجل عبد الملك بن قدامه فانه ضعيف وأبوه مقبول . الارواء : ٧ / ١١٥ .

باب سنة الطلاق وبدعته

٧٧٣ ــ عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .. مُتَّفَقٌ عليهِ . (١)

وعند البخاري " فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ " .

---

(١) البخاري في التفسير : ٨ / ٦٥٣ باب تفسير سورة الطلاق " ١ " الحديث : ٤٩٠٨
وفي الطلاق : ٩ / ٣٤٥ باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. .. ﴾ الحديث : ٥٢٥١ .
٩ / ٣٥١ باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق . الحديث : ٥٢٥٢
٩ / ٣٥٦ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . الحديث : ٥٢٥٨
٩ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ باب ﴿ وبعولتهن احق بردهن في العدة ﴾
الحديث : ٥٣٣٢ .
٩ / ٤٨٤ باب مراجعة الحائض الحديث : ٥٣٣٣ .
وفي الاحكام : ١٣ / ١٣٦ ، ١٣٧ باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان .
الحديث : ٧١٦٠ .
ومسلم في الطلاق : ٢ / ١٠٩٣ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها الحديث : ١ / ١٤٧١ واللفظ له .
ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ باب في طلاق السنه الحديث : ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ .
ورواه الترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٢٣ ، ١٢٤ باب ما جاء في طلاق السنه عن يونس بن جبير .
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ باب وقت الطلاق للعدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ، وباب طلاق السنة ، وباب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهي حائض . ==

٧٧٤ ــ وفي لفظٍ " كانَ ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عن ذلِكَ قالَ لِأَحدِهم : أمَّا أنتَ طَلَّقتَ امْرَأتَكَ مَرَّةً أو مَرَّتينِ فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أمَرَني بِهذا ، وإن كُنتَ طَلَّقتَها ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليكَ حتى تَنكِحَ زَوجاً غيرَكَ وعَصيتَ اللهَ فيما أمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأتِكَ " ، مُتَّفَقٌ عليهِ واللَّفظُ لِمُسْلِم (١) .

وفي لفظٍ " وقَرأَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ : ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ (٢) ﴾ ، م (٣) .

== وابن ماجه : ١ / ٣٧٣ في الطلاق باب طلاق السنة ، الحديث : ٢٠٢٩

والدارمي في سننه في الطلاق : ٢ / ١٦٠ باب السنة في الطلاق .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٧٦ في الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض الحديث : ٥٣ .

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق السنه

والدارقطني في الطلاق : ٤ / ٩ الحديث : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

والطيالسي في الطلاق : ١ / ٣١٣ باب جوازه للحاجة .. والنهي عنه في الحيض الحديث : ١٦٠٢ .

(١) البخاري في الطلاق : ٩ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ باب ﴿ وبعولتهن احق بردهن في العدة ﴾ . ذكره طرفا من الحديث رقم : ٥٣٣٢ .

مسلم في الطلاق : ٢ / ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها . ذكره ملحقا بالحديث : ١ / ١٤٧١ بدون رقم بلفظه .

(٢) هذه القراءة : قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين .

شرح النووي على مسلم : ١٠ / ٦٩ .

(٣) مسلم في الطلاق : ٩ / ١٠٩٨ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . الحديث : ١٤ .

٧٧٥ — ولهُ أيضاً قالَ : قالَ ابنُ عُمرَ : فَراجَعْتها وحَسَبْتُ لَها التَّطْلِيقَـةَ الَّتِي طَلَّقْتُهـا (١)

٧٧٦ — وعَنْ محمودِ بنِ لَبِيْـدٍ (٢) قالَ : أَخْبَرَ رَسُـولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عنْ رَجُـلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ثلاثَ تَطليقاتٍ جَمِيْعًـا ، فَقَـامَ غضبـانَ (٣) ثمَّ قالَ : " أَيُلْعَـبُ بِكِتَـابِ اللهِ وَأنا بَـينَ أَظْهُـرِكُمْ " . حَـتّى قَامَ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَلا أَقتلُـهُ .. (٤) ن .

٧٧٧ — وعن عِكرمـةَ قالَ : قالَ ابنُ عَبّاسٍ : الطَّلاقُ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجُـهٍ ، وَجْهـانِ حَـلالٌ ووجهـانِ حَـرامٌ ، فأمّا اللذانِ هُمـا حَـلالٌ فأنْ يُطَلِّقَ الـرَّجُـلُ امرأتَـهُ طـاهِـرًا مِـنْ غَـيْرِ جِمَـاعٍ أوْ يُطَلِّقَهـا حَـامِلاً مُسْتَبِينًـا حَمْلُهَـا ، وأمّا اللذانِ هما حَـرامٌ فـأنْ يُطَلِّقَهـا حَـائضًـا أوْ يُطَلِّقَهـا عِنْـدَ الجِمـاعِ وَلا يدري اشتَمَـلَ الرَّحِـمُ عَلـى وَلَدٍ أمْ لا .. رواه الدارقطـني (٥) .

---

(١) مسلم في الطلاق : ٩ / ١٠٩٥ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاهـا وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهـا . (ذكره ذيلا للحديث : ٤ بدون رقم) .

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبه بن رافع الاوسى الاشهلى ، أبو نعيم المدني صحابـي صغير وجل رواياتـه عـن الصحـابـة مـات سنـة ست وتسعـين وقيل سبـع وله تسع وتسعون سنـة . التقريـب : ٢ / ٢٣٣ .

(٣) في الأصل : " فقـام عمر غضبـاناً " والتصحيح من سنن النسائي . والمتكلم في قوله : " وأنـا " الرسول عليه السـلام .

(٤) في الطلاق : ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ باب الطلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

درجـــة الحـــديـــث

قال ابن القيم في زاد الميعاد : ٤ / ١٠٠ اسناده على شرط مسلم .

وقال الصنعاني في سبل السلام : ٣ / ٣٦٣ ورواته موثقون .

(٥) في الطلاق : ٤ / ٥ الحديث : ٣ .

درجـــة الحـــديـــث

هذا الاثر صححه الالباني في الارواء : ٧ / ١١٨ .

باب الكنايات في الطلاق

٧٧٨ – عن رُكَانَةَ بن عَبْدِ يَزِيدَ (١) [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] (١١٣) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ (٢) الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : " وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ "، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ .. د (٣) .

---

(١) هو ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي أسلم عام الفتح وقيل قبل ذلك ، قيل مات في خلافة معاويه وقيل في خلافة عثمان .
الاصابة : ١ / ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٢) هي سُهيمة بنت عمير المزنية . الاصابة : ٤ / ٣٣٧ .

(٣) في الطلاق : ٣ / ١٣٣ باب في البته الحديث : ٢١٢٠ .
ورواه الدارقطني في سننه : ٤ / ٣٣ في الطلاق الحديث : ٨٨ ، ٨٩ .
والبيهقي : ٧ / ٣٤٢ في الطلاق والخلع باب ما جاء في كنايات الطلاق التى لا يقع الطلاق بها الا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق .
والشافعي في مسنده في الطلاق : ٢ / ٣٧ الحديث : ١١٧

درجة الحديث

قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢١٣ : وأختلفوا هل هو من مسند ركانه او مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم .
وأعله البخاري بالاضطراب .
وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه .
وضعفه الالباني في الارواء : ٧ / ١٤٥ بعد ذكر طرقه .
وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه : ٣٢ / ٣١١ فان رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم ولهذا ضعفه أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث .

٧٧٩ ــ وَعنهُ أنهُ طَلقَ امْرأتهُ البَتَّةَ ، فَأتى رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلمَ فَقالَ : ما أَردتَ ؟ قالَ : واحِـدَةً قالَ : آللَّهِ قالَ : آللَّهِ ، قال : هُوَ ما أَردتَ د (١) . وقالَ هَذا أَصحُ من حَديثِ ابنِ جريجٍ أَنَّ رُكانةَ طَلقَ امْرأتـــهُ ثــلاثــا .

---

(١) في الطلاق : ٣ / ١٣٤ باب في البته . الحديث : ٢١٢١ .

ورواه الترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٣١ ، ١٣٢ باب ما جاء في الرجـــل يطلق امرأته البتــه .

وابن ماجــه في الطــلاق : ١ /٣٧٩ باب طلاق البته الحديث : ٢٠٦١ .

وابن حبــان [فــي صحيحــه] ص ٣٢١ كتاب الطلاق الحديث : ١٣٢١ من الموارد .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٣١٤ كتاب الطلاق باب طلاق البته الحديث : ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ .

والدارمــي فــي سننــه : ٢ / ١٦٣ في الطلاق باب في الطلاق البته

والدارقطني في سننه : ٤ / ٣٤ في الطلاق الحديث : ٩١ .

والبيهقي : ٧ / ٣٤٢ في الخلع والطلاق باب ما جاء في كنايات الطلاق التى لا يقــع الطلاق بها إلاَّ ان يريد بمخــرج الكلام منه الطلاق .

درجـــــة الحــــــــديـــــــث

قــال ابو الطيــب فــي التعليــق المغــني علــى ســنن الدارقطنى : ٤ / ٣٤ هـــذا الحديث ضعيــف .

قال العقيلي : اسنـــاده مضطــرب ولا يتــابــع علــى حديثــه .

وقــال الترمــذي : هذا حــديــث لا نعرفــه الا مــن هذا الوجــه وسألــت محمــدا (البخاري) عن هذا الحديــث فقــال فيــه اضطراب .

وضعفــه الالبــانــي واعلــه بثــلاث علــل .

الاولي : جهالة على بن زيد بن ركانه ، أورده العقيلي في الضعفاء وروى عقبه عـــن البخاري أنه قال : " لا يصح حديثــه " . وكذا في الميزان للذهـــبي والتهذيب وغيره . ==

٧٨٠ – وعن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ (١) قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرُ الحَسَنِ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مولى ابن سمرة عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هريرة عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلمَ قَالَ : ثَلَاثٌ . فَلَقِيتُ كثيرا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قتادة فَأَخْبَرْتُهُ فقال : نَسِيَ

د (٢) .

== الثانية : ضعف عبد الله بن علي بن يزيد أورده العقيلي أيضا في الضعفاء وقال ولا يتابع على حديثه ، مضطرب الاسناد .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد أيضا أورده العقيلي أيضا وروى عن ابن معين : ليس بشيء . وفي رواية : ضعيف .

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ، يكنى أبا اسماعيل البصري ثقه ثبت فقيه ، قيل أنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب . مات سنة تسع وسبعين ومائةوله احدى وثمانون سنة . التقريب : ١ / ١٩٧ .

(٢) في الطلاق : ٣ / ١٣٢ باب في امرك بيدك . الحديث : ٢١١٨ .

ورواه الترمذي في الطلاق : ٥ / ١٣٤ ، ١٣٥ باب ما جاء في امرك بيدك .

ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٤٧ باب أمرك بيدك .

درجة الحديث

قال الترمذي : ٥ / ١٣٥ ، ١٣٦ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمدا (البخاري) عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن أبي هريرة موقوف ولم نعرف حديث أبي هريرة مرفوعا .

وقال النسائي : ٦ / ١٤٧ هذا حديث منكر .

وقال ابن القيم : ورواه الترمذي : مفسرا عن حماد بن زيد قال : قلت لايوب : هل علمت احدا قال : أمرك بيدك ثلاثا الا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمره عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث " ثم ==

٧٨١ — وعن زرارةَ بنِ رَبيعَـةَ[1] عَنْ أبيه عَـن عثمانَ [رَضِيَ اللـهُ عنـهُ] في أَمْـرك بِيدِك القَضاءُ ما قَضيْـتْ . رواه البخـاري فـي تـاريخـه[2] .

٧٨٢ — وعن علـي [رَضِيَ اللهُ عَنـهُ] قَالَ : فـي الخَليَـةِ[3] والبَريَّـةِ والبَتَّـةِ والبائـنِ والحرامِ ثـلاثـاً لا تَحِـلُّ لَـهُ حـتّى تَنْكِـحَ زَوْجًـا غَـيْرَهُ .

رواه الدارقطـني[4] .

== ذكر الترمذي عن البخاري انما ذلك موقوف.

قال أبو محمـد بـن حـزم : وكثير مولـى بـن سلمه مجهول .

تهذيب السنن : ٣ / ١٣٢ .

(١) هو زراره بن ربيعـه وقيل ربيعـه بن زراره بـن أبـي الحلال العتكـي ، وكـان قليل الحديـث . انظر الطبقـات : ٧ / ٢٥٣

(٢) البخاري فـي تـاريخـه : ٢ / ٢٣٤ .

وذكره ابن أبي شيبـة : ٧ / ٩٠ الحـديـث : ١ ، ٢ .

درجـة الحـديـث

حسنه الالبانـي . الارواء : ٧ / ١١٦

(٣) الخليـة : كان الرجل فـي الجاهليـة يقول لزوجتـه : انتي خليـه فكانت تطلق منه ، وهـي في الاسلام من كنايات الطلاق ، فاذا نـوى بهـا بهـا الطـلاق وقـع . يقـال رجـل خلـى لا زوجـة لـه ، وامـرأة خليـة لا زوج لهـا . النهايـة : ٢ / ٧٥ .

(٤) في الطلاق : ٤ / ٣٢ الحديث : ٨٦ .

ورواه البيهقـي : ٧ / ٣٤٤ كتـاب الخلـع والطـلاق باب من قال فـي الكنـايـات انها ثـلاث .

درجـة الحـديـث

في التعليـق المغـني : ٤ / ٣٢ هذا الاثـر منقطـع ، الحسـن لم يسمعـه مـن علـى .

وفي فـتح البـاري : ٩ / ٣٧٠ وقد اختلـف السلف قديمـا وحديثـا في هذه المسألة فجاء عن على بأسـانيـد يعضد بعضها بعضـا .. وذكر الحديث .

٧٨٣ ـ وعَنْ ابنِ عمرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ قَالَ : في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ (١) ثَلاثًا ثَلاثًا رواه الشافعي (٢) .

---

(١) البريـة : أصلـه بريئـه بالهمز لانـه صفـه مـن بـرأ مـن الشيء براءة فهو بريء والانثى بريئـة ثم خفـف همزه كما خفـف بريـه فـي (خـير البريـه) فعلى هذا يجـوز ان تقول بريئة بالهمز وبريه بغير همز .
المطلـع على ابواب المقنـع : ص ٣٣٥ .

(٢) عزاه المؤلـف للشافعـي ولـم أقـف عليـه عنـده .
ورواه مـالـك فـي المـوطـأ : ٢ / ٥٥٢ باب ما جاء فـي الخلية والبريـــة وما اشبه ذلـك . الحديـث : ٧ .
والدارقطـني فـي الطـلاق : ٤ / ٣٢ الحـديـث : ٨٦ عـن علـي رضي اللـه عنـه .
وذكـره ابـو الطيـب فـي التعليـق المغـني . عن ابن عمـر بنفس الصفحه .
والبيهقـي فـي الخلـع والطـلاق : ٧ / ٣٤٤ بـاب من قـال في الكنايـات انهـا ثـلاث .

درجـــــة الحــــديـث

هذا الاثـر سكـت عنـه الدارقطـني وأبـو الطيـب فـي التعلـيق المغـنى .
انظـر سـنن الدارقطـني : ٤ / ٣٢ .
وسكـت عنـه النـووي . انظـر المجمـوع : ١٧ / ١٠٤ ، ١٠٦ .
وذكـره الحـافـظ في الفـتح فقـال : بـاب اذا قـال : فـارقتـك او سـرحتـك او الخليـة او البريـة .
ثـم ذكـر هـذا الاثـر عـن علـي بـأسـانيـد يعضـد بعضهـا بعضـا وذكـره عن ابـن عمـر وسكـت عنـه . فـتح البـارى : ٩ / ٣٦٩، ٣٧٠ .

٧٨٤ — وعنْ عائشةَ [رضيَ اللهُ عنها] أنَّ ابنةَ الجَوْنِ (١) لما أُدْخِلتْ على رسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ودَنَا منهَا قالتْ : أعوذُ باللهِ منكَ فقالَ لهَا : " لقدْ عذتِ بعظيمٍ الحَقِي بأهلِكِ " . خ (٢) .

٧٨٥ — وفي حديثِ كعْبِ (٣) عن مالكٍ [رضيَ اللهُ عنهُ] قالَ : لمّا مضتْ أربعونَ منَ الخمسينَ واستَلْبَثَ (٤) الوحيُ إذا رسُولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقالَ : إنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يأمُرُكَ أنْ تعتزِلَ امرأتَكَ ، قالَ : قلتُ أأُطلِّقُها أمْ ماذا أفعلُ ؟ قال : بل اعتزلهَا فلا تقرَبْنَّها قال : فقلتُ لامرأتي الحَقِي بأهلكِ فكوني عندهُم حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمرِ .. متفق عليه (٥) .

---

(١) هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونيه . الاصابة : ٤ / ٢٤٣ والفتح : ٩ / ٢٥٧ .

(٢) في الطلاق : ٩ / ٣٥٦ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق . الحديث : ٥٢٥٤ .
وراوه النسائي في الطلاق : ٦ / ١٥٠ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ولفظه " ان الكلابيه لما أدخلت .. " .
وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٧٨ باب ما يقع به الطلاق من الكلام . الحديث : ٢٠٦٠ .
والدارقطنى في الطلاق : ٤ / ٢٩ الحديث : ٨١ .
والبيهقي في النكاح : ٧ / ٣٩ باب ما وجب عليه من تخيير النساء ، وفي الطلاق ٧ / ٣٤٢ باب ما جاء في كنايات الطلاق التى لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق .

(٣) هو كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السَلَمي بفتحتين شهد العقبه وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد احدا وما بعدها وتخلف في تبوك . قال ابن حبان مات أيام قتل علي ابن أبي طالب وقيل غير ذلك . الاصابة : ٣ / ٣٠٢ .

(٤) استلبث الوحي : هو استفعل من اللبث : الابطاء والتأخر . النهاية : ٤ / ٢٢٤

(٥) البخاري في المغازى : ٨ / ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ باب حديث كعب ابن مالك وقول الله عز وجل ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ الحديث : ٤٤١٨ مطولا =

٧٨٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيئًا .. مُتَّفَقٌ عليه (١) .

== ومسلم في التوبة : ٤ / ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه الحديث : ٥٣ /٢٧٦٩ .

ورواه أبو داود مختصرا في الطلاق : ٣ / ١٣١ باب فيما عنى به الطلاق والنيات . الحديث : ٢١١٥ .

والنسائي في سننه في الطلاق : ٦/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ باب الحقي بأهلك .

والامام احمد في مسنده : ٣ / ٤٥٨ .

(١) البخاري في الطلاق : ٩ / ٣٦٧ باب مَن خَيَّر ازواجه . الحديث : ٥٢٦٢

ومسلم في الطلاق : ٢ / ١١٠٣ ، ١١٠٤ باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية . الحديث : ٢٤ / ١٤٧٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ واللفظ له .

ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ١٣١ باب في الخيار . الحديث : ٢١١٧

والترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٣٧ ، ١٣٨ باب ما جاء في الخيار

والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٦١ باب في المخيره تختار زوجها .

وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٦٦٩ باب الرجل يخير امرأته . الحديث : ٢٠٦٢ .

والدارمي في سننه في الطلاق : ٢ /١٦٢ باب في الخيار . بنحوه .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ .

والبيهقي في الخلع والطلاق : ٧ / ٣٤٥ باب ما جاء في التخيير .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٧٨٧ ـ عن سعيد بن جبير[1] عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن رجلا طلق امرأته ألفا فقال : يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين .. رواه الدارقطني[2] .

٧٨٨ ـ وروي عنه[3] أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته .

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، ثقه امام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين ومائة وهو ابن ٤٩ سنة التهذيب : ٤ / ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٢) في الطلاق : ٤ / ١٢ الحديث : ٣٥ .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣٣٧ في الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة .

[أثر] درجته

صححه الالباني وقال على شرط الشيخين . انظر الارواء : ٧ / ١٢٣ .

(٣) الدارقطني في الطلاق : ٤ / ٢١ الحديث ٥٧ ، ٥٨ .

درجته

قال أبو الطيب في التعليق : في اسناده مسلم بن كيسان الضبي الملائي أبو عبد الله الكوفي . قال عمرو بن علي : منكر الحديث وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي وابن معين وأبو حاتم .

التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٤ / ٢١ .

قال الالباني : ضعيف بهذا اللفظ ، فيه مسلم بن كيسان الملائي ضعيف .

الارواء : ٧ / ١٢٤ .

٧٨٩ — وَرُوِيَ أيضًا عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إِنِّي أَسْمَعُ اللهَ يَقُولُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (١) فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ قَالَ : " إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (٢) .

---

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الدارقطني في الطلاق : ٤ / ٣ ، ٤ الحديث رقم : ١ ورواه مرسلا : ٤/٤ عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك . الحديث رقم : ٢ ثم قال في آخر الحديث : كذا قال عن أنس والصواب عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه البيهقي : ٧ / ٣٤٠ في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

درجة الحديث

قال الحافظ : " صححه ابن القطان ، وقال البيهقي : ليس بشيء ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميع عن أنس ، وقالا جميعا : الصواب عن اسماعيل عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قال البيهقي : كذلك رواه جماعه من الثقات .

ثم قال ابن حجر : قلت : وهو في المراسيل لابي داود كذلك .

قال عبد الحق : المرسل أصح .

وقال ابن القطان : المسند أيضا صحيح ، ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان .

التلخيص الحبير : ٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

وقال ابن التركماني : قال البيهقي : وروى عن قتاده عن أنس بشيء ثم قال — أي ابن التركماني : قلت : رواه الدارقطني في سننه فقال : الحسين بن اسماعيل حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبله حدثنا عبيد الله بن عائشه حدثنا حماد بن سلمه حدثنا قتاده عن أنس .. وذكر الحديث قال ابن القطان : صحيح عبيد الله بن محمد ابن جعفر يعرف بأبن عائشة ، ثقة أحد الاجواد ، وعبيد الله بن جرير بن جبله ابن ابي داود قال الخطيب : كان ثقة . انظر الجوهر النقي : ٧/ ٣٤٠ .

فصل في طلاق العبد

٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي الحَسَنِ (١) مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وَسَلَّمَ وفي لفظٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ . (٢) د

---

(١) هو ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .
كان من الفقهاء واهل الصلاح ثقه قاله أبو حاتم الرازى وقال أبو زرعة : مدني ثقه ، وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقه . التهذيب : ١٢/ ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) في الطلاق : ٣ / ١١٢ باب في سنة طلاق العبد الحديث : ٢١٠٠ ، ٢١٠١ .
ورواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٥ باب من طلق أمه تطليقتين ثم أشتراها . الحديث : ٢٠٩٣ بنحوه عن عمر بن معتب بن أبي الحسن .
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ /١٥٤ ، ١٥٥ باب طلاق العبد .
والدارقطني في النكاح : ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ الحديث : ٢٥١ ، ٢٥٢ .
والبيهقي في الرجعه : ٧ / ٣٧٠ ، ٣٧١ باب ما جاء في عدد طلاق العبد

درجة الحديث

في البيهقي : ٧ / ٣٧١ قال أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر : من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة .
يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث .
وقال الخطابي في معالم السنن : ٣ / ١١٢ لم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال .
وقال المنذري : ٣ / ١١٣ قال علي بن المديني : عمر بن معتب منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيي بن ابي كثير .
وقال النسائي : ليس بالقوى .
وقال ابن ماكولا : منكر الحديث . مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ٣ / ١١٣ .

٧٩١ — وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلمَ قَالَ :

" طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ " .

وفي روايةٍ : " وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ " . د (١) ق (٢) ت (٣) .

---

(١) في الطلاق : ٣ / ١١٣ ، ١١٤ باب في سنة طلاق العبد . الحديث : ٢١٠٢

(٢) وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٥ باب طلاق الامة وعدتها الحديث: ٢٠٩٠،٢٠٩١

(٣) والترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٥٢ باب ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان .

ورواه الدارقطني في الطلاق : ٤ / ٣٩ الحديث : ١١٢ ، ١١٣ .

ورواه البيهقي في الرجعة : ٧ / ٣٧٠ باب ماجاء في عدد طلاق العبد .

والدارمي في سننه في الطلاق : ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ باب في طلاق الامة .

درجة الحديث

قال أبو داود : ٣ / ١١٥ هو حديث مجهول .

وقال الترمذي : ٥ / ١٥٣ حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وقال البيهقي في السنن : ٧ / ٣٧٠ أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو احمد بن عدى الحافظ قال : سمعت ابن حماد يقول : قال البخارى : مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم .

وقال الحاكم : ٢ / ٢٠٥ قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم فقلت : حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن عائشة وذكر الحديث مثل ما حدثه .

مظاهر بن اسلم شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الالباني بقوله : ٧ / ١٤٩ وذلك من عجائبه فانه قد اورد مظاهرا هذا في كتابه الضعفاء . وقال : قال ابن معين : ليس بشيء .

وقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن ابي عاصم قال : " ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر هذا . الارواء : ٧ / ١٤٩ .

٧٩٢ ـ وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا] قَالَ : أَتَى النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلَّم رَجلٌ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدي زَوَّجَني أَمَتَهُ وَهُوَ يُريدُ أَنْ يفرقَ بَيْني وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَصَعَدَ رَسُوْلُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ المنْبَرَ فَقَالَ : " يَا أيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أحدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُريدُ أنْ يُفرقَ بَيْنَهُمَا إنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ " . ق (١)

---

(١) في الطلاق : ١ / ٣٨٥ باب طلاق العبد . الحديث : ٢٠٩٢ .
ورواه الدارقطني في الطلاق : ٤ / ٣٧ الحديث : ١٠١
ورواه البيهقي في الخلع والطلاق : ٧ / ٣٦٠ باب طلاق العبد بغير أذن سيده .

درجـة الحـديـث

الحديث أخرجه البيهقي من طريق بقية بن الوليد أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس .
وخالفه ابن لهيعه فرواه عن موسى بن أيوب مرسلا .
ورواه من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف . سنن البيهقي : ٧ / ٣٦٠ .
وضعفه البوصيري لضعف ابن لهيعه . انظر الزوائد : ١ / ٣٥٨ .
وفي التعليق المغني : ٤ / ٣٧ وفي اسناده احمد بن الفرج ابو عتبه الحمصي المعروف بالحجازى ، ضعفه محمد بن عوف الطائي ، قال ابن عدي : لا يحتج به .

قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . واعله كذلك بأبن لهيعه .

أما الالباني فحسنه بمجموع طرقه .
انظر الارواء : ٧ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

فصل يذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار باصبعه

٧٩٣ - ما رَوَى ابنُ عمرَ [رضي اللهُ عنهما] عَنْ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين .. متفق عليه (١) .

٧٩٤ - وفي مسألة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق .

ما رَوَى حُذيفةُ [رضي اللهُ عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان " (٢) .

---

(١) البخاري في الصوم : ٤ / ١١٩ ، ١٢٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا " وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكتب ولا نحسب " . الحديث : ١٩٠٨ ، ١٩١٣
وفي الطلاق : ٩ / ٤٣٩ باب اللعان وقول الله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الحديث : ٥٣٠٢ .
ومسلم في الصوم : ٢ / ٧٥٩ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر وأنه اذا غم في أوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما .
الحديث : ١٢٦١٠
ورواه أبو داود في الصوم : ٣ / ٢٠٩ باب الشهر يكون تسعا وعشرين الحديث : ٢٢٢٢

معنى الحديث

قال الشوكاني في النيل : ٧ / ٣٤ ويمكن ان يكون مراد المصنف بايراد الاحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال . وقد قدمنا ان الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو الفاظ من غير فرق بين ان يكون العطف بثم او بالواو او بغيرهما يكون طلقه واحده سواء كانت الزوجة مدخولة او غير مدخوله .

(٢) في عمل اليوم والليلة ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ باب النهي ان يقال ما شاء الله وشاء فلان .
الحديث : ٩٩١ .
ورواه ابو داود في الادب : ٧ / ٢٧٤ باب لا يقال خبثت نفسي . الحديث : ٤٨١٥ ==

٧٩٥ — وعن قتيلة (١) بنت صيفي قالت : أتى حبر (٢) من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا ، قال : سبحان الله وما ذاك ؟ قال : تقولون ما شاء الله وشئت قال : فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم انه قال : قد قال : فمن قال : ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت .. رواه الامام احمد . (٣)

== والامام احمد في مسنده : ٥ / ٣٨٤ .

وابن ماجه في الكفارات : ١ / ٣٩٢ باب النهي ان يقال ما شاء الله وشئت الحديث : ٢١٣١ من طريق سفيان بن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفه . مطولا .

درجة الحديث

قال البوصيري : رجال الاسناد ثقات على شرط البخاري لكنه منقطع بين سفيان وعبد الملك بن عمير . انظر الزوائد للبوصيري : ١/٢٦٣ .

(١) هي قتيلة بنت صيفي الجهنية ويقال الانصارية .. .. قال أبو عمر كانت من المهاجرات الاول . الاصابة : ٤ / ٣٨٩ .

(٢) هم العلماء يقال حِبْر وحَبْر بالفتح والكسر . النهاية : ١ / ٣٢٨ .

(٣) في مسنده : ٦ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

ورواه النسائي في سننه في الايمان : ٧ / ٦ باب الحلف بالكعبة بنحوه عن قتيلة .

درجة الحديث

وقال الحافظ : صححة النسائي . الفتح : ١١ / ٥٤٠ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . المستدرك : ٤ / ٢٩٧ .

٧٩٦ - وعن عديٍّ بن حاتمٍ (١) أنَّ رجلاً خطبَ عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : مَنْ يطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ ومَنْ يعصِهما فقدْ غوى فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : "بئسَ الخطيبُ أنتَ قلْ ومَنْ يعصِ اللهَ ورسولَهُ ". م (٢) .

---

(١) هو عدي بن حاتم الطائي أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك .

شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين ومات بعد الستين وقد أسن قال خليفه : بلغ عشرين ومائة سنه ، وقال أبو حاتم السجستاني : بلغ مائة وثمانين . الاصابة : ٢ / ٤٦٨ .

(٢) في صحيحه : ٢ / ٥٩٤ في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة .

الحديث : ٤٨ / ٨٧٠ .

ورواه أبو داود في الادب : ٧ / ٢٧٤ باب [٤ : ٤٥٢] الحديث : ٤٨١٦ .

والامام احمد في مسنده : ٤ / ٢٥٦ ، ٣٧٩ .

باب فيمن علق الطلاق قبل النكاح

٧٩٧ - عَنْ عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " لَا نذر لِابن آدمَ فيمَا لَا يَمْلِكُ ولا عِتق لهُ فيمَا لا يملكُ ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملكُ " .

ت ح (١) .

وقال : هو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا البَاب .

ولأبي داود " ولا بيعَ فيما لا يملكُ ولا وفاءَ بنذرٍ فيما لا يملكُ " (٢) .

٧٩٨ - وعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ [رضيَ اللهُ عنهُ] أنّ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ولا عِتقَ قبلَ مِلكٍ " . ق (٣) .

---

(١) في الطلاق : ٥/ ١٤٧ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح .
ورواه النسائي في سننه في الايمان : ٧ / ١٢ باب اليمين فيما لا يملك . مختصرا .
وفي البيع : ٧ / ٢٨٩ باب بيع ماليس عند البائع . مختصرا .
وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٧٨ باب لا طلاق قبل النكاح : ٢٠٥٧ مختصرا
والدارقطني في الطلاق : ٤ / ١٤ الحديث : ٤١ .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ١٩٠ .
والبيهقي في سننه : ٧ / ٣١٨ في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح .
والطحاوي في المشكل : ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) في الطلاق : ٣ / ١١٥ ، ١١٦ باب في الطلاق قبل النكاح الحديث : ٢١٠٣ ، ٢١٠٤

درجة الحديث

حسنه الترمذي وقال : وهو احسن شيء روى في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: ٢ / ٢٠٥ .
وحسنه الخطابي في المعالم : ٣ / ١١٦ .
وصححه الالباني في الارواء : ٦ / ١٧٣ .

(٣) في الطلاق : ١ / ٣٧٨ باب لا طلاق قبل نكاح الحديث : ٢٠٥٨

درجة الحديث

حسنه الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢١١
والبوصيري انظر الزوائد : ١ / ٣٥٤ .
وقال الالباني : هو كماقالا وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة .
الارواء : ٧ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

كتاب المراجعة

٧٩٩ – عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت : وكيف ذلك قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) قالت : فاستأنف الطلاق مستقبلا من كان طلق أو لم يكن طلق . ت (٢) (١١١٤)

ورواه عن عروة مرسلا وقال : هذا أصح .

---

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) في الطلاق : ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ باب الطلاق مرتان .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٨٨ باب جامع الطلاق . الحديث : ٨٠

ورواه البيهقي : ٧ / ٣٣٣ في الطلاق والخلع باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات .

درجة الحديث

أعله الترمذي بالارسال كما قال المؤلف .

وقال بأرساله مالك كذلك في الموطأ .

وصححه الحاكم : ٢ / ٢٨٠ وقال : ولم يتكلم احمد في يعقوب بن حميد بحجة وناظرني شيخنا أبو احمد الحافظ وذكر ان البخاري روى عنه في الصحيح.

وتعقبه الذهبي بقوله : قد ضعفه غير واحد .

وقال الالباني معقبا على الذهبي : نعم ، ولكن الراجح انه حسن الحديث وعلى كل حال فليس هو علة هذا الاسناد لانه قد تابعه قتيبه وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقه حجه ، وانما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فأنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . الارواء : ٧ / ١٦٢ .

٨٠٠ — وعن ابن عبّاس [رضي اللهُ عنهُما] ﴿ والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروءٍ ولا يحلّ لهنّ أنْ يكتمن ما خلق اللّه في أرحامهنّ ﴾ الاية (١) وذلك أنّ الرّجل إذا طلّق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال : ﴿ الطلاق مرّتان ﴾ الآية (٢) . د (٣) .

٨٠١ — وعنْ عمران بن حصين [رضيَ اللهُ عنه] أنّهُ سُئل عن الرّجل يطلّقُ امرأتهُ ثمّ يقعُ بها ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها فقال : طلّقتَ لغير سُنّة وراجعْتَ لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدْ .. د (٤) ق (٥) .

---

(١) الآيــة : ٢٢٨ من سورة البقـرة .

(٢) " : ٢٢٩ " " " .

(٣) في الطلاق : ٣ / ١٢٠ باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلاث الحديث : ٢١٠٩
ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ٢١٢ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .
والبيهقي : ٧ / ٣٣٧ في الطلاق والخلع باب من جعل الثلاث واحده وما ورد في خلاف ذلك .

درجـة الحديث

اعله المنذري بعلي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك : ٢ / ٢٠٥ .
وقال الألباني : انما هو حسن فقط فان علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما .
الارواء : ٧ / ١٦١ .

(٤) في الطلاق : ٣ / ١١٢ باب الرجل يراجع ولا يشهد . الحديث : ٢٠٩٩ .
عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سُئل ..

(٥) في الطلاق : ١ / ٢٧٤ باب الرجعه . الحديث : ٢٠٣٥ .
ورواه البيهقي في الرجعة : ٧ / ٣٧٣ باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة .

درجـة الحديث

قال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٦ .. سنده صحيح .
وصححه الالباني وقال على شرط مسلم .
أنظر الارواء : ٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

٨٠٢ — وَعَن عَائِشَــةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنهَــا] أَنَّ امرَأَةَ رِفَاعَــةَ القُــرَظِــيِّ (١) جَاءَتْ إِلَـــى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَــالَــتْ : يَــا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِــي وَإِنِّــي نَكَحــتُ بَعــدَهُ عَبدَ الرَّحمَــنِ بــنَ الزُّبَــيرِ القُــرَظِيَّ (٢) وَإِنَّمَــا مَعَهُ مِثْــلُ هُدبَــةِ الثَّــوبِ (٣) ، فَقَــالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيــهِ وسَلَّم : " لَعَلَّكِ تُرِيدِيــنَ أَن تَرجِعِــي إِلَــى رِفَــاعَــةَ لَا حَــتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيلَتَهُ " .

مُتَّفَــقٌ عَلَيــهِ (٤) .

---

(١) هو رفاعه بن سموأل القرظي . الاصابــة : ١ / ٥١٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة . الاصابه : ٢ / ٣٩٨

(٣) وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب : أرادتْ متاعه وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا . النهايــة : ٥/ ٢٤٩ .

(٤) البخاري في الشهادات : ٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ باب شهادة المختبيء .. الحديث : ٢٦٣٩ .

وفي الطلاق : ٩ / ٣٧١ ، ٤٦٤ باب من قال لامرأته أنت على حـــرام .. الحديث ٥٢٦٥ وباب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسهـا الحديـــث : ٥٣١٧ .

وفي اللباس : ١٠ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ باب الازار المهدب . الحديث : ٥٧٩٢ . وباب الثياب الخـضر . الحديث : ٥٨٢٥ .

وفي الادب : ١٠ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ باب التبسم والضحك ، الحديث : ٦٠٨٤ .

مسلم في النكاح : ٢ / ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها . الحديث ١١١ / ١٤٣٣ ، ١١٢

ورواه الترمذي في سننه في النكاح : ٥ / ٤٢ باب فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها .

ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ٢٠٥ باب المبتوته لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره الحديث : ٢٣١٣ من طريق الاسود عن عائشه بنحوه .

وابن ماجه : ١ / ٣٥٦ في النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل أترجع الى الاول . الحديث : ١٩٣٢ .

ومالك في الموطأ في النكاح : ٢ / ٥٣١ باب نكاح المحلل وما أشبهه الحديث : ١٧ ، ١٨ . ==

٨٠٣ ـ وعَنْ عائشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنهَا] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قَالَ :
"العُسَيلَـةُ الجِمَاعُ ". (١)

== والنسائي في سننه في النكاح : ٦ / ٩٣ باب النكاح الذى تحل بـه المطلقـة ثلاثا لمطلقها .

وفي الطلاق : ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به .

والدارمي في سننه في الطلاق : ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ باب ما يحل المرأة لزوجهـا الذى طلقها فبت طلاقها .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ .

والبيهقي في الرجعة : ٧ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ باب نكاح المطلقة ثلاثا .

(١) لم أجده في السنن الصغرى ولعله في الكبرى ؟

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٦٢ .

والدارقطني في النكاح : ٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢ الحديث ٢٩ .

درجـة الحـديـث

أعله الزيلعي بعبد الملك المكي فقال : والمكي مجهول .

أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٣٨ .

وأعله صاحب التعليق المغنى على الدارقطني بجهالة المكي كذلك .

٣ / ٢٥٢ .

وقال الالباني : الحديث صحيح المعنى أخرجه الامام احمد .. وعنه أبو نعيم في الحليه : ٩ / ٢٢٦ حدثنا مروان قال : أخبرنا أبو عبد الملك المكي قال : حدثنا عبد الله بن أبي مليكه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره ثم قال : قلت : وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول ، أورده الحافظ في التعجيل من رواية مروان هذا وقال : هو شيخ احمد فيه ، وهو ابن معاوية الفزاري وهو معروف بتدليس الشيوخ .. .. الى أن قال : والحديث صحيح المعنى فقد جاء عن عائشة من طرق خمسة أخرى بنحوه .

انظر الارواء : ٦ / ٢٩٧ وما بعدها .

٧ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

٨٠٤ ـ وعَنْ ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : سُئِل رسُول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرّجُلُ فيغلق الباب ويرخي السّتر فيطلقها قبل أن يدخل بها قال :" لا تحل للأوّل حتى يجامعها الاخر " (١) (٢) ن .

---

(١) محذوف من الاصل ، والاثبات من سنن النسائي .

(٢) في الطلاق : ٦ / ١٤٩ باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٥ ، ٦٢ .

والبيهقي : ٧ / ٢٧٥ في الرجعة باب نكاح المطلقة ثلاثا .

درجة الحديث

أعله الالباني بجهالة رزين بن سليمان الأحمرى .

قال الحافظ : مجهول . كما في التقريب : ١ / ٢٥٠

انظر الارواء : ٦ / ٢٩٩

" " : ٧ / ١٦٢

بـــــاب الايـــــلاء

٨٠٥ – عـن مسـروق(١) عـن عـائشـة [رضي اللـه عنهـا] قالت : آلـى(٢) رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم مـن نسـائـه وحـرم فجعل الحـرام حلالاً وجعـل فـي اليمـين كفـارة(٣) .. ت ح(٤) ق(٥) وقال : روى مرسـلا وهـو أصـح .

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الـوادعـي ، أبو عائشـة الكوفي ثقـه فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وستين .
التقريب : ٢ / ٢٤٢ .

(٢) في الاصل : آلا .
والايلاء : حلف الزوج – القادر على الوطء – بالله تعالى أو صفة من صفاته علـى ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر .
المطلـع : ص ٣٤٣ .

(٣) هي الواردة في قـول اللـه تعالـى : ﴿ لا يؤاخذكـم الله باللغـو فـي أيمانكـم ولكن يـؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمـون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثـة أيـام .. .. ﴾
المائدة : ٨٩ .

(٤) في الطـلاق : ٥ / ١٧٩ ، ١٨٠ بـاب مـا جـاء فـي الايـلاء .

(٥) في الطلاق : ١ / ٣٨٤ باب الحـرام – الحديث : ٢٠٨٢ .
ورواه ابن حبان في صحيحه [أنظر الموارد : ص ٣٢٠ كتاب الطلاق باب الايلاء. الحديث : ١٣١٧] .

درجـــــة الحـــديـــــث

قال الترمذي : ٥ / ١٨٠ حديث مسلمة بن علقمه عن داود رواه على بن مسهـر وغـيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلا وليس فيه عـن مسروق عن عائشة وهذا أصح مـن حديث مسلمه بن علقمـه .
وقال الحافظ في الفـتح : ٩ / ٤٢٧ = رجالـه موثقون لكن رجح الترمذي ارسالـه على وصلـه .

٨٠٦ – وعَنْ ابنِ عمرَ [رضيَ اللهُ عنهما] قالَ : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتّى يُطلِّقَ ولا يَقعُ عليهِ الطلاقُ حتّى يُطلِّقَ – يعني المُولِيْ .. خ (١)

وقالَ : ويُذكَرُ ذلكَ عَنْ عثمانَ (٢) وعليٍّ (٣) وأبي الدَّرْداءِ (٤) وعائشةَ (٥)

---

(١) في الطلاق : ٩ / ٤٢٦ باب قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .. .. ﴾ الحديث : ٥٢٩١ .

وروا‌ه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٥٦ كتاب الطلاق باب الايلاء .

الحديث : ١٨ .

والشافعي في مسنده : ٢ / ٤٣ الحديث : ١٤٤ .

والبيهقي : ٧ / ٣٧٧ كتاب الايلاء باب من قال : يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فان فاء والا طلق .

(٢) أثر عثمان بن عفان [رضي الله عنه] .

رواه الشافعي : ٢ / ٤٣ من مسنده الحديث : ١٤٢ من طريق طاووس " أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي " .

والبيهقي : ٧ / ٣٧٧ كتاب الايلاء باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر .

وابن أبي شيبة : ٧ / ١١٠ / ٢ .

وانظر مسائل الامام احمد برواية عبد الله : ٣٦٤ الحديث : ١٣٣٨ .

والفتح : ٩ / ٤٢٨

(٣) رواه الشافعي في مسنده : ٢ / ٤٣ الحديث : ١٤٠ من طريق عمرو بن سلمه والبيهقي في سننه : ٧ / ٣٧٧ كتاب الايلاء باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر .

والدارقطني في سننه : ٤ / ٦١ الحديث : ١٤٦ .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٥٦ كتاب الطلاق باب الايلاء الحديث : ١٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب .

وانظر مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله : ص ٣٦٥ الحديث : ١٣٤٢ .

(٤) رواه البيهقي : ٧ / ٣٧٨ كتاب الايلاء باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر

(٥) رواه الشافعي في مسنده : ٢ / ٤٣ الحديث : ١٤٣ .

واثني عشر رجلا[(١)] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر : يوقف المولى بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق . رواه الدارقطني .

---

(١) رواه البخاري في تاريخه الكبير : ٢/ ١٦٦ رقم الترجمة ٢٠٧٧

ورواه البيهقي في سننه : ٧ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ كتاب الايلاء باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر من طريق يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار وعن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت .

ورواه الدارقطني في سننه : ٤ / ٦١ ، ٦٢ الحديث ١٤٧ ، ١٤٨ .

درجة هذه الآثار

١ — أما أثر عثمان " رضي الله عنه " فقال الحافظ في الفتح : ٩ / ٤٢٨ وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان " أنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف " ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه . وهذا منقطع أيضا .

والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر .

وفي الارواء : ٧ / ١٧٠ ورجاله ثقات رجال الشيخين لكن حبيبا كان مدلسا .

وأما أثر علي " رضي الله عنه " فقد وصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمه .. وسنده صحيح .

انظر فتح الباري : ٩ / ٤٢٨ . والارواء : ٧ / ١٧٠ ، ١٧١

وأما قول أبي الدرداء :

فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب . وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . انظر فتح الباري : ٩ / ٤٢٩

وأما قول عائشة : فسنده صحيح . فقد أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة ، وللشافعي عنها بسند صحيح أيضا . المرجع السابق : ٩ / ٤٢٩

والارواء : ٧ / ١٧١ .

وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة :

فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت ابن عبيد مولى زيد بن ثابت .. .. انظر الفتح : ٩ / ٢٢٩

والارواء : ٧ / ١٧١

٨٠٧ ـ وعن سليمان بن يسار (١) قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي " .

رواه الشافعي (٢) والدارقطني (٣) .

---

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة وقيل أم سلمه ثقة فاضل ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة وقيل قبلها التقريب : ١ / ٣٣١ .

(٢) في مسنده : ٢ / ٤٢ كتاب الطلاق باب الايلاء الحديث : ١٣٩

(٣) الدارقطني في سننه : ٤ / ٦١ ، ٦٢ في الطلاق . الحديث : ١٤٨
ورواه البيهقي في سننه : ٧ / ٣٧٦ كتاب الايلاء .
والامام احمد في مسائله برواية ابنه عبد الله : ص ٣٦٥
الحديث : ١٣٤١ بنحوه .

درجة الحديث

صححه الالباني وقال : هذا الاسناد على شرط الشيخين .
أنظر الارواء : ٧ / ١٧٢ .

كتـــــــاب الظهـــــــار

٨٠٨ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاس [رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا] أَنَّ رَجُلا أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَليـــه وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ(١) مِنْ امرأتِهِ فَوقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي ظَاهَـــرْتُ مِنْ امْرَأتـي فوقعــتُ عليْهــا قَبْــلَ أنْ أُكَفِّــرَ فقــالَ : " مَا حملــكَ علـــى ذلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّـهُ ؟ قَالَ : رأيــتُ خلخالاً لها في ضَوْءِ القَمَرِ ، فقــالَ : فَلا تقرَبْهَا حتَّى تَفْعَــلَ مَا أمرَكَ اللهُ(٢) " . ص(٣) د(٤) . ن(٥) ق(٦)

---

(١) يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهارا . وتظهر وتظــاهر اذا قال لها : أنت على كظهر أمي . وكان في الجاهلية طلاقا . النهايــة : ٣ / ١٦٥ .

(٢) كفارة الظهار هي الواردة في سورة المجادلة الآية ٣ ، ٤ ونصها ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون بـــه والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماســا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود اللـــه وللكافرين عذاب أليم ﴾ .

(٣) فـــي الطـــلاق : ٥ / ١٧٧ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يُكفر .

(٤) في الطلاق : ٣ / ١٤٢ باب في الظهــار . الحديث : ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ .

(٥) فـــي الطـــلاق : ٦ / ١٦٧ ، ١٦٨ باب الظهــار .

(٦) في الطلاق : ١ / ٣٨٢ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر . الحديث : ٢٠٧٥

ورواه البيهقي في الظهار : ٧ / ٣٨٦ باب لا يقربها حتى يكفــر .

درجـــــة الحـــديـــــث

قال الترمذي : ٥ / ١٧٧ هذا حديث حسن غريب صحـــيح .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢٢٢ رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره ارســال من ارسله .

وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطـــاء عن ابن عباس : أن رجلا قال : يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي .. التلخيص : ٣ / ٢٢٢ .

وحسنه الحافظ في الفتح . انظر الفتح : ٩ / ٤٣٣

وقال الالباني : الحديث بطرقه وشاهده صحيح . الارواء : ٧ / ١٧٩ .

٨٠٩ – وعن سلمة بن صخر البياضي (١) [رضي الله عنه] قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع (٢) بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ (٣) تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت (٤) عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت لهم : امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لي : أنت بذاك (٥) يا سلمة ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله وأنا صابر لأمر الله عز وجل فاحكم فيّ كما أراك الله ، قال : حرر رقبة ، قال والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال : فصم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصوم ، قال : فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا ، قال : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين (٦) مالنا

---

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمه الخزرجي ، كان يقال له البياضي لأنه كان حالفهم ، ويقال اسمه سلمان وسلمه أصح . الاصابة : ٢ / ٦٦

(٢) في الأصل : نتابع بي والتصحيح من سنن أبي داود : ٣ / ١٣٧ وفي بعض الروايات " فاتتابع في ذلك " .

(٣) في الاصل " اذا "

(٤) أي وثبت عليها . النهاية : ٥ / ٤٤

(٥) " أنت بذاك يا سلمه " أي أنت الملم بذاك والمرتكب له " قاله الخطابي ٣ / ١٣٧ .

(٦) أي ما لنا طعام يقال : رجل وحش بالسكون ، من قوم أوحاش اذا كان جائعا لا طعام له .
النهاية : ٥ / ١٦١ .

طَعَامٌ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ ... ت ح (١) د (٢) ق (٣) .

---

(١) في الطلاق : ٥ / ١٧٥ ، ١٧٦ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . مختصرا .

وفي ٥ / ١٧٧ ، ١٧٨ باب ما جاء في كفارة الظهار ، وقال : سليمان بن صخر

وفي التفسير : ١٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ باب ومن سورة المجادلة . بمثله

(٢) في الطلاق : ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ باب في الظهار . الحديث : ١١٢٦

(٣) في الطلاق : ١ / ٣٨١ باب الظهار . الحديث : ٢٠٧٢ .

ورواه الدارمي في الطلاق : ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ باب في الظهار .

والامام احمد في مسنده : ٤ / ٣٧ .

والبيهقي في الظهار : ٧ / ٣٩٠ باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا ..

وابن الجارود الحديث : ٧٤٤ ، ٧٤٥ .

والطيالسي في الايلاء : ١ / ٣١٨ الحديث : ١٦١٧ .

درجة الحديث

حسنه الترمذي وقال : قال محمد [يعني البخاري] سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر . ١٢ / ١٨٦

وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢٢١ وأعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان لم يدرك سلمه .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المستدرك : ٢ / ٢٠٤

وصححه الالباني . انظر الارواء : ٧ / ١٧٦ .

٨١٠ – وعن سلمة بن صخر [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا (١) فيه خمسة عشر صاعا فقال له : " أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد " رواه الدارقطني (٢) وللترمذي (٣) معناه .

---

(١) بكسر الميم : الزبيل الكبير . قيل : أنه يسع خمسة عشر صاعا ، كأن فيه كتلا من التمر أي قطعا مجتمعة .

النهاية : ٤ / ١٥٠ .

(٢) في النكاح : ٣ / ٣١٦ الحديث : ٢٦٠ .

(٣) في الطلاق : ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ باب ما جاء في كفارة الظهار بنحوه .

ورواه البيهقي في الظهار : ٧ / ٣٩٠ باب لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده .

درجة الحديث

حسنه الترمذي . كما في السنن : ٣ / ٣١٦ .

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

انظر المستدرك : ٢ / ٢٠٤ .

وأعله الالباني بقوله " بل هو مرسل ظاهر الارسال ، وقد أشار الى ذلك البيهقي وقال " ورواه شيبان النحوى عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمه عن سلمه بن صخر . وذكر الحديث ثم ذكر شاهدا من حديث ابن عباس " أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته .. الحديث "

ثم قال : وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح .

الارواء : ٧ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

٨١١ — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : " كفارة واحدة " . ت ح (١) غريب .

٨١٢ — وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة (٢) [رضي الله عنها] قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت (٣) فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض فقال : يعتق رقبة ، قالت: لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين فقالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به (٤) ، قال : فإني سأعينه بعرق من تمر ، قلت (٥) : يا رسول

---

(١) في الطلاق : ٥ / ١٧٥ ، ١٧٦ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .
وروواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٢ باب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر .
الحديث : ٢٠٧٤ .
ورواه البيهقي في الظهار : ٧ / ٣٨٦ باب لا يقربها حتى يكفر .
درجة الحديث
قال الترمذي : ٥ / ١٧٦ هذا حديث حسن غريب .
وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢٢٢ .

(٢) هي خوله بنت مالك بن ثعلبه بن أصرم ، ويقال : خوله بنت حكيم ، ويقال : بنت دليج ، ويقال : خويله بالتصغير بنت خويلد ، وقيل بنت الصامت .
الاصابه : ٤ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس الانصاري أخو عباده بن الصامت ، ذكره فيمن شهد بدرا والمشاهد قال ابن حبان : مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنه وقال غيره: مات سنة أربع وثلاثين بالرمله وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . الاصابة : ١/٨٥ ، ٨٦

(٤) عند أبي داود " فأتي ساعتئذ بعرق من تمر " .

(٥) في الاصل : " قال " والتصحيح من سنن أبي داود .

الله فإني أعينه بِعَرَقٍ آخر ، قال قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك قال : والعرق ستون صاعا (١) .. د (٢) .

وفي لفظ : " والعَرْقُ مكيلٌ يسع ثلاثين صاعا " . وقال أبو داود : وهذا أصح .

---

(١) العرق : هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيها . النهاية : ٣ / ٢١٩

(٢) في الطلاق : ٣ / ١٤٠ ، ١٤١ باب في الظهار .

الحديث : ٢١٢٧ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٤١٠

والبيهقي في الظهار : ٧ / ٣٨٩ باب من له الكفارة بالصيام .

وابن حبان في صحيحه برقم : ١٣٣٤ أنظر الموارد : ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ كتاب الطلاق باب الظهار .

وابن الجارود [٧٤٦] .

والدراقطنى في الطلاق : ٣ / ٣١٦ برقم : ٢٥٩ عن أنس .

درجة الحديث

حسنه الحافظ في الفتح : ٩ / ٤٣٣

وصححه الالباني لشواهده .

الارواء : ٧ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

كتـــــاب اللعــــــان

٨١٣ ــ عن ابن عمر [رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا] أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ (١) وانتفى من ولدها فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم بَيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بأُمِّـهِ ..
متفـق عليـه (٢) .

٨١٤ ــ وعن سعيد بن جُبَير أَنَّهُ قَالَ لابنِ عُمَرَ : يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمن الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بينهما ؟ قَـالَ : سُبْحَـانَ اللَّهِ نعم إِنَّ أَوَّلَ مَا سَأَلَ عَـنْ ذَلِـكَ فُـلانُ بنُ فـلان ، قَـالَ يا رَسُولَ اللهِ أرأيت لو وَجَـد أحدنـا امرأتَـه على فاحشـة كَيْـفَ يصنـعُ إن تكلّـمَ تكلّـم بأمـر عظـيم ، وإن سكت سكت على مثـل ذلكَ قـالَ : فسكـت النَّبيّ صلّى الله عليـه وسلّـم فلَـمْ يُجبْـه ، فلمَّـا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أتـاهُ فقـالَ : إِنَّ الَّـذِي سَأَلْتُـكَ عنـهُ قَـد ابْتُليـتُ بـه فأنزل الله عز وجل هـؤلاءِ الآيَات في سـورة النـور (٣) : ﴿ وَالَّذِيـنَ يَرْمُـوْنَ أزواجهـم .. ﴾ (١١٥) فتلاهـن عليـه ووعظـه وذكره وأخبره أَنَّ عذاب الدُّنيـا

---

(١) اللعـان : هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعـن قائمة مقام حد القذف في حقــه ومقام حد الزنا في حقها . التعريفـات : ص ١٩٢ .

(٢) البخاري في الطلاق : ٩ / ٤٦٠ باب يلحق الولد بالملاعنة ، الحديث : ٥٣١٥
ومسلـم في اللعـان : ٢ / ١١٣٢ ، ١١٣٣ الحديث :٨/١٤٩٤
ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ باب اللعان الحديث : ٢١٦٥ .
والترمذي في الطلاق : ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ باب ما جاء في اللعان .
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٧٨ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه .
وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٣ باب اللعـان . الحديث : ٢٠٧٩
ومالك في الموطأ في الطلاق : ٢ / ٥٦٧ باب ما جاء في اللعان ، الحديث : ٣٥
والبيهقي في اللعـان : ٧ / ٤٠٩ باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقــة ونفـي الولد وحـد المرأة ان لـم تلتعـن .
والشافعـي فـي مسنـده : ٢ / ٤٧ في اللعان الحديـث : ١٥٣ .

(٣) الآيـات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النـــور .

أهون من عذاب الآخرة قال : والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ..

فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما .. متفق عليه (١) .

٨١٥ — وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي (٢) بني العجلان (٢) وقال : " الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب " .. متفق عليه (٣) .

---

(١) عزاه المؤلف للشيخين [ولم أقف عليه عند البخاري في الصحيح]
مسلم في اللعان : ٢ / ١١٣٠ ، ١١٣١ الحديث : ٤ / ١٤٩٣ واللفظ له .
ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٧٥ ، ١٧٦ باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان .
والترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ باب ما جاء في اللعان .
وفي التفسير : ١٢ / ٤٤ ، ٤٥ تفسير سورة النور .
والبيهقي في اللعان : ٧ / ٤٠٤ باب كيف اللعان .

(٢) في الاصل : " أخوين لبني العجلان " والتصويب من البخاري .

(٢) هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، وقال الطبراني هو عويمر بن الحرث بن زيد ابن جابر العجلاني ، وأبيض لقب لاحد آبائه . الاصابة : ٣ / ٤٥

(٣) البخاري في الطلاق : ٩ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ باب صداق الملاعنة . الحديث : ٥٣١١ ، وباب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب . الحديث : ٥٣١٢ وباب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس . الحديث : ٥٣٤٩ ، وباب المتعة للتي لم يفرض لها .. .. الحديث : ٥٣٥٠ . ==

٨١٦ – وعن سَهل بن سعد أنّ عويمرَ العجلاني أتى رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم وسطَ النّاس فقال : يا رسُول الله أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيَقتُلُه فيقتلونه أمْ كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " قد نزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها ، قال سهل[1] : فتلاعنا وأنا مع النّاس عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسُول الله إن أمسكتها . فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم . قال ابن شهاب : وكانت سُنّة المتلاعنين متفق عليه[2] .

== مسلم في اللعان : ٢ / ١١٣٢ الحديث : ٦ واللفظ له .

ورواه ابو داود في الطلاق : ٣ / ١٧٠ باب في اللعان – الحديث : ٢٢٦٤

والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٧٧ باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان

والامام احمد في مسنده : ٢ / ٤ ، ١١ ، ٣٧ .

(١) في الأصل " سعد " والتصحيح من البخاري .

(٢) البخاري في الصلاة : ١ / ٥١٨ باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء . الحديث : ٤٢٣ .

وفي التفسير : ٨ / ٤٤٨ باب ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ الحديث : ٤٧٤٥ وباب ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ الحديث : ٤٧٤٦ .

وفي الطلاق : ٩ / ٣٦١ باب من جوز الطلاق الثلاث . الحديث : ٥٢٥٩

وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان : ٩ / ٤٤٦ الحديث : ٥٣٠٨ .

وباب التلاعن في المسجد : ٩ / ٤٥٢ الحديث : ٥٣٠٩ .

وفي الاحكام : ١٣ / ١٥٤ باب من قضي ولاعن في المسجد . الحديث : ٧١٦٦ بنحوه.

وفي الاعتصام بالسنة : ١٣ / ٢٧٦ باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . الحديث : ٧٣٠٤ .

ومسلم في اللعان : ٢ / ١١٢٩ الحديث : ١ / ١٤٩٢ .

ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ باب في اللعان .

الحديث : ٢١٥٢ . ==

وفي روايةٍ متفقٌ عليهَا (١) " ذَلِكُم التَّفرِيقُ بَينَ كُلِّ المتَلاعِنَيْنَ "

٨١٧ ـ ولأبي داود (٢) " فطلقهَا ثَلاثَ تطليقاتٍ فأنفذه رَسُولُ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عليه وسلم وكانَ مَا صُنِعَ عندَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عليهِ وسلم سُنَّةً قَالَ سَهلٌ : حضَرت هَذَا عِندَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عليهِ وسلم فمضت السُّنَّةُ بَعدُ فِي المتَلاعِنَيْنَ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أبدًا " .

== وأشار اليه الترمذي في سننه : ٥ / ١٨٧ في الطلاق باب ما جاء في اللعان .

وفي التفسير : ١٢ / ٤٥ باب ومن سورة النور .

والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٧٠ ، ١٧١ باب بدء اللعان

وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٢ باب اللعان .

الحديث : ٢٠٧٦ .

والبيهقي في اللعان : ٧ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام .

(١) البخاري في في الطلاق : ٩ / ٤٥٢ باب التلاعن في المسجد .

الحديث : ٥٣٠٩ .

ومسلم في اللعان : ٢ / ١١٣٠ الحديث : ٣ .

(٢) في سننه في الطلاق : ٣ / ١٦٢ ، ١٦٣ باب في اللعان .

الحديث : ٢١٥٦ .

وراه البيهقي في اللعان : ٧ / ٤٠٠ باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك .

والدارقطني في الطلاق : ٣ / ٢٧٥ الحديث : ١١٤ ، ١١٥ .

درجة الحديث

في التعليق المغني : ٣ / ٢٧٦ قال صاحب التنقيح : أسناده جيد وأعل هذا الحديث لان عياض بن عبد الله الفهري فيه لين كما قال ==

٨١٨ – وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : " حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها " ..
متفق عليه (١) .

== الحافظ في التقريب الذى تابعه لم يسم فهو مجهول .
قال الالباني [ثم قلت] : لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق اخرى عنه عن الزهري به . فصحت الرواية بذلك والحمد لله –
انظر الارواء : ٧ / ١٥٨ .

(١) البخاري في الطلاق : ٩ / ٤٩٦ باب المتعة بالتي لم يفرض لها لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء .. .. ﴾
الحديث : ٥٣٥٠ .
ومسلم في اللعان : ٢ / ١١٣١ ، ١١٣٢ الحديث : (٥)
ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ١٦٩ ، ١٧٠ باب في اللعان .
الحديث : ٢١٦٣ .
والنسائي في الطلاق : ٦ / ١٧٧ باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان وباب اجتماع المتلاعنين .
والامام احمد في مسندة : ٢ / ١١
والبيهقي في سننه في اللعان : ٧ / ٤٠١ باب سنة اللعان ونفي الولد .

فصل في بيان أن الحد يجب بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

٨١٩ — عَنَ ابنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا] أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَه عِنْدَ النبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ (٢)(٣) فقال النبِيُّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم : البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امرأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ (٤) : البَيِّنَةَ وِإلَّا حَدٌّ فِي ظَهرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ عَلَيهَا فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهرِي مِن الحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُنزِلَ عَلَيهِ ﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ (٥) ﴾ فَقَرأَ حَتَّى بلغ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ ﴾ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صلى اللّهُ عليهِ وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيهِمَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صلى اللّهُ عليهِ وسلم يقول : إِنَّ اللَّهَ يَعلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ (٦) عِندَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَكَّأَتْ (٧) وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ فَمَضَتْ

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر الانصاري الواقفي شهد بدرا وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . الاصابة : ٣ / ٦٠٦ ، ٦٠٧

(٢) هو شريك بن سَحْماء ، وهي أمّه واسم أبيه عبده بن مغيث البلوى حليف الأنصار . الاصابة : ٢ / ١٥٠

(٣) في الاصل : سمحاء والتصحيح من الاصابة .

(٤) محذوف من الاصل والتصحيح من البخاري .

(٥) كتب في الاصل " أواجهم " والتصحيح من البخاري .
والآيات هي : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٦) في الاصل كان والتصحيح من البخاري .

(٧) أي توقفتْ وتباطأَتْ أن تقولها .
النهاية : ٤ / ١٥٤ .

فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : أَبْصِرُوها فإنْ جاءَتْ بِهِ أكحلَ العينينِ (١) سابغَ الألْيَتَيْنِ (٢) ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ (٣) فهو لِشَريكِ بنِ سَحْماءَ ، فجاءَتْ بِهِ كذلكَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لولا ما مضى مِنْ كتابِ اللهِ لكانَ لِي ولَهَا شأنٌ " • خ (٤)

ولأبي داود : لَوْلا الأيمانُ لكانَ لِيْ ولَهَا شأنٌ (٥) ••

---

(١) هو سواد في أجفان العين خلقة •

النهاية : ٤ / ١٥٤ •

(٢) أي تامّها وعظيمهما ، من سبوغ الثوب والنعمة •

المرجع السابق : ٢ / ٣٣٨ •

(٣) خدلج الساقين : أي عظيمهما •

النهاية : ٢ / ١٥ •

(٤) في الشهادات : ٥ / ٢٨٣ باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة • الحديث : ٢٦٧١ •

وفي التفسير : ٨ / ٤٤٩ باب " ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين " الحديث :٤٧٤٧ •

وفي الطلاق : ٩ / ٤٤٥ باب يبدأ الرجل بالتلاعن •

الحديث : ٥٣٠٧ •

ورواه البيهقي في اللعان : ٧ / ٣٩٣ ، ٢٩٤ باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن ••

ورواه الدارقطني : ٣ / ٢٧٧ في الطلاق الحديث : ١٢٢ •

(٥) في الطلاق : ٣ / ١٦٥ ، ١٦٦ باب في اللعان •

الحديث : ٢١٦٠ •

ورواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ باب اللعان •

الحديث : ٢٠٧٧ •

والترمذي في سننه في التفسير : ١٢ / ٤٥ ، ٤٦ باب تفسير سورة النور •

٨٢٠ — وعن ابن عبّاسٍ [رضي الله عنهما] أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنّها موجبة .. د (١) .

فصلٌ في اللّعان على الحمل والاعتراف به

٨٢١ — عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لاعن على الحمل .. رواه الإمام احمد (٢) .

---

(١) في الطلاق : ٣ / ١٦٦ باب في اللعان الحديث : ٢١٦١ .

ورواه النسائي في الطلاق : ٦ / ١٧٥ باب الامر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة .

والبيهقي في اللعان : ٧ / ٤٠٥ باب كيف اللعان .

والحميدي في مسنده : ١ / ٢٣٩ ، ٢٣٠ الحديث ٥١٨ .

والشافعي في مسنده : ٢ / ٤٨ في اللعان الحديث : ١٥٦ .

درجة الحديث

سكت عنه الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢٣٠ وفي بلوغ المرام : ص ١٣٨ رجاله ثقات .

وصححه الالباني . انظر الارواء : ٧ / ١٨٦

(٢) في مسنده : ١ / ٣٥٥ .

درجة الحديث

قال الشوكاني في النيل : ٧ / ٧١ حديث ابن عباس هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ " لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل .

وقال الهيثمي : حديث ابن عباس في الصحيح باختصار . وقد رواه أبو يعلى والسياق له ، وأحمد بأختصار عنه ، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٥ / ١٢ .

وصححه الالباني . الارواء : ٧ / ١٨٦ .

٨٢٢ — وعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فرقَ بَيْنَ الْمُتلاعِنَيْنِ وقَضَى أَنَّ لا يُدعَ (١) ولدُهَا لِأَبٍ ولا تُرمَ ولا يُرْمَ ولدُهَا (٢) ، ومَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى ولدَهَا فَعليهِ الحَدُّ ، وقَضَى أَنْ لا بَيْتَ لهَا عليهِ ولا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يتَفرَّقَانِ مِنْ غيرِ طَلَاقٍ ولا مُتوفَّى عَنهَا . قالَ عِكْرِمَةُ : فَكانَ بَعْدَ ذلكَ أَمِيرًا علَى مِصْرَ وَمَا يُدعَى لِأَبٍ .. د ن (٣) .

٨٢٣ — وعن قبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ : قَضَى عُمَرُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امرأَتِهِ وَهُوَ فِي بطنِهَا ثُمَّ اعْترفَ بهِ وَهُوَ فِي بطنِهَا حَتَّى إذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِيْنَ جَلدةً لِفرِيَتِهِ عَليهَا ثُمَّ أَلْحَقَ وَلَدَهَا بِهِ .. رواه الدارقطني (٤) .

---

(١) في الاصل : يُدْعا والتصويب من سنن أبي داود .

(٢) " " : " ترما ، يرما " والتصويب من سنن أبي داود .

(٣) في الطلاق : ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ باب في اللعان ، الحديث : ٢١٦٢ مطولا وهذا طرف منه .

ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٧٣ ، ١٧٤ باب قول الامام : اللهم بين .. بنحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عباس .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٣١٩ ، ٣٢٠ في اللعان الحديث : ١٢٦٠

والبيهقي في اللعان : ٧ / ٣٩٤ باب الزوج يقذف امرأته ..

درجة الحديث

أعله الحافظ في التلخيص بعباد بن منصور . التلخيص : ٣ / ٢٢٧

وقال المنذري : ٣ / ١٦٩ في اسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعيه .

وضعفه الالباني لضعف عباد . انظر الارواء : ٧ / ١٨٣ .

(٤) في الحدود : ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ الحديث : ٢٤٣ .

ورواه البيهقي في اللعان : ٧ / ٤١١ باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مره فلا يكون له نفيه بعده . ==

فصل الولد للفراش وغير ذلك

٨٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هريرةُ [رضِيَ اللهُ عنهُ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ : " الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ " . متفقٌ عليه . (١)

== درجة الحديث

قال أبو الطيب : " حسن الحافظ أسناده كذا في النيل " .
انظر التعليق المغنى : ٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ .

(١) البخاري في البيع : ٤ / ٤١١ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه الحديث : ٢٢١٨ مطولا .

وفي الوصايا : ٥ / ٣٧١ باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصية من الدعوى . الحديث : ٢٧٤٥ .

وفي المغازى : ٨ / ٢٣ ، ٢٤ باب : ٥٣ وقال الليث .. . الحديث : ٤٣٠٣ .

وفي الفرائض : ١٢ / ٣١ ، ٣٢ باب الولد للفراش حرة كانت او أمة .
الحديث : ٦٧٤٩ ، ٦٧٥٠ مختصرا . وباب من ادعى أخا او ابن اخ : ١٢/٥٢ الحديث ٦٧٦٥ .

وفي الحدود : ١٢ / ١٢٧ باب للعاهر الحجر . الحديث : ٦٨١٧ ، ٦٨١٨ .

وفي الاحكام : ١٣ / ١٧٢ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ويحرم حلالا . الحديث : ٧١٨٢ .

مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٨٠ ، ١٠٨١ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .
الحديث : ٣٦ / ١٤٥٧ ، ٣٧

ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ باب الولد للفراش .
الحديث : ٢١٧٨ عن عائشه .

ورواه الترمذي في سننه في الرضاع : ٥ / ١٠٢ ، ١٠٣ باب ما جاء ان الولد للفراش .
وفي الوصايا : ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ باب ما جاء لا وصية لوارث ، عن ابي أمامه الباهلي .
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٨٠ باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفيه صاحب الفراش .

وابن ماجه في النكاح : ١ / ٣٧١ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث : ٢٠١٦

والدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٥٢ باب الولد للفراش .

ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٣٩ في الاقضيه باب القضاء بالحاق الولد بأبيه .
الحديث : ٢٠ .
والامام احمد في مسنده : ١ / ٥٩ ، ٦٥ .
٢ / ٢٣٩ ، ٣٨٦ ، ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٥ / ٢٦٧ .

٨٢٥ ـ وعَنْ عائشةَ [رَضِيَ اللَّهُ عنهَا] قالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ (١) في غُلامٍ فقالَ سَعْدٌ : هَذَا يا رَسُولَ اللَّهِ ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلى شَبَهِهِ . وقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ هَذَا أخِي يا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلى فِراشِ أبي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسلَّمَ إِلى شَبَهِهِ فَرَأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فقالَ : " هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ واحتجبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ قال : فلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ " .. متفق عليه (٢) .

---

(١) هو عبد بن زمعه بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة أم المؤمنين أسلم عام الفتح . الاصابة : ٢ / ٤٣٣ .

(٢) البخاري في البيع : ٤ / ٤١١ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه . الحديث : ٢٢١٨ .

وفي الفرائض : ١٢ / ٥٢ باب من ادعى أخا او ابن اخ . الحديث : ٦٧٦٥ .

وفي الحدود : ١٢ / ١٢٧ باب للعاهر الحجر . الحديث : ٦٨١٧ مختصرا .

مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٨٠ باب الولد للفراش وتوقا الشبهات . الحديث : ٣٦ / ١٤٥٧ .

ورواه ابو داود في الطلاق : ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ باب الولد للفراش . الحديث : ٢١٧٨ .

ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٨٠ ، ١٨١ باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب الفراش وباب فراش الأمة .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٠

والدارقطني في الاقضية والاحكام : ٤ /٢٤١ الحديث : ١٣٤ .

ورواه البيهقي في اللعان : ٧ / ٤١٢ باب الولد للفراش بالوطء ، بملك اليمين والنكاح

والدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ باب الولد للفراش .

قال ابن القيم :

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه وقد الحقه بزمعه فهو أخوها ، ولهذا قال : الولد للفراش .

قالوا : فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ . ==

٨٢٦ ــ وعَنْ زيدِ بنِ أرقمَ [رضِيَ اللهُ عنهُ] (١) قال : أُتيَ عليٌّ بثلاثةٍ وهُو باليمنِ وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ فسأل اثنينِ أتقرانِ لهذا بالولدِ ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولدَ بالذي صارت عليه القُرعةُ ، وجعل عليه ثلثي الدِّيةَ ، قال : فذُكر للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذُه (٢) .. د .

== فقال بعضهم :

هذا على سبيل الورع لاجل الشبهة الذى رأه بعينه .

وقال بعضهم : انما جعله عبدا لزمعه .

[وبعد بحث طويل] قال :

وأما امره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض احكام النسب ، فيكون اخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون اخاها في المحرمية والخلوة والنظر اليها . لمعارضة الشبهة للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، واعطى الشبهة حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة .

انظر تهذيب السنن : ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ فأن فيها كلام نفيس في هذا الامر .

(١) وهو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس مختلف فى كنيته قيل أبو عمر وقيل ابو عامر واستصغر يوم احد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوه توفي بالكوفه سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين .
الاصابة : ١ / ٥٦٠ .

(٢) في سننه في الطلاق : ٣ / ١٧٧ ، ١٧٨ باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد الحديث : ٢١٧٦ .

ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه .

وابن ماجه في الاحكام : ٢ / ٤٥ باب القضاء بالقرعة الحديث : ٢٣٧٠ .

والامام احمد في مسنده : ٤ / ٣٧٤ من طريق عبد الله بن أبي خليل .

والحميدى في مسنده : ٢ / ٣٤٥ الحديث : ٧٨٥ من طريق عبد الله بن ابى الخليل

درجة الحديث

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائي : ==

٨٢٧ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال : " يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي (١) دخل علي فرأى أسامة وزيدا (٢) عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا (٣) " . متفق عليه (٤) . ن ق

وقال أبو داود : وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض . (١١٦) .

== هذا صواب .

وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ثم قال المنذري : ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم [قلت : يعني الذى في اسناده الأجلح الذي قبل هذا الحديث] . فأما حديث عبد خير فرجال أسناده ثقات غير ان الصواب ارساله . أنظر مختصر المنذري : ٣ / ١٧٨ .

وقال ابن حزم : وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات . المحلى: ١٠ / ١٥٠

فسر ابن القيم حكم على رضي الله عنه لمن وقعت عليه القرعة بدفع ثلثى الدية .
بقوله : قد رواه الحميدى في مسنده بلفظ آخر ، يدفع الاشكال جملة قال : " وأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه " . وهذا لان الولد لما لحق به صارت أم ولد وله فيها ثلثها فغرمه قيمة ثلثيها للذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد .
تهذيب السنن : ٣ / ١٧٨ .

(١) مجزز المدلجي هو ابن الاعور بن جعده بن معاذ الكناني . الاصابة : ٣/٣٦٥

(٢) أسامه بن زيد وزيد بن حارثه . فتح الباري : ١٢ / ٥٧

(٣) هو الذي يقفو الأثر ويقتافه . الفتح : ١٢ / ٥٦ .

(٤) البخاري في الفرائض : ١٢ / ٥٦ باب القائف . الحديث : ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١
مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٨١ ، ١٠٨٢ باب العمل بالحاق القائف الولد .
الحديث : ٣٨ /١٤٥٩ ، ٣٩
ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ باب في القافه .
الحديث : ٢٢٧٣ .
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٨٤ ، ١٨٥ باب القافه .
وابن ماجه في الاحكام : ٢ / ٤٥ باب القافه . الحديث : ٢٣٧١
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٨ .

كتـــــاب العـــــدد

٨٢٨ — وعن أمّ سلمةَ [رضيَ اللهُ عنهَا] أنّ امْرأةً مِنْ أسْلَمَ يقالُ لهَا سُبيعـةُ[(١)] كانتْ تحتَ زَوْجِهَا فتُوفّيَ عَنْهَا وَهِيَ حبلَى فَخَطَبَهَا أبو السَّنَابِلِ[(٢)] فأبَتْ أنْ تنكحَهُ فقَالَ : واللهِ ما يَصْلحُ أنْ تنكِحِي حتّى تعتدّي آخرَ الأجلَيْنِ ، فمكثتْ قريبًا مِنْ عشْرِ ليالٍ ثم نفِسَتْ ثمّ جاءَتِ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقَالَ : أنكحِي . . متفقٌ عليهِ[(٣)] .

٨٢٩ — وفي روايةٍ " قالتْ سُبيعـةُ : فسألْتُهُ عن ذلكَ فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حِيـنَ وضعْتُ حَمْلِي وأمرني بالتزويجِ إنْ بدَا لِي " . متفقٌ عليهِ[(٤)] أيضا .

---

(١) هي سبيعة بنت الحارث الاسلمية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة .
الاصابة : ٤ / ٣٢٤ .

(٢) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي العبدري أسمه حبه بموحده وقيل بنون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل اصرم وقيل لبيد ربه بالاضافة سكن الكوفة
الاصابة : ٤ / ٩٥ .

(٣) البخاري في الطلاق : ٩ / ٤٦٩ باب وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن . .
الحديث : ٥٣١٨ .
ومسلم في الطلاق : ٢ / ١١٢٢ ، ١١٢٣ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . الحديث : ٥٧ / ١٤٨٥ .
ورواه مالك في الموطأ في الطلاق : ٢ / ٥٩٠ باب عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا . الحديث : ٨٦ .
والامام احمد في مسنده : ٤ / ٣٢٧

(٤) البخاري في المغازى : ٧ / ٣١٠ باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .
الحديث : ٣٩٩١ .
مسلم في الرضاع : ٢ / ١١٢٢ باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
الحديث : ٥٦ / ١٤٨٤ .
ورواه أبو داود في الطلاق : ٣ / ٢٠٢ باب في عدة الحامل . الحديث : ٢٢١٠
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٩٥ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

٨٣٠ – وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (١) ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٢) . خ (٣) .

---

(١) سورة النساء القصرى : هي سورة الطلاق ، الطولى : البقرة .

انظر الفتح : ٨ / ٦٥٥ .

(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٣) في صحيحه في التفسير : ٨ / ١٩٣ ، ١٩٤ باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ الحديث : ٤٥٣٢ مطولا .

٨ / ٦٥٤ باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .... ﴾

الحديث : ٤٩١٠ .

ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها .

معني قوله : أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى

أراد بذلك بعض ما نزل في سورة البقرة وهو قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ومن سورة الطلاق قوله تعالى ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

ومراد ابن مسعود بذلك أنه أن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ ، والا فالتحقيق ان لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق .

فتح الباري : ٨ / ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

فصل في الاعتداد بالاشهر والأقراء

٨٣١ – عن ابن عباس [رضي الله عنهما] في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج .. ﴾ (١) نسخ بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .. د (٢) ن (٣) .

٨٣٢ – وعن عمرو بن العاص [رضي الله عنه] قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا يعنى أم الولد د (٤) .

---

(١) الآية : ٢٤٠ من سورة البقرة وتمامها ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴾ .

(٢) في الطلاق : ٣ / ١٩٧ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث . الحديث : ٢٢٠٣ .

(٣) ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث .

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود ، وأعله المنذري بعلي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٣ / ١٩٧ .

قال الحافظ : وهو [أي علي بن الحسين بن واقد] صدوق يهم .

التقريب : ٢ / ٣٥ .

(٤) في الطلاق : ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ باب في عدة أم الولد . الحديث : ٢٢١٢

ورواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٨٦ باب عدة أم الولد . الحديث : ٢٠٩٤

وابن حبان في صحيحه في الطلاق : ص ٣٢٤ باب عدة أم الولد .

الحديث : ١٣٣ .

والبيهقي في العدد : ٧ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ باب استبراء أم الولد .

والدارقطني في النكاح : ٣ / ٣٠٩ الحديث : ٢٤٤

وابن الجارود في العدد : ص ٢٦٠ الحديث : ٧٦٩ . ==

٨٣٣ -- وعن ابن عباس [رضي اللهُ عنهما] أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ خيَّرَ بريرةَ فاختارتْ نفسَها وأمرها أنْ تعْتد عِدَّةَ الحُرَّةِ .... رواه الامامُ احمد (١) .

٨٣٤ -- وعن عائشةَ [رضيَ اللهُ عنها] قالتْ : أُمِرتْ بَرِيرَةُ أنْ تعتدَ بثلاثِ حِيَضٍ . ق (٢) .

= = وابن أبي شيبة في مصنفه : ٥ / ١٦٢ .

درجة الحديث

قال الالباني : هذا اسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ان مطرا وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه .

وقال الذهبي في الميزان بعد ان ذكر من ضعفه : فطر من رجال مسلم حسن الحديث . انظر الارواء : ٧ / ٢١٥ ، ٢١٦

(١) في مسنده : ١ / ٣٦١ مطولا .

درجة الحديث

قال الهيثمي : رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجال احمد رجال الصحيح .

انظر مجمع الزوائد : ٤ / ٣٤٢ .

(٢) في سننه في الطلاق : ١ / ٣٨٤ باب خيار الأمة اذا اعتقت . الحديث : ٢٠٨٧

درجة الحديث

قال البوصيري : هذا اسناد صحيح رجاله موثوقون ، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة به وقال : لا نعلم رواه هذا الا أبو معشر .

أنظر الزوائد : ١ / ٣٥٧ .

وقال الالباني : وهذا أسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقه وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب ، والآخر القرشي الكوفي وكلاهما يروى عن وكيع ، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا ، وان كنت أميل الى أنه الاول ، لانه اشهر فيتبادر عند الاطلاق انه المراد .

الارواء : ٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

٨٣٥ – وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْتَحَاضَةِ (١) تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (٢) . (×)

٨٣٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ .. دَ ت ق (٣)

(×) تكرر مرتين .

(١) الاستحاضة : دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس .
التعريفات : ص ١٩ .

(٢) رواه النسائي في سننه في الحيض : ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت . ونص الحديث هو : عن زينب بنت جحش [رضي الله عنها] قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أنها مستحاضة فقال : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر .
ورواه أبو داود في الطهارة : ١ / ١٩٠ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا . الحديث : ٢٨٣

درجة الحديث

سكت عنه أبو داود والمنذري .
مختصر سنن أبي داود : ١ / ١٩٠ .
وقال الشوكاني : رجاله ثقات .
النيل : ١ / ٣٤٠ .

(٣) تقدم تخريجه برقم : ٧٩١ .

فصل في الإحداد وغيره

٨٣٧ — عن أم عطية [رضي الله عنها] قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة (١) من قسط (٢) وأظفار (٣) . متفق عليه (٤) .

وفي لفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (٥) ولا تمس طيبا إلا كذا طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار " . متفق عليه (٦) .

---

(١) نبذه : أي شيء يسير . النهاية : ٥ / ٧

(٢) قسط : ضرب من الطين . وقيل : هو العود . والقسط : عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء والاطفال . النهاية : ٤ / ٦٠

(٣) جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحدة ظفر ، وقيل هو شيء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر . النهاية : ٣ / ١٥٨ .

(٤) البخاري في الحيض : ١ / ٦٦ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض . متن البخاري بحاشية السندي .
وفي الطلاق : ٩ / ٤٩٠ ، ٤٩٢ باب الكحل للحادة . الحديث : ٥٣٤٠
وباب القسط للحادة عند الطهر الحديث : ٥٣٤١
ومسلم في الطلاق : ٢ / ١١٢٧ ، ١١٢٨ باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام . الحديث : ٦٧ .

(٥) برود يمنيه بعصب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغ . النهاية : ٣ / ٢٤٥ .

(٦) البخاري في الحيض : ١ / ٤١٣ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .
الحديث : ٣١٣ . ==

٨٣٨ — وعن زينب (١) [رضي الله عنها] قالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال : " إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول (٢) قالت : كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشا (٣) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاة أو طائر فتفتض (٤) به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

سئل مالك ما تفتض به : قال : تمسح به جلدها . متفق عليه (٥) لكن ليس عند مسلم قول مالك .

== وفي الطلاق : ٩ / ٤٩٢ باب تلبس الحادة ثياب العصب . الحديث : ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣ .

مسلم في الطلاق : ٢ / ١١٢٧ باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام . الحديث : ٦٦ / ٩٣٨ .

(١) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاحد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. .. الاصابة : ٤ / ٣١٧ .

(٢) عند مسلم والبخاري " قال حميد " قلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : وذكر الحديث . مسلم : ٢ / ١١٢٤ الحديث : ١٤٨٩ ، البخاري : ٩ / ٤٨٤ حديث : ٥٣٣٧ .

(٣) هو البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل : هو شيء من خوص يشبه القفه تجمع فيه المعتده متاعها من غزل او نحوه . انظر الفتح : ٩ / ٤٨٩ .

(٤) فتفتض به : أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش . النهاية : ٤ / ٤٥٤

(٥) البخاري في الطلاق : ٩ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ باب مراجعة الحائض رقم الحديث : ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧ . ==

٨٣٩ ــ وعن أمّ سلمة [رضي الله عنها] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر(١) من الثياب ولا الممشقة(٢) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل " . د(٣) ن(٤) .

== في الطب : ١٠ / ١٥٧ باب الاثمد والكحل من الرمد . الحديث : ٥٧٠٦
مسلم في الطلاق : ٢ / ١١٢٤ ، ١١٢٥ باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام . الحديث : ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ .

(١) المعصفر : هو المصبوغ . القاموس : ٢ / ٩١ .

(٢) الممشقة : أي المصبوغه . النهاية : ٤ / ٣٣٤ .

(٣) في الطلاق : ٣ / ٢٠١ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها . الحديث : ٢٣٠٨ .

(٤) في الطلاق : ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٠٢
وابن حبان في صحيحه في الطلاق : ص ٣٢٢ باب العدد .
الحديث : ١٣٢٨ من الموارد .
والبيهقي في سننه في العدد : ٧ / ٤٤٠ باب كيف الاحداد .
وابن الجارود : ٧٦٧ .

درجة الحديث

قال الحافظ ابن حجر : قال البيهقي : وروى موقوفا عليها ، [قال الحافظ] قلت : هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبة عنها ، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه ، والمرفوع رواية ابراهيم بن طهمان عن بديل وابراهيم ثقه من رجال الصحيحين فلا يلتفت الى تضعيف أبي محمد بن حزم له ، وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك الدارقطني ، وقد قيل أنه رجع عن الارجاء . انظر التلخيص : ٣ / ٢٣٨ .

وصححه الالباني . الارواء : ٧ / ٢٠٥ .

٨٤٠ ــ وعن أم سلمة [رضي الله عنها] قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا (١) قال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه (٢) فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ، قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : " بالسدر تغلفين به رأسك (٣) ".
(٤)
د

٨٤١ ــ وعن جابر [رضي الله عنه] قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (٥) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا " .
(٦)
م

---

(١) صبرا : هو عصارة شجر مر . حاشية السندى على سنن النسائي : ٦/٢٠٤ .

(٢) يشب الوجه : أي يلونه ويحسنه . النهاية : ٢ / ٤٣٨ .

(٣) تغلفين به رأسك : الغلاف في الاصل الغشاوة ، وتغليف الرأس ان تجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف . انظر نيل الاوطار : ٧ / ٩٩ .

(٤) في الطلاق : ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢ باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .
الحديث : ٢٢٠٩ عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها ومن خلاله ذكر حديث أم سلمه .
ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ٢٠٤ باب الرخصه للحادة أن تمتشط بالسدر
ورواه البيهقي في سننه في العدد : ٧ / ٤٤٠ ، ٤٤١ باب المعتدة تضطر الى الكحل منقطعا وموصولا .

درجة الحديث

قال الحافظ في بلوغ المرام : ص ١٤٠ أسناده حسن .

(٥) في الأصل : " نخلا " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٦) في الطلاق : ٢ / ١١٢١ باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها . الحديث : ٥٥ / ١٤٨٣ .

ورواه ابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٧٦ باب هل تخرج المرأة في عدتها .
الحديث : ٢٠٤٤ .

وأبو داود في الطلاق : ٣ / ١٩٧ باب في المبتوته تخرج بالنهار .
الحديث : ٢٢٠٢ بزيادة " ثلاثا " . ==

فصل أين تعتد المتوفى عنها

٨٤٢ ـ عَنْ فُرَيْعَةَ بنتِ مالِكٍ (١) [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قالَتْ : خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا (٢) حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ (٣) لَحِقَهُم فَقَتَلُوهُ ، قالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً قالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَعَمْ ، قالَتْ : فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ نَادَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ قالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ قالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ قالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ " . (٤) ص

= = والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ٢٠٩ باب خروج المتوفى عنها بالنهار .

والامام احمد في مسنده : ٣ / ٣٢١ .

والدارمي في سننه في الطلاق : ٢ / ١٦٨ باب خروج المتوفى عنها زوجها .

والبيهقي في العدد : ٧ / ٤٣٦ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها .

(١) هي فُريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبا سعيد . الاصابة : ٤ / ٣٨٦

(٢) أبق العبد يأبق ويابق أباقا اذا هرب . النهاية : ١ / ١٥

(٣) بالتخفيف والتشديد موضع على سته أميال من المدينة . النهاية : ٤ / ٢٧ .

(٤) في الطلاق : ٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . عن مالك .

ورواه مالك في الموطأ : ٢ / ٥٩١ في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . الحديث : ٨٧ .

وأبو داود في الطلاق : ٣ / ١٩٨ ، ١٩٩ باب في المتوفى عنها تنتقل . الحديث : ٢٢٠٥ .

والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل وباب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر . = =

٨٤٣ ـ وقدّ تقدّمَ قولهُ تعالى : ﴿ والَّذِينَ يتوفونَ منكُم ويذَرُونَ أزْواجاً وصيّةً لأزْواجِهِم مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ ﴾ (١) . د ت ق .

== وابن ماجه في الطلاق : ١ / ٣٧٥ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها الحديث : ٢٠٤١ .

وابن حبان في الطلاق : ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ باب العدد .

الحديث : ١٣٣٢ .

والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

والبيهقي في سننه في العدد : ٧ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ باب سكنى المتوفى عنها زوجها

والشافعي في الرسالة : ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ الفقره : ١٢١٤ .

والطيالسي في مسنده : ١ / ٣٢٤ في العدة باب عدة الحامل بوضع الحمل واين تعتد المتوفى عنها والمبتوتة .. الحديث : ١٦٣٤ .

والدارمي في سننه : ٢ / ١٦٨ في الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها .

درجة الحديث

صححه الترمذي وقال : والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . السنن : ٥ / ١٩٦ وما بعدها .

وقال الحافظ : وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم لجهالة حال زينب وبأن سعد بن اسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذى ، ثم قال الحافظ : [قلت] : وذكرها ابن فتحون وابن الامين في الصحابة

انظر التلخيص : ٣ / ٢٤٠ وضعفه الالباني لجهالة حال زينب .

الارواء : ٧ / ٢٠٧ .

(١) انظر الحديث : ٨٣١ .

باب في استبراء الاماء

٨٤٤ ـ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا (١) فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن (٢) من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم (٣) ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . م (٤).

٨٤٥ ـ وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح (٥) على باب فسطاط (٦) فقال : " لعله يريد أن يلم بها فقالوا : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له " . م (٧).

(١١٧)

---

(١) عند مسلم " فلقوا " .

(٢) في الاصل " غشيانهم " . والتصويب من مسلم .

(٣) الآية : ٢٤ من سورة النساء .

(٤) في الرضاع : ٢ / ١٠٧٩ باب جواز وطء المسبيه بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي . الحديث : ٣٣ / ١٤٥٦ .

ورواه أبو داود في النكاح : ٢ / ٧٢ ، ٧٣ باب في وطء السبايا الحديث : ٢٠٦٨

والنسائي في سننه في النكاح : ٦ / ١١٠ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم .

والترمذي في سننه في النكاح : ٥ / ٦٥ باب ما جاء في الرجل يسبى الامة ولها زوج هل يحل له ان يطأها .

(٥) بميم مضمومه ثم جيم مكسوره فحاء مهمله هي المرأة الحامل التى قاربت الولادة . نيل الاوطار : ٧ / ١٠٩ .

(٦) هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة . النهاية : ٣/٤٤٥

(٧) في النكاح : ٢ / ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ باب تحريم وطء الحامل المسبيه . الحديث : ١٣٩ / ١٤٤١ . ==

٨٤٦ – وَعَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ(٢) مَا فِيْ بُطُونِهِنَّ . ت(٣) .

== ورواه أبو داود في النكاح : ٢ / ٧٣ ، ٧٤ باب في وطء السبايا . الحديث: ٢٠٦٩

والدارمي في السير : ٢ / ٢٢٧ باب في النهي عن وطء الحبالى .

والامام احمد في مسنده : ٥ / ١٩٥ ، ٦ / ٤٤٦

(١) عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف معجمة ابن سارية السلمي أبو نجيح .. صحابي مشهور من اهل الصفه وهو ممن نزل فيه قوله تعالى : ﴿ ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم ﴾ نزل حمص كان قديم الاسلام . قيل مات في فتنة ابن الزبير وقيل بعد ذلك سنة خمس وسبعين .

الاصابة : ٢ / ٤٧٣ .

(٢) في الاصل : " يظعن " .

(٣) في السير : ٧ / ٥٩ باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا .. عن ام حبيبه بنت عرباض بن ساريه ان أباها أخبرها .. ..

ورواه الامام احمد في مسنده : ٤ / ١٢٧ بنحوه .

درجة الحديث

قال الترمذي : حديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم .. .. انظر السنن: ٧ / ٥٩ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ١٣٥ .

وقال البغوي : وفي الباب عن رويفع بن ثابت عند أبي داود ، والعرباض بن سارية عند احمد والترمذى .. وعن أبي هريرة عند الطبراني . وعن ابن عباس عند الدارقطني ، فمجموعها يقوى الحديث ويصح . انظر شرح السنة : ٩ / ٣١٩ .

وصححه الالباني بمجموع طرقه .

انظر الارواء : ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

٨٤٧ ــ وعن أبي سعيد [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل (١) حتى تحيض حيضة " . د (٢)

٨٤٨ ــ وعن رويفع بن ثابت (٣) [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه (٤) ولد غيره " . ت ح (٥)

ولأبي داود (٦) " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها " .

ولأحمد (٧) " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة من السبايا حتى تحيض " . فمفهومه أن البكر لا تستبرأ .

---

(١) عند أبي داود " ذات حمل " .

(٢) في الطلاق : ٣ / ٧٤ ، ٧٥ باب في وطء السبايا . الحديث : ٢٠٧٠ .
ورواه الدارمي في سننه في الطلاق : ٢ / ١٧١ باب في استبراء الأمة .
والامام احمد في مسنده : ٣ / ٦٢ .
والبيهقي في سننه في العدد : ٧ / ٤٤٩ باب استبراء من ملك الأمه .
درجة الحديث
اعله المنذري بشريك القاضي . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٧٥
[قلت] قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفه
انظر التقريب : ١ / ٣٥١ .
وحسن اسناده الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص : ١ / ١٧٢ .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . انظر المستدرك : ٢ / ١٩٥
وصححه الالباني لشواهده انظر الارواء : ٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله : وذلك لانها اذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه فأن الوطء يزيد في تخليقه . انظر تهذيب السنن : ٣ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٥) في السير : ٧ / ٥٩ باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا . أشاره .

(٦) في الطلاق : ٣ / ٧٥ ، ٧٦ في وطء السبايا . الحديث : ٢٠٧١ عن حنش الصنعاني عن رويفع .

(٧) في مسنده : ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب . ==

٨٤٩ — وقَالَ ابنُ عمرَ : إذا وُهِبَتِ الوليدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عُتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرأْ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرأُ العَذْرَاءُ .. ذَكَرَهُ البخاريُّ في صحيحه (١) .

٨٥٠ — وعَنْ بُرَيْدَةَ [رضِيَ اللهُ عنهُ] قَالَ : بَعَثَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عَلِيًّا إلى خَالِدٍ يَعْنِي بالْيَمَنِ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِخَالِدٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وفي روايةٍ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا ؟ قَالَ بُرَيْدَةُ : وكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " . خ (٢) .

== ورواه البيهقي في السنن في العدد : ٧ / ٤٤٩ باب استبراء من ملك الأمة .

ورواه الترمذي في سننه في النكاح : ٥ / ٦٣ ، ٦٤ باب ما جاء في الرجل يشترى الجارية وهي حامل . مختصرا .

درجة الحديث .

الحديث حسنه الترمذي كما قال المؤلف .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : ص ١٤١ صححه ابن حبان وحسنه البزار .

وحسنه الالباني كما في الارواء : ٧ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(١) في البيوع : ٤ / ٤٢٣ باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها . معلقا بدون إسناد .

وفي الفتح : ٤ / ٤٢٣ قال الحافظ ما مفاده أن قول ابن عمر مركب من قولين أحدهما قوله " إذا وُهبت الوليدة .. .. إلى قوله " بحيضة " .

وثانيهما : " ولا تستبرأ العذراء " .

ثم قال : أما الأول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه واما الثاني فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه . انظر الفتح : ٤/ ٤٢٣ بتصرف .

(٢) في المغازى : ٨ / ٦٦ باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع . الحديث : ٤٣٥٠ مختصرا

ورواه الامام احمد في مسنده : ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ .

كتـــــاب الـــــرضـــــاع

٨٥١ ــ عَنْ عائشةَ [رضيَ اللهُ عنهَا] أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ " (١) . متفقٌ عليه .

٨٥٢ ــ وعَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ دخلَ عليهَا وعندَهَا رجلٌ فكأنَّهُ تغيَّرَ وجهُهُ فَكأنَّهُ كرهَ ذلكَ فقالَتْ : إِنَّهُ أخي فقالَ : انظُرْنَ منْ إِخوانِكُنَّ (٢) فإنَّمَا الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ " (٣) متفقٌ عليه .

٨٥٣ ــ وعَنْ ابنِ عباسٍ [رضيَ اللهُ عنهُ] أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أُرِيدَ (٤) على ابنةِ حمزةَ فقالَ : إِنَّهَا لا تحِلُّ لي إِنَّهَا ابنةُ أخي منَ الرَّضاعةِ ، ويحرُمُ منَ الرَّضاعةِ مَا يحْرُمُ منَ النَّسَبِ (٥) .. متفقٌ عليه .

---

(١) البخاري في الشهادات : ٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ باب الشهادة على الأنساب .
الحديث : ٢٦٤٦ مطولا .
وفي فرض الخمس : ٦ / ٢١٠ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث : ٣١٠٥ مطولا .

وفي النكاح : ٩ / ١٣٩ ، ١٤٠ باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " . الحديث: ٥٠٩٩
مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٦٨ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
الحديث : ١ / ١٤٤٤ واللفظ له . وهو طرف من حديث مطول تمامه :
عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصه . قالت عائشة فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أراه فلانا " لعم حفصه من الرضاعة فقالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل على ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

(٢) عند البخاري " كأنه " بدون فا .

(٣) البخاري في النكاح : ٩ : ١٤٦ باب من قال لا رضاع بعد حولين . الحديث : ٥١٠٢
مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٧٨ باب انما الرضاعة من المجاعة . الحديث : ٣٢/ ١٤٥٥

وعنده " انظرن اخوتكن " .
أ وعند البخاري " ما اخوانكن " .

(٤) أُرِيدَ بضم الهمزة مبني للمجهول أي قيل له لو تزوجتها .
انظر سبل السلام : ٣ / ٤٤٤ .

(٥) البخاري في الشهادات : ٥ / ٢٥٣ باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض ..
الحديث : ٢٦٤٥ . ==

٨٥٤ ــ وعن عائشة [رضي الله عنها] أن أفلح (١) أخا أبي القعيس استأذن عليها بعدما نزل الحجاب فقالت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله الرجل ليس هو أرضعني ولكن ارضعتني امرأته قال : " ائذني له فإنه عمك تربت يمينك " . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه (٢) .

٨٥٥ ــ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه سئل عن رجل له جاريتان (٣) أرضعت أحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية ؟ قال : لا اللقاح واحد (٤) . ت (٥) .

== مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٧١ باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعه . الحديث : ١٢ / ١٤٤٧ واللفظ له .

(١) أفلح أخا أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة ، قال ابن منده : عداده في بني سليم وقال أبو عمر : يقال انه من الاشعريين . الاصابة : ١ / ٥٧

(٢) البخاري في النكاح : ٩ / ١٥٠ باب لبن الفحل . الحديث : ٥١٠٣

مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٦٩ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل . الحديث : ٣ / ١٤٤٥ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٣) عند مالك " امرأتان " .

(٤) في الرضاع : ٥ / ٨٩ ، ٩٠ باب ما جاء في لبن الفحل .

ورواه مالك في الموطأ في الرضاع : ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣ باب رضاعة الصغير . الحديث : ٥ .

ورواه البيهقي في سننه : ٧ / ٤٥٣ في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده وان لبن الفحل يحرم .

والشافعي في مسنده : ٢ / ٢٤ في الرضاع . الحديث : ٧٣ .

رواه الدارقطني كذلك : ٤ / ١٧٩ في الرضاع . الحديث : ٢٤ .

درجة الحديث

قال الترمذي : وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد وأسحاق . وسكت عن الحديث السنن : ٥ / ٩٠ . ==

فصل في عدد الرضعات المحرمة وغير ذلك

٨٥٦ ـ عَنْ عائشةَ [رَضِيَ اللهُ عنهَا] قَالَتْ : كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِن القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ (١) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فتوفِّيَ رسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وسلمَ وهِيَ فِيما يُقرأُ مِنَ القُرآنِ ... م (٢) .

== وسكت عنه الحافظ . انظر التلخيص : ٤ / ٥ ، ٦ .

وفي زاد المعاد : ٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ما نصه " وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احداهما جارية والاخرى غلاما .. الخ . وذكر الاثر . ولم أقف عليه عند البخاري . والله اعلم .

معنى الحديث

معني قوله : " اللقاح واحد " أراد ان ماء الفحل الذى حملت منه واحد واللبن الذى أرضعتا به كان اصله ماء الفحل . انظر شرح السنة : ٩/ ٧٨ والفتاوي الكبرى لابن تيمية : ٣٤ / ٣٢ .

(١) في الاصل " ركعات " .

(٢) في الرضاعة : ٢ / ١٠٧٥ باب التحريم بخمس رضعات .
الحديث : ٢٤ / ١٤٥٢ .
ورواه أبو داود في النكاح : ٣ / ١٣ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات .
الحديث : ١٩٧٨ .
والنسائي في سننه في النكاح : ٦ / ١٠٠ باب القدر الذى يحرم من الرضاعة .
والترمذى في سننه في الرضاع : ٥ / ٩٢ باب ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان
وابن ماجه في النكاح : ١ / ٣٥٧ باب لا تحرم المصة ولا المصتان .
الحديث : ١٩٥٠ .
والبيهقي في سننه في الرضاعه : ٧ / ٤٥٤ باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات .
والدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٥٧ باب كم رضعة تحرم .
والشافعي في مسنده في الرضاع : ٢ / ٢١ . الحديث : ٦٦ .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٦٠٨ في الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعه .
الحديث : ١٧ .

٨٥٧ — وَعَنْهَا قالت : قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ : " لا تُحَرِّمُ المَصَّـــةُ ولا المَصَّتانِ " . م (١)

٨٥٨ — وفي روايةٍ لهُ " لَا تحَرِّمُ الإمـْلَاجَةُ ولا الإملاجتان (٢) " .

وفي لفظٍ لهُ " أَنَّ رجلًا (٣) قال (٤) : يا رَسُولَ اللَّه هَلْ تحــرِّمُ الرَّضْعَــةُ الواحِدَةُ ؟ قَــالَ : لَا " .

---

(١) في الرضاع : ٢ / ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ باب في المصه والمصتان . الحديث :١٧/١٤٥٠
ورواه أبو داود في النكاح : ٣ / ١٣ باب هل يحرم مادون خمس رضعات .
الحديث : ١٩٧٩ .
والنسائي في سننه في النكاح : ٦ / ١٠١ باب القدر الذى يحرم من الرضاعة .
والترمذي في سننه في الرضاع : ٥ / ٩٠ باب ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان .
وابن ماجه في النكاح : ١ / ٣٥٧ باب لا تحرم المصه ولا المصتان .
الحديث : ١٩٤٩ .
والدارقطني في الرضاع : ٤ / ١٧١ ، ١٧٢ الحديث : ٣ .
والبيهقي في الرضاع : ٧ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٢١٦ .

(٢) مسلم في الرضاع : ٢ / ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ باب في المصه والمصتان .
الحديث : ١٨ / ١٤٥١ ، ٢٢ .
ورواه الدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٥٧ باب كم رضعة تحرم .
والدارقطني في الرضاع : ٤ / ١٧٢ ، ١٨٠ . الحديث ٣ ، ٢٦ .
والبيهقي في الرضاع : ٧ / ٤٥٥ باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٣٩ .
وابن حبان فــي الرضــاع : ص ٣٠٦ الحديــث ١٢٥٢ .

(٣) مسلــم فــي الرضــاع : ٢ / ١٠٧٤ باب في المصه والمصتــان .
الحديــث : ١٩ .

(٤) زاد مسلم " من بني عامر بن صعصعــه " .

٨٥٩ - وعن أم سلمة [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الرضاعة (١) إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " . ص(٢)

٨٦٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " .
رواه الدارقطني (٣) وقال : لم يسنده عن ابن عيينة (٤) غير الهيثم بن جميل (٥) وهو ثقة حافظ .

---

(١) عند الترمذي " لا يحرم من الرضاعة " .
(٢) في الرضاع : ٥ : ٩٦ ، ٩٧ باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين .

درجة الحديث

صححه الترمذي كما قال المؤلف .
وقال الحافظ ابن حجر : رواه الترمذي وصححه الحاكم . انظر بلوغ المرام : ص٢٤٢
[قلت : ولم أجده عند الحاكم والله أعلم]
وصححه الالباني فقال : واسناده صحيح على شرطهما . انظر الارواء : ٧ /٢٢١

(٣) في الرضاع : ٤ / ١٧٤ الحديث : ١٠ .
ورواه البيهقي في الرضاع : ٧ / ٤٦٢ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين مسندا وموقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف .
وسعيدبن منصور في سننه١ / ٢٤٣ باب ماجاء في ابنة الاخ من الرضاعة رقم الحديث ٩٨٠

(٤) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي الكوفي ثم المكى ثقه حافظ فقيه امام حجه الا أنه تغير حفظه بآخره .. توفي في رجب ثمان وتسعين ومائتولـه احدى وتسعون سنه .
التقريب : ١ / ٣١٢ .

(٥) هو الهيثم بن جميل البغدادي نزيل أنطاكيه ، ثقه من أصحاب الحديث توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين . انظر التقريب : ٢ /٣٢٦ .

درجة الحديث

قال ابن التركماني : ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وذكر الحديث [ثم نقل كلام البيهقي وهو تصحيح وقف الحديث] ثم قال : ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل حدثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا . [ثم قال] : قلت : الهيثم هذا وثقه ابن حنبل ==

٨٦١ ـ وعَنِ ابن مسعودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يُحَرِّمُ من الرضاع إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَنَشَرَ العَظْمَ (١) " .

(٢)
د

= = وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقـــه وقد زاد الرفـع .

انظـر الجـوهـر النقـي : ٧ / ٤٦٢ .

وقال الزيلعي في نصـب الـرايـة : ورواه ابن عدي فـي " الكامـل " ولفظـه " لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولـين " قال ابن عدى : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجـو أنه لا يتعمد الكذب .

ثم قال : قال ابن القطان : والراوى عن الهيثم أبو الوليد بن برد الانطاكـى وهـو لا يعـرف .

وتعقبـه صاحـب التنقيح بقولـه : وأبـو الوليـد بن برد هو محمد بن احمـد بن الوليد ابن برد وثقه الدارقطني وقال النسائي : صالح . والهيثم بن جميـل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ الا أنه وهم فـي رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس .

انظر نصب الراية : ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(١) عند أبي داود " شَدَّ العظـم ، أَنْشَزَ العظـم " .

ومعنى " أنشـر العظـم " أي شده وقواه ، من الانشار : الاحياء ، ويروى بالزاى .

النهايـة : ٥ / ٥٤

(٢) في النكاح : ٣ / ١١ باب فـي رضاعـة الكبـير .

الحديث : ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ١ / ٤٣٢ .

والبيهقي في السنن : ٧ / ٤٦٠ ، ٤٦١ في الرضاع باب رضـاع الكبـير .

درجـــة الحـــديـــث

قال الالباني : السند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل : ابن عبد الله بن مسعود فانـه لم يسـم وأبو موسى الهـلالـى وأبـوه مجهولان كمـا قـال أبـو حـاتم .

انظـر الارواء : ٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

٨٦٢ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : جاءت سَهْلَة (١) بنت سُهَيْل إلى النَّبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله إني أرى في وَجْهِ أبي حذيفة من دُخُول سالم (٢) وهُو حليفه فقال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : " أرضعيه تحرمي عليه " .
م (٣) .

---

(١) هي سهله بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة الى الحبشة ..
الاصابة : ٤ / ٣٣٦ .

(٢) هو مولى أبي حذيفه . تقدمت ترجمته .

(٣) في الرضاع : ٢ / ١٠٧٦ باب رضاعة الكبير .
الحديث : ٢٦ / ١٤٥٣ ـ ٢٧ .
ورواه ابن ماجه في النكاح : ١ / ٣٥٨ باب رضاع الكبير .
الحديث : ١٩٥١ .
والنسائي في النكاح : ٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ باب رضاع الكبير .
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٩ ، ٢٥٦ .
وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٤٥٩ باب رضاع الكبير . الحديث : ١٣٨٨٥

معنى الحديث

قال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار : الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زُفَر : ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام .
واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه ﴾ وبالحديث " انما الرضاعة من المجاعة" وبأحاديث مشهورة وحطوا حديث سهله على أنه مختص بها وبسالم .
شرح النووي على مسلم : ١٠ / ٣٠ ، ٣١ .

فَصْلٌ في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع وما يُذْهِب مَذَمَّتَه

٨٦٣ ـ عن عُقْبَة بن الحرث (١) [رضي اللَّهُ عنهُ] قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً (٢) فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكما ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقلتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فقالتْ لِي : قَدْ أَرْضَعْتُكُما وَهِيَ كاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فقلتُ : إنَّها كاذِبَةٌ ، قال : " كَيْفَ بِها وَقَدْ زَعَمَتْ أنَّها أَرْضَعَتْكُمَا ؟ دَعْهَا عَنْكَ " .

خ (٣)

---

(١) هو عقبه بن الحرث بن عامر بن نوفل القرشى النوفلى أبو سرعة في قول أهل الحديث ، ويقال أن أبا سرعة أخوه وهو قول أهل النسب وصوبه العسكرى .. .. مات عقبه بن الحرث في خلافة ابن الزبير .
الاصابة : ٢ / ٤٨٨ .

(٢) هي أم يحيي بنت أبي اهاب واسمها غَنِيَّه بتشديد الياء .
انظر الاصابة : ٤ / ٥٠٦ ، وفتح الباري : ١ / ١٨٤ .

(٣) في العلم : ١ / ١٨٤ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله . الحديث : ٨٨ .
وفي البيوع : ٤ / ٢٩٢ باب تفسير المشبهات . الحديث : ٢٠٥٢ .
وفي الشهادات : ٥ / ٢٥١ باب اذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد . الحديث : ٢٦٤٠ وباب شهادة الاماء والعبيد الحديث : ٢٦٥٩ وباب شهادة المرضعة . الحديث : ٢٦٦٠ .
وفي النكاح : ٩ / ١٥٢ باب شهادة المرضعة . الحديث : ٥١٠٤ .
ورواه أبو داود في الاقضية : ٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ باب الشهادة في الرضاع . الحديث : ٣٤٥٨ .
والترمذي في سننه في الرضاع : ٥ / ٩٣ ز ٩٤ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .
والنسائي في النكاح : ٦ / ١٠٩ باب الشهادة في الرضاع .
والدارقطني في الرضاع : ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ الحديث : ١٥ ، ١٦ .
والامام احمد في مسنده : ٤ / ٧ ، ٨ ، ٣٨٤ . ==

٨٦٤ – وعَنْ حَجَّاج بن حَجَّاج الأسْلمي (١) عَنْ أبيْه أنَّهُ سَأل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَليْه وسَلَّم فقال يارَسُولَ اللَّه : ما يُذْهِبُ عَني مَذَمَّةَ الرَّضَاع ؟ (٢) فقالَ : " غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أمَةٌ " . (٣) ص

== والبيهقي في سننه في الرضاع : ٧ / ٤٦٣ باب شهادة النساء في الرضاع .
وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٤٨١ ، ٤٨٢ باب شهادة امرأة على الرضاع .
الحديث : ١٣٩٦٧ ، ١٣٩٦٨ .
والطيالسي في الرضاع : ١ / ٣٠٨ الحديث : ١٥٧١ .

(١) حجاج بن حجاج بن مالك الاسلمي ، مقبول ، لأبيه صحبه .
التقريب : ١ / ١٥٢ .

(٢) المذمة ، بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة والذمام .
وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم ضيعها ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا .
انظر النهاية : ٢ / ١٦٩ .

(٣) في الرضاع : ٥ / ٩٨ باب ما يذهب مذمة الرضاع .
ورواه أبو داود في النكاح : ٣ / ١٤ باب في الرضخ عند الفصال .
الحديث : ١٩٨٠ .
والنسائي في سننه في النكاح : ٦ / ١٠٨ باب حق الرضاع وحرمته .
والدارمي في سننه في النكاح : ٢ / ١٥٧ باب ما يذهب مذمة الرضاع .
والشافعي في الطلاق : ٢ / ٦٢ ، ٦٣ باب في الحضانة . الحديث : ٢٠٥ .
والامام احمد في مسنده : ٣ / ٤٥٠ .
والبيهقي في الرضاع : ٧ / ٤٦٤ باب الرضخ عند الفصال .
وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٤٧٨ باب ما يذهب مذمة الرضاع . الحديث : ١٣٩٥٦ .

درجة الحديث

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . من السنن : ٥ / ٩٨ .
وسكت عنه أبو داود والمنذري .
١٤ / ٣

كتـــــاب النفقـــــات

٨٦٥ ـ عن جابر [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله (١) واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٢) . وقال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. " . (٣) وقد تقدم في الحج .

٨٦٦ ـ عن حكيم (٤) بن معاوية (٥) عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن " .. (٦) د (٧) ن (٨) ق .

---

(١) في مسلم " بأمان الله " .

(٢) " بكلمة الله " قال النووي : قيل معناه قوله تعالى : ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ . وقيل : المراد كلمت التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم . وقيل : هي قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الصحيح . شرح النووى على مسلم : ٨ / ١٨٣ .

(٣) لم يعزه المؤلف رحمه الله لاحد . وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم في الحج : ٢ / ٨٨٦ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث : ١٤٧ / ١٢١٨ .
ورواه أبو داود في المناسك : ٢ / ٣٨٨ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث : ١٨٢٥ .
وابن ماجه في المناسك : ٢ / ١٩١ باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث : ٣١١٠ .

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيده القشيري . التقريب : ١ / ١٩٤ .

(٥) في الاصل " معويه " .

(٦) في النكاح : ٢ / ٦٧ ، ٦٨ باب في حق المرأة على زوجها . الحديث : ٢٠٥٥ وزاد " ولا تهجر الا في البيت " .

(٧) في الكبرى باب عشرة النساء كما في تحفة الاشراف : ٨ / ٤٣٠ .

(٨) وابن ماجه في النكاح : ١ / ٣٤١ باب حق المرأة على الزوج . الحديث : ١٨٥٥ .
ورواه البيهقي في سننه : ٧ / ٢٩٥ في القسم والنشوز باب حق المرأة على الرجل . ==

٨٦٧ ـ وعَنْ أَبِي هريرةَ [رَضِيَ اللَّـهُ عَنـهُ] قَـالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عليـهِ وسلَّـمَ : " أَفضلُ الصَّدَقَـةِ ما تَرَكَ غِنًى (١) واليَدُ العُلْيا خَـيْرٌ مِنَ اليَـدِ السُّفلَـى وابْدأْ بِمَنْ تَعُوْلُ . تَقُوْلُ المَرْأَةُ (٢) : إِمَّا أَنْ تطعِمَنِي وإِمَّا أَنْ تُطلِّقَـنِي وَيَقُوْلُ العَبْدُ : أَطْعِمْنِي واستَعْمِلْنِي ويَقُوْلُ الابنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُـنِي ؟ قَـالُـوا : يَا أَبَـا هُرَيْرةَ سَمِعْـتَ هذَا مِـنْ رَسُـوْلِ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عليْـهِ وسلَّـمَ ؟ قَـالَ : لاَ . هَـذَا مِنْ كِيْسِ (٣) أَبِي هُرَيْرةَ " . خ (٤) .

== والامـام احمد فـي مسنـده : ٥ / ٣ من طريق أبو قـزعـه الباهلـي .
وذكـره عبد الرزاق فـي مصنفـه : ٧ / ١٤٨ باب حـق المرأة علـى زوجها وفـي كم تشتاق . الحديـث : ١٢٥٨٤ .

درجـــة الحــــديــــث

قال الحـافـظ علـق بعضـه البخـاري [قلـت] في بـاب هجـر النبي صلـى الله عليـه وسلم نسـاءه في غير بيوتهن : ٩ / ٣٠٠] .
وصححه الدارقطني في العلـل . أنظر التلخيـص : ٤ / ٧
وصححه الحـاكـم ووافقـه الذهـبي . انظر المستدرك : ٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ .
وحسنه الالبانـي في الصحيحـه : ٢ / ٣٠٨ .
وأورده في الارواء عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جـده . وحسنـه الارواء : ٧ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(١) فـي الاصـل : " غنـاء " والتصحـيح مـن البخـاري .
(٢) كلام أبي هريرة يبدأ من قوله " تقول المرأة اما أن تطعمنى .. " كمـا فـي الفـتح : ٩ / ٥٠١ .
(٣) هذا مـن كيـس أبـي هـريـرة .. أي من حـاصلـه اشـارة الى أنه من استنباطـه ممـا فهمـه مـن الحـديـث .. الفـتح : ٩ / ٥٠١
(٤) فـي النفقـات : ٩ / ٥٠٠ باب وجوب النفقـه علـى الاهل والعيـال . الحـديـث : ٥٣٥٥ .
ورواه الامام احمـد فـي مسنـده : ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٧ .
والبيهقـي فـي سننـه : ٧ / ٤٧١ فـي النفقـات بـاب الرجـل لا يجـد نفقـة امرأتـه .

٨٦٨ ــ وعنْ عائشةَ [رَضِيَ اللهُ عنهَا] (١) أنَّ هِنْدًا قالَتْ لِلنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ : إنَّ أبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ وليْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيني وولَدِي إلاَّ مَا أخَذْتُ مِنه وهُوَ لاَ يَعْلَمُ قَالَ : " خُذِي مَا يكفيك وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ" متفقٌ عليْه (٢) .

٨٦٩ ــ وعَنْ أبي هريرةَ [رَضِيَ اللهُ عنهُ] عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ : " فِي الرَّجلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ علَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يُفَرَّقُ بيْنَهُمَا " رواه الدارقطني (٣) .

---

(١) هي هند بنت عتبه بن ربيعه القرشيه العبشمية أخبارها قبل الاسلام مشهورة أسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عثمان . الاصابة : ٤ / ٤٢٥ .

(٢) البخاري في البيع : ٤ / ٤٠٥ باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم . الحديث : ٢٢١١ .

وفي المظالم : ٥ / ١٠٧ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه . الحديث : ٢٤٦٠ .

وفي مناقب الانصار : ٧ / ١٤١ باب ذكر هند بنت عتبه . الحديث : ٣٨٢٥

وفي النفقات : ٩ / ٥٠٤ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد . الحديث : ٥٣٥٩ .

وباب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف : ٩ / ٥٠٧ الحديث : ٥٣٦٤ .

وباب " وعلى الوارث مثل ذلك " ٩ / ٥١٤ الحديث : ٥٣٧٠

وفي الأيمان والنذور : ١١ / ٥٢٥ باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم الحديث : ٦٦٤١ .

وفي الاحكام : ١٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٧١ باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة . الحديث : ٧١٦١ وباب القضاء على الغائب . الحديث : ٧١٨٠ .

ومسلم في الأقضية : ٣ / ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ باب قضية هند . الحديث : ٧ / ١٧١٤ ــ ٨ ــ ٩ .

(٣) في سننه : ٣ / ٢٩٧ باب المهر . الحديث ١٩٣ عن سعيد بن المسيب ، ١٩٤ عن أبي هريرة ولم يورد الحديث بل قال : " بمثله " .

ورواه البيهقي في سننه : ٧ / ٤٧٠ كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته . ==

فصل في نفقة المطلقة وسكناها

(١١٨)
٨٧٠ — عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ولا نَفَقَةٌ " (١) م .

== درجة الحديث

قال الالباني : ضعيف أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن الجوزي في التحقيق ٣ / ١١٧ / ٢ من طريق اسحاق بن منصور أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : " يفرق بينهما " ثم روى باسناده عن اسحاق بن منصور أخبرنا حماد بن سلمه عن عاصم بن بهدله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قلت :وهذا اسناد ظاهره الحسن ولكنه قد أُعِلَّ بعلة خفية ، فقال ابن أبي حاتم : ١ / ٤٣٠ " سألت أبي عن حديث رواه اسحاق بن منصور (فذكره) قال أبي : وهم اسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث انما هو (عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني " فتناول هذا الحديث .

قلت : وهذا رد على من زعم أن الوهم في هذا الحديث انما هو من الدارقطني وقد دافع عنه ابن المواق كما في تلخيص الحبير : ٤ / ٨ ، ٦ بكلام لا يخلو من نظر .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق : ٣ / ٣٢٩ : هذا حديث منكر وانما يعرف من كلام سعيد بن المسيب .

انظر الارواء : ٧ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(١) في الطلاق : ٢ / ١١١٨ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . الحديث : ٤٤

ورواه الترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٤٣ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة . بنحوه .

والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها . بنحوه .

٨٧١ ــ وفي روايةٍ له عنها[1] قالَتْ : " طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ سُكنى ولا نفقةً "

٨٧٢ ــ وعنها قالتْ : قلتُ يا رسُولَ اللهِ : زوجي طلقني ثلاثاً وأخافُ أنْ يُقتحمَ عليَّ[2] فأمرها فتحولتْ ٠٠ م[3] ٠

---

(١) مسلم في الطلاق : ٢ / ١١٢٠ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٠
الحديث : ٥١ ٠
ورواه الترمذي في سننه في الطلاق : ٥ / ١٤٠ ، ١٤١ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٠
وأبو داود في الطلاق : ٣ / ١٨٩ باب في نفقة المبتوتة ٠
رقم الحديث : ٢١٩٣ ٠
والنسائي في الطلاق : ٦ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٠ مطولا ٠
وابن ماجه : ١ / ٣٧٦ باب المطلقة ثلاثاً هل سكنى ونفقه ٠
الحديث : ٢٠٤٥ / ٢٠٤٦ ٠
والامام احمد في مسنده : ٦ / ٤١٥ ٠

(٢) غير واضحة في الاصل والتصحيح من مسلم ٠
يقتحم على : اي يدخل على سارق ونحوه ٠
حاشية السندي على سنن النسائي : ٦ / ٢٠٨ ٠

(٣) في الطلاق : ٢ / ١١٢١ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٠
الحديث : ٥٣ / ١٤٨٢ ٠
ورواه النسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ٢٠٩ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٠
وابن ماجة في الطلاق : ١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ باب هل تخرج المرأة في عدتها ٠ الحديث : ٢٠٤٣ ٠

٨٧٣ — وعنها أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب عنها فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك . فإذا حللت فآذنيني قالت : فلما حللت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له . أنكحي أسامة . فكرهته . ثم قال : أنكحي أسامة . فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (١) ..

٨٧٤ — وفي رواية (٢) :

أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة بقيت من طلاقها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال : لا نفقة لك . فاستأذنته في الإنتقال فأذن لها فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : عند ابن أم مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالسنة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بيني وبينكم القرآن . قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الاية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاثة ؟ فكيف يقول : تحبسونها ؟ ..

---

(١) تقدم تخريجه برقم : ٥٩١ .

(٢) تقدم تخريجه برقم : ٥٩١ .

٨٧٥ ـ وفي رواية (١)

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ فِي المَسْجِدِ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ..

رواه م

٨٧٦ ـ وعَنْهَا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قال لَهَا : " إِنَّمَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ .. " ن (٢) .

---

(١) تقدم تخريجه برقم : ٥٩١ .

(٢) في الكبرى كما في تحفة الاشراف : ١٢/٤٦٤ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٣٧٣ .

ورواه البيهقي في سننه : ٧ / ٤٧٣ كتاب النفقات باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٢٣ في النفقات .

الحديث : ١٢٠٢٦ مطولا .

درجة الحديث

قال الشوكاني : الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج ، وقد تابعه في رفعه بعض الرواة قال في الفتح : ولكنه أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار .

انظر النيل : ٧ / ١٠٨ .

بـــاب نفقـــة الأقــارب والممــاليـــك

٨٧٧ – عَنْ أبي هريـرةَ [رَضـي اللَّـهُ عَنـهُ] قـالَ : جَـاءَ رَجُـلٌ إلَـى رَسُولِ اللهِ صلَّـى اللهُ عليـهِ وسلَّـم فقَـالَ : يا رَسُولَ اللهِ مَن أحَقُّ النَّـاسِ بِحُسـنِ صَحَابَـتي ؟ قالَ : أُمُّـكَ قـالَ : ثُـمَّ مَـنْ ؟ قَالَ : أُمُّـكَ قـالَ : ثُـمَّ مَـنْ ؟ قـالَ : أُمُّـكَ ، قالَ : ثمَّ مَن ؟ قالَ : ثمَّ أبوكَ " . متفـقٌ عليـهِ (١) . زادَ مسلـمٌ : ثـمَّ أدنـاكَ أدنـاكَ .

٨٧٨ – وعن حكيمِ بنِ حزامٍ [رضي اللَّهُ عنـهُ] عن النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليـهِ وسلَّمَ قالَ : " اليدُ العُليـا خَيرٌ من اليَـدِ السُّفلَـى وابـدأ بِمن تَعُولُ " . متفقٌ عليـهِ (٢) .

٨٧٩ – وعَنْ معاويةَ القُشَيرِي قالَ : قُلْتُ يـا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَـرُّ ؟ قـالَ : أمَّكَ قُلـتُ : ثمَّ مَـن ؟ قـالَ : أمَّكَ قُلْتُ : ثُـمَّ مَـن ؟ قالَ : أُمَّـــكَ قالَ : قُلـتُ ثُـمَّ مَـن ؟ قـالَ : ثم أبـاكَ ثُـمَّ الأقْرَبَ فـالأقْـرَبَ " .. (٣) ت ح

---

(١) رواه البخاري في الأدب : ١٠ / ٤٠١ باب مـن أحق الناس بحسن الصحبـه . الحديث : ٥٩٧١ .

مسلـم فـي البر والصلة والأدب : ٤/ ١٩٧٤ باب بر الوالدين وأنهما أحـق بـه . الحـديـث : ١ / ٢٥٤٨ ، ٢

ورواه ابن ماجه في الأدب : ٢ / ٣٠٨ باب بر الوالدين . الحديث : ٣٧٠٢ .

والبيهقي في السنن : ٨ / ٢ كتاب النفقات باب من احق منهما بحسن الصحبة . والامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٩١ .

(٢) البخاري في الزكاة : ٣ /٢٩٤ باب لا صدقة الا عن ظهر غني .. الحديث : ١٤٢٧ بزيادة " وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله " . وفي الوصايا : ٥ / ٣٧٧ باب تأويل قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها او دين ﴾ الحديث : ٢٧٥٠ مطـولا .

ومسلم في الزكاة : ٢ / ٧١٧ ، ٧١٨ باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى الاخذة . الحديث : ٩٥ / ١٠٣٤ ، ٩٦ / ١٠٣٥ .

(٣) في البر والصلة : ٨ / ٩١ ، ٩٢ باب ما جاء في بر الوالدين . عن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدى . ==

٨٨٠ ــ وعَن كليبِ بنِ منفعةَ (١) عنْ جَدِّهِ أنَّهُ أتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ . د (٢) .

٨٨١ ــ وعَنْ طارقٍ المحاربيِّ (٣) [رَضِيَ اللهُ عنهُ] قالَ : قَدِمْتُ المدينةَ فإذا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُوْلُ : يد المعطي العُلْيَا وابدأْ بِمَنْ تَعُوْلُ أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ .. ن (٤) .

== ورواه البخاري في الادب المفرد : ص ١١ الحديث (٣)

ورواه أبو داود في الادب : ٨ / ٢٦ باب في بر الوالدين . الحديث : ٤٩٧٦ بزيادة " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده.."

والامام احمد في مسنده : ٥ / ٣ ، ٥ .

درجـــة الحـــديـــث

حسنـه الترمـذي كمـا قال المؤلف

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي . أنظر المستدرك : ٤ / ١٥٠ .

وصححه الالباني . أنظر الارواء : ٣ / ٣٢١ .

(١) هو كليب بن منفعة الحنفي البصري روى عن جده وقيل عن أبيه عن جده وروى عـــن سليط بن عطيه الحنفي عن علي وعنه الحارث بن مرة وضمضم بن عمرو الحنفيان . التهذيب : ٨ /٤٤٦ .

(٢) في سننه في الادب : ٨ / ٢٧ باب في بر الوالدين . الحديث : ٤٩٧٧

درجـــة الحـــديـــث

صححه الالباني وقال : ورجاله ثقات غير كليب هذا فلم يوثقه غير ابن حبان وفي التقريب أنه مقبول . انظر الارواء : ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٢

(٣) هو طارق بن عبد الله المحاربي من محارب بن خصفه صحابي نزل الكوفة وروى عنـــه أبو الشعثاء وربعي بن خراش وأبو ضمره . الاصابة : ٢ / ٢٢٠ .

(٤) في الزكاة : ٥ / ٦١ باب أيتهما اليد العليا .

ورواه ابن حبان في صحيحه : ص ٢٠٧ في الزكاة باب اليد العليا خير من اليد السفلى . الحديث : ٨١٠ .

والدارقطني في البيوع : ٣ / ٤٤ ، ٤٥ الحديث : ١٨٦ مطولا . ==

فصل في نفقة المماليك والرفق بهم

٨٨٢ ـ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هم إخوانكم وخولكم (١) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم " متفق عليه (٢) .

== درجة الحديث

في التعليق المغني : رواته كلهم ثقات . انظر السنن للدارقطني : ٣ / ٤٤

وقال الالباني : أخرجه النسائي وابن حبان بسند جيد . الارواء : ٣/ ٣١٩

(١) الخول : هم حشم الرجل وأتباعه ، وأحدهم خائل . وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك . وقيل من الرعايه . النهاية : ٢ / ٨٨ .

(٢) البخاري في الإيمان : ١ / ٨٤ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلاّ بالشرك .. الحديث : ٣٠ عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذه وذكر الحديث .

وفي العتق : ٥ / ١٧٣ ، ١٧٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " العبيد أخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " الحديث : ٢٥٤٥ .

وفي الادب : ١٠ / ٤٦٥ باب الرِقةُ من الله تعالي . الحديث : ٦٠٥٠ .

ومسلم في الايمان : ٣ / ١٢٨٢ باب اطعام المملوك مما يأكل وألباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه . الحديث : ٣٨ / ١٦٦١ ـ ٤٠

ورواه أبو داود في الادب : ٨ / ٤٧ ، ٤٨ باب في حق المملوك . الحديث : ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ .

والترمذي في سننه في البر والصلة : ٨ / ١٢٦ باب ما جاء في الاحسان الى الخدم .

وابن ماجه في الادب : ٢ / ٣١٣ باب الاحسان الى المماليك . الحديث : ٣٧٣٤

والبيهقي في سننه : ٨ / ٧ في النفقات باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه .

والامام احمد في مسنده : ٥ / ١٥٨ ، ١٦١ .

٨٨٣ ـ وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو [رَضِيَ اللهُ عَنهُ] أنَّهُ قَالَ لِقَهْرمانٍ(١) لَهُ : هَلْ أعطيتَ الرَّقيقَ قُوتَهُمْ ؟ قالَ : لا . قالَ : فانطلقْ فأعطِهم فإنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قَالَ : " كَفَى بالمَرْءِ إثمًا أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " . م(٢)

٨٨٤ ـ وعَنْ أبِي هريرةَ [رضِيَ اللهُ عنهُ] عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ : للمملوك طَعَامُهُ وكِسْوتُهُ ولا يُكلَّفُ مِنَ العملِ ما لا يُطيقُ .. م(٣)

٨٨٥ ـ وعنهُ [رضي اللهُ عنهُ] عَنِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ : إذا أتَى أحَدَكم خادِمُهُ بطعامِه فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فليناولهُ لقمةً أو لقمتينِ أو أُكْلةً أو أُكْلتَيْنِ فإنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاجَهُ(٤) .. متفقٌ عليهِ(٥) .

---

(١) القهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس . النهاية : ٤ / ١٢٩ .

(٢) في الزكاة : ٢ / ٦٩٢ باب فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . الحديث : ٤٠ / ٩٩٦ .

(٣) في الايمان : ٣ / ١٢٨٤ باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه . الحديث : ٤١ / ١٦٦٢ .

ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢

والبيهقي في السنن في النفقات : ٨ / ٦ ، ٨ باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته وباب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه .

والشافعي في مسنده في العتق : ٢ / ٦٦ باب ما جاء في العتق وحق المملوك . الحديث : ٢١٥ .

(٤) ولي حرة وعلاجه : أي عند الطبخ وعند تحصيل آلاته . الفتح : ٥٨٢/٩

(٥) البخاري في العتق : ٥ / ١٨١ باب اذا آتى أحدكم خادمه بطعامه . الحديث : ٢٥٥٧ .

وفي الاطعمة : ٩ / ٥٨١ باب الاكل مع الخادم . رقم الحديث : ٥٤٦٠

ولفظه للبخاري . ==

٨٨٦ ــ وعَنْ أَنَسٍ بنِ مالكٍ [رَضِيَ اللهُ عنهُ] قَالَ : كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِيْنَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ وهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ .. (١)

== ومسلم في الايمان : ٢ / ١٢٨٤ باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه . الحديث : ٤٢ / ١٦٦٣ .

(١) في الادب : ٨ / ٤٦ باب في حق المملوك . الحديث : ٤٩٩ عن أم موسى عن علي رضي الله عنه ولفظه " كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة الصلاة ، أتقوا الله فيما ملكت ايمانكم " .

ورواه ابن ماجه في الوصايا : ٢ / ١١٤ باب وهل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث : ٢٧٣٠ .

والامام احمد في مسنده : ٣ / ١١٧ .

وابن حبان في صحيحه في الوصايا : ص ٢٩٨ باب فيما أوصي به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث : ١٢٢٠ (انظر الموارد : ص٢٩٨)

وابن أبي الدنيا في المحتضرين : ٩ / ١ من طريق سليمان التيمي عن قتاده عن أنس (كما في الارواء : ٧ / ٢٣٧) .

درجة الحديث

قال البوصيري : هذا اسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة اهل الحفظ والضبط وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين .

أنظر الزوائد : ٢ / ٩٥ .

وقال الالباني : وهذا أسناد صحيح ان كان قتاده سمعه من أنس فقد وصف بالتدليس .

الارواء : ٧ / ٢٣٧ .

فصل في نفقة البهائم

٨٨٧ – وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) " . متفق عليه (٢) .

(١) خشاش الأرض : أي هوامها وحشراتها ، الواحدة خشاشه .
النهاية : ٢ / ٣٣ .

(٢) البخاري في الأنبياء : ٦ / ٥١٥ باب ٥٤ – الحديث : ٣٤٨٢ .
ورواه البخاري في المساقاة : ٥ / ٤١ باب فضل سقي الماء .
الحديث : ٢٤٦٥ .
ومسلم في البر والصلة والآداب : ٤ / ٢٠٢٢ باب تحريم الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى . الحديث : ١٣٣ / ٢٢٤٢ بنفس اللفظ
١٣٤ / .. ..
وفي السلام : ٤ / ١٧٦٠ باب تحريم قتل الهرة .
الحديث : ١٥١ / ٢٢٤٢ ، ١٥٢ / ٢٢٤٣ .
وفي بدء الخلق : ٦ / ٣٥٦ باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . الحديث : ٣٣١٨ .
ورواه النسائي في سننه في الكسوف : ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ عن عبد الله ابن عمرو مطولا .
ورواه الدارمي في سننه : ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١ في الرقائق باب دخلت امرأة النار في هرة .
ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ١٥٩ ، ١٨٨ عن عبد الله بن عمرو .

٨٨٨ -- وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : بينما رجل يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل(١) البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له .. فقالوا يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرا ؟ فقال : في كل كبد حرّا أجر .. متفق عليه(٢) .

---

(١) في الاصل " ونزل " والتصحيح من صحيح البخاري ومسلم .

(٢) البخاري في المساقاة : ٥ / ٤٠ ، ٤١ باب فضل سقي الماء .
الحديث : ٢٣٦٣
وفي المظالم : ٥ / ١١٣ باب الآبار التي على الطريق اذا لم يتأذ بها . الحديث : ٢٤٦٦ .
وفي الادب : ١٠ / ٤٣٨ باب رحمة الناس والبهائم .
الحديث : ٦٠٠٩ .
ومسلم في السلام : ٤ / ١٧٦١ باب فضل ساقي البهائم المحترمه وأطعامها . الحديث : ١٥٣ / ٢٢٤٤ .
ورواه أبو داود في الجهاد : ٣ / ٣٨٧ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . الحديث : ٢٤٤٠ .
ومالك في الموطأ : ٢ / ٩٢٩ ، ٩٣٠ كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .
الحديث : ٢٣
ورواه الامام احمد في مسنده : ٢ / ٣٧٥ .

بـــــاب الحضــــانـــة

٨٨٩ — عَنْ عمرو بنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه أنَّ امْرأةً قَالَت : يا رَسُولَ اللّــهِ إنَّ ابني هَذَا كَانَ بَطني لَهُ وِعاءً وثَدْيي لَهُ سِقَاء وحِجْري لهُ حِواءً وإنَّ أبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ : " أنتِ أحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تنكحي " (١) د .

(١١٩) (٢)
٨٩٠ — وعَنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّ ابنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصم فِيها عَلِيٌّ وجَعْفرٌ وزيدٌ فقَالَ عَلِيٌّ : أنا أحَقُّ بها وَهِي ابنةُ عمي . وقَالَ جَعْفرٌ : بِنْتُ عَمِّي وخَالَتُهَا عِنْدي ، وقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أخِي ، فقَضى بِهَا النَّبيُّ صَلى اللّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وقَالَ : " الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأمِّ " (٣) . متفق عليه .

---

(١) في الطلاق : ٣ / ١٨٥ باب من احق بالولد . الحديث : ٢١٨١ .
ورواه الدارقطني في سننه : ٣ / ٣٠٥ في المهر . الحديث : ٢٢٠ .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ١٨٢
والبيهقي في السنن : ٨ / ٤ ، ٥ في النفقات باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل الى جده .

درجـــة الحـــديـــث

الحديث أخرجه الحاكم : ٢ / ٢٠٧ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك : ٢ / ٢٠٧ .
وقال الالباني : أنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . الارواء : ٧ / ٢٤٤ .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبا عمرو .. له ولأبيه صحبه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة ، شهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين وقتال الخوارج .
مات في امارة مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة أثنتين وسبعين .
الاصابة : ١ / ١٤٢

(٣) البخاري في الصلح : ٥ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ باب كيف يكتب " هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان " الحديث : ٢٦٩٩ مطولا وفيه قصة صلح الحديبية.==

٨٩١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .. ص ق (١)

== [عزاه المؤلف للمتفق عليه ولم أقف عليه عند مسلم] .

ورواه الترمذي في سننه في البر والصلة : ٧ / ٩٨ باب ما جاء في بر الخالة . مختصرا
ورواه البيهقي في السنن : ٨ / ٥ ، ٦ في النفقات باب الخالة أحق بالحضانة من العصبه.

(١) في الأحكام : ٦ / ١٠٩ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا .
ورواه ابن ماجه في الأحكام : ٢ / ٤٦ باب تخيير الصبي بين أبويه .
الحديث : ٢٣٧٣ .
والشافعي في مسنده في الحضانة : ٢ / ٦٢ ، ٦٣ الحديث : ٢٠٥
وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ١١٠ في الطلاق — باب الغلام بين الابوين أيهما أحق به . الحديث : ٢٢٧٥ .
والامام احمد في مسنده : ٢ / ٢٤٦ .
وابن حبان في صحيحه في القضاء : ص ٢٩١ الحديث : ١٢٠٠
(انظر الموارد) .
والطحاوي في المشكل : ٤ / ١٧٦ .
والبيهقي في سننه : ٨ / ٣ في النفقات باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام أحق بولدها مالم تتزوج .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٥ / ٢٣٧ .

درجة الحديث

قال الترمذي :

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

السنن : ٦ / ١٠٩ .

وصححه الالباني . انظر الارواء : ٧ / ٢٥٠ .

٨٩٢ – وفي روايةٍ " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ (١) وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي (٢) فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ " . (٣)

---

(١) بكسر العين وفتح النون : بئر معروفة بالمدينة عندها عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سار الي بدر .
النهاية : ٣ / ٢٠٦ .

(٢) أي من يخاصمني في ولدي . النهاية : ١ / ٤١٤ .

(٣) في الطلاق : ٣ / ١٨٥ ، ١٨٦ باب من أحق بالولد .
رقم الحديث : ٢١٨٢ .
والنسائي في سننه في الطلاق : ٦ / ١٨٥ ، ١٨٦ باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .
والدارمي في سننه في الطلاق : ٢ / ١٧٠ باب في تخيير الصبي بين أبويه
وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ١٥٧ ، ١٥٨ باب أي الابوين أحق بالولد .
الحديث : ١٢٦١١ ، ١٢٦١٢ .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٥ / ٢٣٧
والبيهقي في سننه : ٨ / ٣ في النفقات باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام أحق بولدها ما لم تتزوج .

درجة الحديث

صححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر المستدرك : ٤ / ٩٧
وصححه ابن القطان . انظر التلخيص : ٤ / ١٢
وصححه الالباني . انظر الارواء : ٧ / ٢٥١

٨٩٣ — وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري (١) عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : " اللهم اهده فذهب إلى أبيه " . ن (٢) .

---

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصاري صدوق ، رمي بالقدر وربما وهم مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . التقريب : ١ / ٤٦٧

(٢) في الطلاق : ٦ / ١٨٥ باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد .

درجة الحديث

هذا الحديث والذى بعده جاء من رواية رافع بن سنان ، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر .

وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل وفي أسناده مقال .

التلخيص : ٤ / ١١

وقال ابن التركماني في الجوهر :

وفي هذا الحديث أشياء أولها أن عبد الحميد متكلم فيه كان يحي القطان يضعفه ، وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي .

ثانيها : أنه مضطرب الاسناد والمتن .. انظر الجوهر : ٨ / ٤

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ٢ / ٢٠٧ .

[قلت ولعل هذا التصحيح لشواهد اخرى] .

٨٩٤ – وعنه قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان (١) أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع : ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدي ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها .. د (٢)

---

(١) هو رافع بن سنان الانصاري الأوسي يكنى أبا الحكم جد عبد الحميد بن جعفر . الاصابة : ١ / ٤٩٧ .

(٢) في الطلاق : ٣ / ١٥٩ باب اذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد . الحديث : ١٢٥١ .

ورواه الدارقطني في سننه : ٤ / ٤٣ ، ٤٤ الحديث ١٢٦ ، ١٢٧ .

والبيهقي في سننه : ٨ / ٣ ، ٤ في النفقات باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام أحق بولدها ما لم تتزوج .

وذكره ابن حجر في بلوغ المرام : ص ١٤٥ برقم : ٣ .

وفي الاصابة : ١ /٤٩٧ .

درجة الحديث

سبق تخريج الحديث والحكم عليه برقم ٨٩٣ .

فهــــرس الآيـــــات

تابع فهرس الآيات

الآيــــة	اسم الســـورة	رقم الحديث
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .	النســـاء	٥٠٩
﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾	"	٤٩٦
﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾	"	٤٩٩ ـ آيتا الميرا
﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾	"	٤٩٩
﴿ اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾	"	٤٩٨
﴿ الا ما قد سلف .. ﴾	"	٦٣٣
﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ﴾	"	٧٥٤
﴿ وان خفتم الا تقسطوا فيالیتامی ﴾	"	٦٣٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾	المـــائـــدة	٦٥٣
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾	الانعـــام	٢٩٧
﴿ ان يكن منكم عشرون صابرون ﴾	الانفـــال	٢٦
﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾	"	٤٠
﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾	"	٣٦٥
﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾	"	٢٦
﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ﴾	"	٤٩٧
﴿ الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾	التـــوبـــة	١١

تـابـع فهـرس الآيـات

فهرس الأحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابـــع فهـــرس الأحـــاديـث

تابع فهرس الاحاديث

تـابـع فهـرس الأحـاديـث

تابع فهرس الأحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابـــع فهـــرس الأحـــاديث

تابع فهرس الاحاديث

تـابــــع فهــــرس الاحــــاديـث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الأحاديث

تابع فهرس الأحاديث

تابع فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو .	٢٣٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ..	١٤٧
" " " " " " " " عنها في حجة الوداع (المتعة)	٦٥٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة	٢٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس	٨٤٤
أن رفاعه طلقني فبت طلاقي	٨٠٢
أن رياب بن حذيفه تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمه	٥٣٥
أن زوجي يريد أن يذهب بابني	٨٩٢
أن زنباعا وجد غلامه مع جارية له فجدع أنفه ...	٥٤٤
أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة	٥٩١
أن زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين	٣١٦
أن سهيل بن عمروا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	١٣٠
أن سودة بنت زمعه وهبت يومها لعائشة	٧٥٣
أن عائشة أرادت ان تشترى جارية	١٧٩ / ١٧٨
أن عليا لما تزوج فاطمة أراد ان يدخل بها	٦٨٣ / ٦٨٢
أن عمر بن الخطاب أعطى البنت النصف	٥١٢
أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ..	١٤٠

تابـــــع فهـــــرس الاحـــــاديـث

تابع فهرس الاحاديث

تابـــــع فهــــرس الاحـــاديث

تابع فهرس الاحاديث

تـابـــــع فهــــرس الاحــــاديـث

تابـــــع فهـــــرس الاحـــــاديث

تابـــــع فهـــرس الاحــاديـث

تـابــــــع فهـــــرس الاحـــــاديـث

تــابـــــــع فهـــــرس الاحـــــاديــث

تابـــــع فهـــــرس الاحـــــاديـــث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الأحاديث

تابـــــع فهـــرس الاحـــاديـــث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الأحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاحاديث

تابـــع فهـــرس الاحـــاديـــث

الحـــديـــث	رقـــم الحديث
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين	١٦٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبره	٢١٨
« « « « « « « « الشغـــار ..	٦٤٩
« « « « « « « « الغيلة	٧٢٣
« « « « « « « « مطعمين ...	٦٩٩
« عن بيع الحصـــاد	١٦٤
« نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ..	٧٤٣
« عن بيع فضل الماء	١٦١
« « ثمن الكلب	١٥٨ / ١٥٩ / ١٦٠
« « صفقتـــين فـــي صفقـــة	١٦٩
« « عســـب الفحـــل	١٦٢
« « المحـــاقلـــة	١٦٧
« « الملامســـة	١٦٥
« « متعـــة النســـاء يـــوم خيـــبر	٦٥٤
« « النّجـــش	١٩٠
« النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى تشقح	٢٣٩
« « « « « « « « التلقـــي ..	١٨٩
هدايا العمـــال غلـــول ...	١٠٤
« ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو .	١٣١
هل اعطيت الرقيق قوتهـــم ...	٨٨٣
« تحرم الرضعـــة الواحـــدة	٨٥٨ ـ لفظ آخر

تابـــــع فهـــرس الاحـــاديـث

الحـــــــديـــــــث	رقـــــم الحديث
هل على النساء جهاد •••••	١٣
هل علمت احد قال فيّ : (أمرك بيدك) أنها ثلاث •••	٧٨٠
" كنـتم تـراهنـون علـى عهد النبي صلى الله عليه وسلم •••	٣٦٠
" لك مـن احد باليمـن ••••	٢٢
هم اخوانكـم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم ••••	٨٨٢
وأتاه رجلان تبايعا سلعة •••••	٢٠١
والذين عقـــدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم •••••	٤٩٧
والذى نفسي بيده لولا ان أترك آخر النـاس •	١٠٦ / ١٠٧
﴿ والذين يتوفون ويذرون أزواجا وصية لأزواجهـم ••• ﴾ ••	٨٣١ / ٨٤٣
والله ما أحد أحق بهذا المال من احد ••••	١٢٢
﴿ والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثـة قـروء ﴾ ••••	٨٠٠
﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ﴾	٧٥٤
﴿ وان خفـتم الا تقسطوا في اليتامى ﴾ •••	٦٣٦
وجـدت امرأة مقتـولـة •••	٣٥
وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب	٤٢٧
وفي قصة ماعز أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر على نفسه بالزنـا ••••	٧٧١
وقفت على سعد بن أبي وقاص [illegible] المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبى •••••	٤٠٠
وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضـان	٣٠٧
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن ﴾ ••	٢٩٧

تـــابـــع فهـــرس الأحــــــاديـــث

تـــابـــع فهـــــرس الآحـــــــــاديــــث

تـابــــع فهـــرس الاحـــاديــث

تابع فهرس الاحاديث

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

اسم الراوي	رقم الحديث
ثابت بن قيس	٧٥٦
ثمامه بن آثال	١٢٨
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٦٤
ثور بن يزيد الحمصي	٢٩
جابر بن سمره السوائي	٢٣١
جابر بن عبد الله الانصارى	٥٣
جبير بن مطعم	٣٩
جرير بن عبد الله البجلى	١٨
حاتم المزني	٦٢٨
حاطب بن ابي بلتعه اللخمي	٥٩٦
حبيب بن أبي ثابت	٣١٢
حبيب بن مسلمه الفهري	٩٤
حجاج بن حجاج الاسلمي	٨٦٤
حذيفه بن اليمان العبسي	١٢٦
حرام بن سعد أو ابن ساعده	٣٨٨
حسيل بن جابر العبسى	١٢٦
حصين بن ربيعه الاحمسي	٣٣
حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى	١٦٣
حكيم بن معاوية القشيرى	٨٦٦
حماد بن زيد بن درهم الازدي	٧٨٠
حميد بن عبد الرحمن الحميرى	٦٩٤
حنظله بن أبي سفيان الجمحي	٦٣١

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

تابع فهرس الاعلام المترجم لهم

قائمة المراجع

القرآن الكريم

١ ــ أثار البلاد وأخبار العباد ــ زكريا بن محمد بن محمود القزويني
ط • دار بيروت للطباعة والنشر •

٢ ــ أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ــ ابن دقيق العيد ــ ط • دار الكتب العلميه •

٣ ــ أحكام الجنائز وبدعها ــ محمد ناصر الدين الالباني ــ ط • المكتب الاسلامي •

٤ ــ أحكام القرآن ــ أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ــ ط • دار الكتاب العربي •

٥ ــ آداب الزفاف ــ محمد ناصر الدين الالباني ــ ط • المكتب الاسلامي •

٦ ــ أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ــ أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد
العسقلاني ــ ط • دار التراث العربي بيروت •

٧ ــ ارواء الغليل ــ محمد ناصر الدين الالباني ــ ط المكتب الاسلامي •

٨ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ــ لابن الاثير ــ ط • دار أحياء التراث العربي •

٩ ــ أعلام النساء ــ رضا كحاله ــ ط • مؤسسة الرسالة •

١٠ ــ أكمال الاعلام بتثليث الكلام ــ محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ــ ط • مركز
البحث العلمي وأحياء التراث ــ جامعة أم القرى •

١١ ــ أنيس الفقهاء ــ قاسم القونوي ــ ط • دار الوفاء بجده •

١٢ ــ أيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ــ أسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير
سليم البابانى ــ دار الفكر •

ــ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان • للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ط أولى. دار الكتب العلمية بيروت

١٣ ــ الادب المفرد ــ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ــ ط • السلفيه •

١٤ ــ الاستيعاب في معرفة الاصحاب ــ ابن عبد البر ــ ط • أحياء التراث •

١٥ ــ الاصابه في تمييز الصحابة ــ ابن حجر العسقلاني ــ ط • أحياء التراث العربي •
الاصنام ــ ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي ــ ط الدار القومية للنشر ت احمد زكي •

١٦ ــ الاعلام ــ خير الدين الزركلي ــ ط • دار العلم للملايين •

١٧ ــ الاقتراح في بيان الاصطلاح ــ تقي الدين بن دقيق العيد ــ ط • دار الكتب العلديه •

١٨ ــ الالمام بأحاديث الاحكام ــ ابن دقيق العيد ــ ط • دار الكتب العلمية •

تابع ـ قائمة المراجع

١٩ ـ الامثال للميداني . احمدبنمحمد بن ابراهيم ـ دار الفكر .

٢٠ ـ الاموال ـ أبو عبيد القاسم بن سلامة ـ دار الكتب العلمية .

٢١ ـ الانساب ـ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ـ ط . محمد أمين دمج ـ بيروت ـ الطبعة الثانيه .

٢٢ ـ البداية والنهاية ـ أبو الفداء الحافظ ابن كثير ـ ط . مكتبة الرياض الحديثة ومطبعة دار الفكر .

٢٣ ـ التأريخ الكبير ـ أبو عبد الله محمد اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ـ ط . دار الكتب العلمية .

٢٤ ـ التعريفات ـ الجرجاني ـ ط . دار الكتب العلمية .

٢٥ ـ التعليق المغني على الدارقطني ـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ ط . دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة .

٢٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ـ ط . فضاله المحمدية بالمغرب .

٢٧ ـ الثقات ـ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ـ ط . دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٢٨ ـ الجامع الصغير ـ مع فيض القدير ـ جلال الدين السيوطي ـ ط . دار الفكر ـ

٢٩ ـ الجامع لاحكام القرآن ـ أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ـ دار الكتب المصرية .

٣٠ ـ الجرح والتعديل ـ أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ ط . دار الكتب العلمية .

٣١ ـ الجوهر النقي ـ علاء الدين علي بن عثمان الشهير بأبن التركماني ـ ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

الدارس في تاريخ المدارس ـ عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي . منشورات المجمع العلمي العربي ١٣٧٠ .

٣٢ ـ الدراية في تخريج احاديث الهداية ـ ابن حجر العسقلاني ـ ط . دار المعرفة بيروت .

تابع – قائمة المراجع

٣٣ – الدرر الكامنة – ابن حجر العسقلاني – ط · دار الجيل ·

٣٤ – الرسالة – الامام محمد بن أدريس الشافعي – تحقيق وشرح احمد شافي ·

٣٥ – الرسالة المستطرفة – محمد جعفر الكتاني – ط · دار الفكر ·

٣٦ – السنن الكبرى للبيهقي – أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي – ط · دار المعرفة ·

٣٧ – السيرة النبوية – السيد أبي الحسن على الحسني الندوى – ط · دار الكتب المصرية ·

٣٨ – الطبقات الكبرى – ابن سعد – ط · دار بيروت للطباعة والنشر ·

٣٩ – الصحاح للجوهري · تحقيق احمد عبد الغفور عطار ·

٤٠ – العبر في خبر من عبر – للذهبي – ط · دائرة المطبوعات والنشر بالكويت ·

٤١ – العذب الفائض شرح عمدة الفارض – أبراهيم بن عبد الله بن ابراهيم ·

٤٢ – الفائق في غريب الحديث – جار الله محمود بن عمر الزمخشرى – ط · دار الفكر ·

٤٣ – الفتح الرباني – احمد بعد الرحمن البنا – ط · دار الشهاب بالقاهرة ·

٤٤ – القاموس المحيط للفيروز آبادى – ط · دار الفكر ·

٤٥ – الكاشف – للامام الذهبي – ط · دار الكتب العلمية ·

٤٦ – الكافي – أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي – ط · مكتبة الرياض الحديثة ·

٤٧ – المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث – أبو موسى محمد بن أبي بكر الاصفهانى – مركز البحث العلمي وأحياء التراث جامعة أم القرى بمكة المكرمة ·

٤٨ – المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي – ط · دار الفكر ·

٤٩ – المجروحين – محمد بن حبان البستى – ط · دائرة المعارف العثمانية بالهند ·

٥٠ – المحرر في الحديث – أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسي – دار المعرفة ·

٥١ – المحلي – ابن حزم الظاهري – ط · دار الفكر ·

٥٢ – المراسيل – أبو داود – ط · المطبعة العلمية طبعة اولى ·

تابع ـ قائمة المراجع

الروض الانف في تفسير السيرة النبوية/عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الخثعمي السهيلي / ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٥٣ ـ المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم النيسابوري ـ ط . دار الفكر .

٥٤ ـ المسلسل في غريب لغة العرب ـ أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي ـ ط . مكتبة الخانجي بمصر .

٥٥ ـ المصباح المنير ـ أحمد بن محمد بن علي المقري ـ ط . دار المعارف .

٥٦ ـ المصنف في الاحاديث والآثار ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ ط . العلوم الشرقية .

٥٧ ـ المصنف ـ أبو زكريا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ ط . المكتب الاسلامي .

٥٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ ابن حجر العسقلاني ـ ط . دار الكتب العلمية .

٥٩ ـ المطلع على أبواب المقنع ـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلي ـ ط دار الفكر .

٦٠ ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط. دار الفكر .

٦١ ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ـ اي . ونسنك ـ ط . بريل ـ ليدن .

المعجم الكبير ـ ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ـ ط الدار العربية للطباعة . بغداد تحقيق حمدى عبد المجيد .

٦٢ ـ المعجم الوسيط ـ أخبرجها د . / ابراهيم أنيس و د . / عبد الحليم منتصر و د . / عطيه الصولى و د . / محمد خلف الله احمد ـ ط . مطابع دار المعارف بمصر .

ـ المغرب في ترتيب المُعرَّب . لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت

٦٣ ـ المغني مع الشرح الكبير ـ ابن قدامه المقدسي ـ ط . دار احياء التراث العربي .

المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام د. جواد علي = دار العلم للملايين .

٦٤ ـ المقادير في الفقه الاسلامي في ضوء التسميات العصرية ـ د . / فكرى احمد عكاز ـ الطبعة الاولى .

٦٥ ـ المقاصد الحسنه ـ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ ط . دار الكتب العلمية .

٦٦ ـ المقنع ـ ابن قدامه المقدسي ـ طبعة ثالثة على نفقة الشيخ خليفه بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

تابع ـ قائمة المراجع

٦٧ ـ المنتقى ـ أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود ـ ط • المكتبة الأثرية •
ـ المنهج الاحمد •

٦٨ ـ النهاية في غريب الحديث والاثر ـ لابن الأثير ـ ط • دار الفكر •

٦٩ ـ بلوغ الاماني في أسرار الفتح الرباني ـ احمد عبد الرحمن البنا ـ ط • دار الشهاب بالقاهرة •

٧٠ ـ بلوغ المرام من أدلة الاحكام ـ الحافظ بن حجر العسقلاني ـ ط • دار الكتب العلمية •
٧١ ـ تاريخ الاسلام ـ د• حسن ابراهيم حسن ـ الطبعة السابعة •
٧٢ ـ تاريخ الثقات ـ احمد بن عبد الله بن صالح العجلى ـ ط • دار الكتب العلمية •
٧٣ ـ تاريخ الطبرى ـ ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى •
تاريخ العرب القديم وعصر الرسول (عليه السلام) د• نبيه عاقل ـ منشورات سلسلة تاريخ العرب والاسلام (١) ١٩٦٨م•
تاريخ اليعقوبي ـ احمد بن ابى يعقوب بن جعفر اليعقوبي ـ ط دار صادر بيروت للنشر•

٧٤ ـ تحفة الاحوذي شرح سنن الترمذي ـ أبو على محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري ـ ط • المكتبة السلفية •

٧٥ ـ تحفة الاشراف ـ المزي ـ ط • الدار القيمة بالهند •

٧٦ ـ تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ـ ابن الملقن ـ تحقيق عبد الله ساف اللحياني ط • دار حراء •

٧٧ ـ تخريج الاحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس ـ تحقيق د • / الطاهر محمد الدرديري ـ ط • مركز البحوث العلمية وأحياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة •

٧٨ ـ تذكرة الحفاظ ـ شمس الدين الذهبي ـ ط • دار احياء التراث العربي •

٧٩ ـ تقريب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ ط • دار المعرفة •

٨٠ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أحمد بن على حجر العسقلاني •

٨١ ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ ط • دار الفكر العربي •

٨٢ ـ تهذيب السنن ـ الامام ابن قيم الجوزية ـ ط • مطبعة السنة المحمدية •

٨٣ ـ تهذيب الصحاح ـ محمد بن احمد الزنجاني ـ ط • دار المعرفة بمصر •

٨٤ ـ جامع الاصول من احاديث الرسول ـ ابن الاثير الجزرى ـ ط • دار احياء التراث العربي

تـابـع ـ قـائمـة المـراجــع

٨٥ ـ حاشية أبي الضياء الشبرملسي ـ نور الدين بن على الشبراملسي ـ ط • دار احيـاء التراث العربي •

٨٦ ـ حاشية السندي على سنن النسـائي ـ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى ـ المكتبة العلمية بيروت لبنـان •

٨٧ ـ حسـن الاثر فيما فيه ضعف وأختلاف من حديث وخـبر وأثـر ـ محمد بن السيـد درويش الحـوت ـ ط • دار المعرفـة •

٨٨ ـ حليـة الاوليـاء ـ أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ـ ط • مطبعة السعادة •

٨٩ ـ زاد الميعاد فـي هـدي خـير العبـاد ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكـر الشهـير بابن قيم الجوزية ـ ط • مطبعـة السنـة المحمـديـة •

٩٠ ـ سبل السـلام ـ محمـد بـن اسماعيـل الامـير اليمـنى الصنعـانـي ـ ط • دار الكتاب العـربـي •

٩١ ـ سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أبو تراب الظاهـري ـ ط • تهامـه •

٩٢ ـ سلسلـة الاحاديث الصحيحـة ـ محمد ناصـر الدين الالبـانـي ـ ط • المكتب الاسلامي •

٩٣ ـ سلسلـة الاحاديـث الضعيفة ـ محمد ناصر الدين الالبانـي ـ ط • المكتبالاسلامي •

٩٤ ـ سنن ابن ماجه بتحقيق الاعظمـي ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ـ ط • شركة الطباعة العربية السعوديـة المحـدودة •

٩٥ ـ سنن الترمذي مع عارضة الاحوذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ـ ط • دار الكتب العلمية بيروت •

٩٦ ـ سنن الدارقطني ـ على بن عمر الدارقطني ـ ط • دار المحاسن للطباعة القاهره

٩٧ ـ سنن الدارمـي ـ أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ـ ط • دار الفكـر •

٩٨ ـ سنن سعيد بن منصور ـ سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني ـ ط • دار الكتب العلميـة •

٩٩ ـ سنن النسـائي بحاشية السندى ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي ط • المكتبه العلميـة بيروت •

تابع - قائمة المراجع

١٠٠ - سير أعلام النبلاء - للذهبي - ط . مؤسسة الرسالة .

١٠١ - سيرة بن هشام - أبو محمد عبد الملك بن هشام المغافرى - ط . مكتبة الرياض الحديثة .

١٠٢ - شذرات الذهب - عبد الحي بن العماد الحنبلي - ط . دار الافاق الجديدة .

١٠٣ - شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي - ط . المكتب الاسلامي .

١٠٤ - شرح السيوطي لسنن النسائي - جلال الدين السيوطي - ط . المكتبة العلمية بيروت .

١٠٥ - شرح النووي على مسلم - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - ط . دار الفكر للطباعة و دار أحياء التراث العربي .

١٠٦ - شرح منتهى الارادات منصور بن يونس البهوتي - ط . عالم الكتب .

١٠٧ - شرح موطأ الامام مالك - للزرقاني - ط . مكتبة الكليات الازهرية القاهرة .

١٠٨ - صحيح ابن خزيمه - تحقيق الاعظمي - أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ط . شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة .

١٠٩ - صحيح البخاري بحاشية السندى - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ط . دار المعرفة للطباعة والنشر .

١١٠ - صحيح البخاري مع فتح البارى - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ط . دار المعرفة .

١١١ - صحيح الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الالباني - ط . المكتب الاسلامي .

١١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي / المطبوع بهامش ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - ط . دار التراث العربي .

١١٣ - صحيح مسلم بشرح النووي - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى - ط . دار احياء التراث العربي ودار الفكر للطباعة .

تابـــع ـ قـائمـــة المـــراجــــع

١١٤ ـ صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ أبو الحسين مسلم بن الحجـــاج القشـيري النيـابوري ٢٠٦ / ٢٦١ هـ ـ ط ٠ دار احياء التراث العربي ٠

١١٥ ـ صفـة الصفـوه ـ أبو الفرج عبد الرحمـن بن علي بـن محمد بن الجوزي ٠

١١٦ ـ ضعيف الجامع الصغير ـ محمد ناصر الدين الالباني ـ ط المكتب الاسلامي ٠

ـ طبقات الحفاظ . للحافظ جلال الدين السيوطي . تحقيق علي محمد عمر ط ١٣٩٢ هـ مكتبة وهبة

ـ طبقات الحنابلة . للقاضي ابي الحسين محمد بن أبي يعلى الموصلي . تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ

١١٧ ـ الذيل على طبقات الحنابلة ـ عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي ـ ط. السنة المحمدية ٠

١١٨ ـ عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ ابن العربي المالكي ٤٢٥ / ٥٤٣ هـ ـ ط ٠ دار الكتب العلميـة ٠

١١٩ ـ عمل اليوم والليلة ـ أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ـ ط ٠ دار الفكر ٠

١٢٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ ط ٠ المكتبة السلفيـة ٠

١٢١ ـ عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ـ ابن سيد الناس ـ ط ٠ دار المعرفة ٠

١٢٢ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ـ محمد ناصر الدين الالبانـي ـ ط ٠ المكتب الاسـلامي ٠

١٢٣ ـ غريب الحديـــث ـ أبو عبيـد القـاسـم بـن سـلام ـ ط ٠ مجلس دائرة المعارف العثمـانيـه بالهـند ٠

١٢٤ ـ غريب الحديث لابن قتيبـه ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبه المروزي ـ ط ٠ مطبعة العاني بغداد ٠

١٢٦ ـ غريب الحديث ـ ابراهيم بن اسحاق الحربي ـ ط ٠ مركز البحث العلمي واحياء التراث جامعة ام القـري بمكـة المكرمـة ٠

١٢٧ ـ غريب الحديث ـ أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ـ ط ٠ مركـــز البحث العلمي وأحياء الرتاث جامعة ام القرى بمكة المكرمة ٠

تـابــع ـ قـــائمـــة المـــراجـــع

١٢٨ ـ غريب الحديث ـ ابن الجوزي ـ ط • دار الكتب العلمية •

١٢٩ ـ فتح القدير ـ محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ـ ط • دار الفكر •

١٣٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣/٨٥٢ هـ ط • دار المعرفة بيروت لبنان •

١٣١ ـ فتوح البلدان ـ أبو الحسن البلاذري ـ ط • دار الكتب العلميـة •

١٣٢ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريـة ـ محمد ناصر الدين الالباني ـ ط • ١٣٩٠ هـ

١٣٣ ـ فيض القدير ـ عبد الرؤوف المناوي ـ ط • دار الفكر •

١٣٤ ـ كشف الخفـا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ـ اسماعيـل بن محمد العجلونـي ـ ط • دار الـتراث •

١٣٥ ـ كشف الاستار عن زوائد البزار ـ نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي ـ ط • مؤسسة الرسالـة •

١٣٦ ـ كشف الظنون ـ مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالماد كاتب ط • دار الفكر •

١٣٧ ـ كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ـ أبو بكر محمد الحصيني الحصنى الدمشقـي الشافعـي ـ ط • دار المعرفـة •

١٣٨ ـ لسان العرب ـ جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري " ابن منظور " ـ ط • المؤسسة المصريـة العامـة للتـأليف والانباء والنشر •

١٣٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي ـ ط • دار الكتاب العربـي •

١٤٠ ـ مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي •

١٤١ ـ مختار الصحاح ـ الامام احمد بن أبي بكر الرازي ـ ط • دار المعارف بمصر •

تابع ـ قائمة المراجع

١٤٢ ـ مختار القاموس ـ الطاهر أحمد الزاوى ـ ط · الدار العربية للكتاب ·

١٤٣ ـ مختصر سنن أبي داود ـ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذري ٦٥٦ هـ ط · مطبعة السنة المحمدية القاهرة ·

١٤٤ ـ مسائل الامام احمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ـ تحقيق زهير الشاويش ـ ط · المكتب الاسلامي ·

١٤٥ ـ مسند الامام احمد بن حنبل ـ احمد بن حنبل ـ ط · دار الفكر ·

١٤٦ ـ مسند أبي عوانه ـ آبو عوانه يعقوب بن اسحاق الاسفريني ـ ط · دار المعرفة ·

مسند ابي يعلي الموصلي احمد بن علي بن المثني التميمي ـ ط دار المامون ـ ت حسين سليم اس

١٤٧ ـ مسند الحميدي ـ عبد الله بن الزيد الحميدي ـ ط · عالم الكتب ·

١٤٨ ـ مسند الشافعي ـ آبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ـ ط · دار الكتب العلمية ·

١٤٩ ـ مسند الشهاب ـ أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعي ـ ط · مؤسسة الرسالة ·

١٥٠ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي · تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ـ ط · المكتب الاسلامي ·

١٥١ ـ مشكل الآثار ـ أبو جعفر الطحاوى ـ مجلس دائرة دار المعارف النظامية بالهند ·

١٥٢ ـ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ـ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ـ ط · دار احياء الكتب العربية ·

١٥٣ ـ مصابيح السنة ـ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى ـ ط · دار المعرفة ·

١٥٤ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ـ شهاب الدين احمد بن أبي بكر الكناني البوصيرى ط · مؤسسة الكتب الثقافية ·

١٥٥ ـ معالم السنن ـ أبو سليمان الخطابي ـ ط · مطبعة السنة المحمدية ·

١٥٦ ـ معجم البلدان ـ شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت الحموي ـ ط · دار بيروت للطباعة ·

١٥٧ ـ معجم ما استعجم في اسماء البلاد والمواضع ـ عبد الله بن عبد العزيز البكرى الاندلسي ط · عالم الكتب ·

تابع - قائمة المراجع

١٥٨ - معجم المؤلفين - رضا كحاله - ط • احياء التراث العربي •

١٥٩ - من كلام ابي زكريا يحيي بن معين في الرجال تحقيق د • / احمد محمد نور سيف يحي بن معين - ط - دار المامون للتراث •

منادمة الاطلال ومسامرة الخيال - عبد القادر بدران - المكتب الاسلامي •

١٦٠ - منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود • سليمان بن داود الطيالسي - ط • الطبعة الاسلامية •

١٦١ - موارد الظمأن الى زوائد ابن حبان - نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي - ط • دار الكتب العلمية بيروت •

- موسوعة فقه عثمان بن عفان • تحقيق د/محمد رواس قلعه جي ط أولى مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى

١٦٢ - موطأ مالك - مالك بن أنس - ط دار احياء التراث العربي •

١٦٣ - ميزان الاعتدال - أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - ط • دارالمعرفة •

١٦٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - محمد بن ابي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ط • دار احياء التراث العربي •

١٦٥ - نصب الراية لاحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - ط • المجلس العلمي •

١٦٦ - نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار - محمد بن على بن محمد الشوكاني - ط • دار الجيل •

فهـــــرس المـــــوضـوعـات

المـــوضـــوع	الصفحـــة

كتـــاب الجهـــاد

تابع فهرس الموضوعات

تابـــع فهــــــرس المــــوضـــوعـــات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
باب التدبير	٣٢٠
باب الكتابه	٣٢٢
باب احكام أمهات الاولاد	٣٢٦
كتاب النكاح	٣٢٩
فصل في صفة المرأة التى يستحب زواجها	٣٣١
" " النظر الى المخطوبة وغيره	٣٣٥
" " غير اولى الاربة وغيره	٣٤٠
" " التعريض بالخطبة في العدة	٣٤٣
" " خطبة الرجل على خطبة أخيه	٣٤٥
" " الرشيدة الى نفسها والصغيرة	٣٤٧
" " خطبة النكاح وما يقال للمتزوج	٣٤٨
باب شروط النكاح	٣٥١
فصل فى تزويج من لم يولد	٣٥١
فصل فى الاجبار والاستئمار	٣٥٤
" " اشتراك الولي في النكاح وغير ذلك	٣٥٩
" " الابن يزوج امه	٣٦٤
" " العضل	٣٦٥
" فيمن اعتق أمته ثم تزوجها	٣٦٦
" في الشهادة في النكاح	٣٦٨
" " الكفاءة في النكاح	٣٧٠
باب المحرمات في النكاح	٣٧٣
فصل في الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وغير ذلك	٣٧٤

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحه
فصل في تحريم المحرمة والزانية	٣٧٩
باب الشروط في النكاح	٣٨١
فصل في الشغار	٣٨٢
« « نكاح المحلل	٣٨٥
« « « المتعة وبيان نسخه	٣٨٦
« « خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد	٣٩٠
باب حكم العيوب في النكاح	٣٩٤
فصل فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى	٣٩٦
باب نكاح الكفار	٣٩٧
فصل في أحد الزوجين يسلم قبل الاخر	٣٩٨
« فيمن أسلم وتحته اختان او اكثر من اربع	٤٠١
كتاب الصداق	٤٠٢
فصل فيمن تزوج ولم يسم صداقا	٤٠٩
فصل في تقدمة شيء من المهر وجواز تركه وهدية الزوج للمرأة والولي	٤١٠
باب الوليمة	٤١٣
فصل في اجابة الدعوة	٤١٥
فصل في حكم الدعوة في اليوم الثاني والثالث واذا اجتمع الداعيان وغيره	٤١٨
« فيمن دعى فرأى منكرا وغير ذلك	٤٢١
باب عشرة النساء	٤٢٦
فصل فيما لا يكره من التزيد للنساء وما يكره	٤٢٧
فصل في العزل وما يقال عند الجماع وغيره	٤٣٣

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات